نمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اتوسل اليك بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ان توفقني لاتمام الحمد لله كما هو اهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله جل ذكره عن مشايخنا وعلمائنا اجمعين وعن رواتنا المحسنين ونسأله جل شأنه
ان يتجاوز عنا وعن آبائنا وامهاتنا واهل بيتنا جميعاً ومن سلف منهم ومن غبر الى يوم القيمة واتوجه اليه لا اله الا الله بمحمد
وآله ان يوفقني لاتمام هذا الكتاب وان يمن علي بتصديره بالهداية الى التقوى وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم الدين
وان يجعله تذكرة للعالمين وتبصرة للمتعلمين انه ارحم الراحمين وقد امتثلت فيه امر سيدي واستادي ومن عليه بعد الله
واوليائه تعويلي واعتمادي الامام العلامة المعتبر المقدس البحر الاعظم الشيخ جعفر جعلني الله فداه اجاب تعالى دعائه الامام
الاعظم العلامة اعلى الله مقامه من ينظر الى مسئلة اختلف فيها كلمات الاصحاب وينقل اقوالهم ويضيف الى ذلك فينقل شهرتهم واجماعهم
ويذكر اسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك واذا عرفت مطمح نظره في السلام بذكره فاذكره ومنه واذكر عند اختلاف الاجتهاد
مذاهب العامة على وجه الاختصار لتكمل به النصرة ويعظم وقعه فان المختلف وان كان عظيم الفائدة الا انه قد خلا عند ذكر كثير من المسائل
الخلافية وما ذكر فيها منها قد خلا عن ذكر كثير من الاقوال فامتثلت امره الشريف وجعلته بحيث يستغني به عما سواه القائل المقبول
وفوضت امري الى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الامام المصنف العلامة كتاب الطهارة
الطهارة قد نقلت في العرف الى معنى يناسب المعنى اللغوي وقد صرح جماعة من الاصحاب بانها حقيقة شرعية وهي غاية المراد والمراد
ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المنقول اليه هل اخذ فيه ازالة الخبث ام لا كثير قال في البيان الذي استقر عليه اصطلاح
علماء الخاصة ان الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلاة انتهى وانتظم في دعوى
الاجماع على عدم اخذ ازالة الخبث في تعريفها لان المراد بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة الا به كما عن المحقق

ولقد تتبعت فما وجدت احداً اخذ ذلك فيها في تعريفها سوى الشيخ المفيد ابي علي في شرحه فانه عرفها بانها التطهير من النجاسات
ورفع الاحداث وسوى الفاضل المجلسي كما يأتي بعيد وغير ذلك العلامة عرفها جامعاً بانها رفع مانع الصلاة من حدث او خبث
بالماء او رفع حكم بصعيد وما اخذه بانها من اخلصت بصفة تقتضي جواز الفرائض الصلاة الا مر في هذا اسهل وانما الاشكال
الشديد في جواز اطلاقها على الصورية حقيقة او ظاهراً كوضوء الحائض والمجدد ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها وقد
عرفها المصنف هنا بانها غسل بالماء او مسح بالتراب وقد اورد عليه المحقق نصير الدين محمد بن علي القاشي عشرين ايراد
وقد ردها الشهيد الى سبعة عشر وقد اجاب عنها كلها باجوبة لا يخلو بعض منها عن تكلف والشهيد الثاني في غاية المراد
على هذا الكتاب ناقش الشهيد في اجوبته واستجود ايرادات القاشي وردها الى العشرين وزاد عليها ما اراد ولولا خوف الاطالة
الغالب عن فائدة مهمة لنقلنا ذلك كله ويقع هناك ايراد لم يذكره وهو ان ظاهر قوله مسح بالتراب انه لا يكفي مجرد الارض
مع انه يجوز في الاضطرار ويجوز التيمم بالغبار من الثياب كذلك وقال الشيخ في النهاية والمصنف في المنتهى
الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ووافقه على ذلك ابو القاسم عبد العزيز بن البراج
الروضة انه انتزاد ولم يكن ملبوساً او ما يجري مجراه احترز به عن المأخذ الطرية كما يأتي وقريب منها عبارة الشهيد
والا القيد واعترض على النهاية بتعريف الفاضل المجلسي في طرده بازالة النجاسات اذ هي معتبرة في الاستباحة ولا تسمى
طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فانه يسمى طهارة ولا يستباح به ما ذكروا اجاب عنه المحقق في المسائل المصرية
اولاً بان هذا التعريف لفظي لا حقيقي كما يقال سعدانة نبت فيصح التعريف بالاعم وثانياً بمنع اعتبار ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ نعني بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة الا به وليس كذلك ازالة
ووضوء الحائض ليس بطهارة شرعية كيف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله ثم قال عليه السلام اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة وهذا يدل على عدم تسميته طهارة وتسميته وضوءاً
لا يقتضي تسميته طهارة لجواز ارادة المعنى اللغوي في الصابح واوجههم وضاءة انتهى حاصل كلامه قلت قال
في شرح النهاية لم يقصد بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التيمم وانما قصد ان يكشف عن معنى هذه اللفظة
وهذا يؤيد ما ذكر المحقق ثم قال الشيخ اسم ظهر في ذلك وقوله يشرف اخراج ازالة النجاسات لان الباء السببية
لكن يبقى عليه خروج التجديدي ودخل فذكرهم الطهارة من الخبث ومباحث الاواني والاسآر والجلود في كتاب الطهارة

استطراد ومناسبة للمعنى اللغوى وفى ط والاقتصاد والسرائر انها اسم للافعال فى البدن مخصوصة على وجه مخصوص
ليستباح فى الصلوة الا انه قال فى السرائر لا حاجة الى ذكر الاستباحة قيل عليه انه فى غاية الابهام وهو منطبق
على كثير مما يفعل فى البدن غير الطهارة ولو زال الطعن عنه بالعناية لا يكون زائدا عن تعريف النهاية وقال القاضى ابن
والراوندى الطهارة الشرعية استعمال الماء او الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات قلت
لهذا يخرج عنه الوضوء التجديدى وقال الفاضل ركن الدين الجرجانى صاحب الواقع والحاوى الطهارة ما له
صلاحية رفع الحدث او استباحة الصلوة مع بقائه قلت يرد عليه كثير مما اورد على تعريف المص هنا وقال
الفاضل والشهيد فى اللمعة والدروس استعمال الطهور مشروط بالنية وقد رده الشهيد فى غاية المراد بما ذكره
الشهيد الثانى فى الروضة وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن ابى غالب فى المنهج الاوضح ازالة الحدث او حكم لتؤثر
فى صحة ما هى شرط فيه وفيه انه دورى لان هى ضمير الطهارة مضافا الى ان تعريف لازم الطهارة ثم يرد النقض بالمجدد
وقال المحقق فى المسائل المصرية هى استعمال احد الطهورين لازالة الحدث او لتاكيد الازالة الرافع بالثانى ليدخل
ليدخل المجدد قيل هو غير منعكس لخروج طهارة المضطر بانه دورى واجاب بان الكلام مع معرفة الطهورية الماء بالامر
الشريعة والتراب بالحديث النبوى وقال فى المعتبر اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد ثم عدل الى تعريف
الشرائع وعدل عنه الى ما يدل على ادخال الوضوء المجدد فى تعريف الشرائع وهو كان لانه يمكن دخوله بقوله
له تاثير فانه اعم من القوة والفعل ومع الاجزاء ببقية القرينة كما هو مذهبه يمكن ان يكون له تاثير وعلى هذا فلا
يرد النقض على الشرايع بالمجدد وقال فى التذكرة وهى وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية قلت فيخرج
المجدد لانه غير مبيح ولا صالح لذلك عند الا ان يقال المراد بالاستباحة ما يعم الحقيقة والتقديرية وقال فى التحرير
والتلخيص الطهارة شرعا ما له صلاحية التاثير فى استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ولو اتى بالعبادة
كان اولى والمراد بالصلاحية ما يكون مؤثرا كالوضوء عن الحدث وما لا يكون مؤثرا كالوضوء المجدد فلا يرد عليه
ما عساه يقال يخرج ما له تاثير وهو الاهم والشهيد كلام طويل حاصله ان التعريف ان كان للطهارة المبيحة فاللازم احد امرين
اما وضوء الحائض والوضوء المجدد او اخراجهما واما ادخال المجدد واخراج وضوء الحائض فلا معنى له وان كان التعريف
لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا كان مبيحا او غيره فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلوة او بالصالح لذلك وقال المحقق

انما وقع الاختلاف فى عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعانى المختلفة بالاشتراك اللفظى نعم
ايضاحه كلفظ العين الواقع على معان متعددة فانه لم يكن تعريفه الا بذكر موضوعاته وكذا الطهارة الواقعة
على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لا لها كالغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد
والتيمم كذلك وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعدد تعريفها بتعريف واحد بل اما ان يعرف
كل فرد من افرادها او يعرف بحسب الاصطلاح لشأنها وهذا منه تصريح بان لفظ الطهارة مشترك لفظى فى جميع معانيها بعض
لكن المص صرح فى النهاية لفظ الطهارة مشترك معنوى وان العقد المشترك كونها افعالا او افعال فى البدن مقرونة
بالنية وتبعه على ذلك بعض شراح الالفية والشهيد الثانى فى بعض الحواشى فانه قرب مقولتها على الثلاثة بالتشكيك
وعلى الوضوء والغسل بالتواطى قال ونظير الفائدة فى مد الطهارة هنا وقد تحصل ان الاكثر على اخذ الاباحة فيخرج وضوء
الحائض وغسل الجمعة والتيمم للجنازة وغير ذلك مما ذكروه عند تقسيم الطهارة الى واجب ومندوب المجدد ايضا
يخرج عند بعضهم والتزام كون المقسم اعم من المعرف كما فى غاية المراد والمدارك بعيد كان الاستطراد ايضا كذلك وهذا حديث
اجمالى وتفصيل المقال ونقل جميع العبارات او يرد عليها وما يراد منها يستدعى رسالة على حدة قوله قدس سره فالوضوء
يجب الواجب من الصلوة بالاصل او العارض واللام للعهد بمعنى ذات الركوع او المراد بالواجب الواجب العينى فلا تدخل
صلوة الجنازة او يقال ان اطلاق اسم الصلوة عليها مجاز كما صرح به جماعة كما فى المسالك ووجوبه للصلوة الا النفس وجوبه
للصلوة معلوم بالضرورة من الدين ونص الكتاب المجيد والسنة الغراء مضافا الى الاجماعات المنقولة فى عدة مواضع
ثابت بالاجماع المعلوم كما يأتى بيانه والمنقول كما فى التذكرة والذكرى وجمع الفوائد فى بحث الغسل وروض الجنان
وهو ظاهر السرائر فى مبحث الغسل وهو ظاهر الامالى حيث ظاهر ايات احكام الجواد حيث قال صدر الاية يدل على الوجوب
لغيره وعجزها كذلك اجماعا بل ادعى بالاجماع من البيان حيث قال والاكثر على انحصار الوجوب الطهارة فى هذه الامور حيث يجب
واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو محكم ظاهر وادعوا على ذلك الاتفاق قبل هذه الاسابقية الوجوب
او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضيق تابع لتضيق هذه الغايات وقال الفاضل فضل الله
نور الشهيد الثانى فى شرح الارشاد الخلاف بين الاصحاب فى غير غسل الجنابة وربما لاح نقل الاجماع من جماعة بعد
الشهيد ايضا حيث قال الستر والقبلة والطهارة معدودة من الواجبات فى الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها

قبل الوقت والاتفاق على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب والاستاد المولى محمد باقر قال الشهيد نقل الاجماع في غير
الذكرى ولعله اشار الى البيان او القواعد ونقل حكايته في الكفاية عن جماعة وهو المعروف من مذهب الاصحاب
كما في المدارك وهو المشهور كما في الذخيرة والكفاية والمفاتيح وشرح الاثني عشرية بل قد ادعى الاجماع جماعة
على عدم وجوب التيمم بخصوصه وهو مؤيد بعدم وجوب الوضوء ايضا لمكان عموم البدلية كما يأتي ان شاء الله تعالى
بل الاجماع الجميع حيث قال بعد قول المصنف في الارشاد فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين دليل
الكتاب فالاجماع ودليل الثاني الاجماع والاخبار ومثله صنع صاحب الغرر وقريب منهما ما في المهذب البارع
حيث استدل بالاجماع على الطهارة من الحدث والخبث للصلوة واما العلم بالاجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء
الشيعة بل وغيرهم في كل عصر ومصر على عدم الالتزام والالزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعلمهم امرهم
بالوضوء الغاديين للاحتضار من المرض مع المكنة او التيمم مع عدمها وكذا المشرفين على الجهاد والقتل ونحو ذلك
مع ذكرهم الوصية وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى والتلقين ونحو ذلك من اداب ظن الوفاة ولو كان الوضوء واجبا
لنفسه لكان ذكره اهم مضافا الى خلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك وفهم من مجرد الامر بالوضوء حتما الا لاحاد تيقظ
بل الخلاف الماهرين فضلا عن العوام لانه من المستبعد جدا ان يراد باوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاة
بل لم يذكره بطلا الفهم ثم ان سيرة الفقهاء على شرط الطهارة في سلك شرائط الصلوة بعد الواجبات الاصلية بل العوام
لا يعرفون الا ان الوجوب فيه واجب الصلوة وانه من شرائطها هذا كله مضافا الى الاجماعات المنقولة وعدم الفتوى على
المخالف في المسئلة سوى ما نقل عن بعض العامة واشار اليه الشهيد في الذكرى بعد ان اختار في الغسل الوجوب
لنفسه بقوله وربما قيل باطراد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويحتمل ان يكون ذلك احتمالا
منه لاني قد تتبعت فلم اعثر على هذا القول للعامة ايضا وهذه العبارة هي التي اسند اليها صاحب الذكرى والكفاية
وصاحب المفاتيح في عد الوجوب النفسي مشهورا والنفسي كلام صاحب المدارك تنحى عن ذلك فنسب حكاية القول الى
الذكرى لكنه مال اليه واستدل عليه بما لا ينهض بالدلالة على ذلك ومما يشير الى مذهب الاصحاب من الاخبار قوله ع
يكفيك التراب عشر سنين فان كفاية التراب عشر سنين ظاهرة في رفع ما يجب مطلقا مع كونه واجبا موسعا
اذا تعذر الماء في غير وقت الفريضة لم يكن تحصيل هذا الواجب وما يستنبط من الاخبار من ان الوضوء من الايمان

المرتب

المرتب عليها لمن توضأ وبات بمنزلة من بات مصليا وما دل على تنبيه من توضأ ودخل المسجد وما دل على من احدث ولم يتوضأ
فقد جفا الله تعالى وما دل على ان من مات على طهارة مات شهيدا وما دل على ارتباط الوضوء بالصلوة كما ورد ان العباد عليهم اذا جامع
واراد الصوم توضأ كما اجاب الصادق عليه السلام من سأل عن رجل رعف وهو على وضوء بانه يغسل اثار الدم ويصلي ونحو ذلك كله
مضافا الى الاصل وقوله تعالى اذا قمتم حيث دل على تعليق اصل الوجوب بعد تعليق الغير به على القيام الى الصلوة وبمفهوم الشرط
بحجة ولا فرق بين ان يراد القيام من النوم كما نقل الاجماع عليه في المنتهى والبيان وعن ... بن بكير او يراد به القيام
الارادة مجازا لانه ظاهر في ان المراد ان الوجوب مشروط بالصلوة وادخال القيد في المنطوق لينتفي في المفهوم فينتفي
المراد فاغسلوا للصلوة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا الصلوة بمنع ظاهر العرف في اللفظ ودعوى ان المراد من الاية مجرد الشرط
كما تقول ان رايت الامام فكن عارفا بحقه ظاهر البطلان وعموم المفهوم ما يحكم به العرف فدعوى ان المفهوم عند عدم القيام
لا وجوب ولو في بعض الاحيان ويراد من كان متطهرا غلط محض وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والظ
التعليق في الجميع لا المجموع كما هو حق الواو لانه نائب عن العامل وايضا نص الحديث انه لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزلة
قلنا اذا دخل الوقت وجب الحج على انه على ارادة المجموع يلزم ان المتوضي قبل الشروع في الصلوة لم يكن اتيا بشيء من افراد
الواجب بل يجزيه ويؤيده ما رواه الكليني فيما فرض على البدن ... قال والوضوء للصلوة ثم الاخبار الدالة على ان وجوب
الغسل لغيره لان الاصغر داخل في الاكبر مع زيادة في الاكبر فيدل عليه بطريق اولى ولذا كل من قال بالوجوب
الغيري في الغسل قال هنا ... العكس ان كان هناك قائل ويشعر بذلك ما دل على ان متمضمض وضوء النافلة ينقض بها ما
الوضوء مع ... متمضمض وضوء الفريضة الى غير ذلك قوله قدس سره والطواف هذا مما لم يذكر فيه خلاف ولا حدث
فيه غالبا بل الاجماع عليه منقول في جامع الخلاف والغنية واحقاق الحق وما في التذكرة والمنتهى والمسالك والكفاية
والطهارة والجمع والمفاتيح وظاهر الذكرى حيث قال ويجب الوضوء للصلوة الواجبة للاية والخبر والاجماع والطواف الواجب
كان وصريح شرح الاثني عشرية للفاضل الشيخ عبد الله ابن عبد القاهر ابو المعالي وظاهره نقل الاجماع من جماعة في القصر في
المدارك هذا الحكم اجماعي بل ما نقل جماعة ونقل دعوى الاجماع عن دلائل الاحكام فقد تحصل ان الاجماع منقول في عشرة
مواضع ويكفينا ذلك عن نقل فتاوى الفقهاء بل الاجماع معلوم قطعا ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة كصحيح محمد وقوله ع
الطواف بالبيت صلوة لمكان التشبيه البليغ الذي هو كعموم المنزلة والسند منجبر بعمل الاصحاب والاخبار المعتبرة

فبطل ما في المدارك من ان السند قاصر ومشتمل على مجهول وسيأتي تتمة الكلام في اعتبار الطهارة الاضطرارية لكلها ثم اشتمالها
وذي السلس ونحوهما في محله قوله قدس الله روحه ومس كتابة القرآن كما في المقنعة والتهذيب وجمع البيان والتبيان واحكام
الراوندي ومعه لا يبل الاحكام على ما نقل من الاربعة والخلاف وكما في الصلاح والشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز
والتذكرة والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتبصرة والدروس والذكرى والالفية والبيان والمقتصر والموجز الحاوي
والتنقيح والمفاتيح والمسالك على الظاهر وآيات الاحكام للجواد على ما نقل وعليه الاستاذ الاقا في شرح المفاتيح وقد نقل عليه
الاجماع في الخلاف وظاهر التبيان والتبيان حيث قال فيهما عندنا ان الضمير في مسه راجع الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مسه وفي كشف
الرموز ان الظاهر بين الطائفة ونسبه الى المشهور في المقتصر والمعتبر والذخيرة والكفاية والمفاتيح وحكى في كتابها عن آيات
الجواد ومعه لا يبل الاحكام وخالف في المبسوط والمجمع والايات احكام الاردبيلي وقد يلوح من المدارك وهو المنقول عن ابن القاضي
ويلوح ذلك من كلام ابن علي حيث كرهه للمحدث في المنقل ولم يتعرض في المقنع والنهاية والمراسم والغنية والهداية
وبالاول قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي ورووه عن علي وابن عمر وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقاسم
بن محمد وبالثاني داود وحكم بالكراهة للاصل ويدل على الاول صحيحة حريز ومعتبرة ابي بصير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام على تجويز التي تضمنت النهي عن الكتابة لعدم انفكاكها عن المس غالبا لعدم القائل بالنهي عن
الكتابة وبعد ذلك ايضا رواية ابراهيم بن عبد الحميد التي تضمنت النهي عن المس والتعليق ومس الخط فيحمل بعضها على بعض
بعض هذا كله مضافا الى الاجماعات المنقولة والآية الكريمة الظاهرة في النهي اذ لا يمكن ابقاء النفي على حاله لانه يلزم خلاف
الواقع والحمل على ان المراد بالمطهرين الملائكة بعيد جدا كارادة اللوح من الضمير دون القرآن لما عرفته من نقل مجمع
البيان والتبيان وفي الفقيه لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وباقي بعض الاخبار ضعيف في السند مجبور بالشهرة
المستفيضة مع ان واحدا منها من الاجماعات بلا غاية مع ما في ذلك من الاحتياط والتعظيم وكتابة النبي صلى الله عليه وآله
الى المشركين قل يا اهل الكتاب الآية ارسل ذلك مع رسوله فلا يلزم من المكاتبة مس الكتابة ولعله لاجل الرسول
بانقاء الكتابة معروف في المنتهى انه لم يقصد القرآن بل المراسلة هذا وقد اطلق المس في الكتب التي ذكرناها عاما
التذكرة والمهذب البارع فيهما هل يختص المس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال قلت الحق الثاني وفاقا
مع ظواهر الاخبار والاجماعات مع مناسبة التعظيم اما لصدق المس عرفا او جوبا على حصر اللغة والتنقيح وقوله

في الحائض

في الحائض لا تصيبه بيدها ورد مودعا الغالب قال في المنتهى قيل ان اللمس مختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل هو اسم للملاقاة
مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة انتهى وربما لا يعد الجمع احتمالا اقواها عدم الحاق وفي الشعر لعدم لزوم غسل في
الجنابة وهنالك فروع ذكرها في التذكرة والمنتهى وغيرهما وسيأتي في بحث مس الميت بالشعر والظفر ما له نفع في المقام كما تأتي
في بحث الوضوء ما له نفع قوله قدس سره ويستحب للصلاة والطواف المندوبين استحباب الوضوء للصلاة المندوبة مما لا يتنبه
مما لا كلام فيه لاحد ممن اطلق عليها المندوبة اسم الوجوب شرطا اي اراد الجواز وعبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف وكان خير
فذلك وفي المجمع انه يصح فعل الوضوء بنية الوجوب للصلاة المندوبة لانه بمعنى الشرطية الوجوب الشرطي او مطلقا ام لم يقصد
بمعنى لم يكن شيء حصول الاثم والعقاب بتركه ومخصوص من غير فعل ما يشترط انتهى فتأمل فيه واما استحبابه للطواف
المندوب فمحل وفاق واما كونه من جهة الندب فلا احد فيه خلافا سوى التقي والطواف كما في حاشية هذا الكتاب
لبعض الاصحاب اشار الى ذلك الفاضلين المعروفين اسما ونسبا عند من يشترط ذلك في تحصيل الاجماع ولعلهما استند الى
عموم المنزلة واطلاق الروايات ولم يذكر المس مس المصحف لعدم رجحانه واستحبابه في نفسه وتعرض له في النهاية فقال وللمس
المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يكون من الاستحباب كالوجوب كالغير من وجه او في طاهرة او مسح الجبائر عند التعظيم
وعبارة النهاية يحتمل وقد ذهب جماعة الى استحبابه لكنه مس وكذا استحبابه لنذر فيه لا نظائر به مع استحباب الوفاء بالنذر
تعبدا لانعقاده بالمباح قوله ولدخول المساجد لم اجد في ذلك خلافا وقد صرح في كتب متعددة والحجة عليه بعد الاجماع المنقول
في مواضع ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وحسن المجالس قوله وذكر الحائض نقل عليه الاجماع كما في نهاية العلامة
وتحريره وغيرهما جماعة والشهرة اخرى كما في المختلف وغيره والاخبار به صريحة في ذلك في المختلف نقل الخلاف عن علي بن
بابويه ومما حكاه في المدارك والذخيرة عنه وانه قال بالوجوب وفي رواية الفقيه خبر عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ان نساء النبي كن اذا دخل وقت الصلاة يتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله ونقل عن العمل بظاهر الخبر
والمفيد عمل بهذا الخبر وفهم ان المراد بالمسجد مصلاها فعمل به ثم وقف جميع العابد يكون لحال النفساء بها لانها حائض
بالمعنى قوله قدس سره وزيارة المقابر قال الفاضل المراد مقابر المؤمنين كما في الجامع ولم اظفر بخصوصه بشيء قلت
في شرح النفلية للشهيد الثاني وزيارة القبور خصوصا قبور الانبياء والصالحين وفي الخبر تقييدها بقبور المؤمنين
وصريح في عموم النفي بذلك وقال في المدارك وورد تحسين ذلك روايات وقد نص على الحكم جماعة كثيرة قوله

والكون على الطهارة المطهرة الوجه في العبارة انه مبتدا والخبر محذوف تقديره مستحب قوله قدس الله روحه والتجديد في
التذكرة والمنتهى بكونه للصلاة ومنافي الذكرى والمفاتيح فرضا كان او نفلا والاطلاق الاكثر كالمصنف ولعل من اطلق
اراد التقييد وصرح في كره بعد اشتراط فصل بصلاة وغيرها كما هو ظاهر الاكثر وربما ظهر من الثاني من الصدوق حيث
حمل التشبيه في الغسل على التجديد وتردد فيه في ى ثم قوى ما في التذكرة لكنه في الذكرى انكر ما رواه وذكر من شرائط عنه
لسجود الشكر في التلاوة والطواف احتمال واعتبر بعض المتأخرين الفصل الزماني وفصل آخر ما بين من يحتمل صدور الحدث
منه ومن غيره فيشترط فيه دون الاول واستظهر في الذكرى عدم جواز تعدد التجديد للصلاة الواحدة وهو خلاف ظاهر
الاكثر وظاهر الروايات بل الظاهر منها عدم اعتبار شيء من هذه القيود وقرب المجلسي اعتباره في الغسل لحديث الطهر والظاهر
من الاصحاب اعتباره في خصوص الوضوء ولو عمل بظاهر الخبر الدال على تلوه [illegible] لا يقول بها احد انه يكون هناك وضوء فان
غسلا ومختلفا فليس التجديد الا الوضوء بعد الوضوء ولا يبعد اعتبار كونه لعبادة لا لنفسه كما ان اشتراط كونه في مجلس
بعيد بل الظاهر انه لا بد من فصل في الجملة كما يشير اليه قوله عليه السلام من جدد وضوءه والغسل يجب لما يجب له الوضوء الا انه
انه لا يجب لنفسه وسيأتي له في بحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك والحاصل ان الاصحاب المتأخرين كما في المنتهى
والمختلف وجمع الفوائد قد اختلفوا في المسألة وطال التشاجر بينهم والذي وجدته انهم على اقوال ثلاثة الاول التوقف
والتوقف كما في بحث الغسل من الكتاب وفي التذكرة والنهاية وهو ظاهر الاردبيلي في آياته ومولانا الحلبي على ما نقل عنه
والثاني الوجوب للغير كما في المبسوط على ما نقل والسرائر والشرائع والمعتبر والمسائل العزية للمحقق والذكرى والدروس
والبيان وجمع الفوائد والمسالك والروض والروضة لانه حكم فيها او في الروضة بان الوضوء واجب للغير وبعدم شرطية
الغسل به وفي الخلاف عبارته في بحث الوضوء والغسل والمفاتيح والاثني عشرية وشرحها ونقل في السرائر عن سلار الى
المرتضى في الجمهرة قال غسل الجنابة للطهارة بلا خلاف فلا يجب اداء الفرائض ونقل ايضا عن المعتبر في كتاب اصح الى
الفقه قال فضل اكثر المتفقهين انما اوجبوا اكثر الغسل بمجرد الجنابة لما ذهبوا اليه من كون الجنابة مزيلة للغسل
وهذا يشير الى انه كان هناك خلاف في الجملة ونظر بعض من الادلة وآيات احكام الجواد وظاهر السرائر دعوى اجماع المحققين
من اصحابنا ومصنفي كتب الاصول وكذا ظاهر الذكرى لانه نسبه الى ظاهر الاصحاب وفي المسائل العزية للمحقق ان
الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة غسلا وان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وفي البيان انه حكم

وقد يجمع

وقد يجمع الفوائد بعد ان نسب الخلاف الى المتأخرين واختار الوجوب لنفسه واستدل بالآية الشريفة بما تضمنه ويشهد له [illegible]
الاصحاب. فهذه ثلاثة فيما تقدم الطهارات او قطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحج المحتمل بعيد عن انظار الفقهاء وظاهر هذه العبارة
كصريح كلام المحقق في العزيات القدماء على ذلك وهو الظاهر من عدم مسألة الغسل في سلك مسألة الوضوء والتيمم في سائر
الشرائط ونسبه في البيان الى الاكثر ومثله في الروض والمسالك في اول الكتاب وفي مبحث الاستحاضة الى الاشهر وفي الذخيرة
نسب الوجوب الغيري بعض ما سنذكره والعبرى الى البابويين وفي آيات الاردبيلي قال صرحوا بلفظ الجماعة وفي شرح
الرسالة الاثني عشرية هو مذهب الاكثر ونقل حكايتها عن آيات الجواد الثالث واجب لنفسه كما في الوسيلة والمنتهى
والمختلف ونقله فيهما عن والد العلامة والتحرير والايضاح والجمع والكفاية وظاهر الذخيرة ونقله منهما كالشهيد عن
الراوندي ونقل ذلك ابن شهرآشوب ونقل ايضا عن السيد المرتضى نقله عنه ابن شهرآشوب وانكره ابن ادريس
وقال حاشا من ذلك قلت في الذريعة ما يظهر منه صحة النقل عنه قال في الغرر الرد على من ادعى تكرر الحكم
المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الاوامر لتكرر شروطها فاجاب بانها علل وليست شروطا فهي علل
الغسل حيث وجب بتكرر الجنابة لانها علة فيه ومن قبله وتأوله في السرائر بانه قال ذلك دافعا للخصم وملزما
له بما يلزم به من مذهبه وزاد بانه يعتقد من كون العلل انها اتفقية في الشرعيات وليس ذلك مذهبا له قال الاستاد وتنزيل
عبارته على ان المراد العلية بعد دخول الوقت غير بعيد بعدما سمعت من حقيقة مذهبه ثم ما يجب له الوضوء مما ذكر
هو الصلاة الواجبة ووجوب الغسل لها بديهي واما الطواف الواجب ففي المفاتيح ان وجوبه له من الضروريات
ونقل عليه في النهاية [illegible] والذخيرة وحكي نقله من الدلائل واما وجوبه للمس فقد نقل عليه الاجماع وفي الروض
وشرح الموجز في الذكرى اجماع علماء الاسلام الا داود وفي المعتبر والمنتهى انه مما اتفق عليه علماء الاسلام وفي الخلاف
ان اباعلى كرهه ويجوز ارادة الحرمة كما في الذكرى قوله ودخول المساجد خلف عبارات الاصحاب في هذا الحكم
والمآل واحد ففي الهداية والنافع والشرائع في اول الكتاب والمعتبر والمنتهى والوسيلة والذكرى والدروس
والمسالك وغيرها عبر بالدخول وعبر في التذكرة والمختلف والمهذب البارع والمقتصر وشرح الموجز بلفظ الاستيطان
وعبر في الخلاف بالبث في كتاب الصلاة في آخر بحث مكان المصلي وكذا في المنتهى والنهاية والتحرير والارشاد [illegible]
وما لا تبلغه الكفاية وغيرها وفي المقنعة والشرائع في احكام الجنب والسرائر وهذا الكتاب عبر بالجلوس واراد [illegible]

وهو اللبث وسيجيء جواز الاجتياز في غير المسجدين وهي من احكام الجنب وقد نقل على هذا الحكم الاجماع في الخلاف في بحث مكان
المصلي والغنية والروض وفي المنتهى نفى الخلاف عنه عن غير ابي علي وقريب منه ما في كشف الرموز انه قال لا اعرف خلافا الا
ابن سلار وقريب من ذلك ما في المعتبر والتحرير حيث نسب الخلاف الى سلار وحده عنه فما في جهد وفي الخلاف في الظاهر اتفاق
الاصحاب على ذلك وقد نقلت الشهرة عن مواضع كالمهذب والمختصر والتذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمدارك والذخيرة
والكفاية وغيرها والمخالف انما هو سلار في المراسم قال وانه يكره له الجلوس في المساجد وكذا قال في الحائض ونقل عن ظاهر الاصحاب
الا عن ابن بابويه وفي المغنية والمقنع على ما نقل عنه نفي الباس عن اشياء للجنب وعد منها نومه في المسجد وتأوله بعضهم على
ما اذا احتلم في الاحلام فانه قال لكنه ليس يبعد لانه في الهداية قال ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين وفي الفقيه
قبل ذلك على انه ليس للحائض والجنب ان يدخل المسجد الا مجتازين وعن المقنع في باب دخول المساجد على انه لا يأتيها قبل
الغسل فيحمل انه يريد الكراهة كسلار وبعض العامة من يقول اذا توضأ كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد
وياتي ان شاء الله تمام الكلام في اطراف المسألة في احكام الجنب ويجيء انه يجب الغسل لنقل الاقوال على ان ما في المنتهى على
منع قبل ان يغتسل من دخول المساجد وقراءة العزائم تماما وقراءة العزائم لا انه يحرم عليه قراءتها كما في المقنعة والفقيه
والهداية المستوعبة والانتصار والوسيلة والمبسوط والمراسم والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى والروض
وشرح الموجز وحكي نقله عن الدلائل واحكام الراوندي وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون بذلك ونقل فيه حكاية الاجماع
عليه منهم وفي الكفاية نفي عنه الخلاف والمراد بالعزائم السور الاربع لا نفس آية السجدة كما في المقنعة والمراسم والسرائر
والخلاف في بحث الصلاة وفي نهاية الاحكام ومجمع الفائدة والروضة وغيرها ما في نقل الاجماع عنه والملائي في الوسيلة
وغيرها والمراد المطلق السورة كما يعلم ذلك من مباحث الصلاة وقد اتفق ما في المقنعة والهداية والغنية والانتصار وغيرها
واحدة وهي هذه العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم سجدة والنجم وسورة اقرأ فقال في الكفاية ان الحكم في السورة
مشهور وتردد في الذخيرة وقال الفاضل الهندي يجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة قلت لا ينبغي التامل في ان المطلق اراد السور
لتصريح الجم الغفير بذلك كما عرفت ولنقل الاجماع على خصوص السور في الخلاف في بحث الصلاة والسرائر والتذكرة كما مضى
انه اجماع اهل البيت والمنتهى والمعتبر لانه قال فيه اصحابنا والروض والمدارك وحكي نقله عن شرح الموجز والدلائل وصريح
في الشرائع بانه يحرم قراءتها بعاضها بعضه كلام المقنعة والنهاية والمهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بالخط

بسم

بسم كما في النهاية وامالمذاهب العامة فمذهب مالك انه يجوز للجنب ان يقرأ الآية والآيتين وابو حنيفة واصحابه يمنعون عليه قراءة
القرآن الا ان يكون دون آية قوله ومن الصوم للجنب مع تضيق الليل الا لفعله وجوب الغسل لصوم الجنب نقل الاجماع عليه
في الانتصار في الصوم والخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز والروض والشرح ونسبه الى علمائنا في كره والمنتهى
والى الاصحاب في مجمع الفوائد ونفى عنه الخلاف في شرح الفاضل ونسبه المولى الاردبيلي في الآيات الى اكثر وكذا صاحب
المدارك وفي المفاتيح والكفاية والذخيرة الى المشهور وكذا آيات الجواد والدلائل وملاذ الاخيار وشرح التهذيب
على ما نقل ونسبه في الشرائع والنافع الى الاشهر ونقل عن المحقق انه قال انه راي علمائنا الا شاذا ونسبه في الذخيرة
الى جمهور المتاخرين وهو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه وابي يعلى وابي علي وابن ابي عقيل على ما نقل عنهما والمحقق والشهيدين
وابي العباس وغيرهم ونسبه في المختصر الى الصدوق والحكم بالاستحباب لا احمد او محمد ابي عبيده المقنع ونردد في الكفاية
ونقل عن الصدوق في المقنع على ما نقل فلم يوجبه وتبعه الاردبيلي في آيات الاحكام ومجمعه لانه تأمل فيهما معا الا ما نقل
عن بعضهم الاقوال والاراء فقد يحصل ان الاجماع منقول عليه على الظاهر في اثني عشر موضعا واتفق علماء على خلاف ما عليه
اصحابنا الا ابا هريرة وطاووس وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعروة والحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة
ونقل في الخلاف عن ابي هريرة انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة والحكم جار في جميع اقسام
الصوم لانه في المنتهى نسب التعميم في الصوم الى الاصحاب وفي ط بعد ان ذكر احكام القضاء مع عدم ذكر حكم النذر
انه مثله قال في المصابيح الظلام وعليه ينطبق الاجماعات والشهرة والاقوال لانهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم
اجتنابه وانه من شرائط الصوم بعد ما عدوا الاكل والشرب ونظائرهما قال حبيب الخثعمي الذي روى جواز ذلك في التطوع
هو الذي روى جوازه ذلك في شهر رمضان انتهى وفي المفاتيح ان ظاهر الاكثر التعميم وفي التذكرة جعل الحسن بن صالح
مما قال انه يختص بالفرض ولم اجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك او تردد سوى المحقق في المعتبر فانه قال وللقائل
ان يخص الحكم برمضان دون غيره وفي المنتهى تردد من جهة تعميم الاصحاب والانتصار على مضامين الاخبار ورد في المدارك
والكفاية والذخيرة والمفاتيح استظهار اختصاصه برمضان وقضائه ومن بعده غيره وفي المدارك ينبغي القطع بعدم توقف الصوم
المندوب وهو خلاف ظاهر الاصحاب كما عرفت وحجتهم خبر ابن بكير قال في مصابيح الظلام الظاهر من هذه الجنب
ان الجنابة تضر بالصوم كما هو ظاهر لفظها والاجماعات ان شاء القصد جواز الصوم من انتصاف النهار وعلل لانه مرسم

تباعه الساعة وادلة السنن ووجوه اجتنابه الصوم المستحب لغانوى بعد الزوال ان له من الصوم ما بعد النية
وعدم كون مواضع الصوم على نهج واحد بالنسبة الى التبعيض وعدمه وكذا كان العزم على الافطار وغيره ما لتبعيض
فى الناظر قوله ولصوم المستحاضة مع غسل القطنة فى الروض لاجماع عليه وفى الذخيرة هذا مذهب الاصحاب
وفى المدارك والدلائل على ما نقل انه المشهور وفى المبسوط والمنتهى والمعتبر رواه اصحابنا وهو خيرة الشرايع
والنافع والتحرير والنهاية والبيان والدروس وشرح الموجز والجعفرية وشرحها والجامع والاحتجاج
على ما نقل عنها وبقى هنا مباحث اخر كما لو الاغسال الليلية ففى الروض فرق بين تقديم غسل الفجر وتأخيره
الى الفجر فنفى الباس فى الاول دون الثانى وجماعة قيدوا الاغسال بالنهارية وحكموا بعدم التوقف على
غسل الليلة المستقبلة مع التردد وفى الماضية ولهم كلام فى لزوم تقديم غسل الفجر وعدمه وكلام فى انه
يلزم التضيق او يجوز تقديمه حتى اخر الليل ثم هل يجب الكفارة مع خلاف اولا وسيجى ان شاء ذكر ذلك مفصلا
ولم يذكر المصنف وجوب الغسل للصوم للحائض وقد اوجبه فى المختلف فى مبحث الصوم والتذكرة والتحرير والجعفرية وشرحها
والروض وعليه الحسن بن ابى عقيل على ما قيل ونسب فى المفاتيح الى جماعة من المتأخرين وفى مصابيح الظلام
ما يدل على وجوب غسل الحيض بالاولوية وتردد فى المعتبر والذكرى والمدارك والذخيرة والكفاية وحكم بعدم
فى النهاية والمفاتيح وقال فى الاخير لا نص فيه للقدماء ونسب فى المدارك والذخيرة الوجوب الى المنتهى وكانهما
عثرا على ذلك فى كتاب الصوم وظ كلام المنتهى فى المقام التردد هذا وفى المفاتيح انه يجب الغسل للحدث الاكبر
لمس كتابة القرآن واللبث فى المساجد ووضع شى فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة والدخول فى صوم
شهر رمضان على المشهور ثم انه فسر الحدث الاكبر الموجب للغسل بالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وقضية كلامه ان
الاغسال الاربعة يجب للامور الاربعة ان وجبت وجوبها للصوم شهر رمضان هو المشهور لكن قال بعض ذلك
لا يتم الصوم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر ولا يتم الغسل فى الصوم غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين
وخلافا للاخيرين ولا نص فيه للقدماء قوله ويستحب للجمعة نقل على الاستحباب الاجماع فى الخلاف والغنية وظاهر التذكرة
ذكرا فى فروع قال انه يستحب لاتى الجمعة وغيره كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وظاهر الصدوق ان
المذهب من دين الامامية وانما نسبنا الى الظاهر لاحتمال رجوعه الى الاعداد ونقل الشهرة عليه فى المختلف والمهذب

البارع

البارع والمقتصر والروض والتنقيح والمجمع والذخيرة وشرح الموجز والبحار والدلائل على ما نقل وفى المنتهى والتذكرة و
الا والمدارك انه مذهب الاكثر والكشى وفى اكثرها مع نسبة الخلاف الى الصدوق ويلوح منها نفى الخلاف من غيره
وفى كشف الرموز والمنتهى نسبة الخلاف الى الصدوقين وفى بعضها الى الكلينى وقد عرفت ان الصدوق عد الندب
من دين الامامية ثم هذا الحكم يشبه ان يكون ضروريا الا ان هذا الغسل يجا به كل مكلف جمعة جاء فى بعض الاغسال
وهو قول الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وروى عن احمد ومالك وابى هريرة وكعب انهم
اوجبوه وقوله من طلوع الفجر الى الزوال قيد النفى بالثانى فى التذكرة والتحرير وغيرهما ولعله هو المراد فى ساير الكتب
الفقهية كما قال فى المجمع قال الاصحاب انه من الفجر الثانى الى الزوال وهذا ظاهر فى دعوى الاجماع وفى المنتهى
والنهاية والروض وشرح الموجز جعله وقت الجواز وكانه احتراز من خائف العوز فانه ثم هذا الحكم نقل عليه الاجماع
الناس فى المعتبر وفى الخلاف نقل عليه الخلاف الاجماع فى بحث الغسل ايضا وكذا الذكرى ونسبه فى التذكرة الى علمائنا
وفى المجمع الى الاصحاب وفى الكفاية انه المشهور وكذا فى البحار وما وجدت خلافا سوى الشيخ فى كتاب الصلوة من
الخلاف فانه قال يتبع وقت الصلوة وادعى الاجماع وورد بما يدل على ان ادراك الجمعة مغتسلا يقتضى التقديم على انه
خالف فى محل آخر فقال الاوزاعى ولو وجد قائلا بالاوحا فى تمام اليوم لكان القول به غير بعيد ووافقنا من
العامة مجاهد والحسن والنخعى والثورى والشافعى واسحاق وقال الاوزاعى يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الا
الغسل الا انه يتعقبه الرواح كذا فى المنتهى وفى الخلاف عن الاوزاعى انه اذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيب الغسل اجزاء
وعن الشافعى وقت الاستحباب وقت الرواح قوله لينقضى لوقت الى آخر السبت كما فى الدروس والبيان
والروض والمسالك والمدارك ونقل القيل وفى المدارك ان عمل الاصحاب عليه وفى المجمع دخول ليلة السبت قالوا الاصحاب
وقال الصدوق فى الفقيه من نسى او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال الشيخ فى المصباح ان فاته الغسل ولم يكن
قدم غسل قضاه بعد الزوال قال ثم عكسه قضاها يوم السبت وقيد القضاء يوم السبت بعدم الامكان فانسبه الى الظاهر المدارك
من انه لم يفرق بين العلم وغيره لا غير ظاهر وفى السرائر يستحب قضاؤه لمن فاته بعد الزوال يوم السبت وفى المنتهى
والتذكرة انه يقضى بعد الزوال ولو فاته يوم الجمعة قضى يوم السبت ومنها الظاهر من الذكرى انه قال وروى ساعة
عن الصادق وقت عليه تم تقضيه آخر انها دخال السبت فى هذه العبادات مشابهة كما يظهر لمن تأمل وقد نقل بعض الناس

انها متحدة وفي الشرايع تعرض ليوم السبت فقط وفي الذخيرة والكفاية نسبة القضاء اخر الجمعة ويوم السبت الى المشهور
وان ادخال ليلة السبت خروج عن النص وفي النهاية للعصر وشرح الفاضل وفي دخول الليلة اشكال واحتمل
في الروض عدمه لظاهر النص بعد ان اختار ما نقلنا عنه وفي الموجز ويقضي من فاته ضرورة الى اخر السبت
ووافق المصنف في بعض والصدوق في بعض وظاهر السرائر والمنتهى والذكرى وجمع من المتأخرين عدم الفرق بين المعذور
وغيره وعليه نص في الروض والكفاية والنخبة والبحار وكان يكون صريح المدارك في الذخيرة والبحار
لعدم الشهرة عليه ونص جماعة على ان اول اوقات القضاء افضل وسكت اخرون وفي الفقه الرضوي ان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وحمله الاستاد على ان المراد فان فاتك في جمعة
فلا يفتك في السبت والجمعة المستقبلة وهو عند الامامية مستحب لليوم وخالفهم ابو يوسف فاوجب الغسل اذا اتى
بعده ووافقهم مجاهد والحسن والمالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والثوري وقتادة ويحيى الغسل اذا
احدث قوله كلما قرب من الزوال كان افضل نسبه في التذكرة الى علمائنا وفي شرح الفاضل الى الاكثر
والشيخين واستشكل في الذخيرة في هذا الحكم من اصله قوله وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس
اختلف عبارات الاصحاب في قيده فبعض بالاعواز وبعض بخوف الفوت وبعض بالتعذر وفي التذكرة اضاف الى
خوف العدم خوف عدم التمكن وفي النهاية والمنتهى اعتبار الظن بدل الخوف وفي الدروس قيد خوف التعذر
بيوم الجمعة وفي الدلائل والمدارك الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وفي الموجز قال من اول الخميس وينبغي الاعتماد على اجماع
الشيخ في الخلاف قال في صلاة الجمعة من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه الا اذا كان ايسا من وجود الماء فيجوز
تقديمه ولو كان يوم الخميس جاز اجماعا وفيه احكام منها ان ليلة الجمعة اولى وقد نص الاصحاب على انه لو وجد فلو اعاده
لكنهم اختلفوا في اعتبار الوجدان فبعض على اعتباره في مطلق اليوم ومنهم الاكثر واخرون على الوجدان قبل الزوال وقد
نص جماعة على ان التقديم اولى من القضاء ولم اجد من خالف فيه الا بعض في الدروس والبيان والروض
احرز من التعجيل خير من اوله بعكس القضاء اقرب وفي الذخيرة ان مستنده غير معلوم وقال في الموجز ان
القضاء من اول يوم الخميس كاخر قوله واول ليلة من رمضان نقل عليه الاجماع في الغنية والروض وشرح المفاتيح

الى اصحابنا

الى اصحابنا وفي الذخيرة الظاهر انه اجماعي قوله ونصف شعبان نسبه الى المشهور في الدلائل وفي المدارك انه مذهب الثلاثة واتباعهم
وانه لم يقف على نص فيها بخصوصه في الروض وتبعهما صاحب الذخيرة وقد روى ابن طاوس في اقبال الاعمال عن شهر رمضان روى باسناده
عن الصادق عليه السلم انه يستحب ليلة النصف غسل ويحتمل عدة مندوبات هو منها قال المحقق الثاني قال
انها مولد الحسن والجواد عليهما السلم قوله وليلة سبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين نص على الجميع جماعة ونقل
عليه الاجماع منقول في الروض وقال في المعتبر انه لا يعرف منه خلافا وفي الذخيرة الظاهر انه اتفاقي وقد نص جماعة
من الاصحاب على استحبابه ليلة ثلث وعشرين وفرادى شهر رمضان وهو مما لا خلاف في استحبابه العشر الاواخر وكل ليلة
منه وفي الثلث والعشرين غسلان ... عن بعد الاقبال وفي الموجز وشرحه ان غسل الليلة من اول الليل
الى اخره قوله وليلة الفطر نقل عليه في الغنية الاجماع ونص عليه جمهور الاصحاب ونسبه في الذخيرة وشرح الفاضل
الى الشيخين وجماعة قوله ويومي العيدين نقل عليه الاجماع في الغنية والروض وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وغيرهم
اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر وفي التذكرة والمدارك نسبه الى علمائنا ونص في النهاية والروض والمدارك انه يمتد بامتداد
اليوم وفي السرائر وقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى وفي الذكرى انه يمتد بامتداد اليوم تعليل
الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب وفي الروض جعل ايقاعه قبل الصلاة افضل ولا يبعد
نص عليه في السرائر والنهاية والمنتهى وغيرها قوله وليلتي نصف رجب وشعبان نص على ذلك جماعة من الاصحاب ونقل
في الغنية الاجماع على الثاني قوله ويوم المبعث نقل عليه في الغنية الاجماع ونص عليه الشيخ والشهيد وابو العباس
وفي الموجز قوله ويوم الغدير نص عليه الجم الغفير ونقل عليه الاجماع في الغنية والروض وشرح الفاضل وفي المدارك
نسبه الى الاصحاب وفي الذخيرة نقل حكايته عن ابي الصلاح وقت غسل الغدير من طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد وفي
يوم المباهلة نص عليه جماعة ونقل عليه الاجماع في الغنية على وجوبه ونقل في مقابلته في الروض
الاجماع على عدم وجوبه وفي الذخيرة نقل حكايته ونقل الشهرة على انه يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وفي الذكرى
والروض وتعليق الشرايع والذخيرة والكفاية وشرح الفاضل واختاره في المعتبر انه اليوم الخامس والعشرين وفي
ويوم دحو الارض نص عليه الشيخ وصاحب الجامع والشهيد وابو العباس واختلفوا في تعيينه ففي المهذب انه المشهور
العام انه عند نزول الشمس الجدي وبعضهم انه تاسع من اسباط وفي الذكرى انه اول حلول الشمس الحمل وكذا

ونقل عليه فيها الشهرة وفي السرائر انه عاشر ايام وهو يوم يقتل الشمس وآخر الشهود وفي دعائها لعلي انه يوم ظهور القائم عجل الله فرجه
وذكر في التحرير انه يستحب يوم النصف من رجب وفي المنتهى وفي النهاية والموجز والدروس والتحرير والكفاية
والمفاتيح انه يستحب يوم التروية وفي الذكرى ان الاصحاب استحبوه يوم الدحو وفي الدلائل وشرح الفاضل
ان ابا علي الكاتب قال يستحب الغسل لكل مشهد ومكان شريف ويوم او ليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل
فعل متقرب به الى الله سبحانه ولحاء اكبر وعن ملاحق السائل انه يستحب يوم مولد النبي وهو سابع عشر ربيع الاول
باتفاق اصحابنا كما يظهر من الروضة وعن المفيد انه لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله يعظمونه ويعرفون حقه
وفي فلاح السائل انه يستحب في الليالي الباردة طلبا للنشاط في العبادة الليل ونقل ذلك عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك في كل سفر
وغسل الاحرام نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع في الخلاف في كتاب الحج والغنية ونفى عنه الخلاف في التهذيب
والمنتهى ونسب الى المشهور في التذكرة والمختلف والدلائل والمدارك والذخيرة بل نقلها الاكثر لانهم على الظاهر
انما ينسبون الخلاف الى العماني وصرح في السرائر والمنتهى والمختلف وغيرها بعدم الفرق في ذلك بين الاحرام بالعمرة
والحج واوجبه العماني ونقل في المختلف عن السيد المرتضى كما نقله عن اكثر الاصحاب لا يسند نسبته في المختلف القول بالاستحباب
وانه قال انه شبيه على اكثر اصحابنا واوجبه بما لاح من عبارة نهاية الشيخ حيث قال ولا يغتسل وفي الدلائل نقل الوجوب
ايضا عن المرتضى في بعض رسائله وقوله والطواف نص في الخلاف على عدم ... في الزيارة والتأسف نقل عليه الاجماع وفي الغنية
... بجال الوجوب من ثم نقل الاجماع والطلب باقي الاصحاب وكسر وزيارة النبي والائمة عليهم السلام كما في المبسوط
والوسيلة والنافع والتحرير والدروس والبيان والمنتهى والنهاية والارشاد والتحرير وغيرها قال الفاضل الهندي
قطع به الاصحاب فاقتصر على الائمة عليهم السلام في السرائر والتذكرة وغيرها ونقل عليه الاجماع في الغنية ونسب الفاضل
الهندي الى النافع الاقتصار على النبي صلى الله عليه وآله والموجود في ثلاث نسخ ما نقلنا وقال الاقبال عن الصادق
الغسل لزيارة النبي وامير المؤمنين وفي الهداية والمهذب تعميم الائمة كالكتب السابقة ويدل على العموم ما رواه في
التهذيب عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام الغسل عند لقاء كل امام وهو يعم الموت والحياة وحرمتهم احياء
كحرمتهم امواتا واما الروايات في زيارة الامير والحسين والرضا عليهم السلام كثيرة ومحل التهمة وظنيتهم واحدة ومروي في الكامل
الغسل لزيارة موسى والجواد عليهما السلام وقال الفقيه وروي ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد والحاصل ان العموم ظاهر وانما

تعرضنا

تعرضنا للاخبار حرصا على بيان الامر فلو لم ... وتاركه الكسوف عمدا مع استيعاب بلا خلاف الا في المفيد الكشف في
كالوسيلة والنافع والتذكرة والمنتهى والذكرى والارشاد وغيرها ونص في النهاية والمراسم والمهذب وجميع الفوائد
وكثير من الكتب المتأخرين على تعميم الحكم في التحرير وقد اعتبر المصنف قيدي العمد والاستيعاب كما في السرائر والوسيلة
والتذكرة والمنتهى والارشاد وغيرها واقتصر في المقنعة ومصباح السيد على التعمد وفي المقنع والذكرى اقتصر على
الاستيعاب ولم يذكر في النافع شيئا منهما واما تامل القضاء في الكسوف والحق في النهاية والروضة الجاهل بالعامد العالم
هنا كالتحرير وجميع الفوائد كما يأتي في آخر الفصل ان الغسل لمحرم الترك وظاهره كما في باقي كتبه التي عثرت عليها ان
الحكم منوط بالقضاء والقول بان مقتضاه انه كما هو الظاهر في الوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكثير من كتبهم قضاء
ومتأخر ونقل عن الفاضل الهندي انه قال على ذلك فتوى الاصحاب وهو ظاهر الغنية كما سيجيء هذا ما يتعلق
بالمسألة واما الحكم فهم فيه على انحاء ثلاثة الاول الندب كما في طهارة المبسوط والمقنعة كما في السرائر والغنية والمراسم
في آخر الاغسال المندوبة والشرائع والنافع والموجز والدروس والبيان واللمعة والذكرى وعامة كتب المتأخرين
وسائر كتب المصنف ما عدا المنتهى فانه بعد ان اختار الندب قوى فيه الوجوب الثاني الوجوب كما في العلوية والمبسوط
والنهاية وصلاة المقنعة وجمل السيد وسائر الناصريات والمراسم والخلاف في موضع من جمل الشيخ وهو ظاهر الهداية
والمقنع بل صريح الكافي والمختلف والانتصار والعقود ... الثالث التوقف في ذكر احكام الطهارة الكبرى كصاحب الوسيلة
وغيره وقيل انه لم يتعرض له ابن ابي عقيل وقد نقل الاجماع على الندب والقيود الثلاثة اعني الاستيعاب والتعمد وارادة
القضاء في الغنية ونقل عليه الشهرة في شرح الموجز وهو ظاهر السرائر وفي الذخيرة نسبه الى اكثر المتأخرين وقد نقل
الاجماع على الوجوب الشيخ في الخلاف والقاضي في شرح الجمل لكن نسبه الشيخ عنه في طهارة المبسوط لكونه تضعيف اجماع
الخلاف في الجمل الا ان تقول انه عدل في صلاة المبسوط عن القول بالندب الى الوجوب قلت والمولود عليهم ...
الجم الغفير من الاصحاب ونقل عليه الاجماع في الغنية ونقل الشهرة في شرح الموجز والذخيرة والكفاية وقال في الذكرى
انه الاشهر وفي المعتبر وقال بالوجوب شاذ منا وفي المنتهى انه سنة وليس بواجب في عدة مواضع الا في بعض ...
اطلاقا لمن سوى صاحب الوسيلة فانه قال الواجب الذي يجب الغسل منه على المكلف في غيره شيئا غسل المولود بعد الولادة
وغسل الميت وقال في التذكرة قال ابن بابويه روى ذلك والمشهور هو ... حين الولادة كما قيد به في ...

والنهاية والمنتهى والدروس والبيان والذكرى والمعتبر وغيرها والظاهر من كلام الاصحاب انه غسل على حدة غير من غسل
لكنه في المسالك احتمل ان هذا الغسل غسل الجمعة قيد بها اشعر بذلك تقييده في المنتهى والنهاية والروض بجريه من محل
الخبث وعلى ذلك لا يلزم فيه شروط الغسل وقد علمت انه صرح الاكثر بعين الكلام عليه حمل كلام المطلق لكنه في
الدلائل نقل عن الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي هذا ورأيت بعض الناس يقول ربما اراد ابن حمزة ان الولد
يجب في تطهيره الغسل ولا يطهر بدونه وقد نقلنا عبارته فتأمل قوله والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام
من صلبه كما في جميع الفوائد والروض ورأيت بعض الناس يقول في حاشية البيان موضع ثلاثة من صلبه وقال
المحقق الثاني والشهيد الثاني لا مستند له وقيد في الوسيلة والشرائع والدروس والبيان وجميع الفوائد العامد
وقال في جميع الفوائد والروض والدلائل انه لا فرق بين مصلوب الحق والباطل ونسبه في البحار الى اكثر الاصحاب
قال في الروض وربما قيل باستحباب الغسل برؤيته مصلوبا على غير الشرع من اقل ايام اليسار والاول بعد ثلثة في تحريم
على الخشبة وفي جميع الفوائد والروض ايضا لا فرق بين القتل على الهيئة الشرعية وبعدها وترك جماعة ذكر الرؤية
كما في الدروس وهو مراده جزما لان لفظ الخبر نص في الرؤية وفي الغنية اجماع الاسلام في المصلوب وفي الروض اول
وقت الرؤية واما الحكم فقد نص في جميع ما ذكرنا على الندب عدا الوسيلة فانه عده من المختلف فيه ولم يحكم بشيء وقد
نقل عليه الاجماع في الغنية وهو ظاهر البحار حيث نسب الى الاصحاب اعتبار الكثرة ونقل الشهرة عليه في شرح الموجز
وخالف في ذلك ابو الصلاح والصدوق في ظاهره لكن في شرح الموجز نسب الى الصدوق على التثبت قوله
والتوبة عن فسق او كفر نقل الاجماع على الندب في الغنية ونسب في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقال في المعتبر
والذخيرة والعمدة وعليه فتوى الاصحاب وفي المعتبر ايضا ان استحباب الغسل للكافر اذا اسلم مذهب الاصحاب
والموجبة من غيرهم وقال في النهاية والمنتهى لا فرق بين الفسق من الكبيرة والصغيرة كما في جميع الفوائد
لا فرق بين الكفر الاصلي والارتدادي ولا على غسل قبل الاسلام او لا ما لم يحصل سبب موجب الغسل حال الكفر فيجب وقريب
منهما ما في ط حيث قال وغسل التوبة والكافر اذا اسلم الخ وقال في الوسيلة والارشاد وغسل التوبة وقريب
منهما ما في المعتبر والنافع والدروس وقال في المقنعة والكافي وكتاب الاشراف على ما نقل عنه والتوبة عن الكبائر
وفي الدلائل انه لا يخلو من وجه وقال في المسالك والروض ان مقتضى التقييد بالفسق يقتضي عدم الاستحباب من صغيرة

لا توجبه

لا توجبه مع انه داخل في العموم ووافق القائل بغسل التوبة الخروج من نسبه واعتذر في المسالك بان
غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر قال ولو قيل من كفر وغيره لكان احسن وقريب منهما ما في الذخيرة الا انه
ادعى لزعم خروج الصغيرة مطلقا ولعله اراد مع عدم الاصرار كما قيده في المسالك والحاصل انه لم ينقل احد منا
بالوجوب كما من العامة سوى احمد ومالك وابي ثور وابن المنذر للتائب عن كفر بانفسا هو قوله وصلوة الحاجة
والاستخارة نقل عليه الاجماع في الغنية ونسب الى اصحابنا في المعتبر والروض والى علمائنا في التذكرة وقد اطلقوا
ذلك من دون تقييد بصلوة مخصوصة وقد نص ندبها كما في حاشية الشرائع والمدارك والكفاية والذخيرة
وقريب في الدلائل عدم ارتباط الغسل بالصلوة بل يستحب لذلك وان لم يصل كما يظهر من الذكرى وكما نقل عن شرح الفاضل
قوله ودخول الحرم نص عليه الاكثر ونقل الاجماع عليه في الغنية ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل ان الشيخ نقل
الاجماع عليه في الخلاف على عدم ندبه لدخول الحرم ولقد تتبعت كتاب حج الخلاف الا ما ذاع عند النظر فلم اجد
ذلك وهو ادرى قوله ومكة والمسجد الحرام والكعبة نص على ذلك جماعة ونقل في الخلاف الاجماع على هذه الثلثة
بعد ثلث ورقات من اول كتاب الحج ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل الشيخ الاجماع في الخلاف على عدم ندبه
لدخول مكة وفي الغنية نقل الاجماع على ندبه لدخول المسجد الحرام والكعبة وعن المفيد انه خصه بمن دخلها لاداء
فرض ونفل بها قوله والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله نص عليها جماعة ونقل الاجماع عليها في الغنية وفي الهداية
والتقليد يستحب لدخول حرم المدينة ونقل عن المفيد انه خص الحكم في دخول مكة والمدينة بمن دخلها لاداء فرض
او نفل والموجود في المقنعة ترتب الحكم على الدخول مطلقا كما اطلق الاصحاب وفي الدلائل والمفاتيح انه يستحب اعادة غسل
الاحرام لمن اكل او لبس ما لا يجوز وفي الدلائل اعادة غسل الاحرام للنائم والمحدث واعادة غسل البلدين والحرمين
والمسجدين والزيارة لمن احدث قبل انه يستحب لكل امرأة تطيبت لغير زوجها لانه روى الكليني عن الصادق عليه السلام انها
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق ايضا مرسلا وفي كتاب الاشراف انه يستحب
لقضاء غسل عرفة وفي الدلائل لمن مات جنبا ونسبه في الذكرى الى الشيخ احمد في كتاب الاخبار قيل ولمعاودة الجماع
بعد الجماع لما روى عن الرضا عليه السلام في الذهبية انه يعقبه غسل يورث جنون الولد ولمن احتجم استنادا الى حسنة
رواية ان الغسل بعد الحجر جري عن الجنابة والحجامة والموجود في السرائر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة ولعلها صحفت

والعقد بها احتمله الشيخ في شرحه عن الاشراف والجامع انه يستحب لمن اراد مباهلة ونقل الشيخ الاجماع في الخلاف على
الاستحباب للموقوفين وعن المفيد في الغريه انه يستحب لرمي الجمار وهو ظاهر المقنعة في باب الحج لانه قال فان قدر
على الوضوء فليتوضأ والا اجزأه غسله ونص عليه في الذكرى واستحبابه للذبح والحلق ونقل في الغنية الاجماع
على استحبابه لصلوة الشكر وصرح به في الكافي والمهذب وروى انه يستحب لاخذ التربة الحسينية حتى لا تستحيل
الشيء عليها فاذا اخذت كذلك مع الدعاء المأثور ووضعت في خرقة محفوظة كانت شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف وفي المنتهى نسب لبعض علمائنا انه يستحب للصبي اذا ادرك وفي النهاية انه يستحب لالقاء من الجنون
ونسبه في الذكرى الى الفاضل وفي البيان الى القيل واستحبه في البيان وظاهر الذكرى والدلائل لو اجلبنى في البيوت المشترك
وعن ابن الجنيد انه يستحب لكل فعل يتقرب به الى الله وفي التهذيب والدلائل انه يستحب لمس الميت بعد التغسيل
الصحيح ونقل في الذكرى عن المفيد في الاشراف انه يستحب لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة ونقل الاجماع في الغنية
والمعتبر انه يستحب لصلوة الاستسقاء وقد نص عليه كثير من الاصحاب وظاهر المحقق في المعتبر والشهيد انه للاستسقاء
لا للصلوة وفي البيان والتذكرة والدلائل استحباب اعادة الغسل المشتمل على فصل اضطراري كالجبيرة ونحوها وقال
في النفس والبيان والدلائل وكتاب الاشراف وابن حمزة والجامع على ما نقل عنهما انه يستحب لقتل الوزغ وبه
صرح في التذكرة والموجز وشرحه وقد رواه في نهاية والهداية والنفلية في البيان ونفى شيئا في المعتبر وذكر الصدوق
والشهيد في الذكرى انه يستحب لغسل الميت وتكفينه وقال في التذكرة ونهاية والموجز انه يستحب لدخول مشاهد الائمة
وقال المحقق الرواية به صحيحة السند ورواه في كشف الغمة بانها لا تتعين لذلك قد ذكر ولا تداخل وان انضم اليها
واجب ظاهرة كما في التحرير والارشاد والموجز انه لا فرق بين ان يتعرض عن الوجه او يتعرض له كان ينوي الوجوب
وحده او الندب وحده او ينويهما مع عدم التعرض في الجميع للاسباب او تعرض للاسباب ونوى الندب خاصة او الوجوب
خاصة او نواهما او تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب ونوى الوجوب او الندب او نواهما او نوى الوجوب واقتصر على
سببه ثم الظاهر انه لا فرق في الواجب بين ان يكون واجبا للجنابة او غيرها ونحو ذلك عبارات الاصحاب الواردة
في التداخل في الواجب والندب في الواجب وحده والندب وحده فنقول قال الشيخ في ط اذا اجتمعت الاغسال
مفروضات ومسنونات فاغتسل غسلا واحدا اجزأه ان نوى به سبب الوجوب والندب معا او نوى الواجب خاصة

وان نوى

وان نوى مسنونا لم يجزه عن شيء وقال في الخلاف اذا نوى بغسل الجنابة وظاهر الصدوق ان من اغتسل
غسل الجمعة اجزأه عن غسل الجنابة لما رواه في ابواب الصوم ان من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يقضي الا ان يكون اغتسل للجمعة وعن الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة
اجزأه عن جميعها غسل وقال في السرائر والغسل من الجنابة يجزي عن الاغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة
سواء تقدم عليها او تأخر عنها ويكون الحكم لمن انتبه بنيته ثم قال والمعتمد على ذلك الاجماع وقال العلامة
ايضا انه اذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو فقط اجزأه عن غيره ولو نوى المندوب فقط صح المندوب
وبقي الواجب فخالف الخلاف في الاخير وقال ابن طاوس في كتاب البشرى من الاخطار بتداخل المندوبات وحدها
ومع الواجبات مع نية الاسباب قال بعض الاصحاب في بعض الروايات اشعار بالارتماس فانه كل دفعة والخاطر في
الماء يكفي في ان يكون اجزأها عن افراد الاغسال ويغني عن الارتماسات العديدة لشمولها الساتر الاعضاء وقال
في الوسيلة وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفى غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وفي الشرائع حكم بالتداخل
ولم يشترط نية الاسباب واكتفى بنية القربة وفي المعتبر انه لا يتأتى في المندوبات من نية الجميع ولو خص البعض
بالغسل واما الواجبات فقرب الاكتفاء بنية بعضها ومع اجتماع الواجبات والمندوبات فان نوى الجميع اجزأه وان نوى
الجنابة قال الشيخ اجزأ وفيه اشكال او نوى الجمعة قال الشيخ لم يجزه عن شيء وفيه اشكال ايضا وان اغتسل
ولم ينو شيئا لم يجزأ عن شيء وقال ابن سعيد اذا اغتسل لجميع غسل الجنابة والجمعة وغيرها من الاغسال المفروضة
والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد فان نوى الوجوب اجزأ عن الندب وان نوى الندب فضلها وعليه الواجب وان نوى
الواجب والمندوب فضل يجزي عنها وقيل لا لان الفعل لا يكون واجبا وندبا وفي نهاية الاحكام في مبحث الجنابة اذا
اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما كفى نية واحدة لرفع الحدث عن الاستباحة ونية اسبابها للتداخلها وان
اختلفت فان نوى رفع الحدث واطلق اجزأ عن الكل ايضا وان عين الاكمل كالجنابة اجزأ عن الجميع وان نوى
وان عين الاضعف كالحيض لم يرتفع الاقوى واذا اجتمعت واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة فان نوى
الوجوب انصرف الى الواجب وان نوى المطلق فان اعتبرنا نية الوجه بطل والا فلا وان نوى الجنابة ارتفعت
وهل يجزيه عن الجمعة قال الشيخ نعم ثم قال والحق المنع ولو نوى الجمعة دون الجنابة جاز وكان رفع الجنابة

اذ لو نشترط في المندوب الغسل المعلوم من الحدث الاكبر لامر الحايض بغسل الاحرام وقال في التحرير في تداخل الواجبات
في بحث الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الجنابة او الحدث اجزأ وان نوى رفع الجنابة او ان
نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال وقال في المنتهى في بحث غسل الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة مع الجنابة
اجزأ غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم الى ان قال اذا تقرر هذا فلو نوى بالاغسال رفع الحدث
او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء ولو نوى غيره لا يجزي على المختار وهل يجزي عن غسل الجنابة فيه توقف ثم قال
ولو نوى غسلا مطلقا لم يجزئ من الجنابة ولا الجمعة ولو خص الجنابة اختص بها ثم انه في التحرير والمنتهى اعتبر التداخل
في المندوبات بشرط ان لا ينضم اليه واجب في التحرير مع الاطلاق وفي تعيين الاسباب وعدمها وقال في المنتهى في آخر
الاغسال لو نوى الجنب غسل الجمعة الاقوى انه يصح لغسل الجمعة وقيل لو نوى الواجب والندب يجزي عنهما
وقال في التذكرة لو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأه ولو اجتمع معه واجب فان نواهما فالاشكال بطل
الغسل ولو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط او نوى الجمعة اجزأ عنها او بقيت الجنابة ومثل ما قال في المختلف وقال في التذكرة
وان المعتبر نية الغسل فاذا حصل اجزأ عن ساير المندوبات ثم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به ثم قال اما الوضوء فهما
واجب فيشكل لتضاد النية ثم قال ان اعتقاد مع الترك تؤكد النية كما لو صلى على بالغ وصبي دون الست فاتم فقل فقوى
الشيخ من ان نية الجميع من غسل الجنابة والجمعة يجزي منهما وكذا خصوص الجنابة وخصوص الجمعة لا يجزي عن شيء منهما
وذكر عليه الشيخ ثم قال الناقض عليه ابن ادريس والمص في المختلف بغسل الجنابة الحائض ثم قال وعلى القول بان المندوب
لا يرفع الحدث يصح من كل حدث لحصول الغاية وفي البيان حكم بالتداخل مع انضمام الواجب والمندوب مع شرط
نية الاسباب وفي قواعد الشهيد لو نوى الجنابة والجمعة بطل الغسل للتنافي في الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي
المقصودة منه ونية الندب او فضل بقصا فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية الغسل الجمعة التنظف فيدخل … كهم
النية الى التقرب وقال المحقق الثاني في جميع الفوائد ان المقصود عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المتعددة
ثم … واجب ولا … وقال في المسالك … والمقدس الاردبيلي بعد ان قال لا شك في القول
بالتداخل في الجملة واستدل المحقق الى انه كان ذات المص نفي التداخل ووقع الايجاب الكلي او مذهب السلب الكلي
لكن كونه … لاحد غير معلوم او قد ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات … في خصوص

المندوبة

المندوبة كما هو الظاهر ثم قال الظاهر هو التداخل مطلقا لان الظاهر ان الغرض من الغسل التعبد وادا الزم عليه ثم انه
احتمل ان يكون معنى التداخل حصول ثواب فعلين شرعا الفعل واحدا وان ليس عند الاجتماع الاسباب بل هنا الا شيء واحد
قلت الاصل معنى الظاهر والاصحاب والراجح عدم التداخل بل بتعدد الاغسال بتعدد عللها الشرعية فلا يخرج عن ذلك
الا بوجه وهذا التأويل الذي ذكره المقدس الاردبيلي لا بأس به وقد سبقه اليه شارح الارشاد واما قول استاد الكل
قولهم الاصل عدم التداخل كلام تحقيقي خال عن التفصيل فليس بشيء واختار في المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح
التداخل في الواجبات فقط سوى غير الاضعف لغا الاقوى والمندوبات فقط مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة والمزوج
مع نية الجميع وفي كشف اللثام الاولى الحكم بتداخل الواجب والندب اذا كان الواجب غسل الجنابة للنص والا فلا لتضاد
الاحكام وفي الروض حكم باطلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع في اسباب الندب والاكتفاء بنية بعض الاسباب
الواجب عن البواقي وعدم الاكتفاء بنية الموجب عن النادب وفي الدلائل قوى اعتبار التداخل مطلقا ثم مال الى
اعتبار نية الاسباب هذا نشر الاقوال وبسطها وسيأتي تمام الكلام في المسألة مفصلا وان اردت جمعها مع نقل الشهرة
والاجماع فنقول اذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة فاذا نوى الجنابة مع عدم التعرض لغيرها ففي السرائر ان غسل الجنابة
يجزي عن ساير الاغسال بالاجماع فيدخل ما نحن فيه تحت هذا التعرض الاجماع مع غسل الجنابة وفي الجمع للاردبيلي وسلى
بل ادعى عليه الاجماع وقد علمت انه في المنتهى نسب اجزاء الغسل الواحد في الاغسال الواجبة مع غسل الجنابة الى اكثر
اهل العلم فيشمل ما نحن فيه ان لم يكن ظاهرا فيه ونقل الشهرة عليه في المدارك والذخيرة والبحار والكفاية وفيها
قيل انه متفق عليه وما ذكرنا يعلم حال ما اذا نوى الجميع فانه يدخل تحت هذه الاجماعات والشهرة بطريق اولى فتأمل
والاكثر نصوا عليه ولم ينقلوا فيه خلافا واما اذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الاكثر
انه كما بقية صرح به في التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير والمعتبر والمدارك والذخيرة والكفاية وغيرها من
هنا يعلم ان مرادهم بالواجبة الواجبة بالاصل لا بالنذر وشبهه واما اذا نوى غير الجنابة ففي المعتبر والشرايع
انه يجزي وقال في الشرايع ان القول بعدم الاجزاء ليس بشيء ومال اليه بعض المتأخرين وفي الجعفرية وفي القربة
وارشاد الجعفرية اجزأ عن غسل الجنابة وتوقف في المنتهى والتحرير وقطع فيه بعدم الاجزاء ولو نوى الاغسال
منكم من دون وجه مجزيا … منهم عدم الاكتفاء ولم اجد لهم في ذلك نصا وانما نص عليه الفاضل المقداد في تعليقة قواعد الشهيد

حيث قال الناوي للغسل المطلق تقربا امره بما عن السبب في شرعية الغسل كالمتمم لشرعية غسل لا لسبب فهذا لا وجود له في الشرع
وبعضهم ذكره لاشتماله على الواجب والندب وانه اذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة فان نوى الجميع فهو الشرايع والمعتبر وظاهر
التذكرة والتحرير انه يجزي عن الجميع وان نوى احدها دون الآخر فعند بعض متأخري المتأخرين الاجزاء وهو ظاهر المعتبر واطلق
محمول على ما اذا كان مرتبطا كمال الارتباط بالمنوي كالحيض والنفاس مع ان الاحوط في ظاهرهم خلافه نعم لو نوى المطلق من رفع الحدث
فالذي يفهم من عبارات بعض الاجزاء وان كانت الاغسال واجبات ومندوبات فقد دان في السرائر انه اذا كان الواجب غسل الجنابة
كانت النية نيته والحكم له وانه يجزي عن المسنون بالاجماع نعم لو كان الواجب غير الجنابة والمندوب غير الجمعة لم يدخل تحت الاجماع
المذكور واما اذا نوى المندوب دون الواجب فقد علمت انه قد ادعى جماعة على عدم الاجزاء عنهما وظاهر الاشراف وبعض المتأخرين
الجواز وهل يجزي عن نفسه كما اذا اغتسل للجمعة وهو جنب فيه الخلاف المتقدم ولو نوى الواجب والندب معا ففي الخلاف دعوى
الاجماع على الجواز عنهما وقال جماعة لا ينافي مع اعتبار مطلق القربة كما ذكره الفاضل المقداد في نضد القواعد وكذا لا ينافي
على اعتبار نية الوجه ولو نوى امرا ان يشترط عدم جزءه حتى في المنوي كما يستظهر من بعضهم واما غيره فان كان من اللوازم
الشرعية التي يستحيل انفكاكها صح وان قولوا واما اذا كانت جميع الاغسال مندوبة فانه نوى الجميع اجزأ عن الجميع كما صح به بعض
وظاهر بعض وان نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم عدم اجزائه الا عما نواها ويلوح ان بعض متأخري المتأخرين
التداخل حيث يبعد انه يكون من باب طريق العزيمة حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد مع انهم لو احتاطوا بالتعدد لم يكن
الاحتياط في محله والظاهر من الاكثر انه بطريق الرخصة كما يلوح من الاحتجاج ويشعر به لفظ الاجزاء هذا ولو اجتمعت الاسباب
الموجبة للموت كما اذا مات الجنب والحائض والنفساء ففي التذكرة انه يكفي غسل الميت وهو قول من يحفظ عنه العلم وكذا
قال في المعتبر هذا والشافعي في احد قوليه ان غسل الجنابة اذا نوى فقط لا يجزي عن غسل الجمعة وقال ابو حنيفة يجزي عنهما
وقال ابو حنيفة الظاهر انه اذا نوى غسل الجمعة فقط اجزأ عن الجنابة بناء منه على ان النية غير واجبة وقال الشافعي اذا اغتسل
غسلا واحدا لا ينوي جنابة ولا جمعة انه يجزيه وخالف الشافعي وقال مالك اذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة لا يجزي حتى يفرد كل
واحد منهما وهو خلاف اجماع اصحابنا ووافقنا ابو حنيفة والشافعي فيما ذكر ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث خلافا
للمبسوط وقد تقدم نقل عبارتها وفي الذكرى عبارتان تشعران بعدم اشتراطها احدهما قوله يمكن ان يكون الوضوء معتبرا
في تحقق غاياتها واستدل بالاخبار الدالة على ان كل غسل قبله الوضوء والاخرى قوله والاقرب بناء على ان المندوب لا يرفع

الحدث

الحدث بعيد من كل محدث لحصول الغاية الا انه وافق المشهور ثم قال ونقل عليه اجزاء غسل الاحرام فتوى الاصحاب ووافق السرائر
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والمختلف والتحرير والموجز والشرح والذكرى ونقل الاجماع على اجزاء الاحرام من الحائض
في السرائر وقد علمت انه في الذكرى نقل حكاية فتوى الاصحاب على ذلك وهذا الحكم منقول عن ابن مسعود سعيد وقد قالوا ان استحباب
اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث قبلها فليس من اشتراط الطهارة في شيء ولا يرد نقض عليهم فرع قال في المنتهى كل
غسل يستحب لوقت يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفى وان احدث وفصل في الموجز وشرحه فلا اثر
للمتخلل في اثناء الفعل والحادث بعده في غيرها للفعل الا زمنه واما غسل الامكنة فيبطل بتخلل الحدث وتعقيبه وقال
في غسل الافعال ان الحدث الطاري ينافيها وان كان الاصغر وقال في غسل قتل الوزغ ورؤية المصلوب والتوبة انه لا ينقضها
الحدث وقال في الذكرى الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الاحرام ولو احدث
في الاثناء فالاعادة اولى انتهى قوله ويتقدم ما للفعل كما في النهاية والمنتهى والتحرير واستثنى في الموجز قتل الوزغ
ورؤية المصلوب والتوبة وفي الذكرى والبيان والدروس استثناء الاخرين وقال المحقق الثاني يرد عليه ان بعض
ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو تارك الكسوف والعيدين وغسل السعي الى رؤية المصلوب
وغسل التوبة وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اي يتقدم ما غايته
الفعل والمذكورات اسباب الغسل لا غايات انتهى قلت استثناؤه تارك الكسوف مبني على انه للترك لا القضاء وهو خلاف المشهور
واستثنى الفاضل الهندي على ما نقل عنه مس الميت بعد التغسيل والمولود والافاقة من الجنون واهراق الماء الغالب النجاسة
والموت على الجنابة وذا ادراك ... وقال في الهادي على ما نقل لو تجدد توبة بعد الغسل لذنب كما احتمل فرع
قال في النهاية والمنتهى والتحرير والذكرى والموجز ويتقدم ما للمكان ايضا لكن في الاخبار ما ينافيه ولعل غرضهم ان الاولى
التقديم ولا ينافيه تدارك التأخير وعليه تحمل الاخبار فالى قولكم وما للزمان فيه صرح بذلك بعد المعتبر
في المنتهى والنهاية والتحرير ابو العباس في الموجز والشهيد في الذكرى والدروس وغيرهم فرفع الاول
هل يقتضي هذه الاغسال غيرها استثنى اغنى غسل الجمعة اذا فات ... تقدم عند فوت الاعواز اقوال الفرع
وظاهر النهاية انها لا تقضى ولم يتعرض فيها للتقديم وفي الذكرى جعل التقديم والقضاء اقرب قال وقد نبه عليه في غسل
الاحرام في رواية بكير ونقل عن المفيد قضاء غسل عرفة لمن فاته بعد ذكره في كتاب الاشراف وغسل الجمعة في البيان وظاهر الدروس على ما فيه

المحقق الثاني القضاء في الجمع الثاني قال في النهاية والمنتهى والذكرى ان كيفية هذه الاغسال كيفية غسل الجنابة فلو نذر
غسل الجمعة وجب الترتيب الثالث غسل الاوقات يمتد بامتداد اوقاتها اياما ولياليا عدا ما استثنى وقد تقدم الكلام في ذلك
مفصلا قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين كما في الارشاد والتحرير وقال الشيخ في نهاية الذي يجب عليه التيمم
من عدم الماء للصلوة او لم يتمكن منه وظاهره الحصر كظاهر الوسيلة لكنه بعدما سطره ذكر خروج المحتلم من المسجد وفي
الوسيلة استحبابه وكيف كان فلم يذكرا الطواف كما لم يذكر في المقنعة والوسيلة والمراسم والسرائر وكذا الشرايع والمنتهى
والنهاية في صدور الكتب الثلثة لكن ذكر في الكتب الثلثة في بحث التيمم ما يدل على وجوبه له ففي المنتهى التيمم شرع لكل ما يشترط فيه
الطهارة وفي التحرير جعل من الموجبات للتيمم الطواف فعدّه مع قرائة العزائم وغيرها وذلك مبني على انه بدل عن الوضوء والغسل
وباقي نقل عبارة اخرى وفي الشرايع يستبيح به ما يستبيحه المتطهر بالماء وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام ان المصنف لا يرى
التيمم بدلا من الغسل للطواف وانا رايته بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته عن الوضوء وسيجي له انه لا يجوز التيمم
من الحدث الاكبر للطواف كما للمس وعن الهادي بدليته من الوضوء لا في الطواف فيحتمل الظاهر الاجماع ومن الغسل
قولان وعن الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح به على حد واحد وظاهر هذه العبارة ان التيمم ليس بدلا عن
الغسل للطواف ولا العين ما عدا الصلوة فان بدليته منه لها معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين وقريب منها العبارة
عبارة الاقتصار حيث قال يستبيح التيمم كل ما يستبيحه الوضوء من صلوة الليل والنهار ما لم يحدث وفي الكافي الى المصنف ان القبل
ويجب لما يجب له الطهارة كالشهيد وغيره لا استثنى له وفي وجوب التيمم للصوم على الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة
بل قرب عدم الوجوب للصوم في منتهى انتهى وقال الشيخ في ط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل
دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف وصلوة الجنازة وغير ذلك وهذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء
والغسل للطواف وغيره حتى يتيمم الحائض له واحرار على اشتراط الغسل فيه وصوم الجنب كما في المعتبر حيث قال يجوز لكل
عليها الوضوء والغسل باجماع علماء الاسلام وهو ظاهر الشرايع وقد سلف نقل عبارتها ومثل عبارة الشرايع عبارة ابن سعيد
وعبارة الارشاد في التيمم وعبارة المنتهى في موضع حيث قال التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ثم احتمل وجوبه
على الحائض اذا طهرت للوطي على القول بعدم وفي موضع آخر وكذلك لا انه نفاه عن الجنب والحائض المستحاضة على الاقرب كما في تيمم
النهاية اي نهاية المصنف حيث قال يباح به ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة او نافلة او مس مصحف

بالوضوء يستباح

وقرائة العزائم ودخول المساجد وغيرها الا انه استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم جوزه للوطي
للحائض وفي تيمم التحرير كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ومثله منع في الذكرى حيث قال يستباح بالتيمم
كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين او ندبين ودخول المساجد ولو كان الكعبة وقرائة
العزائم وغير ذلك من واجب ومستحب قال الشيخ في ط والخلاف بعبارة تشمل ذلك والفاضلان انتهى وغرضه
بذلك الرد على فخر المحققين كما قال في كشف الالتباس وغيره وفي الموجز انه يستبيح كل ما يستبيحه به بل في كشف الالتباس ان
ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولم اصحب غير الفاضل فخر المحققين ثم نقل عبارة الذكرى وقال غرضه الرد عليه وقال
المصنف في بحث التيمم ويستباح به كلما يستباح بالمائية وقال الفاضل في كشف اللثام ومثل عبارة المصنف هذه العبارة الجامع
والاصباح والجمل والمبسوط قلت ومثلها عبارة روض الجنان وقال في المدارك وهذا التعميم مصرح به في المنتهى من غير خلاف
الا عن الاوزاعي وقال في موضع آخر من الذكرى ويجب لما يجب له الطهارة مع تحقق البدلية ثم استشكل في الصوم لعدم رفع
الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه من وجوب الغسل لتعذره فينتقل الى بدله ثم استقرب ابن فهد وغيره ثم قال
وكذا في تيمم الحائض وقال في الذكرى في موضع يجوز الجمع في تيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين وطوافين عندنا
وقال الاخلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح من المصحف وقرائة القران ان كان التيمم عن جنابة ما
ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقرائة القران استباح ما قصده وفي محل آخر من التيمم قال ومس المصحف اذا نوى الفرض
استباح النافلة وكذا يستباح مس المصحف وعلى الحائض ولو نوى هذه الاشياء استباح الباقي عندنا او الفريضة عند
فقد اشتمل كلامه هذا على اجماعنا على النظر وفي الدروس والبيان بينه وبين الطهارتين في صدر الكتابين ثم قال ويختص
الجنب والحائض وفي الالفية ما الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض للوطي قطعا بالوجوب لغيرها وقال في البيان ان
كلما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ومثله قال المحقق الثاني في الجعفرية وتلميذه في شرحها بهذه العبارة وقال في
موضع آخر من البيان والتيمم بدلا من الوضوء استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث قبل من غسل الاحرام وعلى
مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم بدلا للنوم مع القدرة على
قيل وكذا الصلوة الجنائز والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها وقال في موضع آخر والاقرب وجوب التيمم للصوم
حيث يتعذر الغسل واختير في مجمع والمسالك والروض وشرح الفاضل على ما نقل عنه شرط بقاء الشهيد في التعبير كما ياتي

وفي المدارك جميع البرهان ان التيمم مبيح كل ما يبيحه المائية وكذا في الكافي والذخيرة والمفاتيح بل صرح في المفاتيح بوجوبه لصوم
رمضان وقد علمت انه نقل في المعتبر الاجماع على المعروف المشهور بين الاصحاب فيقدح في كونه ما يلوح منه الاجماع في مقام
على وجه يلوح منه ارادة العموم ويلوح من المنتهى دعوى الاجماع حيث قال فيها الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل
وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وانه لم يرفع الحدث ثم ساق احكاما عديدة
وذكر الاجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع كما هو شأنه قال في المنتهى والنهاية لو تيممت للوطي فاحدثت اصغر احل تحريم الوطي
لبقاء الحيض والحدث مبني على ان عليها الغسلة تيمما واحدا هذا وقد قال في جميع الفوائد على عبارة المصنف هنا ان الحصر في ب
التيمم المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه يمكن ان يقال ان الضمير فيما عداه راجع الى الواجب لا الى الكون
منها فيكون المراد والمندوب ما عدا الواجب فلا منافات فانه من منافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح
به ما يستباح بها وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى انه يجب لما يجب له الطهارتان وينفرد
بخروج الجنب من المسجدين وهو الصواب لمقتضى ابدليته حتى في صوم الجنب وشبهه على انه تيمم تمسكا باستصحاب منع
الصوم الى ان يعلم المزيل وبعد التيمم يقتضي الاذن اتفاقا يقتضي استمراره الى ان يوجد الحدث الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه
ملا جوح انتهى ونقل عن شرح الفاضل الهندي تنزيل عبارة المصنف على حصر الموجبات الاصلية قال فلا ينافي ما ذكر على ان
التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابة ولبث المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم وايد ذلك بما سيجيء في الفصل الآتي
من قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل قال فانه تدل على عدم الوجوب التيمم لانه واجب اصلي وهو بانه قيل
به فراده من العبارة الثانية انه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائية وفي العموم به لا يقول بالمشروعية وهذا
حسن لو كانت الموجبات تصدق على ما ذكر عن فخر الاسلام في شرحه ان المراد بالموجبات الاحداث لا الغايات كالطواف
والمس لانه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف والمس عنده ايضا انه لا يجوز التيمم لدخول المسجدين واللبث في
المساجد وسيأتي تمام الكلام في المسألة في آخر بحث التيمم وعن الهادي انه وافق على ان المراد بالموجبات النواقض
وقال في المدارك ان بعض المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم يستباح به ما يستباح بالمائية الى قوله يجب لما يجب له
الطهارتان وهو انما المعلوم اباحته لما يتوقف على نوع خاص منها كعموم الجنب المتوقف على الغسل والمس المتوقف ... وذلك
عموم الاول لانما يشمل القسم الاول فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل اذ لا دليل ... فاثلي قلته

بوجه بلا

بينه بان الشهيد ومن تبعه كما عرفت **قوله** ولخروج الجنب في احد المسجدين وجوب التيمم في الجملة اتفق عليه الاكثر والمعتمد
في ما وكتبه بل ادعى عليه الاتفاق في ذلك الاصحاب الا ابو سعيد فانه قال يستحب التيمم في اربعة مواضع لغير استباحة الصلوة وذكر هذا منها
وفي المنتهى انه مذهب علمائنا وفي المجمع كان دليله الاجماع وفي المدارك هذا مذهب اكثر علمائنا وفي الذخيرة نقل الشهرة وفي
المفاتيح نسب القائل بالاستحباب الى الشذوذ والحق به الحائض في المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى والالفية وغيرها وقد
خلا عن ذلك كلام القدماء الا ابا علي فانه الزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطرا الى الدخول نقله عنه في الذكرى ونقل عن المعتبر فيها القول
بالاستحباب وقال انه اجتهاد في مقابلة النص لكن في الروض والمدارك مقطوعة فلا يدل على اكثر من الاستحباب وقد نقله في ذلك
المحقق الثاني في شرح الالفية وجزم في مجمع بعدم الالحاق ولم يستحبه فالوسيلة كما استحب الجنب قلت الرواية هي رواية
ابن حمزة وهي مرسلة وفي كاشف الرموز ذكروا الا انها صحيحة في ... الحائض ما كانت في الحيض انما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب
بلا ... اعلام ... عليه الاستاد ... في حاشية المدارك ... عليه الشهيد في الذكرى في ذيل كلام ابن الجنيد وظاهر المنتهى
دعوى الاجماع على الالحاق حيث قال والرواية وان كانت مقطوعة الا انها مناسبة للمذهب وقال المحقق الثاني والظاهر ان
النفساء كالحائض دون المستحاضة قال جامع المقاصد ... والحق به كل جنب حصل في المسجد الحرام الحاقا
لا انه قياس ومثله قال في المدارك كما قال شيخه في المجمع ووافقهم صاحب الذخيرة وتأمل فيه صاحب الكفاية وبسط الكلام في المسألة
ان نقول اختلف عبارات الاصحاب فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ والصدوق وابي المكارم وابن حمزة وان كان يستحبه
وابي عبد الله وابني سعيد في الجامع والنافع والمعتبر والمصنف في غسل التحرير والمنتهى والكاشف وغيرهم ومنهم من اعتبر مجرد
الجنابة فيهما والحق في الاخبار والاعتبار كما في الكتاب في بحث الغسل والنهاية فيه والمنتهى والتذكرة في القلم صريحا
وهو ظاهر الكتاب هنا والتحرير والشرايع والالفية ومنهم من اعتبر خروج الجنب والحق في الاخبار والاضطرار ...
الجنابة فيهما او في خارجهما كما في نقل النهاية والارشاد والالفية والدروس وشرح الالفية للمحقق الثاني وتعليقه
على الارشاد والمسالك والجعفرية وقد علمت ان ابا علي الزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطر الى الدخول وربما ظهر من
شرح الالفية ان الاصحاب على ذلك لانه قال بعد ذلك وربما صرح بعض على المحتلم اقتصارا على مورد النص الغاني وهو
ضعيف انتهى ويأتي تمام الكلام ان شاء الله وفي حاشيته على الشرايع قد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب والنهاية وفي المحرر في
الروض استنباط عموم غير المحتلم من التنقيح وان العلامة في النهاية ... في الذكرى والمصنف والمحقق في المنتهى والحشر

بعد نقله الاجماع على المحتلم بخلاف دليل المسألة هو الرواية وقد اجمعوا على ان تحريم المرور غير مخصوص بشيء كما نظر في عدم غيره واحد
وفي حاشية المدارك نسبة الحاق غير المحتلم الى فتوى الاصحاب قال الحاق ولعل اجماع كما هو ظاهر حاشية وظاهر المعتبر والمنتهى
وربما لاح من غيرهما او اجماع الغنية يحمل على نفس الحكم وان عبر بالمحتلم فقد ظهر ان غرضهم ان الجنب لما حرم عليه الاجتياز
الا متطهرا اوجب عليه التيمم فرقة يعبرون بخصوص المحتلم لانه مورد النص وفرقة يعبرون بالاعم كما صرح به الاستاد وغيره
والظاهر انه يفرض على من اضطر الى الدخول فيهما واللبث في غيرهما كما نقل في شرح الفاضل واما الداخل عمدا او نسيانا فقد
اشار ظاهر جماعة وبه صرح المحقق الثاني في شرح الالفية وقد اختلفوا فيما اذا نقص زمان الغسل عن التيمم فالمحقق الثاني في
في حاشيته وصاحب المدارك والدلائل على منع الغسل على كل حال ونسبه الى القيل في البيان وقال في حاشية المدارك ويلزمهم
انه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل وقال في التذكرة والذكرى والدروس وشرح الالفية
وروض الجنان والمسالك والذخيرة وحاشية المدارك بلزوم الغسل ح وهو ظاهر النهاية والمعتبر حيث استشكل في النهاية
الى تعذر الغسل في اصل المسألة وفي المعتبر الى تعذر الطهارة للتأبيد بل احتمل في ذكرى تقديم الغسل مع امكانه من غير تقييد
بمساواة غيرها الى بالاولى من الوسيلة حيث قال الخروج منه الا غسلا ونقل عن الفاضل الهندي انه حسنه والحق وجوب
التيمم من غير تعرض لذكر الغسل في الغنية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير وهذا الكتاب والالفية والنهاية
والاطلاق في كلام وحمل ما ذكر كالاطلاق والخبر قال المحقق الثاني في شرح الالفية والشهيد الثاني وغيرهما ان الخبر
مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق في غيرها ايضا او على احتمال لا يكاد يتصور
في نظر العالم بحالهما وذلك كما في الاطلاق والاشكال في الفرد النادر بما علم من الكتاب والسنة ويعلم انه لو قال
بتقديم الغسل مطلقا كما صرح به في الروض هذا الكلام ما لم يستلزم تلويث المسجد كما صرحا به وقال في الذكرى ولو كان قريبا
من الباب وجب التيمم وان زاد زمانه على زمان المرور وقربه في الدلائل وتأمل فيه في الذخيرة وقطع مولانا المقدس في
شرح المفاتيح بالخروج من غير تيمم وهو الموافق للاعتبار ولعل جميع الغسل مع المساواة والاطلاق والامر بالتيمم مبني على الغالب
وقال في الذكرى والدلائل لا فرق بين الرجل والمرأة وقال المحقق الثاني في شرح الالفية انما خص الحكم بالمسجدين
لان الاجناب في غيرها غير مشروط بالطهارة فبادر الى الخروج واستقرب الشهيد في الذكرى الاستحباب للقرب الى
الطهارة وعدم زيادة الكون فيهما على الكون له في المسجدين وضعفه في المدارك وتأمل فيه في الدلائل ونفى عنه الجودة

في الذخيرة

في الذخيرة وقطع مولانا المقدس في شرح المفاتيح بالخروج من غير تيمم وهو الموافق للاعتبار ولعل جميع الغسل مع المساواة
والاطلاق والامر بالتيمم مبني على الغالب فقال في ذكرى والدلائل لا فرق بين الرجل والمرأة وقال المحقق الثاني في شرح الالفية
انما خص الحكم بالمسجدين لان الاجناب في غيرها غير مشروط بالطهارة فبادر الى الخروج واستقرب الشهيد في ذكرى الاستحباب
للقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيهما على الكون له في المسجدين وضعفه في المدارك وتأمل فيه في الدلائل ونفى عنه الجودة
في الذخيرة وقطع الاستاد بالعدم لان قطع المساجد الباقية غير محظور وكيف يباح الحرام اعني اللبث لاجل المندوب قالوا
لو اتفق له ما يشاكل احتلاما وقالوا يجب عليه ان يتحرى اقرب الطرق الى الخروج وقيده في شرح الالفية والروض والذخيرة
بامكان حصول الماء خارجا مع التمكن منه ومع عدم التمكن لا يجب المبادرة بل لعله لا يخرج قال في شرح الالفية والروض
وبذلك يجمع بين قولهم هنا بوجوب الخروج والمبادرة اليه وبين ما قالوه من انه يستباح به ما يستباح بالطهارة
المائية فان من جملة ما يستباح بالمائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيستباح اللبث والصلاة فيهما قلت كأنهم لم يعتدوا بخلاف
المحققين حيث قال بعدم دخول التيمم المساجد ونسبه الى الشهيد الثاني قال انه مذهبه فقط واستشكل في بدل
واصل وجوب التحري وجعله اقرب في المنتهى وقال في جمع الفوائد انه على فرض عدم التعبد ينبغي ان لا يجب التحري اقرب الطرق
ورده الاستاد بان مدرك وجوب التحري ما دل على حرمة الاجتياز فلا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة حتى لو تمكن
من التيمم مجتازا لزمه وهذا لا ينافي كون التيمم مبيحا اذ اباحته تتقدر بمقدار الضرورة اعني الجزء الزماني الذي لا يمكن
قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة الاختيارية في الزائد اذ هو واجد للماء وفي صحة اللبث غير واحد في
حق القطع نعم وجد به التيمم حيث انه اباح له القطع انتهى فتأمل جيدا قال في جمع الفوائد اذا كان التراب في موضع اخر
بعيدا عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق النص بالتيمم قال المحقق الثاني في شرح الالفية وينوي في التيمم
الخروج استباحته ولا ريب في حصولها به لكن هل يستباح به غيره من الغايات قيل لا لحكمهم بوجوب الخروج عقيبه بغير
فصل متحريا اقرب الطرق فلو اباح غير الخروج لاباح المكث ولو جوبه على الحائض التي لا يتصور منها الاباحة ثم اختار الاستباحة
اذا صادف عدم الماء [illegible] صاحب الدلائل والمدارك والذخيرة قال في حاشية المدارك هذا لا يستقيم لان الاصحاب
المدارك على ما ذهب اليه انه لان الترابية مستتبعة للخروج عنده فكيف يتأتى التمكن من المائية حال التيمم حتى يقول
الاظهر انه مبيح اذا لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم انتهى ثم ان المحقق الثاني خالف نفسه في جمع الفوائد

وتعليق الشرايع فتمنع من الاستباحة وان عدم الماء يمكن تأويله فتأمل ومما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر ولعل
سكوتهم عنه لمكان القاعدة المعروفة من عموم البدلية واحتمل في نهاية اشتراط تراب غير المسجد لو وجده ولعل ذلك لما في تيمم الجنب
من الخبث فلا يمس تراب المسجد او لانه يلزم بعض التيمم فلزم اخراجه منه فتأمل وفي حاشيته على الدروس انه يستوي تيمم الجنب
وابعاضه وسطح المسجد وارضه وفي الاول تامل **قوله** والمندوب ما عداه هذه العبارة وقعت للمحقق والشهيد وقد
اختلف الاصحاب في بدلية التيمم عن الاغسال المندوبة ففي المبسوط والموجز لا تبدل عن الاحرام ويأتي للمصنف في هذا
الكتاب مثله وفي النهاية نفى البدلية مطلقا وفي البيان اصل البدلية مطلقا حيث قال ويمكن اطراده مع كل غسل وقد سلفت
عبارته فيما تقدم وفي الذكرى قال فيه نظر هذا الكلام حيث لا نقول بانها طهارة والا فهنالك وجها وقد جزم بالاستحباب ح
الشهيد الثاني وجزم سبطه بالعدم لعدم النص قال في البيان بعد احتمال الاطراد خصوصا عند المرتضى بقوله باباحة الاغسال
المندوبة لرفع الحدث وظاهر التذكرة الاجماع على الترشيد لصلوة المندوبة والطواف المندوب وليس كذلك واصل الشيخ تجديد
التيمم كما في المعتبر والجامع والمنتهى والتعليقة على ما نقل منها واستشكل فيه في نهاية الاحكام والبيان لعدم النص والاندراج في العلة
وقد نقل الاجماع في الخلاف وظاهر المنتهى والتذكرة والذكرى في موضعين على انه يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
لمن دون تقييد بخوف الفوت كما تركه في الوسيلة والتحرير والمعتبر واستشكل فيه المحقق لعدم ثبوت الاجماع ونسب الخبر
وفي الذكرى الجبر على الاصحاب بالرواية طويق ضعفها ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واعتبر في
نيته والمراسم ذكره في صلوة الجنازة والبيان والدروس بخوف الفوت وحسنه المحقق وهو ظاهر النهاية وظاهر الاقتصار
حيث قال فان اجاب جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى وهو المنقول عن الكاتب والقاضي والسيد في جمله والراوندي
في فقه القران وسياتي في بحث الجنائز تمام الكلام في المسئلة وقال في البيان ويجوز التيمم مع علمه القدرة على الماء والعلم
استند الى خبر حفص عن الصادق عليه السلام من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر ويتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله
ومثله قول الصادق عليه السلام في خبر محمد وابي بصير لكن هذا ظاهر في تعذر الماء او تعسره حيث قال فان لم يجد الماء فليتيمم وتمام
الكلام يأتي في بحث التيمم وربما قيل بوقوعه بدلا من وضوء الجنب للنوم والجماع والحائض ونحو ذلك مما يكون الوضوء
فيه مصاحبا للحدث كما يأتي في بحث التيمم ايضا **قوله** وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد وهذه طريقة
الاصحاب في تقاسيم الطهارة يجعلون الواجب منها ما كانت غاية واجبة كالصلوة والطواف الواجبين ونحوهما ثم

يقولون

يقولون وقد تجب الثلثة والطهارة بنذر وشبهه والشهيد في الالفية سلك اسلوبا خالف فيه الجميع وهو انه
جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وشبهه قسما لما وجب منها بسبب الاحداث وهو يقتضي ان موجب ما وجب بالنذر
وشبهه ليس هو الحدث ومن اراد ذلك فليرجع الى عبارة الالفية وقد نبه على ذلك المحقق الثاني في شرحها
ثم اخذ يتاول العبارة هذا والمصنف اتى بغير هذه العبارة في التذكرة والنهاية وكذا في الارشاد والتحرير والدروس
وقد يجب الثلثة بنذر وشبهه وفي الشرايع قد تجب الطهارة بنذر وشبهه الحاصل ان العبارات مختلفة فبعض
تجب الطهارة وبعض تجب الثلثة وظاهر الجميع انه اذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه وقال في البيان لو تعلق
بجنس الطهارة لا بالانواع فان تخير احدها تعين وان خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التيمم بالتيمم
اشترط عدم الماء وان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية لو افضت الحدث والمبيحة للصلوة فان تعذرت تعين
التيمم وقال في الروض ما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخييره بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او الترابية اوجه
مبنية على ما سلف من الكلام على مقولية الطهارة مطلقا ففي تخييره على ثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطي
او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير بين كل واحد من ثلثة لكن يشترط في التيمم تعذر الاخيرين وعلى الثالث
يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم
لاصالة البراءة وهو اضعف ضعيفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعا وعبارة الروض هذه عبارة المحقق
الثاني في شرح الالفية بتفاوت يسير جدا وفي الذخيرة والدلائل سوق عبارة الروض بتفاوت يسير ونحن
ننقل عبارة المدارك ثم ننقل ما حققه المولى الاعظم المحقق الاستاد في حاشية المدارك ومنه يعلم حال هذه العبارات
قال في المدارك في شرح قول المحقق وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه ما نصه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر
احد جزئياتها فهنا مسئلتان الاولى اذا نذر الطهارة الواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي
بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او التخيير
او تخيير بينها اوجه منشاها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطي او التشكيك
او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف
تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة انتهى

قال الاستاد فى حاشية المدارك النذر انما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر اعرف بارادته ولعل مراده اى مراد صاحب المدارك ان ينقل
معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة لكن على هذا لم يستقم قوله فان قصد المعنى الشرعى اه لان الناذر
من المتشرعة وبدلو لكلامه ليس الا المعنى العرفى والاطلاق لا ينصرف الا اليه وان بنى على النذر اى معنى حقيقى يراد من اللفظ
وان لم يات بقرينة على ان الشرط تجرد اللفظ ففيه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره بقوله والواجب مع
انه لا نزاع فى ثبوت المعنى الشرعى وفى ان اللفظ صار حقيقة فيه لكن النزاع فى كونه حقيقة عند الشارع وان بنى على انه
ان اراد معنى حقيقيا اى حقيقى يكون وان كان لم يات بقرينة على هذه الارادة ففيه بعد تسليم صحته وتسليم عدم تحمله الارادة
المجازى انه لا تحصل الحقيقة فما ذكره اذ ربما كان اللفظ حقيقة فى معنى باصطلاح مجازا فيه باصطلاح بل لا شك ان لفظ
الطهارة كذلك وايضا لا يستقيم قوله فعلى الاول لا يتجه اذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد
ما يطلق عليه اللفظ ولو بمعنى مجازى فيه ذلك يرجع الى التواطى والتشكيك على ان التعيين يحتمل النذر فلا وجه
للبناء على محل النزاع وكذا قوله ان الاصل الحقيقة وان ارادة الناذر اذا اراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ
حقيقة فى المحاورات اى محاورة كانت يكون كذا وكذا لا تريد به معناه فى صيغة نذره ففيه انه بعيد بما فيه من الحزازة
الظاهرة انه كيف حمل النذر الطهارة على الوجه الكلى منحصرا فى هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من اللفظ صيغة معنا اى الحقيقى
فى اصطلاح بل يريد اى حقيقة يكون فى اى محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع والعرف من دون معرفة بثبوت
الاصطلاح فى الاول والاتبعية ولا معرفة بالتعيين فى الثانى حتى نذره على خلاف اما الترجيح بالادلة الاصولية مع علم
ترجيح محقق وقوله اذ الاصل الحقيقة انما فيه امارة لطيفة للظن بما فى الضمير والناذر يعلم ما فى ضميره فلا وجه للتمسك بالاصل فى
الاعلى التوجيه الاخير على ان الناذر من المتشرعة واستعمل اللفظ مجردا فالاصل ان يكون فى معنا الاصطلاحى عنده انتهى
كلامه وتحقيقه هذا يريد ان المراد من العبارات التى ذكر فيها الطهارة انما هو الانواع لا المعنى الكلى وفى مجمع الفوائد والمسالك
وشرح الالفية والروضة والذخيرة لا تبقى صحة النذر من الرجال الوصلى قبل النذر فيعتبر فى التيمم فقد الماء وفى الرفع
واجتماع الغسل تعيين السبب بل يصح ولو عين النذر فى وقت فلم يصادف رجا الم ينعقد ومنه يعلم اشتراط المشروعية
كما صرح به فى مجمع الفوائد وتعليق الشرايع للفاضل والروض والمدارك والدلائل والذخيرة قال المحقق الثانى والملازمة
بعضهم انعقاد اليمين عليه وعلى الحيض فاسد اذ لا تنعقد على الوضوء مع غسل الجنابة وفى المدارك فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة

يوم

يوم الاربعا او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلاق الجامع من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره
دائما غير واضح قلت ممن اطلق ذلك جماعة فى المسالك قال فالوضوء ينعقد نذره دائما والمحقق الثانى فى شرح الالفية ومجمع
الفوائد ايضا تعيين هذه العبارة وما وجدت الا ما ذكرنا لكن فى تعليق الارشاد للمحقق الثانى قال لا ريب انه يشترط فى الوضوء
الكون فيه وعدم شرعيتها فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف غيره وقال فى المدارك والذخيرة انه اذا نذر احدهما ولم يقيد
بالرفع انه يحمل على الراجح وان لم يكن رافعا وظاهر البيان اشتراط الرافع حيث قال فيما سلف من عبارته وان اطلق فالاقرب حمله
على المائية او رافعه الحدث والمبيحة للصلوة وفى الروض وهل يحمل النذر الى الرافع للحدث او المبيح للصلوة او الاعم
وجهان والثانى لا يخلو من قوة فان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت فاتفق فيه محدثا فالاولى
واضح والاتى على الوجهين فان لم يعتبر احد الامرين وجب وان اعتبر ان لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب
تحصيل شرط الواجب المشروط انتهى كلامه وعبارة الروض هذه من قوله فان اطلق الى مثل عبارة المحقق الثانى فى شرح الالفية
حرفا حرفا قال فى الذخيرة ويتوجه عليه المنارعة فى كون الوضوء الواقع مستحبا مشروطا بل يقال انه مستحب مطلق والحدث شرط
لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء المطلق الراجح مطلقا فلا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كالصلوة
فى موضع لا فرد به له وقال فى الاعتذار ان النذر اذا تعلق بمجموع الراجح وكان المجموع غير راجح فمقتضى النذر عن
مجموع الوضوء والحدث لا بد بين غير راجح وانه يتوقف الاتيان بالمنذور على فعل الحدث وهو حرج لا يقتضيه خلو
جزء من الزمان من الطهارة انتهى حاصل كلامه وقال فى الدلائل وهل يتوقف الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لا صل الصلوة حتى
يتداخل فيه وجهان انتهى قلت الظاهر عدم التداخل واستشكل ايضا فى الدلائل فى وجوب القضاء مع نذرها الماء به وتعدد
ثم قرب الوجوب وزاد الشهيد فى الالفية وشرح الفاضل الاستيعاب على الطهارة نفسها او على العبادة المتوقفة على الطهارة
والاستاد الحق بالاجارة نظيرها من الجعالة وما اخذ شرطا فى عقد لازم الى غير ذلك وقال الفاضل فى شرحه نذر التجديد
لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحبابه او عيننا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة لا ستباحتها
بالطهارة الاولى وان اعاد الصلوة جاعتبر كفى الطهارة سواء قلنا باستحباب الطهارة او ان الفرض احديهما لا بعينه واحتمل
التجديد على الثانى فى نهاية الاحكام ثم انه اورد عن النهاية بحثا جليلا فى تعدد التيممات على الصلوة فيها لو نذر تيممات
بعدد الصلوة وسيأتى نقله ان شاء الله فى احكام التيمم لا نذكره فى تيه هناك وما توفيقى الا بالله واسئله مجاهد او ان يوفقنى لاتمام هذا الكتاب

الفصل الثاني في الأسباب

عبّر بالأسباب وتبعه الشهيد في الذكرى والبيان والسيد في جمله وعبّر بالنواقض وتبعه
الشيخ في مبسوطه ونهايته وجماعة من القدماء وعبّر المحقق في كتبه بالموجبات وتبعه المصنف في التذكرة والمنتهى وجماعة قال
في كشف اللثام انها مترادفة والفارق اعتباري وهو ظاهر الفاضل الهندي حيث قال والمراد بالأسباب الأحداث وكلا الأحداث
في العرف هي النواقض وقال الشهيد في حاشية القواعد والمحقق الثاني في جامع الفوائد وشرح الألفية والشهيد الثاني
في الروض والروضة وصاحب الدلائل والذخيرة على ان السبب أعم مطلقا من الموجب والناقض وبين الأخيرين عموم من وجه
لأن السبب يصدق مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو أعم من الموجب مطلقا ومع عدم تقدم الطهارة
فهو أعم من الناقض وكان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة قال في شرح الألفية ولا يرد ان الأول
حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا لتعلق الوجوب على الحدث الطاري فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع علل ثم اجاب
علل الشرع معرفات فكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا انتهى وفيه نظر واضح لأن الكلام في معنى
اللاحق مع الاجتماع لا مع الانفراد لمن تأمل والناقض يصدق بعدم دخول الوقت مع سبق الطهارة ويجتمعان في سبق
الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه قال المحقق الثاني وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الواجب والناقض
على جميع الأحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فإن الموجب حقيقة هو الله جل ذكره
فالتعبير بالأسباب عنها انسب وقال في موضع آخر ان جعلها موجبات خير من جعلها اسبابا لأنها امور عدمية فان النوم
عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة والظاهر انه عدمي والسبب عبارة عن امر وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفا
لحكم شرعي وانت خبير بانا لو قلنا بان الأسباب هي الأحداث كما ذكره الفاضل في شرحه كما يأتي لم يبق فرق بين هذا
قال في المدارك واعترض بعض مشايخنا المعاصرين على العارفين بان الجنابة ناقضة وليست بسبب وكذا وجود الماء بالنظر الى التيمم فلا
بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه والظاهر صاحب الدلائل نقل ذلك واجاب بان المراد بالأسباب اسباب مطلق الطهارات
اختلف جنسا او اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل ووجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء وفي كشف الرموز ان الموجب اعم
من الناقض وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل فانه موجب غير ناقض وبالجنابة فانها ناقضة غير موجبة
ذكره في شرح الدلائل ورده بان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض او طهارة كان ناقضا غير موجب وهذا انما
على ان طهارة الصبي شرعية صحيحة وهذا ورد بأنه قيل ان السبب ما يفيد في الوجود والعدم وجدا وعدما فان انه اخص منهما مطلقا

ويعبر

ويعبر عنه بما يعرض للمتطهر عقيب التكليف فتأمل وقال الفاضل الهندي المراد بالأسباب الأحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة
ايجابا او ندبا بالمشروط بها فعلا او كمالا وان حدثت قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل
الأوقات التي هي اسباب للأغسال المندوبة لانها ليست بأحداث ولا الأفعال المتأخرة عنها وان شملها الأحداث
لغة لانتفاء الايجاب والسببية واما الأفعال المتقدمة كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغ والتوبة فهي من الأسباب
ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الأحداث عرفا والمراد هنا بالأسباب الأحداث فالأحداث في العرف هي النواقض
انتهى وقد اشتمل هذا على ما اوما اليه المحقق الثاني من ان الظاهر في الترادف كما نقلناه عنه ومنها ان الأسباب وجودية علاوة على ما اعترض
وقال بعضهم المراد بالأسباب الموجبات من شأنه ذلك حتى يدخل حدث الصبي والمجنون ونحوهما قوله يجب الوضوء بخروج البول
والغائط والريح نقل على نقض الثلاثة في الجملة الاجماع في المنتهى والمعتبر والدلائل والمدارك والذخيرة وغيرها قوله من المعتاد
وغيره مع اعتياده كما في الشرائع والتحرير وفي المنتهى وجامع الفوائد انما يعتبر الاعتياد في غير المعتاد اذا لم ينسد الطبيعي
وان انسد نقض الخارج من غيره بلا كلام ومثل ذلك ما في المدارك والروض وقريب منه ما في الروضة والجعفرية حيث
قيل من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده وما في النافع ونهاية المصنف مع احتمال العلم في الارشاد والتبصرة وما في الكفاية
وغيرها البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد وفي الدروس والذكرى والبيان اعتبار الاعتياد او عرفيا
ونص في السرائر والتذكرة في فرع ذكره على عدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط وفي المقنعة والهداية
والصدوق والوسيلة والنهاية والغنية وجمل المرتضى على ما نقل اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض للاعتياد ثم نقل الاجماع
في الغنية وقال في الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والموجز لو اتفق مخرج للانسان في غير الموضع المعتاد خلقة نقض الحدث
الخارج منه ونقل الاجماع عليه في المنتهى والتحرير والمدارك قالوا جميعا بعد ذلك ما عدا الشرائع وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح
غيره وقال في المنتهى والتحرير والمدارك وغيرها ان انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فالأقرب مساواته
في الحكم وقال في الذخيرة انه المشهور بين المتأخرين وقال في التحرير والمنتهى وان خرج نادرا فالوجه انه لا ينقض
وقال في كشف اللثام والخلاف البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط فان استمر ينقض الوضوء اذا كان
ما دون المعدة وان كان ما فوق المعدة لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له قولا فيما فوق المعدة قولين ونحوه
في التذكرة والمعتبر وشرح الموجز ان الريح الخارج من قبل المرأة ينقض واضاف اليه في التذكرة وضرب الذكر الذي له رجع

الفقيه وذهب ابن ادريس والمص في المنتهى والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب المدارك والذخيرة الى عدم النقض وفي الدروس
ان بعضهم قال بنقض ان رجع الخارج من الذكر واعتبر في الجمع والمدارك والذخيرة الرجوع الى العرف في الاعتياد ونقلوا في هذه الثلثة
من بعض عبارته بالتكرار مرتين فينقض في الثالثة وهو خيرة المسالك والروض والدلائل وفي الهادي الاقرب النقض بالرابعة
مع عدم تطاول الفصل وقال في الذكرى والدلائل ان الخنثى ان اعتيد خروجها نقضا معا او احدهما نقض فقط وحكم في التذكرة
بالنقض مطلقا خرج من المعتاد او من غيره وقال الاستاد في شرح المفاتيح ادعى المعتبر في الاعتياد الاجماع على ان الخنثى المشكل
لا ينقض وما ندري ما يقولون في الخنثى المفتي اذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي قوله
والنوم المبطل للحاستين وفي المقنعة والمراسم وغيرهما النوم الغالب على العقل وصرح الاكثر بالغلبة على السمع والبصر
وفي جمل الشيخ والغنية ما ينقض معه التحصيل اعتبار الغلبة على التحصيل والمحقق الثاني وجماعة قالوا الغلبة المستهلكة
وفي البيان والروض الغلبة على مطلق الاحساس وفي جمع الفوائد والروضة والدلائل وغيرها ان السمع والبصر اقوى
الحواس ونظر فيه في المدارك وفي شرح الالفية والذكرى والروض والذخيرة وغيرها اعتبار الغلبة تحقيقا او تقديرا
والاجماع منقول على اصل المسألة في الخلاف والغنية والسرائر والانتصار والتذكرة وشرح الموجز والذخيرة ونسبه الى
علمائنا في المعتبر والمنتهى وفي الكفاية الى الاصحاب عدا ما يحكى عن علي بن بابويه في موضع البيان قوله مطلقا اي سواء كان قائما او قاعدا
مجتمعا او منفرجا قيل اي كان النوم او طويلا مستندا او مضطجعا او على كل حال كما صرح به الاكثر ونقل على هذا التعميم الاجماع
في الانتصار والناصريات والخلاف وشرح الموجز وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وفي المختلف الى الشيخ والكاتب واكثر
علمائنا ثم قال ان كانت الرواية مذهبا لابي جعفر فالمسألة خلافية والا فلا واسند في التذكرة الى من عدا الصدوق
فانه حكم بعدم نقض الوضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج وروي عن ابي وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن
دينار ان النوم غير ناقض اصلا وقال مالك والاوزاعي ان كثيره نقض والا فلا وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا وكذا الشافعي قوله وكلما زال العقل كذا في اكثر العبارات وفي المقنعة
والنهاية والروض كالاغماء وفي المبسوط وغيره صرح بالسكر والاغماء والجنون وفي الغنية ما يفقد معه التحصيل
من نوم او غيره وفي المراسم النوم الغالب على العقل وما في حكمه وفي السرائر اذهاب العقل ومنع التحصيل لاجل غيره
ونقل عليه في التهذيب اجماع المسلمين وفي الغنية والدلائل والمدارك اجماع الطائفة وفي النهاية نسبه الى

علمائنا

علمائنا وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم وفي الخصال ان من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض مطلقا وفي البحار
اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على انه ناقض مطلقا وفي الكفاية نسبه الى الاصحاب وتأمل في دليله وفي التذكرة نسب الخلاف
الى الشافعي وفي المفاتيح كذا قالوه قوله والاستحاضة القليلة نقل الاجماع في المعتبر في القليلة في اول الطهارة
وكذا في شرح الموجز واستثنى منها ابن عقيل وفي مجمع الفوائد نقل اتفاق الاصحاب بعد القديمين وهو ظاهر الغنية
وفي التهذيب نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشرة للطهارة وعد الاستحاضة واطلقها ويلوح من كلامه في تفصيل حالها
كتفصيل المقنعة ان مذهبه التفصيل وقد استثنى من جماعة هذا ما سيأتي ذكره عن قريب ونسبه في التذكرة
والنهاية وشرح الموجز الى علمائنا ونقل الشهرة عليه في المنتهى والمختلف في بحث الاستحاضة والدلائل والمدارك
والذخيرة الا ان في بعضها نسبه الى اكثر الاصحاب كما في المدارك وخالف القديمان فلم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوءا
والكاتب لم يجب الغسل وفي المراسم ذكر النواقض في موضعين فلم يذكرها بل ظاهرها انها ليست ناقضة حيث قال
وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء وذكرها في موضعين الا انه في بحث الاستحاضة ذكر انها تجدد الوضوء
اذا لم يرشح الدم على ما تحتشي به قوله والمستحب النواقض اما غيره فلا ادف العبادة ضرب من التجوز
قال في الخلاف الدود الخارج اذا كان خاليا من نجاسة والحصا والدم الا الدماء الثلثة لا ينقض الوضوء مثله
قال في الغنية والدلائل ونقل فيها الاجماع على ذلك وهذا خاص بالحكم الثاني وفي التذكرة والنهاية نقل الاجماع
المنتهى والمدارك نقل الاجماع على الحكمين اعني حكم المصاحب وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة ان جميع ما خرج
من السبيلين ينقض ووافقنا مالك قوله ولا يجب بغيرها كالمذي والقي نقل الاجماع فيهما في الخلاف والغنية
ونسبه في التذكرة والنهاية والمنتهى الى علمائنا وفي المدارك نقل الاجماع في القي وجعل الذي مذهب المعروف من
الاصحاب وفي المختلف لا نعرف فيه مخالفا الا ابن الجنيد ثم بعد ذلك قال انه معلوم من فتاوى الائمة وقال في خيرة
عدم نقض المذي شهوة وخالف الكاتب الجعلي فقال ان الخارج عقيب الشهوة ناقض وهو ظاهر التهذيب
اذا كان خارجا عن المعهود المعتاد لكثرته واحتمله في الاستبصار استحبابا وجميع فقهاء العامة اوجبوا منها
الوضوء وغسل الثوب قوله وغيرها نقل الاجماع في الخلاف والغنية على عدم نقض الودي والحصا
والدم غير الدماء الثلثة ودم الفصد والرعاف ولمس المرأة محرم وغير محرم ولمس الفرج والقهقهة واكل

لحم الجزور وما مسته النار وفي المنتهى نقل اتفاق العلماء على عدم انتقاضه بالقرقرة وانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب
والغيبة والقذف والقهقهة والنجاسة والرطوبة والضحك والردة ولحم الابل ومس المرأة فرجها واكل ما مسته النار
ونسب الخلاف في ذلك الى العامة وفي القهقهة اليهم والى ابن الجنيد وكذا في التذكرة نقل الاجماع على كثير مما ذكر
ونسب عدم نقض مس الذكر والدبر والقهقهة الى اكثر علمائنا هذا وبعلم ان القيء والدم الخارج من السبيلين اذا
شك في خلوه من النجاسة والحقنة والقهقهة نواقض الوضوء عند ابي علي وذلك احد من اصحابنا وعن
الصدوق ان مس الفرج باطنا ناقض والمذكور في الفقيه مس الانسان باطن دبره واحليله او دخول اصبعه في باطن
فرجه فنظر الخبر فيه كلامه كانه اولى والحق بالمس فتح احليله والكاتب على ان الناقض مس باطن فرج نفسه وظاهر
فرج الغير حلالا او محرما وقد اختلف النقل عنه ايضا واحتاط صاحب الكشاف بالتجنب نقضا من الخلاف وظاهر
جماعة ان الاصحاب مجمعون على حصر النواقض في الستة وفي الغنية عقيب حصر النواقض ولا يوجب هذه الطهارة
يعني الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ثم نقل اجماع الطائفة و العاشر في هذه الاحكام اما و بل اختلف قوله
يجب الغسل بالجنابة الى آخره سيجيء ان شاء الله استيفاء البحث في مقامه وقد نقل في الغنية الاجماع على عدم وجوبه فيما
على ما يظهر من عبارتها وفي التهذيب اجماع المسلمين على ايجاب الاربعة الاول الطهارة قوله ويكفي غسل الجنابة
بعينها عن غيره لو جامعه دون العكس قد قدمنا شرطا صالحا يناسب المقام و بسط الكلام في المسئلة ان يقال ان
هنا مسائل عديدة والاقوال فيها منتشرة الاول ان ينوي رفع حدث الجنابة مع السكوت عن غيره الثاني ان ينويه
مع غيره الثالث ان ينويه مع التعرض لنفي غيره الرابع ان ينوي غيره ساكتا عليه وهذا اختار اقوال الاول
انه هل يجزي عن نفسه بمعنى يرتفع ما خصه او يقع لغوا الثاني اذا قلنا باجزائه عن نفسه هل يؤثر في رفع حدث
الجنابة اقوال ثلثة يأتي بيانها ان شاء الله الخامس ان ينوي رفع الحدث المطلق من دون تخصيص السادس ان ينوي
الاغتسال قربة ولم يذكر الحدث اما الاول وهو ما اذا نوى رفع حدث الجنابة ساكتا عن غيره نقل على اجزائه
كذلك الاجماع في السرائر وجمع الفوائد والدلائل وظاهر كشف الالتباس ونقل حكايته في المجمع ونسب الى المشهور
في المدارك والذخيرة والكفاية والبحار بل فيهما بل قيل انه متفق عليه وفي الامالي اذا اجتمع غسلان فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما وفي المنتهى نسب اجزاء الغسل الواحد اذا اجتمعت اغسال واجبة عن الجميع الى اهل العلم

وشرح

وشرح الموجز عن بعض الاصحاب عدم اجزاء الجنابة عن الاستحاضة قال وهو غلط لانهم لم يختلفوا في ان غسل الجنابة
يجزي عن غيره من الاغسال وعن الوضوء ايضا واما الثاني فهو اذا نواه مع غيره فقد نقل الاكثر على الاجزاء عن الجميع
ولم ينقلوا فيه خلافا ولعله داخل تحت الاجماعات المذكورة لكن في النهاية لو نوى الاغسال جميعا فالوجه الاجزاء
ويأتي تنزيلها على وجه آخر منه وفي الذخيرة انه اظهر واما الثالث فلا احد لهم فيه نقلا بخصوصه واما الرابع وهو
ما اذا نوى غير حدث الجنابة ساكتا فظاهر السرائر انه لا يرتفع ما خصه ويقع لغوا قال اذا اجتمعت اغسال مع
الجنابة كان الحكم له والنية بنيته وقال ايضا اذا اجتمع عليها حيض وجنابة وجب عليها غسل الجنابة كان الحكم له
دون غسل الحيض بانه واجب كاملا لا اثر له سوى الاجزاء اجاب باختيار عدم الوجوب وهو ظاهر في ان نية الحيض
لا اثر لها فظاهر المنتهى والتحرير عدم التأمل في اجزائه ويلوح من التذكرة التردد في حصول الاثر وعلى
الاقوال الثلثة في اجزاء غير غسل الجنابة عنها اذا قلنا باجزائه عن نفسه ففي السرائر والوسيلة والنهاية
انه لا يجزي من غسل الجنابة وفي البيان ان غسل الحيض لا يغني عن غسل الاستحاضة المتميزة واستشكل في التحرير
وقال في المدارك الروض والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح انه يجزي عن غسل الاستحاضة الجنابة وقربه
في جمع الفوائد والذكرى والدلائل والمعتبر والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية والشرائع وفي الشرائع ان الحق
بعدم الاجزاء ليس بشيء واحتمل في الايضاح واحتمل في النهاية ان الحيض اقوى لاحتياجه الى الطهارتين وفي الذكرى
ان الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء محكم وقال في البداية والتذكرة انه لا يجزي مع عدم الوضوء وفي التحرير
والمنتهى نحن في هذا من المتوقفين واما الخامس فهو ما اذا نوى رفع الحدث المطلق من دون تخصيص ففي النهاية
والمعتبر والتحرير والمدارك والكفاية والذخيرة وغيرها انه يجزي عن الكل وفي التذكرة عبارة ذات وجهين
قال لو اجتمعت اسباب متساوية توجب الطهارة كفت نية رفع الحدث الشرعي ونقل عن النهاية التردد والموجود فيها
اذا اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت كفى نية واحدة لرفع الحدث وان اختلفت فان نوى رفع الحدث
المطلق اجزأ عن الكل ايضا واما السادس وهو ما اذا نوى الاغتسال قربة فلم اجد فيه نصا الا ان صاحب الذخيرة
قال انه استظهر الاجزاء ولم ينقل فيه خلافا وربما نزلت عبارة نية عليه او عليه وعلى الاعم منه ومن نية الحدث
المطلق وعبارة النهاية قد سمعتها وهي قوله ولو نوى الاغسال جميعا فالوجه الاجزاء وكذا الحال فيما اذا

عليه حدث الجنابة مع غيره واراد التيمم فان الخلاف جار فيه وفي جامع المقاصد في بحث التيمم انه اذا نوى الاستباحة من
غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الاجزاء لعدم النص وعدم تصريح الاصحاب فيه بخصوصه قوله ونية الاستباحة اقوى
اشكالا قال بعضهم ان قوة الاشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء علاوة في المسئلة المتقدمة فالعدم فيها
اقوى وقال في جميع الفوائد المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى اشكالا فتكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق
العبارة حيث انتقل مما لا يجري الى ما في اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء
فيه اقوى قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل قال في التذكرة والتحرير ان نواقض الوضوء
والغسل نواقض التيمم وفي الدلائل نقل الاجماع على ما في الكتاب وفي المنتهى انما يجب التيمم من الاحداث الواجبة
للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع وتمام الكلام سياتي في محله قوله الجنابة فان غسلها كاف عنه
في الامالي انه من دين الامامية وفي التذكرة ادعى عليه اجماع اهل البيت ونقل الاجماع في الانتصار والخلاف
والغنية والسرائر والمنتهى والنهاية للعلامة والدلائل والمدارك في بحث الحيض والمقاصد العلية والذخيرة
ونفي عنه الخلاف في ئب وفي المعتبر نسبه الى اصحابنا وقال في المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ وبه
صرح في نهاية الاحكام والتحرير وغيرهما وفي جميع الفوائد نسبه الى العلماء الاستحباب الى الاصحاب وذكر عبارة المنتهى
ونقل عليه الشهرة في المختلف والروض والكفاية والذخيرة والرياض وفي الدلائل الظاهر انه اتفاقي وما ذكره
الشيخ تاويلا لرواية الحضرمي فغير صريح في انه مذهب له انتهى وكذا ظاهر التهذيب انه مذهب له انتهى وفي شرح الفاضل
الهندي ان ظاهر الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء بعده ولعله لم يرده وما في الرضح نفع
في المقام انتهى وروي عن داود وابي ثور والشافعي في احد اقواله فان له ثلاثة اقوال كما في الخلاف وجوبه وهو المعروف
من مذاهب العامة قوله وغسل الاموات كاف عن فرضه معناه انه لا يجب الوضوء في غسل الميت مع الغسل كما صرح به
جماعة وهو ظاهر الاكثر بما علم من سنذكره وقال في المقنعة بعد ذكره مستحبات ما تقدم ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذكر
وضوء الصلوة ثم اخذ في ذكر الواجبات فظاهره الوجوب لكن تلميذه ابا يعلى قال في المراسم وفي اصحابنا من يوضي
الميت وما كان شيخنا عندي يرى ذلك فان الموجز ان ظاهر سلار اجماعهم على تاويل وفي كشف الرموز قال المفيد
وينبغي ان يوضى انتهى ونقل من الفاضل مثل عبارة المقنعة وصرح بوجوبه على ما نقل وهو ظاهر الاستبصار ظهور كلام الحلبي

بالصريح

بالصريح فانه البين المذهب في المعتبر والتذكرة وشرح الموجز لعلم لم يعاد في محله لانه عقد بابا في تقديم الوضوء على غسل الميت
واورد الروايات الدالة على خلافه في الكيفية ثم اورد ما هو حال من ذكره فقال هذه الاشياء كلها لانها مبنية على معلومية
دخول الوضوء في كيفية الاعتماد على الظهور ثم قال فاما ما روي من ان غسل الميت كغسل الجنابة فيها وغير ما روي من ان
كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة ثم اجاب عن تشبيه غسل الميت كغسل الجنابة بان المراد الكيفية قال ابو الصلاح بعد
الاغسال الواجبة في غسل الميت ويجب وجوبه تكويه الميت وذكر صفة وعد منها الوضوء وقال الشيخ في نهايته انه احوط
وفي المبسوط انه جائز غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وقال في الخلاف ليس فيه وضوء كما سياتي تمام الكلام
في بحث الجنائز وقد نص على انه المذهب المعظم وفي الغنية نسبه الى الاكثر وكذا في المسالك وشرح الموجز والدلائل والذخيرة
والكفاية بل في بعض هذه نقل الشهرة واطبق الجمهور من العامة على استحبابه كما في التذكرة انما اتفق اصحابنا من دون
خلاف كما في الغنية على عدم استحباب المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري
ابو حنيفة واحمد واستحبه الشافعي وسياتي تمام الكلام في بحث الجنائز

الفصل الثالث

في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء نقل الاجماع في الخلاف والتذكرة واحقاق الحق على وجوب الاستنجاء وابو حنيفة ذهب
الى العفو عما قل عن الدرهم وعن الزهري ومالك وممن قال من اصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من ساير النجاسات العلامة يستثني
هذا المكان الاجماع وكذا المرتضى انه قائل بجواز غسل الاخبثين بغير الماء قوله ويجب في البول غسله بالماء خاصة
بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والنهاية وشرح الموجز والروض والمجمع والدلائل
والذخيرة والمفاتيح ونسبه في المنتهى الى علمائنا وقيده في المبسوط بحال الاختيار وفي النهاية والوسيلة بوجوده
وفي الشرايع بالقدرة وفي المعتبر اذا لم يجد او تعذر الماء وجب ازالة العين لان ازالة العين واجبة وكذلك الاثر
لما تعذر الثاني بقي الاول على وجوبه وفي التذكرة لو تعذر استعمال الماء وجب ازالة العين بالحجر وشبهه فاذا
زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ومثل ذلك في المنتهى ونه وقريب منه عبارة الذكرى وظاهر المتاخرين
عدم لزوم التخفيف وذهب الجمهور الى الاكتفاء في البول بالاحجار قياسا على الغائط كذا في التذكرة وبحث
في آخر هذا البحث ما نظر عن صريح النهاية وغيرها اذا تيمم قبل الاستنجاء قوله واقله مثلاه عبارات الاصحاب
هنا على انحاء فبعض الموتسمي المثل حيث قال وغسل مخرج البول بالماء كما في جمل السيد وجمل الشيخ والكافي والوسيلة

والغنية والسرائر والموجز وشرحه والتلخيص والدروس لكنه قال في الدروس بالماء المزيل للعين او ادعى الوفاق
وهو ظاهر المنتهى فانه علل الكتاب بروعيا التذكرة والتحرير كالمختلف والمنتهى وظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة
المزيلة للعين من دون تعدد بالمثلين وهو المنقول عن القاضي وقربه في المدارك ومال اليه في الدلائل واختاره
استاذ الكل في شرح الدروس وجامع المقاصد بناء على ان الظاهر من ارادة غسل المخرج وبعضهم عبر بالمثلين
لكنهم على اعتبار نفي القيد والعلامة بحيث عليه من الماء مثل ما عليه من البول بقيت جزئيتين والظاهر ان هذه العبارة
ذات وجهين وفي المراسم ويغسل مخرج البول بمثل ما عليه من الماء مع قلة الماء ولعلها موافقة لما في الكتاب
وفي الذكرى والجعفرية اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين ولعله اراد ذلك في الدروس وقواه
في المسالك وقال في ط والنهاية والمقنعة والاصباح والشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير كعبارة
الكتاب وقريبا منها بعد تفاوت اصلا ونقل عليه الشهرة المحقق الثاني في جمع الفوائد والجعفرية والفاضل
الميسي في حاشيته وصاحب المسالك والدلائل وقال في البيان اقله مثله مع زوال العين ولا اختلاف هنا في مجرد العبارة
وقال المحقق الثاني ان ما في البيان ليس بجيد اذ التراخي معتوق وتمام الكلام يأتي في مبحث ازالة النجاسات واختلفوا
في ما اراده الصادق عليه السلام بقوله يجزي من البول مثلا ما على الحشفة من البلل فالمحقق والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني
والعلامة وغيرهم على ان المراد بالمثلين غسلتان لكل واحدة مثل وهذا ذكره الشارح في الدروس احتمالا والعلامة
من عبارة النهاية والفقيه وقد سلف وقال العجلي والتقي والمصنف في اكثر كتبه وكثير ممن تقدم ذكرهم ان المراد غسلة
واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة وبرهان الشيخ رعاية لشرط على مثل البول مدعيا بالعطف قوله
وفي الغائط المتعدي كذلك اجماعا كما في الانتصار والغنية والذكرى والمعتبر والتذكرة والروض والمفاتيح وفي شرح الالفية
قال علمائنا ونقل في المعتبر والتذكرة والذكرى الاجماع على ان المراد بالتعدي عن المخرج وفي الروض بعد ذكر التعدي وتفسيره
بتعدي الحواشي نقل الاجماع وفي المدارك ... بالرجوع فيه الى العرف فمتى تجاوز حتى تفاحش بحيث يخرج عن اسم
الاستنجاء تعين الماء وفي المجمع لولا اجماع التذكرة على اعتبار تعدي المخرج لقلت بالبناء على التجاوز العادي
قوله حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرايع وشرح الموجز والدروس
والبيان ونسبه في المدارك الى المحقق وجمع من الاصحاب وفي الذخيرة بانه يختلف باختلاف المياه حرارة وبرودة

وخشونة

وخشونة واختلاف الازمنة واختلاف المخارج وفي شرح الفاضل انهم لم يحسنوا حيث فسروا في ذلك الطهر ... المراد
العلامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لونها واعتبر النقاء في النهاية والخلاف والنافع والمختلف
والدروس وغيرها ونقل في الخلاف الاجماع على ان الحد النقاء وفي المجمع كان دليل النقاء الاجماع وعبر في المعتبر والذكرى
مرة بالنقاء واخرى بزوال العين والاثر وقال فخر الاسلام على ما قيل الدليل على وجوب ازالة الاثر ان يدل على علم الاحجار
الاجماع على انه لا يزيل الا ان يقال بالعفو هنا كما في المدارك المستفاد من الاخبار لزوم النقاء واما الاثر فلم نقف فيه
على اثر وفي الذخيرة لم نطلع على هذا التفصيل بين زوال العين والاثر في الماء والعين فقط في الاحجار هذا
واختلفوا في بيان الاثر فقال المسالك وحاشية الشرايع للفاضل الميسي وحاشية المدارك للمولى الاستاذ انه اجزاء لطيفة
بالمحل لا تزول الا بالماء وفي جمع الفوائد انه ما يتخلف على المحل عند التنشيف وفي المسالك والروض والمدارك والذخيرة
قيل انه اللون فنسبوه الى القيل بعدد بانه لا تأمل في العفو عن اللون وقال في الدلائل ان اللون المعفو عنه ما يتعذر ازالته
لا مطلقا انتهى وقيل انه الرائحة واختاره المولى الاردبيلي وقد يدل على الندب وقيل هو الرسم الدال على النجاسة
نقل هذا القول في الروض والذخيرة ويظهر من الروض تنزيله على اللون وقيل هو الرطوبة المختلفة بعد قلع الجرم
نسبه في الدلائل الى القيل والمحقق الثاني ان الرطوبة من العين وقيل انه النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة
العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل نسبه الفاضل الهندي الى بعض المفسرين فالاقوال سبعة او ستة او خمسة
وسيأتي في مباحث ازالة النجاسة ما له نفع تام في المقام قوله ولا عبرة بالرائحة صرح بذلك الفاضل العجلي والمحقق
والشهيد والصيمري والمصنف في المنتهى والنهاية والتحرير وغيرهم وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
وفي جمع الفوائد والدلائل نقلا حكاية الاجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازالة الرائحة وقال الفاضل الميسي عند
قول المحقق ولا عبرة بالرائحة ما نصه لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو ما كونه قد تغير بالنجاسة وقال
الفاضل الكركي لو شك في ان الرائحة في الماء او غيره فالعفو عنها ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد انه
استشكل بان وجود الرائحة يقتضي بقاء اجزاء في الماء فينجس واجاب بالعفو عن الرائحة واحوى بان الرائحة ان كان
محلها الماء نجس لانفعاله واما اليد والمخرج فلا حرج فيها قال الكركي صاحب المدارك وهذا جيد وقال في الدلائل ان وجود
الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج غير مضر ايضا لو استندت الى اصابة النجاسة الماء لاقتضت نجاسته قوله

وفي غير المتعدي يجزي ثلثة احجار نقل الاجماع على ذلك في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنهاية والدلائل والمدارك وظاهر الاشعار وفي المنتهى نسبه الى اهل العلم الا من شذ وفي الذخيرة الظاهر انه اجماعي ويأتي نقل الاقوال في عدد الاحجار قوله وشبهها من خرق وخشب وجلد صرح بذلك جمهور الاصحاب ونقل الاجماع عليه في الخلاف وفي الغنية وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي الذخيرة انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين ونقل عليه الشهرة شارح الموجز واقتصر السيد والشيخ في جمليهما على ذكر الاحجار فقط وقال ابو يعلى في المراسم لا يجزي في الاستنجاء الا ما اصله الارض وفي البيان والنفلية ان حرارة بالارض ونباتها وحكم فيهما ببعض ما ذكرنا عن جماعة من علمائنا وعن ابي علي الكاتب انه قال فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه ولا اختار بالاجر والخزف الا اذا [illegible] او ترابا يابسا واليه ذهب صاحب المعالم قوله مزيلا للعين ولا يجب ازالة الاثر كما في المبسوط وغيره وهو ظاهر السرائر حيث قال وما يقوم مقام الاحجار فازالة العين ونقل في المعتبر الاجماع على ذلك في الجملتين والنهاية والمختلف اعتبار النقاء الى في المدارك والذخيرة ان المراد بالجميع واحد لتحصيل النقاء بازالة العين قوله والماء افضل اجماعا كما في الغنية والمدارك وفي المنتهى نسبه الى اهل العلم ونقل عطا ان [illegible] الماء محدث وخصه سعيد بن المسيب بالنساء وانكر ابن ابي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء والحسن البصري كان لا يستنجي بالماء وحكى عن قوم من الزيدية انه لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء قوله كما ان الجمع في المتعدي افضل نقل الاجماع في الخلاف على ان الجمع بينهما افضل من دون ذكر التعدي وعدمه وكذا في المعتبر والمدارك وفي المنتهى نسبه الى اهل العلم قوله ويجزي ذو الجهات الثلث نقل الاقوال في المسئلة يستدعي نقل الاقوال في لزوم التثليث لابتنائها هذه على تلك في الجملة وان كان المص سيشير الى وجوب التثليث بقوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال فنقول هنا مسئلتان الاولى هل يجب التثليث ام لا الثانية هل المدار على تثليث المسحات فقط او على تثليث المسحة والماسح اعني الحجر اما الاولى ففي [illegible] والخلاف فيه لاحد النقاء والتثليث سنة وفي المبسوط استعمال الثلث عبادة وفي جمل السيد المسنون في عدد الاحجار ثلثة وفي جمل الشيخ والنزهة ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد وفي الوسيلة فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة ونقل في الغنية الاجماع على ان التثليث سنة وكذا في الخلاف وفي السرائر ما نصه والمسنون عدد الاحجار في الاستنجاء ثلثة وان نقاء بحجر واحد لم يقتصر عليه

بالحجر

بالحجر بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال ثم نقل عن المفيد الاقتصار على حجر واحد اذا نقي به الموضع وهو مذهب المخالف وظاهره ان مراده بالمسنون ما قابل الفرض او ما ثبت بالسنة ويمكن ارادة ذلك ممن ذكر ذلك ايضا [illegible] بعدم لزوم الاكمال [illegible] الاقتصار ونقل ذلك عن المهذب [illegible] ومصباح الشيخ وقد علمت ان نسبة السرائر الى المفيد وكذا في المفاتيح [illegible] الشيخين وما [illegible] في المقنعة نفيا ولعله ذكره في غيرها [illegible] والكفاية والمفاتيح [illegible] الميل اليه وقد حكم بوجوب الثلث وعدم الاكتفاء بما دونها وان حصل النقاء في السرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير وكتب السيد [illegible] والموجز وشرحه ومجمع الفوائد وشرح الالفية والروض والروضة والدلائل والاثنى عشرية وشرحها في الدلائل حكاية الاجماع على الحجر ولعله فهم ذلك من نسبة الخلاف الى مالك وداود في قولنا رواه الاصحاب ونقل الشهرة عليه في المدارك وشرح الاثنى عشرية للشيخ نجيب الدين والذخيرة والكفاية واستشكل [illegible] ثم لم يرجح شيئا اما المسئلة الثانية وهي ما نحن فيه [illegible] ففي المبسوط وجمل السيد والشرايع والمعتبر والروض والروضة والمدارك عدم الاجزاء ونسبه في المدارك الى [illegible] المنتهى من اعتبار الثلث وهو ظاهر السرائر وغيرها وفي التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى والالفية وشرحها والموجز وشرحه والجعفرية ومجمع الفوائد وظاهر غيرها انه يجزي ذو الجهات الثلث فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات وهو المنقول عن المهذب والجامع وعن المفيد والرسالة الفاضل الهندي وفي شرح الالفية والروض نقل اليه الشهرة ونقل حكايتها في الانوار القمرية وقد علمت ان جماعة جعلوا الحد النقاء وفي المنتهى لا نزاع في [illegible] والثوب لانه قال لو مسح بالحائط او ثوب ثلاث مسحات اجزاء وفي المدارك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة من جوانبها [illegible] ويجزي التوزيع على اجزاء المحل ثلاثا ولا يجب امرار كل حجر على تمام المحل [illegible] وقال انه لا فاصل بين الحجر والخرق وقد علمت ان ظاهر المنتهى [illegible] والتذكرة ومجمع الفوائد وحاشية الشرايع وفي المعتبر ان عدم التوزيع [illegible] وفي النهاية احسن [illegible] وقريب منه في المنتهى وقد نص على اجزاء التوزيع [illegible] للاحتياط [illegible] وفي الذخيرة ان المعروف من مذهب الاصحاب ونقل [illegible] كلام المنتهى [illegible] الفقهاء [illegible] المخالف [illegible] لثلث وجب الزايد اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والنهاية والذكرى والدلائل والمدارك وشرح الموجز وشرح الفاضل والذخيرة [illegible] قوله [illegible] والتحرير والموجز والذكرى والبيان والمدارك والذخيرة وغيرها [illegible] الذخيرة الى جماعة من الاصحاب وعن ابن الجنيد في كيفية الاستنجاء انه [illegible] وقال في النهاية الاولى ان يضع الحجر [illegible] مقدم الصفحة اليمنى على [illegible] النجاسة فيمسح [illegible] الصفحة اليسرى [illegible] الموضع الذي بدا منه ويضع الثالث على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين معا [illegible] قال في التذكرة [illegible] زاد

في الوسط فقال الشيخ الصحيحين والوسط وفي الذكرى انه حسن وعلل في النهاية بانه لو وضع على النجاسة لا يبقى منها شيء فاثرها
فيتعين في الماء فاما اذا انتهى الى النجاسة فيتعين الماء ولو العرق ولم ينقل في الاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر وحده وتكليف الادارة
نقل النجاسة او الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ارادة لنقل النجاسة فيتعين الماء ولو امره ولم
ينقل في الاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر وحده وتكليف الادارة تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل
يلقى ما نجس من الحجر فلا استنجاء بالحجر وقال في التذكرة ايضا ولو امره ولم ينقل في الاقرب الاجزاء قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال
قد تقدم نقل الاقوال في ذلك قوله قدس الله روحه ولا يجزي المستعمل طاهرا ان الحجر اذا كان طاهرا كما هو ظاهر النهاية والوسيلة
والمهذب والجامع والاصباح والشرائع والنافع حيث اخذ في بعضها عدم الاستعمال وفي بعض كونها ابكارا حيث قال ويكون الاحجار
ابكارا غير مستعملة في ازالة النجاسة وفي التذكرة والموجز وجامع الفوائد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمدارك وفي اللمعة
والدلائل انه لا مانع من الاستعمال المستعمل وانما المدار على عدم النجاسة فلو استنجى بغيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال
النجاسة بالاول لم يكن باس وفي المعتبر والنهاية نعم ما يقرب منه لكن الا انه لم يصرح فيهما بعدم الباس بالثاني والثالث وعن الشيخ انه
بالاول وفي التحرير لو انكسر الحجر واستعمل الطاهر منه او ازال النجاسة بغسل او غيره او استعمل الطرف الطاهر اجزء واقتصر في ط وغيره على اشتراط
الطهارة وفي المراسم اقتصر على ذكر الاحجار ولم يذكر الطهارة والاستعمال وفي الغنية كما لا اشتراط الطهارة في غير الاحجار او ما
يقوم مقامها من الجامد الطاهر وفي الدلائل والمدارك وشرح الفاضل تنزيل المستعمل في كلام من نفى الاجزاء عن المستعمل على النجس في عدة
من اوردهم مع النجس العين قوله قدس الله روحه ولا النجس صرح بذلك جمع من الاصحاب ونقل عليه الاجماع في الغنية انما اخذ الطهارة
فيما يقوم مقام الاحجار وفي ذلك والمنتهى والتحرير والدلائل والفاضل وفي المدارك ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى
انتهى هذا وقد يلوح من عبارة بعض المتاخرين ان المانع من استعمال النجس التلويث والظاهر من كلام الاصحاب اشتراط الطهارة
الحجر في نفسه لا باعتبار التلويث فلو مسح بحجر طاهر اولا ثم مكث حتى جف محله ثم مسح بحجر جاف نجس لم يجزي ويأتي تمام الكلام
في هذا البحث قوله قدس الله روحه ولا يزلق عن النجاسة كذا قال في الموجز وبعضهم ذكر عدم الصقالة فقط كالشيخ
وجماعة وزاد في التحرير والروض عدم الزوجة وفي الروضة القلع واقتصر جماعة على اطلاق الاحجار وزاد جمع كثير عدم الرطوبة
نشر النجاسة وفي النهاية يحتمل الاجزاء في الرطب لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة الا ما صاله النجاسة
ومثله قال في الذكرى بل ظاهر بكتبهم الميل الى الاجزاء واعترض في الروض بانه يأتي جوابه لانه قال وشيئا جوابه يريد ان الماء
ينجس بالاصابة وقال في شرح الالفية ان كانت متعدية الى المحل اجزاء الرطب قوله قدس الله روحه ويحرم بالروث والعظم
اجماعا في الغنية والمعتبر والروض والدلائل والمفاتيح وشرح الفاضل ونسب في المنتهى الى علمائنا ولم يتعرض له ابن حمزة وكلام
وفي المبسوط والنهاية ذكر العظم خاصة وترك الروث واحتمل الكراهة في التذكرة وخالف فيه مالك وابو حنيفة قوله قدس الله
روحه ويحرم بالروث واحتمل الكراهة في التذكرة وخالف فيه مالك وابو حنيفة قوله قدس الله روحه وذي الحرمة كالمطعوم
اجماعا

اجماعا كما في الغنية وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وظاهر الروض نقل الاجماع وقد نص عليه جماعة من الاصحاب قوله قدس الله روحه وتربة الحسين عليه السلام
ومع ابانة الطاهر منها وكذلك اقتصر في الروض على ذكر التربة الحسينية على مشرفها السلام واما في التذكرة والنهاية وشرح الفاضل
تربة سائر الائمة ع واطلق في الموجز لفظ التربة وسكت ثم قال وما كتب عليه علم كالفقه والحديث وفي التذكرة والنهاية وما كتب عليه
القرآن او العلوم او الاسماء الانبياء والائمة صلوات الله وسلامه عليهم وفي التحرير ولا المحترم كحجر زمزم وفي الذكرى
لا حرام في الصغير والجواهر النفيس عندنا ويجوز الاستنجاء بعضو من النهاية والذكرى ولا احترام لجزء البدن وجزء الحيوان كما
في شرح الموجز والدلائل ونقل فيه الشهرة في شرح الموجز قوله قدس الله روحه ويجزي او يجزي لو استنجى بها عدا الذي يعلق
عن النجاسة وفاقا للشهيدين والعليين والصيمري وصاحب الدلائل والمدارك في الفاتح ونقل عليه الشهرة في شرح
الموجز وخلافا للمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والمجرد وظاهر نهاية الشيخ والنافع ونقل عليه الاجماع في الغنية
والشهرة في ظاهر الذخيرة وفصل في شرح الالفية فقال او ما في المصحف وتربة الحسين عليه السلام المحترم فمحوها الا انطهر بل يكفر مستعملها
مع علمه فلا يتصور الطهارة واما الجاهل فنعم واطلق بعض الاصحاب عدم طهارة المستنجي بها غير جيد كاطلاق بعضهم
الاجزاء واما الفاضل في شرحه احتمل عدم الاجزاء فيما توجب الحرمة كالعظم والروث دون غيره من المحرمات ونص الشيخ المحقق
الثاني وابو العباس والصيمري على عدم اجزاء الاحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات وهو ظاهر الاكثر كما في
عدم اعتبار اتصال المتعدي واما كون الاحجار مما يجب الاحترام فقد تقدم الى اشتراط الخلاف فيمن اشترط الادارة ونحوها
وذلك لانه يطهر المحل كما نص عليه في المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها وفي المنتهى والمعتبر نقل الاجماع على العفو وفي
الطهارة نقل الاجماع فعن الشافعي وابي حنيفة حيث لم يعتبرا الا احد من اصحابنا قوله قدس الله روحه يجب على المتخلي ستر العورة
القبل والدبر كما نص عليه جماعة من الاصحاب وعليه اجماع اهل البيت كما في السرائر وهو المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس والروض والروضة
والمسالك وهو مذهب الاكثر كما في التذكرة والمختلف والمنتهى والمهذب البارع وتمام الكلام في لباس المصلي والافرق المتخلي والمراد بالعورة
ما يعم القضيب والبيضتين كما نص عليه في المدارك وقال انه مجمع عليه وهو المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس وجامع البرهان و
القاضي لكن الساتر الى الركبتين وهو خيرة الوسيلة والتقي الى نصف الساق كما يأتي ان شاء الله تعالى قوله قدس الله روحه
ويحرم الاستقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الصحارى والبنيان كما نص عليه جمهور الاصحاب وهو كما ذكره ونقل
عليه الاجماع في الخلاف والغنية وفي السرائر انه اظهر من المذهب وعن غيره ليس شيء يعتمد عليه ونقلت الشهرة عليه في سبعة مواضع
التذكرة والمختلف والذكرى وشرح الموجز والكفاية والذخيرة والجواد ونسبه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم وقال ابو يعلى في المراسم
ما نصه وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده
هذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد نقل في المنتهى التحريم في الصحارى عن سلار
وسكت عن البنيان وفي المختلف نقل عن سلار التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان وكذا صاحب الذخيرة والفاضل الهندي

وفي الروض والمدارك نقل كراهة البنيان عنه ان لم يتعرض لغيره وفي المدارك ان حكمه بالكراهة في البنيان ليس على ما ينبغي بل الظاهر تحريم الصحارى
او كراهتهما وقد نقلنا العبارة من منها فليلاحظ وقال في المقنعة ما نصه واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد
للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة هذا عبارته برمتها وقد نقل عنه في المنتهى ان التحريم مختص بالصحارى وكذا في التحرير والذكرى و... جميعا في البنيان
وفي المعتبر نقل عنه تحريم الصحارى وكراهة البنيان والظاهر من المختلف النقل عنه ان الكراهة في الصحارى مع العلوات في الاباحة
في غيرها وصاحب كشف الرموز نقل العبارة برمتها ولم ينسب اليه شيئا وفي الروض ان ما في الدروس من حمل كلام المفيد على تحريم
الصحارى سهو انتهى وقال ابن الجنيد على ما في التذكرة وكشف الرموز انه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وفي المنتهى
والمختلف انه قال يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة مخصصة فيها بالتغوط والاستقبال من غير
تعرض للبنيان ومنه اخذ صاحب المدارك والدلايل وكذا في الروض والذخيرة غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص البنيان وعنه اخذ صاحب
المدارك والدلايل وكذا في الروض والذخيرة غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط وفي المختلف انه موافق للمفيد هذا والقول
بالكراهة مطلقا نسبه في مجمع الفائدة الى بعض الاصحاب ومال اليه المولى الاردبيلي وتلميذه السيد السند والكاشاني ونقل عن الفاضل
الخراساني الميل اليه وفي المعتبر نسبته الى ابن الجنيد واحتمل في النهاية التحريم للاستقبال مطلقا والاستدبار في خصوص المدينة و
... لاستلزامه استقبال البيت المقدس هذا تحقيق الاقوال وضبطها والثوري وابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين حرموا مطلقا وعروة وربيعة وداود كرهوا مطلقا ومالك والشافعي حرما في الصحارى دون البنيان كابن عباس
وابو عوانة وابن المنذر وبعض حرم الاستقبال دون الاستدبار كما حكي في احدى الروايتين هذا وقال في المنتهى لو كان في الصحراء
الصحراء وهذه او نهر او شيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا ساقط لما قوى ...
من اصحابنا العاقد بالصحراء واختلف عبارات الاصحاب في معنى الاستقبال والاستدبار فالاكثر اطلقوا ولعلهم احالوا ذلك
الى العرف وفي مجمع الفوائد ان المراد بالبدن قال وتوهم بعضهم ان المراد بالعورة وفي المبسوط والسرائر والتحرير تحريم الاستقبال
والاستدبار بالبول والغائط وفي الروض والمسالك ان الاستقبال هاهنا استقبال المصلي وكذا الاستدبار وفي الروضة
وتعليق الشرايع للفاضل الميسي وشرح الفاضل ان المراد به المقاديم وعكسها وفي الموجز الاستقبال والاستدبار بالفرج
وفي الفقيه الشهيد بالعورة كاحدهم منها وتابعهما بعض الشارحين ان المراد الاستقبال والاستدبار معا كما
ذهب يزيد وهذا نافع في تاويل بعض الاخبار لكن رده المحقق الثاني بان المحققين من اهل العربية ...
وغيرهما ان معنى التعدية بالباء والهمزة واحد ثم قال والحق ان عبارة الشهيد مجملة واحتمل في الدلايل والمدارك والذخيرة
الحاق حال الاستنجاء بحال التخلي وتردد في الذكرى والاستاد الشريف ادام الله حراسته قطع بالعدم وقال ان رواية عمار وردت
ردا على العامة لانهم ما يقعدون للاستنجاء ... كذا سمعت منه ايده الله تعالى في حلقة درسه
الشريف

الشريف دام ظله من كلام الاصحاب اللازم الانحراف فقل في الذخيرة وقوله بوجوب التشريق والتغريب على ... وجزم على لا كما
المدارك قوله ويستحب ستر البدن اما بالبناء او البعد او التقطية وجامعا كما في المدارك قوله قدس الله روحه وتغطية
الرأس اتفاقا كما في المعتبر والذكرى والمفاتيح قال في الدلايل ونقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة وكذا في ك نقله عنهما و ...
من في المفاتيح قوله قدس الله روحه وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا اجماعا كما في الغنية والمفاتيح كما قالوا ... المشهور
في المدارك والدلايل والذخيرة وقال في المعتبر لم اجد لهذا علة الا ... بانه عكس المسجد غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وفي
مجمع الفوائد والذخيرة ان المراد في الصحراء على موضع الجلوس قوله والفراغ منه يمكن ان يكون المراد بذلك الدعاء عند خروج
الحدث او ما ورد في دعاء مسح البطن ولعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال فاذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهي الجمل منه
قوله قدس الله روحه والاستبراء في البول هذا هو المشهور كما في المختلف والدلايل والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل وشرح الدروس
والمفاتيح ونسبه المرتضى الى باقي الاصحاب ولعل بعضا منهم نص في الوسيلة والغنية على الوجوب صريحا وقد نقل ...
فقال ابن حمزة يجب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ونسبه ... والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وقال في التذكرة والذكرى والدروس
بعد العصير هيئته وقال في الذخيرة ان مستنده غير معلوم قوله قدس الله روحه بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا الى اخره
بعيني هذه العبارة اتى في التذكرة ... في النسخ وقال في المنتهى في المقام والتحرير في مبحث الغسل الاستبراء بان يمسح بيده من عند
المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم مسح القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا وهذا اظهر في النسخ ... الظاهر من الشرايع والموجز والروض
فيها جميعا ان الثلث الاخير هي النتر وكذا هو الظاهر من البيان والدروس والروضة وفيها ان الثلث الاخير عصر الحشفة وقال في
... ولكن بالنسخ المشهورة وقد وضعها بالشهرة كما في المدارك والذخيرة هذا ... من حكم بالست مسحات المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ونتره ثلث مرات قال الصدوق في الهداية ما نصه يمسح من المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات
ومثله عبارة الفقيه ومثل ذلك عبارة الوسيلة ونهاية الشيخ والسرائر الا ان فيها الخرط والنافع ونهاية ...
فيمسح من المقعدة الى الاصل ثلثا ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا قال في المعتبر ... نقل عبارة المبسوط
وغيرها وكلام الشيخ ... في الاستبصار ... نسب الى المبسوط القول بالتسع وتامل فيه صاحب الذخيرة ...
فيجب الاستبراء ... والاستبراء ... المسح من مخرج ... ذكر ...
نقل عنه القول ... المحقق الثاني في مجمع الفوائد فظاهر اختياره ... كلام ... ارادة المسحات
الستة ... ومن الاصحاب من قال بالثلث كعلي بن بابويه والمرتضى وابن الجنيد على نقل ...
... الانثيين ثلثا والمرتضى والكاتب على نتر القضيب ... ثلثا واستظهر ... في بحث الغسل ... صاحب الذخيرة
وبلوغ التثليث من المهذب ... الحشفة ...
النقل عن المقنعة فبعض نسب اليه الاجزاء بالاربع وبعض الاجزاء بالثلث ... في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء

معلا اصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ومسحه تحت القضيب والجاره فيغمزها عليها اعتمادا قويا من اصله
الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا انتهى وهذا التفصيل المذكور في المقنعة اعني مسح ما بين المقعدة بالوسطى ومسح ذكره بوضع مسبحته
تحت القضيب والجاره فوقه ذكره في المعتبر والروض وشرح الفاضل وفي بعض العبارات بعضها اطلاق الاصبع كالشرايع وغيرها
وفي الوسيلة اطلق الاصبع فيما بين المقعدة واصل القضيب وعين في النتر الابهام والسبابة والاكثرون اطلقوا من غير
تعيين في شيء وليعلم ان الاستبراء ليس بفرض شرعا قطعا لعدم وروده في الاخبار نعم هو في كلام الاصحاب مستعمل في معنى عرفي
جديد وكل يقول هذا معناه على اختلاف ارائهم وعليه ينزل كلامهم واجماعاتهم وما رتبوا عليه من الاحكام على كل مذهب والذي
فهم اكثر الاصحاب ان المقصود من الاخبار اخراج الرطوبة عن المجرى ولا يتحقق ذلك الا بالاستيعاب المسح لجميع المجرى من مبدأ
المقعدة الى منتهى راس القضيب هذا وان لم يتضمنه خبر بخصوصه لكنه مستفاد من المجموع بل قد يستفاد ذلك من بعض الاخبار
بل مع عدم اعتبار الفصل بين المسحات واعتبار النتر وحده في بعض لا وجه له لان ما بين المقعدة واصل القضيب يجري بادنى
حركة كما تشهد به الوجدان ولذا ورد الامر بعصر ما بين المقعدة والانثيين في غيره من الاخبار ثم ان الذاهب الى الاكتفاء
بالنتر وحده قد اطبق الفريقان على رده مع ان كلامه يمكن ارجاعه الى المشهور بان المراد بالاصل هو الظاهر ويبنى ذلك على عدم
اعتبار الاتصال في كلامه واعلم ان الذاهب الى الاكتفاء بالمسحات اراد ذلك من اصل القضيب الى منتهى الذكر فهو موافق
للمشهور الا انه يكون غير معتبر للفصل الثاني وان اراد ذلك الى عنق الراس فيكون النتر في كلامه عبارة عن مسح القضيب
في كلام الاكثر كما في بعض الاخبار ففيه انه مخالف للاعتبار بل مخالف لغرض الشارع فان المتنقي لذلك يراد منه انه يستبرئ
بعد ذلك كما في الخبر الاخر قوله قدس سره ووجب فان وجد بللا مشتبها لم يلتفت اليه بلا خلاف منهم كما في السرائر ونقل الاتفاق
عليه في شرح الفاضل قوله قدس سره وان لم يستبرئ اعاد الطهارة بلا خلاف منهم ايضا كما في السرائر لكن عباراتهم قد
اختلفت ظاهرا في المقام ففي المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى اطلق البلل وفي التذكرة والنهاية والموجز والذكرى و
البيان والدروس وغيرها فرض المسألة في البلل المشتبه وظاهرهم ارادة ما اشتبه اصله بين المذي مثلا والبول لا ما
اشتبه مرجعه ونظيره من المقنعة والتهذيب والاستبصار انه لا يعيد الطهارة وذكر ذلك في بحث غسل الجنابة عند الكلام على
البلل المشتبه كما ياتي نقله في بحث الغسل وفي استاد امام الشيخ حمله على ان خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولو كان
المذي او ودي مع احتمال دخول بعض رطوبة فيها قوله قدس سره وحرم بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ذكره في
غير هذه الكتاب المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهم قوله قدس سره وحرم غسل الموضع اعاد الصلوة في
التذكرة والتحرير والمعتبر وغيرها قوله قدس سره ووجب ومسح بطنه عند الفراغ اي من الاستنجاء كما في نهاية والتحرير وفي
المقنعة والمراسم والبيان ذكر القيام من موضعه والفراغ وكون المسح باليد اليمنى والاكثر على ذكر الفراغ والقيام من موضعه فقط
واختلف النقل في صورة الدعاء والاسهل وقال الشهيد وجماعة يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى

قوله

قوله قدس سره ووجب ويكره الاستقبال الشمس والقمر بفرجه اختلف عبارات الاصحاب ففي بعضها الاستقبال بالفرج
كما في المراسم والشرايع والروضة وجملة من كتب العلامة وفي بعضها في البول كما في الجمل والمصباح واحد الوجهين في عبارة الارشاد والبيان
وفي بعضها بالبول والغائط كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة والدروس وغيرها وفي بعض بالفرجين كما في التذكرة والمعتبر لانه روى
وفيه ما فيه فكره الفرجين وفي نهاية الشيخ والغنية والسرائر والموجز والنافع كراهة استقبالهما من دون تقييد بالبول او الفرج
ونقل عليه الاجماع في الغنية وهذه العبارات متساوية في تخصيص التعرض للاستقبال من دون تعرض لذكر الاستدبار وفي
الهداية تعرض لذكر الاستدبار وظاهرها التحريم فيهما حيث قال ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها
ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره الخ والنهاية ظاهر المقنعة التحريم في الاستقبال فقط لانه قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل
بفرجه الشمس والقمر وفي نهاية الاحكام وشرح الموجز ولا يكره الاستدبار وقوى الفاضل صاحب كشف اللثام وصاحب الذخيرة الفاضل الهندي
ونقل فخر الاسلام في شرح الارشاد الاجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار وعند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر
القبل فتامل في المراسم مساواة الاستقبال والاستدبار الى قيل وفي الذكرى والروض وفي الاشباه ما مساواة في الاحكام
وفي الفقيه والهداية نهي عن الاستقبال والاستدبار في الهلال هذا والمراد استقبال القرص كما صرح به في المقنعة والذكرى والدروس
واللمعة والروض والروضة والمدارك وغيرها ولا فرق بين الكسوف وغيره كما في النهاية والروض قوله قدس سره ووجب
ويكره استقبال الريح بالبول خص ذلك بالاستقبال وبالبول كما في المقنعة والغنية وغيرها ونقل الاجماع عليه في الغنية وفي
الهداية والروضة وظاهر الذخيرة عموم الحكم في الحدثين في الاستقبال والاستدبار الا ان في الهداية التحريم وخص
الحكم في الحدثين بالاستقبال فقط كما في الدروس ومع الاستقبال فقط كما في الدروس مع الذكرى والبيان وفي المراد
بالاستقبال فيها الاستقبال بالبدن والاستقبال متغوطا لما يحامل الاستقبال بل الحدث قوله قدس سره ووجب
ودائما مطلقا سوى كان في الحمام او الخلاء في النهاية الاحكام اذ فيها ان الكراهة تزول في الحمام لان المدار على التوق الى البول
انتهى فتامل وعن بعض الناس ان الكراهة مختصة بغير حال الخلاء وفي الهداية لا يجوز ان يبول قائما قوله قدس سره ووجب
ومطمحا في الهداية لا يجوز ان يطمح الرجل ببوله وقد اطلق جماعة كما هم في المقنع من السطح والنخع وفي الذي من السطح قوله
قدس سره ووجب وفي الماء جاريا وراكدا ونهاهم الاشهر كما في الذخيرة وشرح الفاضل وقال سوى ستخالف والسيلان
بحمزة وزهرة وابي على وغيرهم بينهم وبين الغائط وفي الذكرى ان الحاق الغائط به من باب الاولى وفي نهاية الاحكام
الا البول في الماء في الليل اشد كراهة وفي الهداية والمقنعة لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري وشمل عبارة عمار بن يوسف
لكن في المقنعة واجتنابه في الجاري افضل واستثنى بعض الاصحاب البلاد الكثيرة الماء مما اعتدوا فيها الماء القطن الى عائد
ونحوه كالشام وبعلبك ونحوها واستشكل فيه صاحب المدارك والفاضل الهندي لم يفرق قوله قدس سره ووجب
والحدث في الشوارع والمشارع اي بالحدث الشامل للبول والغائط في هذه وما بعده وفي المسبوط والجمل

والاقتصاد والوسيلة والغنية والنافع والجامع والمهذب والشرايع في غير غير الحجرة فانه انما ذكره فيها البلي بل هو ظاهر الاكثر
في الهداية ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وقال في المقنعة انفسهم لا يجوز قوله وتحت المثمرة وفي الهداية
والمقنعة لا يجوز قوله وفيء النزال وفي الفقيه والهداية والمقنعة لا يجوز قوله وجحرة الحيوان في الشرح قطع باكثر الاصحاب
لا يجوز التغوط في افنية الدور واحتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار ومن اذن والمأذون
ومن حولها باح قوله قدس سره ومواضع التأذي كما نص عليه الشيخ في النهاية والسيد ابن حمزة في الوسيلة
وابو عبد الله في السرائر فلم اجد احدا صرح به سواهم ولعل المدروس للاكراه البلي في جميع ما ذكره الا انه زاد انها
ربما كان موضع التأذي وهو ظاهر التعليل وليس في المقنع الا قوله واتق الشطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور ولم يتعرض للجحرة ومواضع التأذي وليس في المقنعة الا
عدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وقد علمت انه من الهداية
لذلك وبعدم جواز البول في جحر قوله قدس الله روحه ويكره السواك على الخلاء حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب
وظاهر المبسوط والهداية لانه قال فيهما والسواك على الخلاء يورث البخر ومثله قال في التهذيب ماذا يريد بالخلاء حال التخلي واتفق
ما تقدم قوله والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق في غيرها
وروى في الفقيه ان ابا جعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت الحديث قوله والكلام يحتمل ان يريد وهو على الغائط كما في المبسوط والنهاية والسرائر لانه قيل فيها
يكره على حال الغائط ويحتمل ان يريد وحال الخلاء كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ والاقتصاد والمنتهى ونهاية
الاحكام واطلق في غيرها وظاهر الفقيه التحريم لانه قال لا يجوز الكلام قوله الا بالذكر وفي النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره
والوسيلة انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وقريب منه ما في الاشارة لانه حمل قوله الصم ويقول في نفسه سرا [illegible]
الحديث على اراده الاسرار وفي النهاية والمنتهى يجب رد السلام ويستحب حمد العاطس وتسميته انتهى قوله وحكاية الاذان
في نفسه كما في النهاية والوسيلة والمهذب واطلق في الفقيه والهداية والمراسم والجامع وظاهر الهداية والمراسم الجهر لانه قال
فليقل كما قال المؤذن ونسب الشهيد في دروسه وذكراه جواز حكاية الاذان وفي روض هو حسن في فضل فيه ذكر ولو
الحيعلات الا ان يبدل بالحوقلة انتهى واحتمل الاستاذ الحاقا الاقامة به قوله واية الكرسي في الوسيلة يكره قراءة القرآن
الا اية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوت شرف فضلها واطلق في النهاية والمنتهى والشرايع والجامع وفي
الاخير لانها عوذة قوله قدس سره او طلب حاجة الضرورة فيها [illegible] ما اذا لم يمكن بالتصفيق وشبهه
وزاد في المقنعة والمراسم الصلاة على النبي واله قوله قدس سره وطول الجلوس نقل عن العلامة انه قال لا يجوز
الموجود فيها [illegible] يكره الكلام [illegible] وطول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قوله والاستنجاء باليمين قوله في الهداية

ولا يجوز

ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة قوله قدس الله روحه وباليسار وفيها خاتم الخ في الفقيه ولا يجوز ان يدخل
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف [illegible] دخل وهو عليه فليحوله وكذا في الهداية الا انه لم يذكر المصحف بل ذكره في قوله سابقا وكره
للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف من القرآن او درهم عليه اسم الله تعالى الا ان يكون في صره وقال في المقنع ولا تستنج وعليك خاتم
عليه اسم الله تعالى حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه واله فلا باس ان تستنج وقال في الوسيلة من تقدم الذنب نزع الخاتم من اليسار
اذا كان عليه اسم معظم وفي المراسم والنهاية والمقنعة اتى بعبارة انهم ادنى تفاوت في اللفظ وقريب من ذلك ما
في الذكرى وفي الروض وكره بعضهم استصحاب ذلك الخلاء مطلقا قوله قدس سره او فصه من حجر زمزم
كما صرح بذلك في النهاية وفي الوسيلة او فصه حجر له حرمة ونسب ذلك الى المشهور في الدلائل ذكره في تحليل رواية الحسن بن
عبدك به وفي التحرير ان الرواية ضعيفة وفي بعض نسخ الكافي زمرد بدل زمزم قال في كرى وسمعناه مذاكرة ولو
صح [illegible] زمزم ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها واجيب بالنقض بمنع دخولها في المسجد وبان
اخراج الحصى من البر ومستثنى لان تراب الحرم لو بقي فيه لافسد وبان المسألة مبنية على فرض الوقوع فروع الاول لو توضأ
قبل الاستنجاء صح وضوءه كما نص عليه الاكثر مطلق من غير فارق بين البول والغائط في العامد والناسي في انه
ان النجس في غير محال الوضوء لا ينافي صحة الطهارة اتفاقا وفي النهاية الاحكام وكشف اللثام وما شيئا نقل الاجماع
الخ وهو المشهور كما في المختلف ومذهب الشيخ واكثر الاصحاب كما في المنتهى ولكن لم ينقل فيه في المختلف خلافا الا [illegible]
[illegible] وانما خالفوا في التيمم اذا تيمم ثم استنجى فان اصحاب الشافعي قالوا لا يجوز وعن الحسن والشيخ في مبسوطه وابن حمزة
انه يستحب الاعادة ذكر في الوسيلة في مباحث الوضوء وقال الفقيه [illegible] وذكر [illegible] انه يذكر الصلوة قوله وقيل [illegible]
وبطلت صلوته واعاد في الوقت وخارجه وهذا هو المشهور كما في المختلف والذخيرة عند الكلام [illegible] ومذهب اكثر
علمائنا كما في المنتهى وفي الفقيه من نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وقد سلفت عبارة المقنع في البول
التي على اذا تركت غسل البول ناسيا حتى صلى وجبت الاعادة في الوقت واستحبت بعد الوقت انتهى والحاصل ان المسألة ان
بنيت على مسألة ناسي النجاسة في الصلوة او عامدها [illegible] الحكم توقفت على ما سيجيء ان شاء الله [illegible]
في المقام وفيه كفاية وسيجيء الكلام [illegible] في احكام الوضوء ان الوضوء صحيح فانه يعيد الصلوة وان كان ناسيا وفي التحرير
لعوض هنا لصحة الوضوء ولم يذكر بطلان الصلوة ولعله احاله على تلك المسألة هذا وقال في الذكرى والدلائل ان الغسل
كالوضوء مع انه يصح الا موضع النجاسة واما موضعها فان قلنا انه يجزي ازالة الحدث والخبث فغير اجزاء غسل واحد
والا صح المتقدم ثم تغسل المحل عن الخبث ويتم غسل الحدث ثم يجيء في خصوص هذا الفرع تمام الكلام ونتعرض له في موضعين
قوله قدس الله روحه وعنه ان التيمم ان كان لعدم لا يمكن زوال الاعادة فكذلك اطلق في المختلف من غير نقل خلاف
الا من اصحاب الشافعي فقال بعيد ان ذكر جواز الوضوء وكذا القول في التيمم وهو غيرة الشهيد في الذكرى وحاشية

في الكتاب والمحقق الثاني في فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وجامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك والمقداد وبلا

في مجمع البرهان واحتجوا جميعا عليه بان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن كستر العورة والاستقبال من مقدمات الصلوة

فيستدعي وقتها مع وقت الصلوة على القول باشتراط الضيق كما عليه اكثر القدماء وممن اطلق جواز التيمم مع وجود النجاسة على البدن

وعلى اعضاء الطهارة المحقق في الشرائع والشيخ في ما ياتي آخر الكتاب في بحث التيمم وفي الارشاد والشهيد في الدروس والبيان والعلامة

في المختلف وهذا منهم مبني على ما ذكرناه من ان ازالة النجاسة والاستنجاء ونحوه من مقدمات الصلوة وليس مبنيا على القول بجوازه في السعة اما

مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وعلى هذا لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه

لان المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة وفي حواشي الشهيد ربما تخيل ان هذا الحكم مبني على القول

من تقدم ازالة النجاسة باعتبار ان المقام مقام فصل ما ثم لو وقت على ان التيمم لا يكفي هذا للاحتمال ثم قال وهو ممنوع وفي الذكرى

اذ ربما كان الاستنجاء كزمان التيمم في الاستتار في الدليل وفيه نظر لثبوت الفرق قال والاحسن ان يقيم المراد بالتضييق الوقت الذي ملا

ينافيه تقاء ما ذكرنا وكذا لم يجز التيمم في موضع محتاج ان يتنقل عنه الا مصلاه ولا يحصل الاذان والاقامة كما ذكره العلامة

وفي بين انه لولا ذلك لزم الحرج اذ احاط الا بمقدار وقت الصلوة بحيث لا يزيد ولا ينقص متعسر بل متعذر انتهى والماعلى

القول بجواز التيمم في السعة مطلقا والحكم ظاهر لانه يمكن من ازالة النجاسة بعد التيمم في الوقت وكذا على القول بالتفصيل

اعني جوازه اي التيمم في السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال وكذلك الحكم ظاهر على القول بمراعاة التضييق مطلقا

بمعنى ان يكون الزمان لا يسع الا التيمم والصلوة فقط دون المقدمات فانه على هذا يجب تقديم ازالة النجاسة ليتحقق

الضيق ولا يبعد تقديم التيمم من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستلزام ازالة النجاسة وقتا فيه وفي

التيمم في السعة فلا يبعد من تقديم ازالتها هو كا حجز النجاسة والمبسوط والمعتبر وهو ظاهر من المقنعة ونقل ذلك عن ظاهر المذهب

والكافي والاصباح هذا كله في غير اعضاء الطهارة واما فيها ففي حواشي الشهيد نقل الاجماع على وجوب طهارتها مع الامكان

هذا وقد حاول الشهيد في الذكرى الجمع بين كلام الشيخ في الخلاف وكلامه في المبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو

بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان مخرج البول او المني مع فقد الماء قال ولم يذكر فيهما شرطية في صحة التيمم والوجوب

في الخلاف يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاؤه وبهذا اجمع ابن الاحمدي والحلبي مكيف وقعا تحقيق في الاشتغال

وكل من شخص للامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك قال في الذكرى فعلى هذا ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد

ذكر الفقيه تقديم الاستنجا والقاضي الظاهر لا ذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء لكان صحيحا معتدا

به في الاظهر من المذاهب انتهى فتامل وكتب شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله تمام الكلام في آخر بحث التيمم عند قول المصنف ولا يشترط

طهارة جميع البدن من النجاسة كما سياتي ان شاء الله تعالى نعم يجب في جميع الاحوال في وجوب الطهارة على اعضاء التيمم قبل ذلك عند

قول المصنف لو معك عن حجة التراب بحلال مع العذر فليرجع الى تمام الكلام في المسئلتين في المقامين قوله قدس الله روحه

احتمى

اختص بمخرجه الاستنجاء اجماعا كما في المعتبر والذكرى وفي المنتهى من بال لا يجب عليه الا غسل مخرج البول لا غير اجماع علمائنا انتهى قوله

قدس الله روحه الاقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد اذا صار المعتاد والمراد به يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستنجاء سواء

المسد الاصلي ام لا انسداد وهو الاقوى كما في الايضاح ومجمع الفوائد مع احتمال العدم ضعيفا فيهما وفي نهاية الاحكام احتمل البعض

وتردد في المنتهى والتحرير مع التقييد بانسداد المخرج المعتاد وانفتاح غيره هل يجزيه فيه الاستجمار ام لا فيه تردد ويحتمل ان يكون

اراد بالاستنجاء ما يشمل اجزاء الاحجار وطهارة الماء وسائر الاحكام من الوسائط والسنن وهو الاقرب ايضا في مجمع الفوائد

مرجحا ورجالا في ذلك من الايضاح ولم يتعرض له في المنتهى والتحرير قوله قدس الله روحه لو استجمر بالنجس بعد الغائط وجب الماء

منه لو استجمر بحجر تنجس بغير الغائط على المحل او غيره وجب الماء كما صرح به في المنتهى والتحرير والذكرى وفي نهاية الاحكام احتمل العدم

لان النجس لا ينجس ولانه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه قوله قدس الله روحه ويكفي الثلث غيره يريد انه لو استجمر بالنجس بالغائط

الغائط تكفي الاحجار الثلثة التي هي غيره لان النجس بالغائط ولا يحتاج الى الماء وفي المنتهى تردد فيه وفيما اذا استعمل بطينه

فتنشفت النجاسة من الارض المحل الا استجمار ولم يذكره في التحرير وفي الذكرى الاشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقا

والفرق بين الغائط وغيره ضعيف وفي مجمع الفوائد ذكر ما ذكرنا في ما نحن فيه من دون ترجيح ولم يتعرض له في الايضاح

وقد تقدم ما له نفع في المقام قوله قدس الله روحه من غير قيد لا ذم في مخرجها ماء الورد ويدخل ماء البحر وقيل

تغيير في التذكرة والتحرير والارشاد وغيرها قوله قدس الله روحه وهو المطهر من الحدث والخبث الا طهر منهما

بجميع اقسامه اجماعا مستفيضا بل هو مذهب اهل العلم عدا سعيد كما في المعتبر وغيره وبلا خلاف كما في السرائر وغيرها

ونقل عن سعيد ابن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر انه لا يجزي الوضوء بماء البحر مع وجود غيره او ان التيمم

الا ابن عمر وابن عمرو ولعله اختلاف النقل عنهما انتهى قوله قدس الله روحه نا منه فلا يرفع الحدث بالمضاف

اجماعا كما في الغنية والشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف الى من شذ والذكرى والروض

ونفي عنه الخلاف في ... والسرائر وفي بيت اجماع العلماء على ترك العمل بخبر الدال على الوضوء بماء الورد وفي غاية

المرام وكشف الالتباس الاجماع الا من ابن بابويه وفي حاشية المدنية كان المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل

لا نقراض القول بذلك لعقبهما انتهى ولعله يريد في نسبته الى الحسن حال الاضطراب لانه لم يعهد من غير الشيخ الى عطفا او هو

المشهور كما في المعتبر والمدارك والذخيرة وخالف الصدوق في الامالي والهداية والفقيه مجوز الوضوء وغسل الجنابة

بماء الورد في الخلاف ان قوما من اصحاب الحديث ان الوضوء بماء الورد جائز ولا يزيل المضاف الخبث اجماعا كما في الروض

وهو مذهب اكثر علمائنا في الخلاف والغنية والتذكرة وهو المشهور كما في المختلف وفي المبسوط والسرائر انه الظاهر من المذهب

خلافا للسيد والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوز رفع الخبث ونسب هذا الخلاف الى المفيد في المعتبر والمدارك

والذخيرة واختلف النقل عن السيد ففي المختلف والدلائل انه جوز بالمضاف وفي المعتبر وشرح الموجز وكشف الالتباس

الذي جوز سابقا لما تيا وهو الموجود في الناصريات وفي المختلف انه لا موافق للسيد وفيه ما علمت بل في المنتهى انه خالف السيد جماعة
من اصحابنا وقد احتج السيد بالاجماع ونقل المحقق عن السيد المفيد اضافة ذلك الى مذهبنا وعن الحسن انه قال ان ما سقط في
الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء
المعتصر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى والمنقول عنه في المعروف خصوصا
ازالة الخبث وفي الذكرى انه طرد الحكم في المضاف والاستعمال ووافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف
وجوز ابو حنيفة التوضي بنبيذ التمر وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالانبذة كلها حلوا كان او غير حلو او مسكر الا الخمر خاصة وجوز
ابن ابي ليلى والاصم بالمياه المعتصرة وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه انه يجوز ازالة النجاسة بالمضاف
قوله قدس سره ودهن ما انخرج منها بممازجة طاهر فهو على حكمه اجماعا كما في الغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك وفيها
عليه اكثر العامة وخالف الشافعي ومالك واسحاق واحمد قالوا خالطه الصابون والملح الجبلي والزعفران فتغير لم يجز
الوضوء به قوله قدس الله سره ودهن ان تغير احد اوصافه هذا داخل تحت اجماع المنتهى والتذكرة وفي الذكرى انه
المشهور كان وكا لان الشيخ في الخلاف لم يدفع فيها الاجماع قال في الذكرى ولم ينقل الصحابة الاحتراز عنه ولم ينقل العلم
في الخلاف بل الاجماع انتهى قوله قدس سره ودهن ما لم تقهر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا ولا اعتبار بالمساواة ولا
الكامل فلو كان ماء الورد واكثر وبقي اطلاق الماء جازت الطهارة كما في الخلاف والنهاية وما ذكرها الدروس والمدارك والذخيرة
وظاهر جماعة وهو المنقول عن الكركي في بعض فوائده قالوا المدار على الاسم ولو كان اختلافا المطلق في سلب الوصف وفي
المدارك الاجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلفا في سلب الوصف انتهى فالنزاع انما هو في سلب الوصف التقديري وقد نص
في الكتب المذكورة على ان المدار في سلب الاسم الوصف على الاسم ان لم يكن المضاف او قل كما عرفت قال في الخلاف وطريق
معرفة ذلك ان يقدر ماء باقيا على اوصافه ثم يعتبر بممازجته فيحمل على ذلك الاحكام وفي الذكرى بعد ان نقل عنه ذلك قال
يعتبر كما حكي من النص في بعض كتبه وعن الكركي تقريبه معللا بان الوسط هو الاغلب وفي المدارك يحتمل اعتبار الاقل قال في
الذكرى اذا اعتبر الوسط في المخالفة الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك قال وينبغي
اعتبار صفاء الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها وقال في المختلف قال في المهذب لغير بعين مضافا اذا
ساوى ما خالطه من المضاف او نقص منه للاصل مع الاحتياط وان الشيخ في حلقة التدريس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي
وان اطرحه القاضي في ذلك حتى سكت وفي المنتهى بعد اختياره البقاء على الاطلاق كما نقل القاضي احتياطا بالاستعمال
والتيمم جميعا ونقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق كلام الشيخ على وفق العرف وحكم بالطهارة وفيه تأمل ظاهر وقال
الاستاد ادام الله حراسته بالاحتياط في صورة الشك لتعارض اصل بقاء المائية واصل بقاء الحدث وعدم الفراغ
ولا يقوى الاجزاء تأمل وفي حاشيته ان اعتبار الاسم لا يخلو من اشكال لان الاطلاق انما هو يحال لا يعرض له عدم العلم

بعلم بجد

علم يجدله في العرف مناسطة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا يشتبه فيه قوله قدس الله سره ودهن الاول الجاري
قال في المجمع نقلا من كتب اللغة الماء الجاري المتدافع بانحداره واستواءه والنظم من القاموس وغيره ان الماء الجاري من فوق
على السيلان من المنبع وهو معتبر في شمل المياه الكثيرة الجارية عند ذوبان الثلج ونحوه لكن نقل اجماع الاصحاب في مجمع
الفوائد والمدارك على ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد وقال في الروضة الجاري هو النابع من الارض مطلقا غير البئر
على المشهور وقوله على المشهور يحتمل ان يكون قيد النابع المعتبر بالاطلاق والمراد منه سواء دام نبعه ام لا وسواء قل او كثر ويحتمل
ان يكون قيدا لغير البئر وفي مجمع الفوائد والمدارك الجاري هو النابع وفي المسالك هو النابع عن البئر وفي الذخيرة الجاري هو النابع
غير البئر جرى على وجه الارض ام لا وظاهر هذه العبارات دخول العيون في الجاري وصرح في الدلائل وفي مجمع الفوائد في بحث البئر
صرح بان العين خارجة عن حكم البئر كما ستراه والنظم من المقنعة والتهذيب انها من البئر وربما ظهر ذلك من القوم فيما سيأتي ذكر
من كثير من عبارات الاصحاب بل ربما ظهر من الاستاد ادام الله حراسته في حاشية المدارك عند الكلام على تعريف البئر ان العيون
عند الفقهاء من اقسام البئر ولعل اعتبار دوام النبع في الجاري كما في الدروس احترازا عنها فلا حاجة ما تكلف في الروض والمسالك
لشمول الجاري لها تغليبا او حقيقة عرفية ويحمل ما ذكره في ك من ان دوام النبع لا يزيد اعتبار اصل النبع وسبق الكلام
في ماء البئر وماء الغيث ايضا انتهى قوله قدس الله سره ودهن وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة الى النجاسة باجماع اهل العلم
كما في المنتهى والمعتبر وقد نقل الاجماع في شرح المفاتيح وغيره ونفى الخلاف في الغنية عن الحلبي المستفاد من نحو هو بحار وفي
الذخيرة لم اعثر على خبر خاص فيه وذكر التوكل ومثل ذلك عن البهائي وخبر فضيل وخبر الدعائم ذكر فيها اللون
وذكر المحقق ان الاخبار ولو تواترت عنهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وفي الفقه الرضوي وذكر التغير باللون مكررا وفي الذكرى والمنتهى وان ابا بصير لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل بغيره اي غلبة
النجاسة الماء وهو موافق في المعنى انتهى قوله قدس سره ودهن لا مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها
وقد نقل الاستاد الاجماع عليه وفي شرح المفاتيح كانه لا خلاف فيه وفي ك نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في
المعتبر قوله قدس الله سره ودهن بالنجاسة اي لا بالمتنجس ولا بمجاورة النجاسة اما الاول فقد قطع في الروض
وك والذخيرة وشرح الفاضل انه لا ينجس لو تغير بالمتنجس وفي الذخيرة للشيخ فيه خلاف ضعيف وفي شرح
الفاضل نقل الشهرة ونسب الخلاف الى المبسوط وفي شرح الاستاد نقل الاتفاق من غير الشيخ واورد على الشيخ
ان ذلك لا يظهر من الاخبار ثم قال والشيخ نقل الاجماع على التنجس انتهى ولم اجد هذا الاجماع للشيخ وهو اورى
والحاصل ان القول بالتنجس منقول من ظاهر المبسوط من ثم جعل السيد كما ذكر الفاضل الهندي ولعله فهم ذلك من قوله في
المبسوط ولا ينجس الماء بالاجسام الطاهرة وان غيرته ما لم يحمل فقد قال الاستاد لم اوى فيها ما يعطي ذلك لم

محيض في الكتاب هذا لان ثم في تعبيره نوع قصور من جهة العبارة القاصرة لذلك قوله كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او ريح واما الثاني فقد قطع في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والروض
والمدارك بانه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس الخ وللاستاد نقل الاجماع عليه في شرحه وان الاصحاب فهو مباشرة النجاسة لا المجاورة لها
وفي الذخيرة انه لا خلاف فيه قوله قدس سره ووحده اذا كان كرا فصاعدا على ان نقص عنه نجس بالملاقاة هذا مختار المصنف نار اكثر
مما لم الاستاد وهو المنقول من السيد من المسالك والروض والروضة وهو مذهب المصنف وجماعة كما في الروضة ومنهم
جماعة من المتاخرين كما في الروض مع منع الاجماع على بطلانه وخالف في ذلك باقي الاصحاب ونقل الاجماع على المساواة في المنتهى على
والغنية والمعتبر والمنتهى وفي الذكرى نفي الخلاف عن سلف ما عدا المصنف لانه نقل عنه بلا فصل القول باشتراط الكرية هنا
وفي مجمع الفوائد ان رأي المصنف هذا مخالف للمذهب وانه تفرد به ونقلت والشهرة عليه في الحاشية الميسية والروض والدلائل
والذخيرة هنا والاقوى عدم الاشتراط للدوام في المنبع عن جري والخروج خلافا لظاهر الشهيد لان كان المراد على تحقق
المنبع وان لم يكن جري كما في العيون ومن المعالم انه يتفعل الترشح انا فانا وهو متجه ان كان الملاقاة حين عدم الترشح
قوله قدس سره ووحده وماء المطر حال تقاطره كالجاري اما الكثرة واما الامر بتبعه كما صرح به في التذكرة ونهاية الاحكام
وهو ظاهر المنتهى انه لم يكن صريحه وفي التحرير والارشاد اطلاق انه كالجاري كما هنا لكن قوله هنا وفي التحرير فان لاقته
النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ظاهره عدم اشتراط الكرية حال التقاطر كما هو صريح التذكرة فيكون المصنف
وحده من خالف هنا وصاحب الدلائل نسب اليه اجراء حكم الجاري هنا بالتفصيل السابق وكانه فهم من العبارة انه
كالجاري في عدم انفعاله ولم يلحظ اخرها قال في المجمع ان ماء الغيث كالجاري ولا يشترط فيه الكرية بالاجماع ثم انه لم يوجد
من التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اشتراط الجريان من الميزاب وذلك الى الموجز والموجود منه وكذا ماء الغيث
نازلا او لو من ميزاب وتبعه في شرح الموجز الى المعتبر وليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه وعبارة نهاية
الاحكام صريحة في عدم اعتبار جريان الميزاب ظاهرة او محتملة في عدم اعتبار الجريان قال فيها ولا يشترط الجريان من الميزاب
بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر فاصابته النجاسة كان كالواقف لانقطاع الجريان انتهى انه مراده
الجريان من السماء لتسليم العبارة هنا ونقل الاطلاق الاكثر عدم الاشتراط كما هو صريح المنتهى ومجمع الفوائد ونقل اختيار
المعتبر وشرح الموجز وفي الروض هو مذهب اكثر الاصحاب وفي موضع اخر خصه الشيخ بالجريان وعمه باقي الاصحاب هنا
وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في انه لو اصابه حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقا وفي المعالم تبعا للشيخ في المجمع الحكم
بكون الماء اكثر من النجاسة واتفقوا على انه لو جرى على المتنجس واستوعبه طهر وكذا مع عدم الجريان مع الاشهر كما
ذكر الاستاد ايده الله واستشكلوا مع عدم الامتزاج بناء على مسئلة الاكتفاء وعدمها كما يأتي ان شاء الله والاستاد
الشريف من الله علينا ببقائه انه يطهر بملاقاته لبعضه ملاقاة عرفية وان لم يستوعب ظاهره وقال في المجمع انه يفهم من كلام

الاكثر

الاكثر انه يكفي مجرد الصب والتقاطر وليس عليه دليل ضعيف عن الشهرة عندهم قلت كلام الاكثر يحمل على ما قال الاستاد ونقل الشهيد
الثاني قدس سره في الروض عن بعض افاضل السادة ومن معاصريه الاكتفاء بقطرة واحدة ثم قال وهو غير بعيد لكن العمل
على خلافه وولده في المعالم نسب هذا القول الى الغلط قال لان المستفاد ان هو الاتية ملا عموم فيها فان كان تمنع تحقق الجاري
فلا وجه له الا الظهور العرفي فان الملاقي من الجاري تطهر ملاقيه وملاقيه يطهر ملاقيه وهكذا لانها متقوية فهو مع القطرة
ماء قليل فيجيء فيه الانفعال بملاقاة المتنجس واورد عليه في الذخيرة بما حاصله انا نمنع ان القطرة طهرت لكل ذي نعمة
من دون اعتبار ترتيب ذاتي ولا زماني وان كانت عبارته بعيدة او وجهت على ذلك قوله قدس سره ووحده فان
لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف في الذخيرة انه لا خلاف فيه وفي شرح الفاضل الاتفاق عليه
قوله قدس سره ووحده وماء الحمام قيد في نهاية الاحكام والمسالك والروض كما في حاشية الصعاد ولعله
سهو عن الماثل او لانه يحمل الثمرة كالبادي الافق قال الاستاد انه لو كان في الحوض الكبير ما ينقص عن الكر لحقه الحكم
بل قال الاستاد الشريف ادام الله بقاه ايام افاداته ان الماء المنبسط في ارض الحمام المتصل بالحوض الكبير
المتصل بالمادة حكم ما في الحياض بل انه يشترط في عدم قبول النجاسة بلوغ المجموع منه ومما في الحياض ومما الخزانة كرا وفي
الطهور به بلوغ المادة التي في الخزانة او الحياض كرا بل احتمل ادام الله حراسته طهارة الماء الذي في البئر اذا اتصل
الماء النازل من المادة بالحوض واتصل ماء الحوض بالماء المنبث في وجه الارض واتصل ذلك بماء البئر ان كان
[illegible] ثم الكلام قوله قدس سره
ووحده كالجاري ان كانت له مادة متصل به حين الجريان منها وقد اعتبرها من القدماء الصدوق والهداية
وابن حمزة في الوسيلة والشيخان على ما في المعتبر ولم اجد ذلك في المقنعة كما انه لم يذكر الحمام في الغنية والسرائر
والمراسم الحق الحمام بالجاري ولم يذكر المادة الا المتاخرون مطبقون على وجوب اعتبارها وقد نقل الاجماع
على ذلك في الدلائل وشرح الفاضل وظاهر المجمع في ذيل الكلام على شرح قوله ولا ينجس الجاري وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله
سبيل الجاري اذا كانت له مادة قوله قدس سره وهي كر فصاعدا اشتراط الكرية في المادة هو المشهور مذهب كما في مجمع الفوائد
والمسالك والروض والدلائل والذخيرة وهو ظاهر المجمع لانه نسب الخلاف الى المحقق فقط وفي المدارك انه مذهب اكثر المتاخرين
وقد صرح المصنف بذلك في جميع كتبه وفي المعتبر وظاهر اطلاق الوسيلة والمراسم والشرائع ونقل صاحب الدلائل والذخيرة وحاشية
المدارك عدم اعتبار الكرية وفي حاشية الفوائد والشهيد الثاني والروض والكفاية اعتبار الكرية في مجموع المادة و
الحوض الصغير ونقل في الذخيرة عن بعض المتاخرين وحكى عنه نقل الاجماع عليه وهذا قد اختاره الاستاد الشريف ادام الله
حراسته فقال اشترط بلوغ المجموع كرا في عدم قبول النجاسة وكون المادة كرا في التطهير اذ نجس ماء الحياض وبالكرية
المجموع عنده شرط في عدم قبول النجاسة وكرية المادة شرط في التطهير قال وعلى هذا يحمل كلام الاصحاب لانهم اطلقوا كرية المادة

فيحتمل ذلك على التطهير بمن الكثير ببلوغ المجموع كرا ويحمل على الطهارة وعدم القبول للنجاسة وتصح دعوى الاجماع على ذلك وليس فيه الا ما يتخيل من عدم صدق الوحدة وانها تارة بان لانسلم ظهور الوحدة من اتحاد الكر وتارة بمنع عدم الوحدة عرفا ولعل وتمام ذلك من البراهين ما مر بالمصنف والقطع قال لكن قد ثبت فيها هنا الفرق بين ماء الحمام وغيره كما في الذكرى والمسالك والمدارك واجاب ثم اجاب عنه بالوجهين الاول انا لا نسلم المساواة في ماء الحمام وترتب الحكم عليه اما لانه كثيرا ما تتعاوره الايدي النجسة ويتوارد عليه الحكم والكافر ولانه وقع السؤال الثاني ان المساواة على تقدير تسليمها موجودة هي انه يكتفي في التطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج هذا ويستفاد من المحقق الثاني في اول كلامه ان اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال واشتراط الكرية في مادة انما هو مع تساوي السطوح مع التساوي ويكفي بلوغ المجموع كرا ثم قال واشتراط الكرية احتج القوليين لانفصال ما دون الكر فلا يدفع النجاسة عن غيره وهذا ظاهر في التطهير ثم نقل الشهرة على اشتراط الكرية ويستفاد من كتب العلامة رحمه الله ان المادة التي اشترط فيها الكرية انما هي للتطهير لا لدفع النجاسة فلا يكفي كرية المجموع من عدم الانفعال لنقصه في [illegible] والمنتهى والتذكرة والتحرير موافقة للمعتبر انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا بل قال في التذكرة لو اختلفت السطوح الماء النابع كرا تقوى السافل بالعالي فحينئذ اولى فلا يكون حكم الحمام انما خصه حتى يحتاج الى الفرق بتساوي السطوح وعلوها وهذا تم فيما قال الاستاد الشريف ايده الله والشهيدان لم يفرقا [illegible] من ذلك و[illegible] ما في فوائد القواعد وفي الذكرى [illegible] ان يستظهر الكثرة في المادة قال وعلى اشتراط الكرية يتساوى الحمام وغيره وفي الموجز يطهر ماء الحمام بارسال المادة عليه والحاصل انا لم نجد احدا صرح بانه يشترط في عدم النجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض وانه لا يكفي بلوغ المجموع كرا وقد نسب ذلك في المدارك الى اكثر المتأخرين فهذه النسبة لعلها لم تصادف محلها هذا او ربما اوهمت عبارة المعتبر خلاف المراد منها حيث قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ومفاد هذه العبارة يظهر يرجع الى ما افاد الاستاد ومن ان المدار في عدم انفعاله على بلوغ مجموع ما في الحياض والخزانة كرا سواء كانت المادة كرا ام لا لكن اذا نجس ما في الحياض وكان ما في الخزانة اقل من كر لم يطهر بالجريان ثم بل لابد من الكرية اللهم الا ان يكون فهم ذلك من سوق العبارة وملاحظة المقام والحاصل ان بعض العبارات محتملة لما ذكرنا مثل حيث قال الفاضل الجزائري رحمه الله من البين ان المحقق انما سوى بين الكر والاقل من الباقي منها الا ما جرى في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ما في حوض يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان جرى الى حوض صغير [illegible] ما ساواه سطحه لسطحه [illegible] اولا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى منه لا يطهر بالاجراء ثانيا الا ان يكون الباقي كرا فصاعدا فقد قطع [illegible] في المنتهى والنهاية والتذكرة في خصوص هذه المسألة انه لو تنجس ما في الحياض

الصغار

الصغار لا يطهر بمجرد الاتصال بل بتكاثر الماء عليه لانه كالجاري والجاري المتنجس انما يكثر الماء واستيلائه ونفي في نهاية والمنتهى والتحرير في مسألة الغديرين على ان الغدير يكفي في تطهيره اتصال الكرية قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما دون الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال ويتجه على هذا المحقق الثاني والشهيد الثاني وما قيل في ذلك الاستاد في حاشية المدارك كل ساقية حتى انه منع عليهم ان المداخلة ممتنعة قال لا اشكال انه ان اراد عدم امكان الكل فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم الداعي وان اراد وصول البعض بحيث تحقق المماسة فلا شك في عدم الامتناع بل ربما يدعى امتناع العلم ثم قال وربما يتحقق العلم العادي بالمماسة كما في مثل السكنجبين قال والحاصل انه بعيد في ما استعمل فيه اسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج في هذا لا خفاء انه يتحقق بالجرب وبناية القرب لغلبته وكثرته فتامل انتهى وباقي تمام الكلام ونقل الاقوال وحاول بعض الناس الجمع بين الغديرين بتساوي السطوح والحوض والمادة بالخلاف في الغالب فيهما هذا وفي الهداية والموجز وشرحه وشرح الفاضل وشرح المفاتيح انه يلحق بماء الحمام غيرهما بتساويهما في الكيفية وفي شرح الشيخ نجيب عن الشهيد وتردد في المنتهى والتذكرة والظاهر من المعتبر عدم الالحاق لانه استند في حكم الحمام الى عموم العسر وفي الذكرى والروض والمسالك والمدارك انه اشترط الكرية في المادة وتساوي الحمام وغيره قال في الذكرى والا فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص هذا وقال في التذكرة لو بلغ المجموع الكر تقوى السافل بالعالي دون العكس وقضيته ان اصابت النجاسة المادة نجس الكل ولو اصابت ما في الحوض بقيا على الطهارة وعلى ما هو في المنتهى والنهاية والمعتبر والتحرير مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية لا فرق بين علو السطح وانخفاضه ومساواته في بلوغ المجموع كرا اذ الاخر في الساقية بين ان تكون طويلة جدا في مجرى دقيق بحيث يبلغ الفرسخ او لا تكون كذلك الا ان تعقل المراد الاتصال عرفا وكذا القول باختصاص الحكم بالحمام ويظهر من جامع الفوائد انه مع اختلاف السطوح لا يكفي بلوغ المجموع كرا حيث قال واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى واسفل لكن مع اشتراط القاهرية بعدوا او نحوه اما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين بل هنا اولى لعموم البلوى ومنه استاذنا الشريف ادام الله حراسته انه لا فرق بين علو سطح المادة وانخفاضه ومساواته لصدق الوحدة عرفا ولغة اولا انه لا تنفطر الوحدة من اتحاد الكر كما مر وقد صرح بان السافل يتقوم بالعالي بالسافل والموافق على ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان اشتراط الاتصال قبل ملاقاة النجاسة والمقدس الاردبيلي اشترط عدم التفاحش وقد يظهر ذلك في الغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير حيث حكم بانه اذا اتصل احد الغديرين بالاخر وبلغ المجموع كرا انه لا ينجس بملاقاة النجاسة وان نقص عن الكر وقد سمعت ما في فوائد القواعد والروض والكفاية لكن في التذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد انما يتقوم السافل بالعالي دون العكس نعم اذا اعتدل القوم احدهما بالاخر وقد يقع ان كل من لم يصرح بكرية المادة في ما ظاهره مخالفة الاستاد بل يظهر من تفصيلهم في الجاري على عادة مع ملاقاة النجاسة مخالفة انهم قد اطلقوا في تحقق

هذه المسئلة فدعوى الجبان وليزم عليه مخالفه بمخالفه نجاسة جريا الكر اذا اصيب فال فوق ما يحمل كان ان يقول يخرج هذا باجماع
فالى اصل انه يقول بالوحدة في الماء لا بوحده الحكم كما هو الشان في الماء الكثير جدا فان بعضه اذا تغير يكون نجسا والا فوطاهر والماء
واحد فتامل قوله قدس سره ولو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير عليها
على تقدير المخالفة كما في المنتهى والمختلف والايضاح مع احتمال العدم فيهما وهو المنقول عن صاحب المهذب وهو اوجه واقرب الى
الاحتياط كما في مجمع الفوايد وفي حاشية المدارك للاستاد ادام الله حراسته ان الصور ثلث الاولى استهلاك النجاسة
الماء بحيث يقال انه بول الثانية عكس وهذا قد يخرج عن النزاع الثالثة ان لا يكون بولا مطلقا ولا ماء فقد عرفنا انه من
الا يكون ابول كرا او ماء او قسا ويا فاذا كان الممزوج عرفا لا يجوز استعمال ذلك في الشرب والتطهير حتى الغسل
ارتماسا العدم سنخ الارتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق مركب من مايعين ممزوجين احدهما نجس والاخر لم يكن الكلام
بحسب الاحوط مراعات التقدير في الصورة الثانية انتهى وان كان الاقوى ما ذكره الشيخ فتدبر انتهى وقال في الذكرى
لو وافق الماء النجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة بعدم التغير وكذا قال في الروض وغيره انه ظاهر المذهب وفي الذخيرة
وشرح الفاضل انه مذهب الاكثر وفي المدارك انه الاظهر واحتج عليه بما ذكره في الذكرى من ان التغير حقيقة في الحصول ولابد
من وجوده لفظ انما يحمل على حقيقته ورده الاستاد في حاشية المدارك بان هذا انما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغير و
المستفاد من بعض الاخبار نص بعض العلية ولعل ذلك منشاء الخلاف فلا بد لهم اما من المنع النص او اثبات عدم حجيته
ثم قال ولعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء والا فاعتبار التقدير في مثل الميتة في الماء الكثير وما
ماثل الميتة فاسد قطعا ولعل في الجاري والراكد انتهى كذلك سيما بملاحظة ما ورد من ان الميتة مع وجود الرايحة
لا تنجس الا اذا غلب على رايحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير انتهى واحتج العلامة في المختلف ان النجاسة تدور مدار
الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها ورده في حاشية المدارك بان الاوصاف مختلف وليس اقل باعتبار الاشد وقيل
باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف ورده انتهى في مجمع الفوائد والمدارك والذخيرة بانه اعادة للدعوى
وفي الروض انه عين التنازع وما عتذر عنه في الدلايل بان النجاسة ان لم تستهلك مع عدم المخالفة لزم ان لا ينجس الماء ولو
وهو باطل يقينا وان قلنا بالاعتبار لزم التقدير وهو المراد وفي الروض ما يرده وهو انه خرج عن اسم الماء فلا كلام ولا
كان محض استبعاد واعتذر عنه بعض المحققين بانه ليس من المصادرة وانما استدلال بالرواية النبوية حيث
جعل التغير فيها مناطا للنجاسة فيكون مانعه مع الاوصاف ان وجدت ومع فقدها يجب تقديرها لان التنجيس
مستندا في الحقيقة الا الى ذات النجاسة وانما جعل التغير بالوصف علامة على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر
قليل الوقوع وقد يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف في النجاسة قال ويمكن ان يكون مستدلا بالرواية على تقدير
ومع ذلك ويكون الضمير راجعا الى الماء ويكون المعنى لا ينجس الماء شيء الا ما كان الوانه او طعمه او ريحه صلاحية التغير انتهى

وفيه تأمل

وفيه تأمل واحتج في الايضاح بان الماء مقهور النجاسة لانه كلما لم يكن مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بالعكس
النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ورده في مجمع الفوائد والمدارك والذخيرة والدلايل بمنع كلية الاولى
لان الخصم يقول بالتغير على تقدير المخالفة ويمنع المقهورية حال عدمها وزاد في الدلايل ان ذلك ممنوع ان اراد المقهورية الفعلية
وان اراد الامكانية سلمناها ولا نسلم في مجمع الفوايد بعد حكاية الاستاد الاقياس على الممزوج من المطلق والمضاف على الاسم
الدلايل انه ضعيف بمنع القياس اولا ومنع الاولوية ثانيا ومنع ثبوت الحكم في المقيس عليه ثالثا وقد ضبط الشهيد ما
فقال كلما نجس بمجرد ملاقات النجاسة فانه ينجس بل يتغير بالنجس انتهى وقال في المدارك هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة
الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا وهل يعتبر شرط المخالفة على القول باعتبار التقدير اوضعها او الوسط في الاوصاف
الماء اقوال ثلاثة في مجمع الفوائد وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة
والغلظ والصفا والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه وهذا قد ذكره في شرح الموجز
وذكره بعض المحققين ولعله اراد المحقق الثاني لانه نقل عبارة مجمع الفوايد حرفا ثم رده بقوله وتوجه عليه ما سبق
وفيه الدلايل اليه وقد اوجه في الذكرى ينبغي فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط وفي الذخيرة نسب القول بالاوسط
الى بعض المتاخرين وفي شرح الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الاشد والاوسط وفي حاشية المدارك قال وقيل باعتبار
الاضعف تغليبا لجانب الطهارة قال وكذلك في فرع ذكره لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما
لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس انتهى وهذا
تفريع منه عليه ما ابتنى قال او المعتبر في التغيير المحسوس بل لا التقدير الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير
وظاهره الاختلاف في الاوصاف بين ان تكون ذاتية كالمياه الكبريتية او عرضية كلون الماء المصبوغ باحمر واستظهره في الذخيرة
واعترض صاحب الدلايل بان المدار على التقدير جرى في المقامين وكذا ان بني على الحس المشترك يتحد وان بني على الحس
المميز او تفرع فيهما وفي الحاشية المدارك يشكل الامر هنا لانه لم يظهر انه يحصل لوصف الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت
حال من جهة الدم وما ذكره انما يتم اذا تغير من الدم ثم عرضت حمرة لا صفة تمنع عن ادراك السابقة قال وقد ظهر مما
ذكرنا ما في قوله السابق ويتوجه عليه ايضا على المحقق الثاني اذ يمكن ان يقال تغيرت هناك محقق غاية الامر انه
مستور عن الحس فان ملوحة الماء مثلا تمنع عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من قبل النفس لا يخلو
من اشكال انتهى قوله قدس سره ولو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس لا بد من تقييده على ما يذهب اليه العلامة
باستواء السطوح او علو الجاري اذ المنع المجموع كرا او مطلقا على رأي لا اتحاده به ولو تغير بعض الجاري نجس الواقف لعلة
وانقطاع اتصاله بالمنبع قوله قدس سره ووجهها ظاهر وان غلت عن الكر مع التواصل كما نص عليه في المنتهى
ونقل الاجماع عليه في الخلاف قال في المنتهى قال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا نجس قوله قدس سره

ووجه النظر الواقف عليه البرهان كان كما قال في القاموس الكر مكيال لاهل العراق الاردب كقرشب مكيال معروف يضم اربعة وعشرون
صاعا او ستة وستون قفيزا او اربعون اردبا وفي النهاية الكر اثنا عشر وسقا وفي المجمع الكر بالضم واحد اكرار الطعام
ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فضبطه اثنا عشر وسقا والوسق ستون صاعا وفي الشرع
الف ومائتا رطل عراقية واختلف الرواية والاشبار وجمهور متاخري الاصحاب على ثلثة ونصف والقميون على الثلثة انتهى
ومعناه شرعا ما سيجيء وقد نقل الاجماع جماعة كثيرون على عدم نجاسة قدر كر قدس سره ووجه ما كيلا الاجماع ان الاشكال اختاره
المانعية في النهاية والايضاح ومجمع الفوايد والتنقيح ونسب الى الشهيد ولم اجد تعرض لذلك عن الذكرى ولا الدروس ولا البيان
ونسبه في الذخيرة الى الشهيد وغيره قال ومنهم العلامة في النهاية انتهى وفي المنتهى الحق الجامد بالمايع قال ان كان كرا لا ينجس
بالملاقاة انتهى بل حكمه حكم الجامد يلقى ما يكتنفه وقال الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه هذا هو الاقوى واستشكل في التحرير قوله
قدس الله روحه وهو الف ومائتا رطل ذهب الى ذلك الشيخ في الجمل والمرتضى في المصباح والمفيد وسلار وابو الصلاح وعماد الدين
بن حمزة والسيد حمزة بن زهرة وغيرهم والاجماع منقول عليه في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر والمفاتيح وحبل المتين
دين الامامية وفي كشف الرموز نسبه تارة الى فتوى الاصحاب وظهر من المدارك دعوى الاجماع ايضا قوله قدس الله روحه بالعراقي
ذهب الشيخان والقاضي وعماد بن حمزة والعجلي والفاضلان والشهيدان وجمع من المتاخرين وهو مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه
الشيخ الاجماع كما في كشف الرموز ولم اجد مصرحا به وهو المشهور كما في مجمع الفوايد والروض والروضة والمدارك و
الدلايل والذخيرة والكفاية ونسبه الى الاكثر في المفاتيح واقتصر في المراسم على ذكر الارطال وكذا الكاتب على ما في المختلف
وذهب الصدوق والمرتضى الى انه مدني وجعله السيد حمزة بن زهرة احوط ونقل عليه الاجماع في الانتصار وقال لانه التي دلت
عليه المعروفة المروية وجعله الصدوق من دين الامامية الا انه في الهداية لم يذكر سوى الاشبار وقد يلوح من الخلاف والنافع
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والحكم التردد فليلحظ ذلك وعن الكاتب الحيطة انه قلتان الف ومائتا رطل او نحو مائة شبر كذا
في الذكرى وقال في الدلايل ومستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الاصحاب وقال يمكن ان يكون سنده رواية الارطال
حملا على المكية باذعانها انها تعادل الاعتبار تقارب مائة شبر فليلم من كثرة الاختلاف انتهى وعن في المختلف عن بعضهما
لبعدها بين القلتين والمائة شبر وعن ابن طاوس العمل بكل ما روى قال في الذكرى وكانه يحمل الزايد على الندب قال
في الدلايل فعلى هذا يرجع الى مذهب القميين وفي الذكرى عن الشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف
الاجماع ونقل الشهيد انه عن الحنفي انه قال ودوى بالزيادة على الكر ثم قال وهو راجع الى الخلاف في معنى الكر انتهى وكانه
يريد دفع الوهم في عد ذلك قولا للحنفي مغاير الاقوال السابقة هذا وياتي نقل الاقوال في الاشبار واقوال اهل الخلاف
في غاية الاختلاف فالحسن بن صالح ابن حي انه ثلاثة الاف رطل بالعراقي والشافعي وابنا عباس وعمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحق والقاسم بن سلام وابي ثور انه قلتان وحدها الشافعي خمسمائة رطل وبعض اصحابه على انه تحقيق

بحل به

بحل به نقصان الرطل والرطلين وبعض اخر على انه تقريبي لا يخل به ذلك النقص ثم اختلف اصحاب الشافعي في حد الاستعمال
الماء لو وقع به نجس المايع فقيل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى شيء وابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس
والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي بانه اذا كان في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك احد جانبيه تحرك الجانب الاخر تنجس والا
فلا ومتاخروا اصحابه على ان المدار على العلم او الظن ببلوغ النجاسة والتحرك وعدم كشف التلوع وعدمه انتهى نقل اقوال
اهل الخلاف هذا والرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في كشف الرموز ونهاية الاحكام وذكره في التهذيب والمنتهى
انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا قول لبعض العامة وحكي في البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد
الهمداني عن ابي الحسن العسكري ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان ابن حفص المروزي عن ابي الحسن
المد مائتان وثمانون وبما في الصدوق في المقنع وهو خلاف المشهور ان المد رطلان وربع بالعراقي فيكون مائتين و
اثنين وتسعين درهما ونصفا قوله قدس الله روحه او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هذا هو المشهور
كما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والدلايل والذخيرة وشرح الفاضل وغيرها وهو مذهب الصدوق
في الهداية كما وجدنا في بعض النسخ وفي ان هذا القول اشهر الاقوال ونسبه الطريحي في مجمع البحرين الى جمهور متاخري
الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع في الغنية ونسب الخلاف الى جميع القميين واصحاب الحديث وفي المعتبر لا التفت الى من يدعي
الاجماع هنا فانه مدعيه في محل الخلاف ويظهر من هذه العبارة ان هناك من يدعي الاجماع في المقام وقال في الفقيه
والهداية على ما في بعض نسخها ان الكر ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة في عمق ثلاثة اشبار وهو خيرة المختلف والروض
والمجمع للمقدس الاردبيلي وهو مختار الاستاد الشريف دام الله حيث قال والانصاف ترك الانصاف وقواه في الروضة
والدلايل ونسبه الى الرواية وغيرها الى القميين وقد سمعت ما في الخلاف ونسبه في الذخيرة الى الشيخ على ما في بعض كتبه
وقال العلامة في نهاية الاحكام بعد ان استظهر الاول وقال الفاضل البهائي لا تفاوت في السهولة بين العنوانين هذا هذا
وليعلم ان ذلك القول الاول المشهور في سلوكه ومنقوله في عشرة مواضع والقول الثاني وان نقل عن القميين
العجلي والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم لكن الشيخ نقل عنهم في الخلاف ذلك والصدوق في بعض نسخ الهداية تخالف ما قول
الاول هو المشهور المنصور مضافا الى الاجماع الغنية وقد يظهر من المعتبر ان هناك من يدعي الاجماع حيث قال فلا التفت الى
من يدعي الاجماع هذا وليعلم ان المصنف في المختلف اختار هذا القول وقال ان الارطال العراقية تناسبه والشهيد في الذكرى
وافق المشهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا او سبعة اثمان وقال ان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار
ووزن المدني والظاهر ان بين الكلامين تضادا ما فان الارطال العراقية ان تناسب مذهب القميين كما قال في المختلف
بعدت عن مناسبة المشهور والنقص عن ذلك غير خفي ويحكى عن قطب الراوندي تحقيقه بما بلغت ابعاده عشرة اشبار
ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر هذا وليعلم ان حجة المشهور بعد الاجماع خبر ابي بصير

العلوي في الكر كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فالسند معتبر
بلا ريب واعترض في المدارك بالسكوت عن العرض وفي بعضها السكوت عن العمق وقال الشيخ البهائي والخوانساري ان قوله في عمقه
اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولا يخلو على هذا التقدير قوله في عمقه كلاما منقطعا
منها فتأمل وبقي شيء وهو انه كيف يقص العرض مع موافقة الطول في كونه ثلثة اشبار مع ان المتعارف ان العرض اقصر من الطول
فلعل العرض تغير الخ وهو اعتبرنا يأتي الى اعتبار الاول لانه يدخل في الكر ما ليس بكر في الظاهر كما اذا كان الماء مجتمعا
في كرة طولها ثلثة اشبار ونصف وعرضها وعمقها كذلك وقال الاستاد دام ظله في حاشية المدارك الظاهر من الرواية
الشكل المدور بقرينة رواية الحسن بن صالح الواردة في الركي وهو مدور والكر اسم مكيال والظاهر في مثله الاستدارة
ومع هذا يصير مجموع مكسرها ثلثة وثلثين شبرا تقريبا وفيه تأمل ظاهر ذكرنا فيما كتبنا على الوافي من افادات الاستاد
الاستاد الشريف ابقاه الله ان الروايتين يحتمل وجها من التركيب فيمكن ان يستدل المشهور بالاصل فيتم الثاني فانه مما
للانفعال والكرية المانعة عنه والاصل عدم المانع الا مع اليقين او يقال قد علمنا ان الماء ينجس الى ان يبلغ الى مرتبة خاصة
والاصل عدم بلوغها واما ابن جنيد فاعلم فقد تدبرت ظاهر الاصل الطهارة وانما يعلم الانفعال ما دون سبعة وعشرين
من الاصل ومما ينبغي ان لا يهمل قد ينبني ما ذكر الى ما لا يحتاج ما رواه الصدوق في الامالي مرسلا ان الكر ثلثة اشبار عرضا
في ثلثة اشبار عمقا ومن حيث في المقام ما هو المقصود من هذا الكتاب لا اراقتضاه الحال قوله قدس سره ودعه
بل بتغيرها بها اي علمنا انها لا بمجاورتها وقد تقدم نقل الاجماعات في ذلك قوله في اجب او وطرا اي نشره دون الراقي
ودعه الاستاد نقل على ذلك الاجماع ونفى عنه الفاضل الخلاف وان الحسني والصدوقين والشهيد في الذكرى لم يذكروا
سوى الاغلبية وعقبه انهم ان الله ... وهو انه لم ينجس بالقاء قدر النجاسة قطعا فاستهلك واحتج بوجوب الجنابة على
منها مع قيام عينها معتبرا العقليين قوله قدس الله تربته ودعه وان نقص عنه نجس بملاقاتها اي النجاسة بالمعنى الاعم فيعم
المتنجس وهذا الحكم اعني نجاسة الماء القليل بالملاقات هو ما ظهر من الخصال والمجالس انه من دين الامامية الاقرار
اني الى ان قال حتى تعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كان له نفس سائلة وفي المجالس انه من دين الامامية عدم نجاسة الماء
اذا كان كرا وقد نقل الاجماع في الخلاف على اصل المسئلة في اربعة من مواضع اخر في سؤر الكلب في ولوغ وفي
اني وولوغ الكلبين كولوغ الكلب فيما اذا كان معه اناءان واشتبها الى غير ذلك مما يمكن استنباط الاجماع منه
ونقله في الانتصار في موضعين في اصل المسئلة قال مما شنع به على الامامية قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس بما
يحله من النجاسات ثم نقل الاجماع وهذا وان لم يكن صريحا لكنه مفهوم ومعلوم من اخر كلامه حيث قال واذا كان
مذهب ابي حنيفة ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابي حنيفة الذي
يقول ان الكر ما بلغ ثلثة الاف رطل وفي مسئلة غسل الاناء من ولوغ الكلب قال مما انفردت به الامامية ثم نقل
الاجماع

الاجماع الى غير ذلك كمسئلة نجاسة البئر وغيرها ونقل في الغنية في اصل المسئلة وفي غيرها كما نظر في تتبع ونقل في السرائر في ثلثة
مواضع نفي الخلاف في ثلثة اخر نقله في غسالة الحمام ومسئلة ولوغ الكلب الاناءين وفي مسئلة الغسل بالتراب انه مخصوص بولوغ
الكلب واما نفي الخلاف فقد نفاه فيها حيث قال ولو وقعت نجاسة في احد الاناءين لم يستعمل الغير ونفاه ايضا فيما اذا استعمل
احدهما بالولوغ مصرا التيمم او الى غير ذلك وفي التذكرة نقله على اصل المسئلة وفي ثلثة مواضع اخر نقله في الجمع بلا حائل
وفي الاستبصار صرح الشيخ بان لا مخالف فيه دون استثناء ونقله في الظاهر المجري في موضعين فيما لو نجس احد الاناءين
ذكر انه يتفرع على وجوب اجتنابهما وقال فيه ان الاصحاب ما يلزمون على مدلوله مرسلة ابن ابي عمير وفي كشف الرموز
قال انه ... بين الاصحاب وفي الذكرى بعد ان ذكر المسئلة كما لا شيء للاصحاب مثله لا استثناء الاخر وفي المهذب البارع اجمع
اصحابنا الا الحسن بن ابي عقيل وفي المقتصر اجمع الاصحاب وفي مجمع الفائدة هو المعروف من المذهب وفي المنتهى مذهب كافة العلماء سوى
ابن ابي عقيل منا ومالك من العامة وفي الخلاف والدلائل والمدارك اطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل وفي الذخيرة نسب
الى عدم مشهورنا بل كان اجماعا ونسب الى المشهور او الاكثر في التذكرة والروض والذخيرة والكفاية وشرح الفاضل والتنقيح
التحقيق لا مثل في الاجماع لانهم لا يشترطون ... سوى ابن ابي عقيل فعلم اذاد والاستفاضة وقال صاحب المعالم والعلامة
المجلسي والاستاد في حاشية المدارك ان الاخبار متواترة معنى في ذلك قال الاستاد ويظهر ذلك من ملاحظة ما ورد في مباحث
المياه ومبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الاناءين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما من الولوغ ونجاسة
او ادخال الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة
الى غير ذلك وقد وافق ابي علي الحسن ابن ابي عقيل العماني معروف باسمه وكنيته ولقبه الفاضل الكاشاني وتبعهما في ذلك
الشيخ الفتوني والسيد عبد الله الشوشتري وفي الدلائل والذخيرة ان ما استدل به ابن ابي عقيل من الادلة مشترك الضعف
وفي شرح الفاضل كلها ضعيفة الا خبرا واحدا وهو صحيحة زرارة في الحبل من شعر الخنزير ... لا دلالة من وجوه ... ما
اقوال اهل الخلاف فقد ما نقلنا على ذلك جماعة منهم من اشترط الكر وقد تقدم ذكرهم ومنهم الحسن البصري وابراهيم النخعي
ومالك وداود وسعيد ابن المسيب وابو هريرة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة
الى الطهارة ونقل ذلك عن ابن عباس من نسب القول بالطهارة الى الحسن ... قوله قدس الله روحه وسواء قلت
النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت ينبه بذلك على خلاف الشيخ في الاستبصار والمبسوط قال في الاستبصار ان ما لا يدرك
الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه وقد نسب في نهاية المرام في آخر باب الطهارة الى كثير من الناس
وفي المبسوط مثل الدم وغيره الى ما في الاستبصار احتج صاحب المدارك ... الطهارة ثم قال الا ان القول بالنجاسة
احوط وهو خلاف المشهور كما صرح به في المدارك وغيره وفي الذكرى بعد ان حكم بالنجاسة قال مورد الرواية الدم ويمكن
العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها قوله قدس الله روحه وسواء كان ماء غدير

او انهار او حوض او غيرها انسب الى المشهور في الذخيرة وشرح الفاضل وفي الدلايل ما يظهر منه دعوى الاجماع حيث قال وفي المنتهى
ان ما له مادة لا ينجس الا بالتغير بلا خلاف نعلمه انتهى وفي التنقيح نسبة استثناء الانية الى المفيد وسلار وقال الباقون على خلافه ونقل
المفيد في المقنعة ينجس ما في الحياض والاواني وان كثر وهو كلام النهاية في الاواني لانه اولا قسم المياه ثلثة اقسام مياه غدران
او مصانع وقليبان ومياه اوان محصورة ومياه ابار ثم قال واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة
افسدها ولم يجز استعمالها ونظير ذلك من المراسم قال ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكر وما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني
والحياض فانه يجب اهراقه وان كثر وفي المنتهى قال والحق ان مرادهما اي المفيد وسلار بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى
الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر واشار اليه في التذكرة ايضا وفي المدارك ثم ما قاله في المنتهى
وفي الوسيلة جعل المياه ثلثة اقسام كالنهاية ثم قال ان ماء المصانع ان بلغ كرا لم ينجس والا نجس لكنه نظير كلام باكثار الماء الطاهر
عليه ثم قال ان مياه الحياض والاواني ان بلغ كرا فحكمه عدم النجاسة والا نجس لكنه لم يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وغسل
لان الغسل الحياض والاواني غير متعذر وان الغليان متعذر يخفف وقريب منه ما في الغنية هذا قال المرتضى في شرح قول الاكمل
انه لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ما نصه لا اعرف لاصحابنا هنا نصا والشافعي فرق
فاعتبر التعيين في ورود النجاسة مع الماء لا في ورودها عليه وخالفه سائر الفقهاء والذي يقوى عندي عاجلا الى ان يقع التامل
صحة قول الشافعي وقد وقع به الشيخ في آخر الفصل الثاني من احكام ازالة النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي المنتهى ونهاية الاحكام
وفي الدروس اشترط ورود الماء حيث يمكن واشترطه في البيان الا في الاناء وفي الذكرى اشتراط ورود الماء على النجاسة الا انه
قال ان هذا ممكن في غير الاناء الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتبار مطلق متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل
تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا قال وفي خبر الحسن ابن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه ورد الكركي بانه لا يراد بالورود اكثر من اول الورود وكلام تحقق الورود
في شيء مما يحتاج الغسل الغسالة فيه الى المراعاة قال الاستاد خبر الحسن مؤول بارادة رفع الرائحة وكون العذرة والعظام
باليبس ولولا ذلك لزم القول بطهارة ما يترتب عليه الغسالة كارض الرحبة وفي شرحه للاستاد ان المشهور عدم اعتبار الورود
وكانه اخذه من اطلاق الفقهاء والا فقد اعتبره جماعة كما يأتي واستحسنه في السرائر والذخيرة وقربه في الكفاية وحققه في الدلايل
واستوجهه في المدارك في موضع ونقل عن الناس في آخر في شرح الفقيه حيث علي بن جعفر النقل قولهم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل
يده حتى يغسلها اذ لو لم يشترط ورود الماء لم يكن للنهي محل قال في المدارك ثم نص ذكر جماعة من الاصحاب ان من
قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الاصح عند المرتضى والحلي قال وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى
عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود وفي التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بوروده على النجاسة
عليه انتهى وفي الدلايل وحديث الغسل في المركن لا يدل على عدم اعتبار الورود لعل الغسل بالمركن الوضع فيه وصب الماء عليه ان الا

كلامه قال

كلامه قال الطهارة الغسالة اعتبر فيها الورود عليها لكون القائل بها جماعة كثيرة وذلك لان الشيخ ذهب الى الطهارة في موضع
من المبسوط وموضعين من الخلاف ووافقه على ذلك صاحب الوسيلة فجعل كالمستعمل في الكبرى ووافقهم على ذلك ابن ادريس والشهيد في غاية المراد
مصنف الشيخ والروضة وقبل ذلك الى المحقق الثاني في حواشيه ونقل عن الاجماع من متقدمي الاصحاب منهم المحسن بن احمد وقال على اصله
في مجمع الفوائد واكثر المتقدمين على انه كالمستعمل في الكبرى ونسبه في التذكرة الى السيد والشيخ في المبسوط وابن ادريس وفي شرح
الموجز ان عليه فتوى شيخ المذهب كالسيد والشيخ ولاتباعه ابن حمزة وغيره لكن السيد وابن ادريس لم يظهر منهما طهارة
الغسالة بل صرح في السرائر بنجاسة الغسالة الاولى من الولوغ هذا والعمم من اطلاقات الاصحاب واطلاقات اجماعاتهم عدم الفرق
بين الورودين والمشهور بينهم ان الغسالة نجسة وقد نقل الشهرة على ذلك الفاضل المجلسي وللاستاد في شرحه وفي مجمع الفوائد
نقل الشهرة بين المتاخرين وفي الروض هي اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين وفي الغريب اذا كان مع بدن الجنب او الثوب النجس
نجاسة كان المستعمل نجسا اجماعا لكنهم في ذلك على اربعة اقوال فبعض قال بالنجاسة حتى الاصابة والانفصال وبعض قال
بالطهارة حتى الاصابة فقط وقيل باختلاف الورود وقيل باختلاف الغسلات وشر الاقوال بان عن غير نسبة الى
هذا في المدارك نعم ان ترد على الحسن قال اليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات وقد رده الاستاد
في حاشية المدارك بالاجماع والضرورة وبالاجل الفقه من اصله قوله قدس الله روحه والتحقيق ان التقريب جعله
المعتبر اشبه وفي التذكرة نسب الخلاف الى بعض الشافعية ونقل عن ابي على انه تقريبي حيث قال ما يبلغ نحوا من مائة واربع
في جمع الفوائد ان الاسناد متفاوتة وان الوزن والمساحة لا ينطبقان واجاب عن الاول بانه ليس من المراد التقريب
حقيقة حتى لا يتفاوت اسنادا وانما ان تفاوت فالمراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه وعلى
التقريب ويجوز بعدها وعن الثاني ان اختلاف الحديث لاختلاف المياه في الوزن والصفا فهو بالغ مقدارا من ماء مخصوص الكرية
باحدهما دون الاخر ومع الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب انتهى واعترض في الدلايل بانه على
ثبوت الكرية وعدمها في الماء الواحد فاجاب الاستاد بان ظاهر ان الكر واحد لا يختلف وانما الاختلاف في
التطبيق على الموضوع كما هو الشان في القبلة لو كان حملته على اللغة انتهى فتامل فيه جيدا قوله قدس الله روحه
اختص المتغير بالتنجيس المخالف بعض الشافعية حيث نجس الجميع بتغير الزايد ولانه كان الباقي كثيرا قوله كان الاخر
طاهرا قال في الذكرى تجنبه اولى قوله قدس سره وكان الباقي نجسا وكذا ظاهر الاناء ولو دخلت النجاسة
الاناء مع بعض الماء نجس ذلك وبقي ظاهر الاناء على الطهارة كما نص عليه في النهاية قوله قدس سره ولو
شك في بلوغ الكرية فهو نجس كما في التذكرة والنهاية والتحرير والمعتبر والدلايل ومجمع الفوائد لكنه قال في المجمع
ان الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اجتنابه هنا لما اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء
الطاهر على الاختيار والاختبار وجب الاختبار ولم يجز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك بانه

تقدير انبار الماء وفي الذخيرة لسبه الى الفاضل واتباعه قال ولو اقترحا بخلافه ذكران حكمهم معلل بان المقتضى وهو النجاسة موجود والمانع

وهو الكرية مشكوك فيه والاصل عدم قال وعندي ان هذا التعليل في غاية الضعف لبنائه على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية مع انه

لا يعارضه اصل الطهارة وبالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملاقاة مع قلة الماء وهو مشكوك فيه فيبقى قول الصادق الماء كله طاهر حتى تعلم

انه قذر الطهارة فتدبر انتهى فتامل وفي شرح د وجه الثالث ماء البئر عرفا في غاية المراد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها

غالبا ولا يخرج عن سماها عرفا وتبعه على ذلك صاحب كشف الالتباس وصاحب الروضة واعترضه في مجمع الفوائد بان القيد الاخير يوجب

الاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يعلم اي عرف هو اعرف صلى الله عليه وآله او عرف غيره وعلى الثاني هل هو العام او الخاص ثم يشكل

الادة عرف غيره والا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر او العين البئر الحقت بالبئر فالمراد

مما المسمى بئر في زمنه او زمن او صلى الله عليه وعليهم اجمعين كالتي في العراق والحجاز فثبوت الحكم لما فيه وما وقع فيه

الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى وفي المدارك والدلايل والذخيرة ان هذا الايراد

باطل لان المراد العرف العام لانه المتبادر وارادة الشرعي موقوف على ثبوته وليس بثابت فيرجع الى العرف العام انتهى

وقال الاستاد ادام الله حراسته في حاشية المدارك ان ما ذكروه لا يدفع الدفع الايراد على التعريف لان ما ذكروه انما هو لفهم

كلام الشارع والايراد انما هو في التعريف وهو غير كلام الشارع بل وليس تعريفا لفهم الشارع بل وتعريف الكلام الفقهيه

وكون اصطلاحهما واحل محل تامل ثم ان يقال الاصل الموافقة الا ان تظهر المخالفة بكل كان التعريف فلا هو ان

المراد من البئر المعنى العرفي فلا حاجة الى التطويل فالاولى في الجواب ان يقال ان المتبادر من لفظ العرف مطلقا وبلا ضميمة

هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على ردة القوم والتطويل لرفع الوهم وذلك لانه لما كان يطلق في الشام والمشهد

الغروي على مشرفه السلام على ابار دم لفظ البئر فلعله توهم متوهم جريان احكام الفقهاء فيها انتهى فعبر لا خراج ذلك وقيد

بمجمع ماء نابع لا يتعداها غالبا فدعى ذلك الى القيد الاخر انتهى اذ لعله يتوهم متوهم ان الاصطلاح الفقهاء في البئر غير اصطلاح

العرف لكون العيون التي لا تجري غالبا عندهم من افراد البئر بل يمكن ان يتوهم انه مما كان في الظاهر ان مثل هذه العيون لا تسمى

بئرا في عرف قال عرفا من غير تعيين هذا مكون لكل واحد من القيود الثلثة لا بد منه في التعريف انتهى كلامه واحتمل المحقق

في الجمع اجراء احكام البئر فيما يقال له ذلك عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع وعدم جرى ثم انه عرف بانه مجمع ماء تحت الارض

ذي نبع يجب لصعب الوصول اليه غالبا عرفا وعلى حسب العادة قال وغير ذلك اما ماء او وادي كما في المدارك بانها الفهاقف

بمجمع الفوائد لانه قال في شانه انه يجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غيرها على عدم الاطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم

السلام انتهى وهل النجس بصورة الشك وهذا اوفق بالقواعد فتامل قوله فقد سوى ابن بزيع مجمع اجماع العلماء

كما في المنتهى ومن علماء الاسلام كما في المدارك وعن طائفة كما في العينيه وقد نقل الاجماع ايضا في النهاية والتذكرة والمختلف و

الروض والذخيرة ونفى عنه الخلاف في السرائر والتحرير وكذا افضل المتغير بين الشام وبين النبع وكان السالم دون كرد

ولو ساوى كرا فنفيه وفيها الحاقه بالبئر وعدمه كما لا كان الاستاد دام ظله حراسته ولو اختص البعض بعموم الانفصال فالمتغير نجس اجماعا

كما في شرح الفاضل وغيره مبني على الخلاف الاتي قوله فقولان اي لحما لنبعاره على الطهارة في المسألة اقوال الاول التنجس وهو مذهب الصدوق

في الفقيه والامالي والمفيد والسيد والشيخ وابي الصلاح وابي المكارم حمزة عماد الدين ابن حمزة وابي عبد الله محمد والمحقق وتلميذه

واليوسفي والعلامة في التلخيص والشهيدين وابي العباس والمهذب البارع وغيرهم وهو المنقول عن القاضي وغيره من الاعلام ومن

الامامية عليه فتوى فقهائنا اليوم على نجاسته الارشاد وفي موضع اخر منه لو نجس لكان اتفاقهم من زمنهم الى زماننا السابق

من غيرنا انه هو في غاية المراد ان عليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار وفي الذكرى يجب النزح النقل الشايع من

المعاصر والعام وعليه الاجماع في الانتصار والغنية وفي الانتصار ايضا لا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان اخراج

بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وفي مطاوي مباحث النزح اجماعات مستفيضة كما يأتي ان شاء الله

ونفي عنه الخلاف في موضع كما قيل والسرائر وعن المحقق انه نقله عند الاطهرين الاصحاب القول بالنجاسة كما في الخبر

ونقل فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المشهور بل كاد يكون اجماعا كما في غاية المراد ايضا والروضة وهو المشهور ومذهب الاكثر

كما في الذكرى والمختلف والارشاد والوسائل وكشف الالتباس ومجمع الفوائد وحاشية المدارك والميسية والمدارك والدلائل والذخيرة

الكفاية والمفاتيح وغيرها كحاشية التهذيب للمجلسي وغيرها والمنتهى بعد ان قال انه المشهور ثم ذكر حجة الخصم واستدلاله

مذهب الاكثر قال وكيف يدعى انه مذهب الاكثر والحسن والشيخ في احد قوليه موافق وقال في الانتصار وهذا الذي يقول

لا احد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغه لم يقبل النجس عامله من النجاسات وهو ابو حنيفة لا يفصل

في هذا الحكم بين الماء وغيره كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار

القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت وانفردت بذلك من الجماعة وقال في المنتهى ذهب الجمهور الى التنجيس

قليل الماء او تغيره ولم يعتبروا فيه تفصيل اصحابنا لكن ربما يلوح من عبارة الانتصار التي نقلناها او لا دعوى الاجماع

تنبيه قال في المهذب البارع ملاقات النجاسة لماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وضعفها في كثرة النزح نحو ماء اقل واقل لكون

حاينا جوابا ان يزيد ذلك تاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري فتارة تعصي الانتزاح

على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهر عند ذلك وتارة بالاكمل وتشكل لاختلاف الاحاديث فما

بين الاصحاب عليه العمل واختلف فالاقل مجزء والاوسط مستحب والاكثر افضل وكذا ذكره في المعتبر انتهى وهو قوي

فتامل وقال الاستاد ان التنجس مذهب العامة بقرينة جواب الامامية لابن يقطين وابن بزيع ان ذلك مطهرها او دون

فتامل القول الثاني البقاء على الطهارة كما في تواتر الكتب الا ما سوى التلخيص والايضاح والموجز ومجمع الفوائد والجمع والمدارك

والدلائل والكفاية وهو الاصح في الفتوى كما في حاشية الميسية وحكاه في المعتمد الى الشهيد قدس الله سره في عصره في غاية المراد

وهو مذهب العماني ونقله الشهيد الشريف ابو يعلى الجعفري عن ابي عبد الله الحسين الغضائري ونقل شيخنا عميد الدين

طاب ثراه في الدروس من مفيد الدين محمد بن جهيم انتهى ونسبه في المختلف الى الشيخ وفي المدارك والدلايل والذخيرة والمفاتيح الى اكثر المتاخرين
وهؤلاء ما عدا الفقيه في المنتهى اختاروا النزح في المدارك حيث نسبه الى المحقق والشيخ والعضايري ومفيد الدين القول ولو ثم قال وادعى عليه
عامة المتاخرين وقريب منه ما في الذخيرة حيث نسبه الى المحقق في اكثر كتبه ومن تبعه من المتاخرين قال اورد من ادلة الشيخ وفي الهداية
ماء البئر واسع لا يفسده شيء ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة قال واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فينزح
منها سبعون دلوا القول الثالث البقاء على الطهارة ووجوب النزح قال ولا يسوغ الاستعمال قبله في اخر البحث فيرتفع
الاشكال عمن لم يعرف ما المراد من التعبد وقد نسب هذا القول الشيخ في ثيب في المهذب البارع والمقتصر وكشف الالتباس
ومجمع الفوائد والغاية المرام والمدارك وقواه في المقتصر واستدلوا في هذه النسبة الحكمة بعدم جواز الاستعمال وبعدم وجوب
اعادة ما استعمل فيه من الوضوء وغسل الثياب ورده الفاضل وصاحب الدلايل بان التهذيب صريح في التنجيس قلت لعلهما اشار
بذلك الى ما ذكره في الزيادات فانه نقل عنه انه صرح بذلك هناك ورده الاستاد في حاشية المدارك وغيره بان الشيخ ذهب
الى عدم النجاسة ولكنه يفرق كما في الاستبصار بين المستعمل جهلا فيعفو عنه ونحوه بعدم به الى ان يعلم او يفسد لتوجه قال كما
في حاشية المدارك لعله اراد بالنجاسة في الزيادات المنع من الاستعمال قبله النزح وفي المدارك عن جده في رسالة له انه فهم من
الشيخ بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة القول الرابع اعتبار الكرية في عدم التنجيس نقل في غاية المراد من الشيخ ابي الحسن محمد بن
محمد البصري وهو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية في الجاري فهنا اولى كما في المدارك وعن الفقيه الرضوي في حاشية المدارك
الكل بن محمد ما تما يكفيه اشباه وتضعف في مثلها فسبيله سبيل الجاري الا ان يتغير وفي مجمع الفوائد هذان القولان نادران
القول الخامس ما نقله في الذكرى عن الجعفي وهو انه يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالنزح هذه عبارة
الذكرى قوله قدس الله تعالى روحه وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث قد فرغنا الاقوال في المسألة في اول
الفصل الثاني قوله قدس الله روحه فهو نجس قليله كان او كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض
وكشف الالتباس والدلايل وفي السرائر نفي الخلاف وظاهر الملاذ هذه الاجماعات انه لا فرق في ذلك بين استواء
السطوح وعدمه وقد قطع في ذلك بعدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وفي الدلايل لو قيل بعدم سراية النجاسة
فيه مع اختلاف السطوح كان حسنا انتهى قال الاستاد ايده الله تعالى الاولى بناء المسألة على مسألة السراية على حمل على
الاصل فعلى الاول يقوى القول بالانفعال لعله مما اصاب المسائل وعلى الثاني ينعكس الحكم ولعل الاول لا يخلو
من القوة قلت يحتمل ابقاء على الاصل فالطهارة لسريه والا فوجيه لاشتراع والدفعة في تطهير المياه وهو خلاف المختار
والنجاسة لسريه والا كانت المتنجسات بغير نجسه جزء من هذا الاصل ايجاد مل لو كيف حجر المتقاطر كل مايع وارد على
النجاسة ماء كان او غيره ونقول في تطهير الاناء الضيق الراس بالماء الوارد ولا نشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة
كما في الثوب الغليظ او نقول في الاناء المذكور وغسل الثوب في المركن وكل نجاسة وردت على الماء ان فعقد

التطهير

التطهير بالماء القليل طهر لا سرايته والا كان نجسا ونشترط للقصد في مثل هذا دون ما طهر وروده ما لم النجاسة ولكلا
ملا نظر فيه انهم يحكمون بطهارة الاناء لا بقصد التطهير بل كان مصيبا فيه بعض الماء او انصب بعض الماء وبقي فيه يوما
او يومين فان المستبعد انهم يقولون انه يطهر حقيقة او فيه ذلك الماء وافرغناه مرة واحدة على القول الاتي
في الاكتفاء بها ومنه يتضح الحال في حبل الدلو كي اجيب عن ذلك الكلام قلنا ان الخبر المذكر مثال تبادر النجاسة او
شاء ولو تطهير الاناء لكان ورود في الاول الامر ينبغي على هذا الا لو وضحنا راس الاناء الضيق الراس في ماء القليل و
اخذنا براسه منه انه لا يطهر بذلك وانه لا بد من الصب فيه وان استعلا عليه كما هو صريح الخبر الوارد في الكبا قال
يصب فيه الماء ثم يحرك ولل استاد الشريف ايده الله تعالى تحقيق في بيان الرواية لا باس بذكره قال الذي يظهر لي
من تتبع الاخبار انه لا سراية في الجسم المتصل قبل دفع النجاسة وان كان لا يخلو عن رطوبة كما في الدهن الجامد
اذا وقعت فيه نجاسة فانه يجب الحكم بنجاسة الملاقي دون ما تحته وهما لا صفة من الجوانب مما هو لا في ذلك الدهن
النجس بملاقات النجاسة وهنا اخر شاهد في الجمود فانه يجب لان التصل به بعد الملاقات وظهر منه ان النجاسة
الحاصلة من الاتصال الحاصل بعد وقوع النجاسة من باب الملاقات لا من باب السراية قال هذا كله من حيث الملاقيات واما فيها انه
مجرد الملاقات فيجب الكل مطلقا كما افاد في الدروس حيث الكلام على الخبر الكافي فيه ان على القطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم الحديث وكذا الظاهر من اطلاقهم انه لا فرق في نجاسة المضاف بين الورودين ويؤيد قول المرتضى من
انه لو انحبث بعد لم يتم الفرق بين الورودين كما لا يخفى عنده والفرق بين الجامد والمايع انما يتقاطر عن الاصبع السود
بعد ين وضعها فيه المايع والجامد بخلافه قوله قدس الله تعالى روحه فانه نزح طاهر بالمطلق الى قد سمعت بما رواه حكينا
من المبسوط والمهذب والخلاف والذكرى فتذكر قوله قدس الله تعالى روحه وسؤر كل حيوان طاهر طاهر قال في الصحاح الغريب
والمغرب والنهاية ومجمع البحرين السؤر ما يبقى بعد الشرب وقال في القاموس السؤر البقية والفضلة وفي المسالك
والروض والذخيرة السؤر لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا كذا وكذا كما ياتي هذا ما يتعلق باللغة واما
الفقهاء فالشهيدان والفاضل الميبدي الماء القليل الذي باشره جسم حيوان وهو ظاهر الوسيلة والمراسم
وغيرها لانهم يذكرون سؤر الحائض ونسبه في الى الشهيد ومن تاخر عنه وقال الاستاد ان هذا
هو المعلوم من الفقهاء وظهر ذلك من فتاويهم واستدلالاتهم لكونه بعض ابن القاسم الواردة في سؤر الحائض و
غيرها وفي السرائر ما شربت منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وساير المايعات وفي المعتبر والمهذب والمقتصر ونهاية
المرام وكشف الالتباس ما بقي بعد الشرب وشمل ما في المدارك والذخيرة من ان البحوث في هذا الباب ماء قليل لاقاه
جسم حيوان في شرح الفاضل انه في اللغة هو البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة
والفضلة معتبرة فيه فلا يقال لما بقي في الابار والحياض الكبار والمراد هنا اما البقية المتناول او ما يعم وما في حكمه من كل

طاهرا او ما طاهرا قليلا باشر جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سوى كان تلك المباشرة بالشرب او غيره انتهى وصرح
التذكرة وظاهر الهداية ان سور يصدق على الكثير قال في التذكرة الاسار كلها طاهرة لان النبي سئل عن الحياض تردها السباع و
الدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب طهور وقال لم يفرق بين القليل والكثير وبه يستدل في الهداية والمعتم من الفقهاء قصر
السور على المايع وظاهر الاكثر قصره على الماء كما عرفت واما اشتراط الاقلية فالظاهر عدمه كما عليه الاستاد وقد نقل في الغنية الاجماع على
طهارة سور الحيوان الطاهر وعليه المتاخرون واكثر المتقدمين كما في كشف الالتباس وعليه عامة المتاخرين كما في المدارك وهو الاشهر
والمشهور كما في التذكرة والذخيرة وصرح في المبسوط والمهذب مع ما نقل عنه سور ما لا يوكل لحمه من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا
ما لا يمكن التحرز عنه كالحمرة والفارة والحية ونحوه وفي التهذيب الا انه استثنى الطيور والسنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر
والبر ونحوه من الاستبصار الا ان مكان السنور غير الفارة لكن يظهر من تعليله في الاستبصار اباحة سورة الفارة بعدم امكان التحرز
ومشقة العموم لكل ما يستوي الاحتراز عنه فيكون موافقا للمبسوط ويظهر منه في التهذيب ايضا وابن الجنيد علل سور السنور بكونه
سبعا عموم الاباحة لاسار السباع وفي الحاشية على المدارك نقلا ان يكون ذلك مذهبا للشيخ في كتب وما يعطيه خلاف ذلك تامل
وفي السرائر صرح بنجاسة سور ما لا يوكل لحمه الحضر واستثنى الطيور حلاله وغيرها بريا او حضريا وما لا يمكن التحرز عنه ولعله مراد
ما في المبسوط والمهذب من المنع من استعماله وصرح بطهارة ما ذكر البرجيسي من السبع والمسوخ ما عدا الكلب والخنزير ويلزم
الكاتب وسلار وعماد الدين بن حمزة والشيخ القول بنجاسة سور المسوخ حيث حكموا بنجاستها لكن الشيخ في الاقتصاد حكم
بانها مباحة السور نجسة الحكم على ما في المبسوط من انها نجسة مع الخلاف والاطعمة من انها نجسة فانه لا يجوز بيع العذرة
اجماعا يمكن ان يكون اراده بالنجاسة حكمها الا سورها كما في الاقتصاد كما عرفت ويؤيده ذلك حكمه في الخلاف بجواز التمشط
بالعاج واستعمال المداهن منه ودعواه الاجماع مع ذلك وصرح الشيخ في ذكر سور الجلال وكذا السيد والكاتب والقاضي مع ما نقل منهم
وقد يظهر ذلك من الرياض والعلامة في المعتبر والمعلق في المنتهى حيث حكما بنجاسة عرقها كالشيخ والقاضي والسيد حمزة بل ظاهر موهم
الاجماع على ذلك ومتى نجس العرق نجس سائر الرطوبات فتامل وعن ظاهر الصدوق والسيد والحلبي بنجاسة سور ولد الزنا لانه نجس عندهم
قوله قدس الله روحه وسور النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس اجماعا حكاه جماعة قوله ويكره سور الجلال قال في الصحاح و
القاموس الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي النهاية الجلالة من الحيوان التي تاكل العذرة والجلة البعر وفي المجمع الجلال من الحيوان
الذي يكون غذاؤه عذرة الحيوان محضا انتهى وفي السرائر سمي جلالا لاكل الجلة الا انه صار في العرف انه هو الذي ياكل عذرة بني
ادم غيرها من الانجاس والارواث النجسات والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر بعذرة الانسان حتى يسمى في العرف جلالا وفي الخلاف و
المبسوط الحيوان الذي غالب غذائه العذرة وفي الدلائل ان بعضهم اكتفى باليوم والليلة كالرضاع وهو الصحيح الحق بالعذرة
ساير النجاسات وقد صرح بالكراهة في المراسم والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة وغيرها وقد سمعت المنع
عن جماعة وتفصيل السرائر في جمل السيد ويكره سور الجلال من البهائم قوله قدس الله روحه واكل الجيف كما في المقنعة

والمراسم

والمراسم والمعتبر والشرائع والتحرير والدروس واللمعة وغيرها وفي التذكرة يكره سور اكل الجيف من الطيور وكان مراده بيان عدم
سور السنور في المدارك وشرح الفاضل عدم العثور على دليل الكراهة في الجلال واكل الجيف وفي حاشية المدارك يمكن تأييده بخبر الوشاء عما
رواه الكليني بسند صحيح او كالصحيح عن الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وما رواه في الموثق عن سماعة قال سالته هل
يشرب من سور شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وما رواه الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق
مرسلا عنه عليه السلام انه قال كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال ودلالته على ما ذكر دونها الشيخ والصدوق عنه عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما يؤكل
لحمه فليتوضأ من سوره وليشرب لكن الظاهر مستثنى انتهى وقد يستدل على الجلالة بصحيح ابن سلم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله وحيث كان الاقوى طهارتها فالمراد الكراهة ومتى كره مس العرق كرهت الرطوبات فتامل وليعلم
ان المشهور بين الاصحاب كما في مجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين ان الهرة اذا اكلت شيئا ثم شربت من ماء قليل لم ينجس فلا مانع
غابت ام لم تغب وصرح في المبسوط والخلاف والسرائر والمنتهى والبيان ونهاية الفقيه والموجز الحاوي وكشف الالتباس والقاصد
العلية والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح وظاهر الخلاف وصريح الاجماع عليه وقد يظهر ذلك من المنتهى والايضاح الا الاستاد
وقال في حاشية المدارك وهو ظاهر كل من يقول الطهارة بخلو الملاقي عن النجاسة كما يفهم ذلك منه التنقيح فلان تحرز لانتقام
عليه اجماع الغنية وشرط النص ونهاية الاحكام غيبوبة الحيوان عن العين واحتمال ولوغه في ماء كثير وقد يظهر ذلك من التذكرة
فعن المعتبر والذكرى حيث نسبوا عدم الغيبة الى قوم ولم يحكموا بشيء وفي مجمع البرهان انه يرتفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال
والعلم بالنجاسة لا يرتفع بالاحتمال انتهى وتمام الكلام ياتي ان شاء الله تعالى في مباحث المطهرات وعن الشافعية والحنابلة مثله
وتبعا احدها مثل قولنا المشهور والثاني انه لم تغب فالماء نجس وان غابت وعادت فوجهان الاصل بقاء النجاسة والعدم لاصل
طهارة الماء قوله قدس الله روحه ويكره سور الحائض المتهمة بالمنتهى كما في ... والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير و
ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة وغيرها وفي المقنعة والمراسم الجامع والمهذب والشرائع والذكرى غير المتهمة بغير
المأمونة وكره في المصباح والمبسوط وقالا لا باس بسور الحائض مطلقا وفي جمل السيد لا باس بسور الجنب والحائض وفي كافي في خبر عيص
سال الصادق عن سور الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وهذا يرجح ما في المبسوط من الاطلاق وفي ...
كالكليني وفي المدارك والذخيرة ان اناطة الكراهة بغير المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة لان النص يدل على انتفاء الكراهة
ان كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة فالظاهر ان غير المامونة والمتهمة يتحد المعنى عرفا وكذا المامونة وغير المتهمة
كما اشار اليه ذلك في الدلائل وقال في المعتبر ما نصه ويكره في النهاية سور المتهمة لا المامونة انتهى وكل من عبر بالمتهمة استدل الى
ما دل على كراهة سور غير المامونة وعلق الحكم في البيان على كل ما لا يؤمن واستحسن في الروضة واستظهره الفاضل في شرحه وهو
الظاهر من الشيخين والحلبي والمحقق في الاطعمة والاستاد انه في نهاية القوة ونفى عنه البعد في المدارك كالنقاها عن اكثر
الاصحاب كراهة سور الحائض المؤذن بالتعميم للشرب والوضوء مع ان رواية عنبسة والحسين بن العلاء صريحان في عدم

الشرب منه انتهى ونبه على ذلك صاحب الذخيرة مع اعترافه بان التيمم ظاهر الاكثر ووافقهما المحقق الطالع الفاضل الهندي حيث قال الاجماع
انما نهت عن الوضوء بفضله دون غيره المتقدم وورده في حاشية المولى احمد بانه يمكن من بعض الاخبار عموم العرق وما استشهد والعموم الناس
عن سور الحائض ان رسول الله وعائشة اغتسلا من اناء واحد وفي المقنع معانى الوضوء والشرب كما مر وقال الاستاد ان الاقتصار
على الوضوء لم يقل به فقيه فالحكم ان التيمم محل وفاق انتهى قوله قدس الله روحه والدجاج كما صرح بذلك الشيخ وسلار وابنا
سعيد والمص والشهيد وغيرهم وفي المعتبر بعد ان نسبه الى المبسوط هو حسن ان اراد المهملة لعدم انفكاكها عن الاغتذاء بالنجاسة وقد
يظهر ذلك من السرائر في مباحث النزح حيث قسم الدجاج ثلثة اقسام طاهر ومكروه ونجس وفي التذكرة والنهاية لان منقارها
لا ينفك غالبا عن النجاسة وفي المراسم وما يجوز ان ياكل النجاسة ولم يذكر في الوسيلة والغنية والشرائع وغيرها وليس في الاخبار
ما يدل عليه وانما فيها ما يدل على نفي الباس والامر بالوضوء قوله قدس الله روحه والبغال والحمير كما في الشرائع والاصباح
والتحرير والارشاد واللمعة وغيرها وقد نص المحقق الثاني والفاضل الميسي والسيد محمد على ان المراد بالحمير الاهلية دون الوحشية
وقد سبق في المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وغيرها في الاقتصار على الوسيلة والمنتهى والمدارك كراهة سور كل
ما لا يوكل لحمه وكذا في نهاية الاحكام والذكرى انتهى وعلله الكركي والميسي والسيد محمد في البغال والحمير بكراهة لحمهما وفي الروضة
انه لا خلاف في تبعية الحيوان في الكراهة وفي المدارك وكشف اللثام التي جاء بها الدواب لكراهة لحم الجميع وهاهنا الباس بابي
الكبرى وفي كشف اللثام انه لعله تعذيب التسليم لا تستلزم كراهة التطهير ولا استعمال ما باشره بغير الشرب وبه يبدل ما العلم
الماء فشيء من فضلات النعم وما جنب بما قد فيهو مع الاخبار ضعيف ضعف الدلالة حتى مع ما مر من صحيح البقباق انتهى وقال الاستاد
ايده الله ان الضعف غير مضر والدلالة ثابتة ونفي الباس لا ينافي الكراهة مع فتوى الاصحاب والخروج عن خلاف الشيخ
كفاية قوله قدس الله روحه والفارة كما صرح به صاحب الوسيلة والمهذب والجامع والمحقق والمص والشهيدان وغيرهم
وفي النهاية للشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب اذا اصابت ثوبا رطوبة
وجب غسل موضع الاصابة وقد نزله الاستاد ايده الله على ما يعم الاستحباب المؤكد والصدوق في الفقيه والمقنع انتهى
مفعول صحيح علي بن جعفر عن اخيه في الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايؤكل قال يلقى منه ما شمه ويطرح الباقي وفي
ظاهر المعتبر نفي الكراهة وقال الفاضل الهندي انه في السرائر انفرد على رواية كراهة سور الفارة والموجود في السرائر بعد ان حكم
بطهارة سور الهر بالنص وكذا لا باس بسور الفارة والحيات وجميع حشرات الارض قوله والحية كما في النهاية حيث جعل الترك
افضل للنص والشرائع والتحرير ونهاية الاحكام ونهاية الارشاد والدروس واللمعة وغيرها وفي المدارك وما الحكم
المعتبر نفي الكراهة قوله وولد الزنا كما في المعتبر والدروس واللمعة وغيرها وقواه في التحرير وقد نقل قول من قال بالنجاسة
بنجاسته وكذا في الدروس سور الوزغ وفي التذكرة هو مكروه من حيث الطب وكذا ذكر في الدروس سور العقرب قوله
قدس الله روحه وحيث المطلق على طهارته بل وعلى تطهيره لانه انما يتغير بالنجس ما لم يغيره في شيء من اوصافه بقاء المطلق

على الاطلاق

على الاطلاق وقد تقدم الكلام في اول الفصل الثاني ونقل الاجماع على ان المطلق المتنجس بالمتنجس لا ينجس وان تغير احد اوصافه وان
خالف السيد والشيخ في ظاهر المبسوط والجمل وانه ادعى الاجماع الا انه [illegible] قال الفاضل وفي قوله فالمطلق على طهارته ما لعله تمام الا
الاشارة الى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق اشارة الاستاذ الى انه لو بقي شيء من المضاف على حاله بقي الانفعال كما قال الاستاد
ادام الله حراسته ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق فاتلا على الكر او لا يكون بحيث ينقلب شيء منه من الاطلاق قبل وقوع
تمام اجزاء المضاف فانه لما انقلب بعض اجزاء المطلق الى المضاف حين الاصابة تنجس بالاجزاء الاخر او قعت اخيرة كما بل قد يقال
انه يتنجس حين الانقلاب كما فهم مما ياتي قوله قدس الله روحه فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا هذا مختار المص فيما
عدا النهاية وعبارة التحرير مجملة وفي مجمع الفوائد انه مختار المص في هذا الكتاب وغيره وهو مختار الدلايل مال في الذخيرة لانه [illegible]
هو [illegible] النجاسة من الاستصحاب الا في تقريرها وهو الاستصحاب وهذا تم عبارة الروضة في اول كلامه على نجاسة الماء بالملاقات
بل طاهرها انهم منها بعض المحمين لان الماء القليل لا ينجس بتغيره بالمتنجس ولم ار من تنبه له والطهور لا يكاد يذكر واخيرا الحكم
بالنجاسة في المبسوط وذهب اليه الحكم بالنجاسة في المبسوط ونهاية الاحكام والدروس والبيان ومجمع الفوائد وشرح الفاضل وعليه الاستاد
ادام الله حراسته استصحابا للنجاسة ولان الطهارة النجس تتوقف على شيوع الطاهر في جميع الاجزاء وهو غير معلوم على ان الشيوع
يفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فيتنجس بالملاقات وفيها ان الشيوع مثل الغسل باللبن معلوم وزوال
وصف الكثرة انما كان في نعد الملاقات فكيف يصح لهم ان يقول فيتنجس بالملاقات فالنجس في هذا نشترط في تطهيره امور ثلثة بقاء
المطلق على الكلية مع زيادته عن الكر وعدم تغيره لشيء من اوصاف المضاف وزوال اوصاف المضاف لتزول التسمية بالحقيقة التي
ستعلق النجاسة والمشهور اشتراطه بشرطين الاول بقاء المطلق على الكلية وان تغير بعض اوصافه ببعض اوصاف المضاف
والثاني صيرورة المضاف مطلقا قال الكركي انتهى وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع فيما اذا القي المضاف في المطلق فلم يخرج حكم بالنجاسة
قطعا لان موضع المضاف النجس نجس لانه الملاقي فلا تطهر بالمضاف والمطلق لم يصل اليه وفي الدلايل ذكر على الكركي ما
قاله من الاستدلال وتحرير محل النزاع واختاره الطهارة كما عرفت مستندا الى ان المطلق والمضاف كل منهما كاسر
منكسر فيحدث من الكسر والانكسار مضاف طاهر فالمضاف منكسر بالطهارة والمطلق منكسر بزوال الاسم انتهى فتامل لكي
يظهر من الملاقاة ثم ان المسئلة مفروضة في الاعم كما صرح به الفاضل في شرحه قال ولا فرق عند الاصحاب بين ورود المطلق على المضاف
وعكسه كما نبه عليه ما سنذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة انما ورد المطلق على المضاف اضعف لها شيئا انتهى وقد
استند فيها سياتي الى ما استند اليه الكركي من قوله ان موضع المضاف النجس نجس لملاقاته ومن لحظ عبارة الروضة في المقام
حيث معنى مذهب المشهور او ودع الشيخ ما هو مقرر عن كلامه عرف انه لم يعرف مذهب الشيخ وتنقيح البحث ان يقال
استصحابا بتمازجهما فلا اقتضاء الى الاصل وهو الطهارة مضافا الى انه ليس في الاخبار انه يتغير بالنجاسة لا بالمتنجس فان
المكث المتصل كما في الدهن وان ثبت في الشرع ما لا شيوع الماء في جميع اجزائه بل اسلم فالاحزان الاصبت عن وجه

الماء كان باقيا على نجاسته والماء على طهارته وبقدر ما كان نحو الولبس محكم ما عرفت وهو محل النزاع في المقام **قوله** قدس سره ودوجه
لو لم يكف في المطلق للطهارة فتيمم بالمضاف ونفى الاسم عنه الوضوء بعد ذكر الغسل كما في المبسوط والمعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير
وغيرها وفي شرح الفاضل انه اتفاقي وفي المدارك انه اجماعي على اعتبار الاسم لا اختلاط بغير سلوب الوصف وقال الاستاد في حاشية
المدارك اذا كان المدار على الاسم جاز اشكال وهو ان اطلاق الجاهل باطلاق لا عبرة به والعالم به لم يخله في العرف صالحا لغطه
مصححة لصحة الاطلاق ثم حال الاستهلاك لا شبهة فيه **قوله** قدس سره ودوجه والاقرب وجوب التيمم وعدم اجزاء المتيمم لوجوب مقدمته الواجب
وقد حكم بذلك في نهاية والتذكرة والمختلف والدروس ومجمع الفوائد والروض والمدارك والذخيرة وغيرها مما تعرض فيه لهذا الفرع نعم تردد
في المعتبر وخالف الشيخ في المبسوط وتبعه صاحب الدلايل وهو الظاهر من الحرفي الايضاح لانه نقل عن الشيخ عدم وجوب التيمم وجواز الوضوء
ومعه لعدم الاستلزام اشتباه في الحسن اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم ثم قال وقيل كلام
الشيخ مقتضى دليله بحيث يشير بذلك الى والده وانه قال ان كلام الشيخ متناقض وتبعه على ذلك صاحب الروض قال لانه متى جاز الوضوء
ووجب بعد المزج والملازمة ظاهرة واحتج من ذلك في الايضاح بان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة
الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب ايجاده لانه العدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء مع حصوله وفي الدلايل اطبق المتاخرين
على فساد هذا الجواب انتهى قلت لانهم اوردوا عليه ان الشرط ان كان وجود الماء في نفسه فهو موجود دائما وعند المكلف وهو
باطل مع انه لم يجب الطلب والتحصيل قال الفاضل ويمكن دفعه بان الواجب هو التحصيل مع الوصول الى الماء الا ايجاده فالطهارة بالنسبة الى
الايجاد مشروطة انتهى والحكم الى ذلك اشار في الايضاح وقيل منه ظاهر لان الظاهر والاصل في الاوامر الاطلاقات في الواقع
والفرق المسلم بين المطلق في الظاهر والمطلق في الواقع لا نقول به كما قرر في فنه هذا وقد قال بعض بعد تسليم وجوب الايجاد
نقول انه لا ايجاد هنا بل تحصيل اشتباه في الحسن ورد بان المراد تحصيل ما يطلق عليه اسم الماء ويلزم فيه تحصيل الاشتباه في
الحسن هذا وقد فهم من اول الكلام الايضاح ان الشيخ لا يوجب الطهارة بعد المزج وهذا ان تم قوى كلام الشيخ لكن الذي
يفهم من الشيخ والقوم وساير الاصحاب ان النزاع انما هو في وجوب التيمم خاصة وكذا في وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه كما صرح
بذلك في مجمع الفوائد انه قال في اخر كلام الايضاح ما يشير الى ذلك تحقق ذلك ولذا في الدلايل نقل اتفاق الكل على انه لا يجب التيمم
بعد المزج وبقاء الاسم انتهى وقد اتفق الاصحاب على انه يجوز استعمال الجميع وخالف بعض العامة حيث اوجبوا ابقاء قدر المضاف
قوله قدس سره ودوجه لو تغير المطلق بطول المكث لم يخرج عن الطهورية لكن يكره الوضوء به ولو حيث غيره باجماع العلماء الا ابن سيرين فانه
منع منه كما في التذكرة وفيها ولو اسلبه الاطلاق لم يكن مطهرا **الفصل الثاني المستعمل** قوله قدس سره ودوجه الماء
الوضوء فانه طاهر مطهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا كما في المعتبر والذخيرة بل لا خلاف فيه كما في الغنية ومجمع الفوائد
وعليه الاجماع كما في الناصريات والتذكرة والتحرير والذكرى والروض والمدارك وكشف الدلايل وهو ظاهر السرائر وقال المفيد
والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة ونسب الجمهور الى امير المؤمنين والنبي القول بانه طاهر

غير مطهر

غير مطهر الا الاوزاعي واحمد ومحمد وانه القول الثاني عن الشافعي والرواية الاخرى عن مالك وانه المشهور عن ابي حنيفة كما في المدارك
وقال كان نجسا بالنسبة نجسة **قوله** قدس سره وكذا فضلته وفضل الغسل عندنا كما في شرح في مجمع الفوائد نسبة الخلاف في ذلك
الى العامة وفي المنتهى والتذكرة لا باس بان تغتسل المراة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضلها وعن احمد في تطهير الرجل
بفضل طهارة المراة روايتان المنع والكراهة هذا وقد نقل الاجماع على ان المستعمل في الاغسال المندوبة كالمستعمل في الوضوء
ونفى عنه الخلاف في الخلاف والغنية ويأتي تمام الكلام **قوله** قدس سره ودوجه والمختلف والايضاح والذكرى والروض وغيرها
كشرح الفاضل وهو حكم السرائر وقال بعض العامة بنجاسة المستعمل في الوضوء قال بعضهنا كما نقل عنهم **قوله** قدس سره وطهر في الاصح
اعلم ان ... ثلاثة حوهور والزهرة واما التطهير من الحدث فقد نص على ذلك في السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية
الاحكام والمنتهى والايضاح والمعتبر والجمع والمدارك وكشف الالتباس وغيرها وفي المنتهى والايضاح نقل الاجماع على ذلك
وكذا ظاهر التذكرة نقله وفي الذكرى بعد ان نقل عن الشيخ والمرتضى الجواز قال وقيل لا وظاهرهم هو المخالف وهو الطوسي في الوسيلة
قال ان المستعمل في الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وازالة النجاسة والمستعمل في الطهارة الكبرى وفي
ازالة النجاسة لا يجوز ذلك فيهما الا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر وقريب منه ما في المقنع وتطهيره من الحدث حيرة
الصدوق قبله والمرتضى وابي يعلى والسيد حمزة بن زهرة والحلبي والتخريب الى الحلبي في المقتصر والكركي والشهيد بن وصاحب
المدارك وغيرهم والترجيح للاستاذ انه هو مذهب الاكثر المتاخرين كما في المدارك والدلايل وهو المشهور كما في الروض للاصل
والاحتياط والعمومات والاطلاقات كما في المختلف وغيره وخالف في ذلك المتقدمان والشيخان والقاضي والطوسي والمحقق و
اليوسفي والاستاد في حاشية المدارك وهو مذهب اكثر اصحابنا كما في الحلاوة وهو مذهب الشيخين والصدوق واتباعهم كما في كشف
الرموز وهو المشهور بين الفقهاء الاصحاب بل المشهور مطلقا كما في حاشية المدارك وقال فيها وعليه حظ مجموع اخبار
كثيرة من مواضع متعددة ونظيره المنع انتهى هذا واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به حال الضرورة كما احتمله
منهم من جزم به ويخرج وهل الفرق في ذلك بين الجنب اي المستعمل كره ام لا في المعتبر والدلايل والذخيرة الحكم ببقاء المنع
وقواه الاستاد وقال في المبسوط بعد ان حكم بالمنع انه لو جمع فبلغ كرا زال عنه حكم المنع وهو خيرة المنتهى والمقتصر وظاهر الوسيلة
حيث قال الا ان يبلغ كرا وصاعدا بالماء الطاهر كما عرفت وتردد في الخلاف وفي الذكرى فيه الوجهان المذكوران في الماء المجتمع
من النجس واحتج له في المنتهى بان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث
ثم اورد على نفسه بعدم شمول ذلك في غسل الجنابة واجاب بانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لا لارتفاع حكم الطهارة
بخلاف التنازع فيه انتهى وليعلم ان مرادهم بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقات الميت كذا
قال في المهذب البارع والفاضل المجلسي وقال بطهارة الجميع وماء الضعف العالي **فروع**
قال الاستاد الشريف ايده الله تعالى في الكلام على خبر شهاب بن عبد ربه ان الماء انما يصير مستعملا بعد انفصاله

عن جنب يجنب مع الحمام او مجتمعا او ماما على جسده فليس بمستعمل قطعا وقال في الذكرى لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس
ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وفي النهاية فكل ذلك يجعل في حقه مستعملا دون الانفصال
وان لم يخرج وتردد في حق غيره وفي المنتهى حكم بصيرورته مستعملا بالنظر اليهما قبل الانفصال انتهى قال الاستاد الشريف
ايده الله تعالى اذا وقعت القطرة من الغسالة في الاناء او قليل استعمال الباقي مع القول بالمنع واما ثبت استهلاك المغتسل
والحاق الماء القليل باستهلاك القليل فلا او مثله قال المص قال لو غسل مرتبا فسقط الماء من رأس او من جانب الايمن على
الاناء صار مستعملا وليس له اتباع على قول الشيخ نقل الصدوق افتى بعض من شيخنا مع نفيه الطهورية عن غسالة الحيض والشيخ
استدل بدم لمنافاة وله ولا اشارة الى المخالفة والطوسي مع نفيه الطهورية انتهى قال الا ان يبلغ كرا او الماء الطاهر كما تقدم فهو
اما خروج عن اصلهم بالادلة او بناء على انه لا يزيد على المضاف قال في النهاية لو نوى قبل تمام الانغماس اما في الاول الملاقي
او بعد غمس بعض البدن احتمل عدم صيرورته مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا في اول الملاقات
لاختصاصه بقوة الورود للحاجة الى دفع الحدث ومن اتحاد العضو حينئذ وهذا المعنى موجود سواء ورد على الماء او ورد عليه
وقريب منه قال الاستاد الشريف واستقربه في المنتهى والذخيرة قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة
فضرب البلل الذي على العضو الى العضو اليها جاز على المختار وليس للشيخ فيه نص الا ان يشترط الانفصال او لم يصح
والا لزم عدم جواز الاجزاء من عضو الى عضو ولم يذهب احد اليه قوله قدس سره ودعم والمستعمل في غسل النجاسة نجس
وان لم يتغير بالنجاسة لا نزاع في نجاسة المتغير بالنجاسة هنا وقد نقل عليه الاجماع في خصوص المقام في المعتبر والمختلف
والتذكرة والدلائل وكشف الالتباس وغيرها وفي النهاية الحق زيادة الوزن بالتغير ولم اجد احدا غيره صرح به
والارشاد اليه وانما النزاع فيما اذا لم يتغير وقد اختلفوا فيه على ستة اقوال الاول ما ذكره الاول انه نجس مطلقا كما
في موضعين من المبسوط وموضع من الخلاف والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة
والتحرير والارشاد والتلخيص ومجمع الفوائد والدروس واللمعة والمقتصر والالفية وشرحها والتنقيح والروضة وهو ظاهر المقنع
والمسائل والجمع وهو الاحوط عند القاضي على ما نقل وفي التحرير انه لا فرق بين المحب ان عا عن بخاسته كان المستعمل
نجسا اجماعا في الروض هو الاشهر الاقوال وهو المشهور بين المتاخرين والمشهور كما في حاشية الميسي وشرح الارشاد
وقد نص في التحرير والتذكرة على عدم الفرق بين الغسلة الاولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل وغيرها وهو الذي يقتضيه
اطلاقهم وفي المنتهى قصر النزاع على الغسلة الاخيرة ومقتضاه نفي الخلاف في نجاسة غيرها الثاني انه نجس في
الاول ذكره في الدروس فيحتمل ان يكون اشارة الى ما في السرائر حيث قال فيها بنجاسة الاولى من الولوغ دون
الثانية والثالثة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في الخلاف والمبسوط حيث حكم فيهما في بحث تطهير الثوب بنجاسة
الاولى دون الثانية لكنه حكم فيهما بانه اذا اصاب الماء مع الثوب النجس وترك تحته اجانة يجتمع فيها ذلك الماء

انه نجس

انه نجس واطلق ويمكن الجمع بانه اجتمع في الاجانة مجموع الغسالتين الاولى والثانية والاولى نجسة ثم انه حكم فيها ايضا بطهارة غسالة الولوغ مطلقا
اولى كانت او ثانية ففرق بين الثوب والاناء الولوغ ويحتمل ان يكون اشار بهذا القول في الدروس الى من قال بان الغسالة كالمحل بعدها فان كان
المحل مما يطهر بالاول كان المستعمل طاهرا وان كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهرا والمستعمل في الاولى نجسا وهو مختار
الاستاد الشريف ايده الله تعالى وقد احتمل ذلك في نهاية الاحكام كان الذي استشهد العروة بطهارة الاخيرة وما
عداها حاله حال القليل ولعل ذلك هو مراد الشيخ في الخلاف والمبسوط وقد نسبه الى الخلاف في الذخيرة فتامل الثالث انه
طاهر مطلقا الا في المبسوط والخلاف في غسالة الولوغ كما مر والولوغ كما مر والوسيلة والمقنع حيث سوى فيها بينه وبين ماء
الاكبر وظاهر الذكرى وشرح الارشاد وقد نقله في حاشية الدروس عن البصري ونقله عزي لاجماع من متقدمي الاصحاب
الى الفاضل والكركي في بعض حواشيه ونسبه صاحب مجمع الفوائد الى اكثر المتقدمين ونسبه بعضهم الى السيد والشيخ في ط وابي ادريس
وفي كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابن ادريس وحمزة وابي عقيل ولم يفرق الاصحاب هذا
لقول بين الاولى والثانية لما طلقوا ولعلهم يريدون فيما عدا الاولى في موضع التعدد ونسبة الكركي والصيمري هذا
القول الى السيد والشيخ وابن ادريس تؤيد ما ذكره في المدارك عن جماعة انهم قالوا ان كل من قال بطهارة الغسالة
اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدا السيد في الذكرى فانه حكم بالطهارة ولم يفرق بين الورودين انتهى ما في المدارك وكذا
حكى في شرح الارشاد ونسب القول الى السيد والشيخ وابن ادريس وجماعة وقال انهم اشترطوا ورود الماء على النجاسة فيتحد
مع القول الرابع الا ان الكركي في الدروس عده قولا على حدة وفرق بينهما ونسب هذا القول في الحاشية الى ابن حمزة والبصروي
والرابع الى السيد وابن ادريس كما في المختلف هذا وقد علمت مذهب ابن ادريس فتامل الرابع انه طاهر ان ورد على النجاسة
ودون العكس وهذا القول نسبه جماعة الى السيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم كما عرفت ولم اجد احدا اختاره صريحا سوى صاحب
الكفاية فانه بطهارة المستعمل اذا ورد الماء على النجاسة وتردد في العكس واما السيد فانه لم يذكر في الناصريات الا الفرق بين الورودين
ولم يتعرض لحال الغسالة ومن الجائز ان يكون قائلا بان الماء عند الانفصال نجس لانه قد وردت عليه النجاسة قال بعض حكم الناصريات
بعدم الفرق بين الورودين هو الاشرف لاصحابنا هنا ايضا والشافعي فرق والذي يقوى عندي عاجلا الى ان يقع التامل صحة قول
الشافعي ثم استدل بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر
وهذا لا يدل على طهارة الغسالة ويدل على هذا ان العلامة وهو ممن يقول بالنجاسة وافقه في هذا الفرق فيما سياتي ان شاء الله تعالى
في الفصل الثاني في احكام النجاسات واستحسنه في السرائر مع انك قد علمت انه ممن يحكم بنجاسة الاولى في الولوغ اللهم الا
ان يقال كلامه في النزاع فيما عدا الاولى في موضع التعدد فيكون الحق قائلا بالطهارة وفيه انه حكم بطهارة الثانية
وهي بالنسبة الى الثالثة في الولوغ كالاولى بالنسبة الى الثانية في غير الولوغ فتامل الخامس انه باق على الطهورية نقله في ك فقال
اختلف الناس في الغسالة اولان بعدم النجاسة في ان ذلك على سبيل العفو دون الطهورية او يكون باقيا على الطهورية او حكمه حكم

رافع الاكبر قال الكل قائل انتهى وقد علمت في اول الفصل ان جماعة قالوا بان رافع الاكبر يرفع الحدث والخبث فكيف يجعل القول بالطهورية
فيه القول بانه كرافع الاكبر الا الكل انتهى بالنسبة الى بعض منهم وسيجيء البحث ايضا في اخر المسئلة وفي الدروس جعل هذا القول قسيما القول السيد
فقال وكرافع الحدث الاكبر قول وطاهر اذا ورد على النجاسة مع قوله انتهى وفيه تامل لا يخفى لان السيد يقول انه كرافع الاكبر
مطهر من الحدث [illegible] اذا اغتسلنا بما ذكره في المعتبر والمنتهى من الاجماع انه لا يرفع حدثا ويدل عليه ايضا رواية ابن سنان
السادس انه يجري حكم النجاسة فيه ان وقع الواجب وان ترامت الغسلات لا الى نهاية ووجهه انه ماء قليل لاقى نجاسة وطهارة
المحل بالقليل على خلاف الاصل فيقتصر على المحل الذي هو موضع الحاجة وهذا القول نقله ابو العباس والمحقق الثاني في مجمع شرح الالفية
والشهيد الثاني في شرح الارشاد وغيره وقد نقل في المهذب والمقتصر عن المحقق والعلامة وولده وفي شرح الموجز وغلط العلامة
في هذه النسبة والذي اوهمه ما في المعتبر بناء على الخلاف من قوله ما يحكي نجاستها اي الغسلتين طهرا ام لم يطهر وما في النهاية والتي
يكون نجسا مطلقا من الغسلة المطهرة ام لا فلا اذ فيهما وغلط الحلي ايضا الحاجة الى المعصوم انتهى والفخر في الايضاح لم يتعرض
هذه المسئلة فيما احسب ويستبعد جدا ان يقول هؤلاء الاجلاء ان المحل بعد طهارته ينجس الماء وقال الكركي في الجامع الحكم انه موضع
النزاع ماء الغسل المعتبر في التطهير دون سواه انتهى هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث انه مستعمل ولنا الكلام في اقسامه
ملاقاته للنجس فليعلم ان القائلين بالنجاسة اختلفوا في حكم ما اصاب الغسالة فالشهيد في جميع كتبه ومن تاخر عنه كما في
الروض ان حكمها حال المغسول قبلها فيلزم التعدد ان كانت من الغسلة الاولى وان كانت من الثانية نقصت واحدة وهكذا
يحتمل واليه ذهب في المقتصر وشرح الالفية واستجوده في الروضة ويحتمل ان يكون مراد المص كما في الروض وقال في الارشاد
هذا انتهى فيما نقل برتبته لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع بعامة
في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه تامل فانه دقيق ووجه هذا القول ان المحل المغسول بعد كل غسلة حاله ما كان في شرح الالفية
وان لم يطهر وهذا كيفية من حدة ما اكتفى قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لان نجاستها بسبب [illegible] فلا يزيد حكمها عليه
وقيل ان حالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم التعدد سواء فيه ماء الغسلة الاولى والثانية كما في النهاية والاحكام وظاهر
المص هنا وفي الارشاد ووجهه ان المغسول القائم وبالنجاسة قائم فيها فليلحقها حكمه واختاره في المعالم اجزاء الغسلة الواحدة
مطلقا ونقله عن بعض المعاصرين وقال الاستاد ايده الله تعالى لان المدار في التعدد على الاسم وليس حاصلا فيما نحن فيه وقال الاستاد
الشريف دام ظله العالي انها كالمحل بعدها كما احتمله في نهاية الاحكام فان كان طاهرا فهي طاهرة كماء الغسلة الثانية فيما
يجب غسله مرة فانها طاهرة انتهى هذا القول نسبه في الروض الى الخلاف وقد تقدم نقل عبارته وذهب في الروض وغيره الى القول
انها كالمحل بعد الغسل كله فما الغسالة طاهرة مطلقا سواء في ذلك الاولى والثانية ونسبه الى السيد والشيخ والعجلي وجماعة
وقدم نقل عبارتهم فلاحظ وقيل انها كالمغسول بها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بل ان ترامت لا الى نهاية وهذا هو
القول السادس الذي ذكرناه انفا وهناك خلاف اخر للقائلين بالنجاسة فبعض ان المستعمل ينجس بانفصاله الا انه الطفا

وقيل

وقيل بالطهارة حين الاصابة والنجاسة حين الانفصال وقيل باختلاف الورود وقيل باختلاف الغسلات ويعلم القائل بكل قول
مما مر وبقي الكلام فيما اذا اراد من الانفصال قبل المراد به الانفصال عن جميع اطراف الجسم الذي تنجس بعضه ام لا بيانا ذلك في
ضمن المثال انه لو تنجس رأس المنارة مثلا او اعلى الباب الكبير او رأس زيد واردنا ان نغسل شيئا من ذلك فان الغسالة
تارة تنفصل عن اسفل المنارة واسفل الباب وعن قدم زيد وتارة تنقطع عند الاسفل بان تتم بتمامه كما هو الشائع
في غسل الجنابة بالماء القليل وتارة تنقطع او تجف قبل ذلك فلا ريب ان المنفصل عن تمام الجسم نجس وما جف عنه
او انقطعت اليه فالظاهر نجاسته وبقي الكلام فيما قبل ذلك ويحتمل ان يكون طاهرا كما هو الشأن في غسل الجنابة عند
من يرى ان ماء الجنابة لا يرفع الحدث ويحتمل النجاسة ولعله بعيد فليتأمل جيدا والقائلون بالطهارة اختلفوا
ايضا على اقوال ثلثة فبعض على ان ذلك على سبيل العفو وقد نقل هذا في المدارك ولم اجد احدا صرح بعد ذلك هنا نعم صرح في
الخلاف والذكرى ان ماء الاستنجاء معفو عنه وستبين ان القائل به هناك نادر وان الاجماع على خلافه اللهم الا ان
يراد بالعفو العفو في اصل الحكم بالطهارة لانه نجس معفو عنه فقيل اخرون انه كرافع الحدث الاكبر كما في المقنع والوسيلة
وفيها كما سلف ان الرافع الاكبر لا يرفع حدثا ولا خبثا فيكون هذا الماء مسلوب الطهورية منها بالكلية وهو بالنسبة
الى الحدث مسلم ومع ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للاجماع الذي في المعتبر والمنتهى وقد اعترف بهذا الاجماع جماعة
كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة وغيرهم كما ياتي واما بالنسبة الى الخبث فغير مسلم بل النقل من كل من قال انه طاهر انه
مزيل للخبث كما ياتي في ماء الاستنجاء وقال في الخلاف الماء المستعمل في الطهورية يجوز استعماله في غسل النجاسة بلا
تميز في الفرق بين العفو والطهارة بعد الاجماع على عدم رفع الحدث به الا ان الخبث وبعض انه باق على الطهورية
وهذا القول بهذا اللفظ الكامل لرفع الحدث قد علمت انه نقل في المدارك والمرتضى عبارة نهاية الاحكام حيث قال
فيها ولا يرفع به الحدث عند القائلين بالتنجيس وما ظهر من الدروس انه قول المرتضى واتباعه حيث جعل قسيما للقول كرافع
الحدث الاكبر انه غير مطهر والا فالسيد ممن يقول بان رافع الحدث الاكبر مطهر من الحدث وان يكون اراد بقوله
وطاهر على قول انه مطهر حتى يصح المقابلة وعلى هذا يصح لصاحب المدارك ثم ان يجعله القول بالطهورية قسيما
للقول بانه كرافع الاكبر وسيأتي عنها ما اوردنا عليهما فيما سبق فتامل جيدا وعلى كل حال فالعفو والطهورية قولا
نادران ولم نعرف قائلا باحدهما هذا ان اريد بالطهورية ما يشمل رفع الحدث كما هو مفاد اللفظ وان اريد بها خصوص
ازالة الخبث كان القائل بهذا القول جميع من قال بالطهارة على الظاهر الا الصدوق والطوسي ولم يكن هناك قائل به
احد الا العلامة لظهر من النهاية والدروس وقد بقي في المقام شيء وهو انه على القول بنجاسة الغسالة مطلقا او كل
الغسلات وطهر المحل اجماعا والذي ينفصل من الغسلة الاخيرة ينفصل بالمتعارف فانه نجاسته ويجب العصر بالقدر المتعارف
على ما ستسمعه من انه لا بد من العصر في غسل الثوب وبقي الكلام في الباقي في المحل هل هو طاهر او معفو عنه او نجس والمعروف منهم

انه طاهر ولو خرج منه نحو ذلك ماء غير او استرسل من قبل نفسه فتأمل وليتقع هذه المباحث من متفردات هذا الكتاب فنسأل الله عز وجل
واله ان يمن علينا بالكلاءة كما انه ارحم الراحمين قوله قدس الله روحه على ماء الاستنجاء للذكرى والزبدة كما صرح به المحقق الاول
والشهيدان وابو العباس وصاحب المدارك والمعالم والدلائل وغيرهم وهو مذهب الاصحاب كما في جامع المقاصد والمدارك ومحقق الخلاف
النفي وكلام الاصحاب كما في الذخيرة من البول والغائط فما كان من الدم والقيح فقط فليس بماء استنجاء كما في نهاية الاحكام والذكرى
وغيرها ولا فرق بين المتعدي وغيره كما صرح به الشهيدان والكركي والميسي وابو العباس والاردبيلي وصاحب المعالم والمدارك والدلائل
وفي هذه الثلثة وجامع المقاصد والمسالك والميسية والمجمع استثناء ما اذا كان فاحشا وفي المدارك والذخيرة ان عموم العرف
ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب ولا بين الطبيعي وغيره كما في جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والدلائل وفي الذخيرة
اشتراط الاعتياد في غير الطبيعي ولا يفرق في الاحجار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما في شرح الفاضل ونقل الاجماع
والتذكرة وحقق في الخلاف بالغسلة الثانية وفي السرائر الاجماع على خلافه قوله قدس الله روحه فانه طاهر كما في الخلاف في
موضعين والجامع على ما نقل والشرايع والتذكرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد وشرح الالفية وتعليق الارشاد
وكشف الالتباس والميسية والمجمع والمدارك وغيرها وهو الظاهر من المقنع والوسيلة لانه سوى فيهما بين المستعمل في ازالة النجاسة
ورافع الاكبر ومن المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد فيما نقل كما في شرح الفاضل وقال في المنتهى
والمهذب البارع صرح به الشيخان وفي كشف الالتباس وجامع المقاصد نقل الاجماع على الطهارة وفي المدارك حكى نقله وظاهر قواعد
على القول المشترك وفي السرائر والدلائل والذخيرة والاجماع على ذلك اي القول المشترك ومن العجب ان المحقق الثاني في تعليق الارشاد
وصاحب الروض والدلائل وغيرهم نسبوا الى المنتهى القول بالطهارة وادعى عليه فيه الاجماع والموجود في المنتهى بعد التتبع ما نصه
عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه وصرح الشيخان بطهارته انتهى وفي المنتهى والذكرى والبيان التصريح بالعفو
ونسبه في المهذب البارع الى السيد في المصباح قال قال المرتضى في المصباح لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن قال
في المهذب البارع هذا صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة انتهى وانت تعلم ان عبارة السيد هذه محتملة للامرين كما في شرح
الفاضل وحكى الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد انه قال في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح في العبارة
وانما هو بالعفو وفي الروض والمهذب في المعتبر هو عفو وقال الفاضل البهائي وصاحب المدارك لم نقف على ذلك في الكتاب
المذكور بل قال في المدارك ان كلامه كالصريح في الطهارة وفي المهذب والدلائل نحو ذلك من قوله في الاستدلال على الطهارة
ان الاجتناب مشاق فيسوغ العفو انتهى وانت خبير بان الشهيد والكركي صرحا بانه صرح بذلك وفي المهذب البارع نسب
العفو … الى الشرايع مع انه صرح في الشرايع بالطهارة ولقد تتبعت المعتبر غير مرة فما وجدت ما نسبا اليه بل فيه
قوله واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء
وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول الى انه قال ولان الفقيه … عسر …

العفو وفيه

العفو وفيه العسر يحتمل ان يكون المراد بالعفو في اصل الحكم بطهارة الماء انتهى كذا ذكر بعض مشايخنا اقول ليستبعد جدا ارادة من المنتهى
وغيره في المدارك انهم يفهم من الذكرى حيث قال بعد نقل الاقوال في الطهارة والعفو ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية لا انه
نجس معفو عنه وفي حاشية الشرايع وحاشية الارشاد للكركي انه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه ورده في المدارك بان كلام
العفو يقتضي جواز مباشرته مطلقا انتهى وقال في جامع المقاصد قال بعض القائلين بالعفو احد الامرين اما عدم اطلاق العفو
عنه او القول بالطهارة لانه اذا جاز مباشرته مطلقا لزم الثاني والا لزم الاول وهو خلاف الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب
قوله قدس الله روحه طهارة كان عن الحدث والخبث كما في مجمع الاردبيلي وظاهر جامع المقاصد وفي الذكرى ان الفائدة تظهر
باستعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وقريب
منه ما في المهذب البارع فيكون معقد الاجماع منها او غيرها الاستنجاء وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث
فيما تزال به النجاسة نعم قال في المدارك والمعالم والذخيرة بعد نقل حكاية هذا الاجماع فتنحصر الثمرة في جواز الازالة للنجاسة
بها ثانيا ثم رجح في المدارك الجواز ثم انه نقل في المعالم والذخيرة ان الكل متفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل
ما يصيب الثوب والبدن وغيرها منه وهذا الاجماع الاخير ظاهر من جامع المقاصد والمدارك كما عرفت قوله قدس الله
روحه ما لم يتغير بالنجاسة هذا الشرط صرح به جميع الفقهاء كما في شرح الفاضل لانه لا خلاف فيه وبه يسئل الهماني في
مرسلة الاحول وفي المجمع المفصل ان هذا الشرط غير ظاهر وهو ايضا مما في عبارة الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة قوله قدس الله روحه
او يقع على نجاسة خارجة هذا صرح به الشيخ والمحقق والشهيد وغيرهم وفي شرح الفاضل انه لا خلاف فيه والاردبيلي قال هذا
غير بعيد واشترط في الذكرى وجامع المقاصد والدلائل عدم خروج من السبيلين متصل بالحدثين ونسبه في المدارك والذخيرة
الى جماعة من الاصحاب وانه احوط وفي المدارك التوقف مجال وفي المعالم بعد ان ذكره قال وللنظر فيه مجال وظاهر من المجمع
انه لا يعرف وجها واشترط الكركي والميسي وصاحب الروض والفاضل ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة ونسبه
المدارك والذخيرة الى جماعة من الاصحاب وانه احوط قال التوقف مجال وكذا الظاهر من المعالم والاردبيلي قال انه غير ظاهر
والا فالطاهر اذ لا ينفك عن الاجزاء واشترط في الذكرى عدم الزيادة في الوزن وفي نهاية الاحكام اعتباره في مطلق النجاسة
واستظهره في الروض ونفاه في جامع المقاصد والذخيرة للقيل والقال ووعد ما … الترجيح وبقي الاشكال فيما اذا وضع
يده المتنجسة على ما في المخرج من الغائط ثم غسلها فانه ينبغي ان يبني على ان النجاسة هل تقبل الشدة والضعف لا في
الاسناد ولعل الاقوى عدم القبول لكن دخوله تحت ادلة العفو محل تأمل قال اما لو وضع يده الطاهرة فتلوثت ثم رفعها
ووضعها فانه ينبغي كانه من النجاسة الخارجة قوله قدس الله روحه والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا قيل
الى هذا الاجماع حكاه في التذكرة ونفى عنه الخلاف في الخلاف والخلاف عن احمد فيه روايتان وقال المفيد التجنب عنه افضل قوله
قدس الله روحه وكذا الطهارة بالشمس كما نص على ذلك جماعة من الاصحاب وفي الخلاف على كراهة الوضوء به اذا قصد ذلك وفي

وفي الذخيرة نقل الشهرة ووافق الشافعي ونفى الكراهة احمد ومالك وابو حنيفة والاوجه ان الكراهة كراهة ارشادية لا عبادية وليس بمظنونا
شيء يتوهم حرمة الاستعمال كما في جامع المقاصد قوله قدس سره في الانية كما في النهاية والسرائر وكتب المحقق والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان
وكثير من كتب الفقهاء واطلق في المبسوط والخلاف مع نقل الاجماع على الاطلاق في الخلاف والرجحان على المجمع في التذكرة والنهاية لا لكل بل يختص
بالانهار الكبار والصغار والصانع اجماعا وحكم في المسالك بعدم الفرق بين كرية ماء الانية وعدمها واستظهره في جامع المقاصد والرياض
والدلائل ولم يحكم بشيء في الذخيرة وفي المجمع لا يبعد تخصيصه دون الكر حاكيا له الاستاد في حاشية المدارك قال لان الحكم وورد في الاواني
والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا ونص العلامة في النهاية والشهيدان والعليان واكثر المتأخرين على عدم الفرق في الاواني بين المنطبعة
وغيرها وهو اطلاق المبسوط والتحرير وغيرها واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالاواني كالحديد والرصاص والنحاس دون
ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص والتحقيق فيما ذكره ونقل في التذكرة عن بعض العامة والارشاد
المحقق الثاني والشهيد الثاني انه دفعه بان خوف البرص حكمه لا يجب تحققها في سائر الافراد وظاهر الاكثر ونص البيان والتذكرة
والمسالك والروض عدم الفرق بين البلاد الحارة وغيرها واحتمل في النهاية والمنتهى الاختصاص بالبلاد الحارة ونسبه في
التذكرة الى الشافعي ونص الصيمري والشهيدان في البيان والروض والمسالك والعليان على عدم الفرق بين القصد للتشميس وعدمه وهو ظاهر
النهاية وظاهر اطلاق المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير انه كان المراد بالشمس وفي جامع المقاصد والمنتهى والروض اذا انفصل
اولى من التفصيل وفي الدلائل بان المشمس ما وضع في الشمس لا ما قصد تشميسه لكنه نفى في الخلاف والسرائر والجامع اعتبار
القصد والتعمد وفي الخلاف الاجماع وقد سلف عبارته التي نقله عليها وهو ظاهر الاكثر عبارات لانه يؤتى فيها بالتفعيل وبالانفعال كالا
يقولون اسخن بالشمس وقطع الشهيد والعليان كما استظهره في المنتهى بقاء الكراهة وان زالت السخونة ونسبه في الذخيرة الى جماعة من
المتأخرين والمنتهى جعله احتمالا وقد اقتصر في المبسوط والخلاف على كراهة الوضوء وفي كتب المحقق والاصباح البارع الطهارة
وفي الفقيه والهداية والذكرى والمستند عليها وعلى العجن كما في خبر السكوني وفي السرائر بعد ان ذكر ان ما استخنه الناس لا يكره استعماله
على قال وما استخنه الشمس يجب على من اراد تحصيل الطهارة به وهذا نص او كالنص على عموم الكراهة في
غير الطهارتين من الاستعمالات وهو المتمم من النهاية والمهذب والجامع قال في النهاية ويكره استعمال الماء الذي اسخنته الشمس في الاواني
في الوضوء والغسل من الجنابة وكان الفاضل لحظ هذه العبارة والاطلاق في اطلاق الاستعمال في النهاية الخ وقطع في جامع
المقاصد والمدارك والذخيرة بعموم الكراهة مع عدم غيره وفي الروض ان الكراهة لا تزول وان وجب استعماله عينا لبقاء العلة مع احتمال
الزوال قوله قدس سره ويكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار اجماعا كما في الخلاف والمنتهى والدلائل وفي الكرام نفرة
وفي جامع المقاصد انه خبر تنفادة لا بالحميم وانه يوجب حدوث شيء من النجاسات ذكره احمد المسخن بالنجاسة المحوج
من حصول نجاسة فيه وكره جماعة المسخن في الطهارة حتى الا مع الحاجة كحال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل من استعمال
الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار كما قال في الخلاف وجعل المسئلة اجماعية وفي التذكرة

نهاية

نهاية الاحكام والبيان استثناء خشية الغاسل من البرد ونقل في المعتبر عن الشيخين وفي الروض والمسالك وظاهر الوسيلة استثناء
الضرورة وتفسيرها بخوف الغاسل على نفسه من البرد وفي التحرير والذكرى الا الضرورة الا ان في الذكرى بضرورة الغاسل و
نحوه المهذب ما في الخلاف وزيادة تليين اعضائه واصابعه واطلق في الشرائع والارشاد الكراهة كما في الروايات وفي المقنعة
ويكره ان يحمى الماء بالنار فاذا كان شتاء شديد البرد فليسخن له قليلا وهذه العبارة يستفاد منها الاقتصار
مع قدر الضرورة وربما ظهر من الصدوق في الفقيه والرسالة الحوف البرد على الميت قال في الرسالة على ما نقل ولا تسخن
الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال في الفقيه وفي خبر اخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وهذا قد يظهر منه ذلك التعليل وقد فتوفي بالاستشهاد وان علل بالنهي افاد
انك جنبت الميت مما تجنبه نفسك من الشتاء وفتور البحث المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة كذا قال
الفاضل في شرحه قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ليعلم ان المراد بغسالة الحمام حوض الجنبة كما صرح به في السرائر
وشرح الفاضل وفي النهاية الماء المستنقع ومثله ما في الروض الا انه زاد المنفصل عن الغسلين وفي بعض الاخبار ولا
تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فما دام قبل الاجماع مشكوك في تنزيله بحث الادلة وكلام الاصحاب محل
جميع العبارات التي لم يصرح فيها بالجنبة ولا بالاحتياج على ذلك وقد اختلفت عبارات الاصحاب ففي النافع والمعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والارشاد والبيان وغيرها عدم جواز الاستعمال الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما هنا وفي
هذه القيد في الفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والسرائر والتحرير وغيرها بل في النهاية والسرائر والتحرير لا
يجوز استعمالها على حال ويحمل الاطلاق ينزل على التقييد كما قطع به الفاضل في شرحه وهذا الحكم اعني المنع من الاستعمال
نقل عليه الاجماع في السرائر وانه وردت به روايات معتد فاحتج عليها واعترض في المعتبر بانا لم نقف على رواية بهذا
الحكم سوى روايتين احديهما والاخرى مرسلة ضعيف الحمزة قال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونسب في الذكرى
الى الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها كما في شرح الفاضل انتهى وقد صرح
بنجاستها في المعتبر وفي الارشاد ونقل الشهرة عليها في حاشية الارشاد للمحقق الكركي والروض والكفاية وفي الروض وقد
ادعى عليه ابن ادريس الاجماع انتهى ويحقق المنع من ان الظن كان في ثبوت النجاسة فيثبت نجاستها
منه ونسب في جامع المقاصد والذخيرة الى القيل ثم ضعفه في جامع المقاصد وقال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك
في النجاسة يكون حكمها الثابت حسب ما في المعالم والدلائل والروض الان غيره انه لم يثبت الاجماع مع خلاف ونسب
الفاضل في شرحه القول بالطهارة الى المعتبر الموجود في المعتبر ما نقله ولا تغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم
خلوها من النجاسة ثم استدل بالخبر المروي عن ابي الحسن الاول ... ما يجتمع من مياه الحمام ثم انه رد ابن
ادريس بما عرفت والظاهر ان رده هذا لانه توجه الى دعواه الاجماع فالاخبار المعتمدة هنا في نهاية الاحكام بعد ان

وكذا ما نقلناه عنه وفي دوائر لا بأس به ورد بأظهر من ذلك وقال في جامع المقاصد ان عبارة المصنف هنا لا تنافي ما في المنتهى
واحتمل الاستاذ الشريف ابقاه الله بقاء الطهارة قال ولا سيما اذا اتصلت بالماء المتنجس في ارض الحمام المتصل بالحياض
بالمادة قوله قدس الله سره كما روى ورد المختلف في الثوب بعد عصره طاهر قال الفاضل قوى العصر او ضعف مطهر المحل انتهى
وقد تقدم نقل الاقوال في المسألة وان وجب غسل مرتين فالطاهر هو المختلف بعد العصر الاخير واذا اوجبناه والا
فالمختلف عن الغسل الاخير وانما انفصل الطاهر المختلف بالعصر مرة اخرى فهو نجس عند المصنف لانه نجس عنده بالانفصال
ولا ينفصل بعصب الماء على قول انه نجس ايضم كما مر وتتمة عبارة المصنف وقيل ان حكم بطهارة المحل فالمختلف
طاهر وان انفصل بعد العصر وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف وفي جامع المقاصد ستظهر ان هذا الحكم هو المعروف بناء على
حصول الطاهر ولو غسل دفعة على الوصف لكان ماء الغسالة المذكور طاهرا لعدم ملاقاته المحل في حال النجاسة مع امكان ان
يقول بنجاسة ايضا لانفصال شيء من المختلف في المحل معه وهو بعيد مع ان الاصل العدم

الفصل الرابع في تطهير المياه

النجسة قوله قدس سره لا يدخل في التعليل فانما يطهر الماء كرا وهذا بناء على مذهب من قال ان الكر يعتبر
في عصمة الجاري والراكد وماء المطر بمنزلة الجاري كذا في شرح الفاضل وقد بان ان الظاهر ان المصنف هنا كما هو صريحه في حلة
من كبر ان الماء المطر واشترط فيه الكرية وفي جامع المقاصد انه بالاضافة بالنسبة الى اتمامه كرا قوله قدس الله سره دفعة فعبر
عليه والدفعة عرفية كما في جامع المقاصد وحاشية الميسر والمسالك والروض والمدارك معناها وقوع جميع اجزاء الكر
في زمان قصير بحيث يصدق الدفعة العرفية كما صرح به العلامة والشهيد الثاني واعتبرت الدفعة في الشرائع والمنتهى و
التذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والحاشية والميسية وحاشية المدارك وهو المنقول عن ظاهر ابي على
ودعا المشهور ذلك في المسالك وهو صريح الاصحاب ودونه النص كما في جامع المقاصد وهو المشهور كما في المسالك والروضة
واطلق في الخلاف والمعتبر والذكرى والبيان والمقنعة حيث عبر في بعضها بالالقاء وفي بعضها بالملاقاة وفي المجمع المولى الاردبيلي
ما احد وجد اختيار الدفعة ولا القائل بها صريحا وقال الاستاذ في حاشيته وحكم العلامة بالاكتفاء في تطهير الغدير باتصاله
بالغدير البالغ انما هو في صورة تساوي السطوح والا فلا بد من القاء الكر على الاتصال من فوق ومن ثم استشكل
جريان حكم الحمام في غيره قال ولعله الى ذلك نظر الشيخ على حيث صرح بطهارة القليل بوصول الماء الجاري اليه واتصاله بالمادة قلت
وبذلك يجمع بين كلام العلامة في المنتهى والتحرير باعتبار الدفعة كما عرفت وحكم فيهما بتطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا
وحكم في المنتهى والتذكرة والذكرى بتوقف الطهارة في الدفعة على الممازجة ونسبه في الدلائل الى المنتهى والوجود وغيره
فيه ظاهره عدم التوقف كما ياتي وفسر الممازجة الفاضل بانها اختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل وحكم المحقق
الثاني والشهيد الثاني بعدم التوقف بل في جامع المقاصد ليس الامتزاج مطلقا معتبرا تحصيل كما ياتي وهو ظاهر النهاية والتحرير
والمنتهى وهو الذي يقتضيه اطلاق الاكثر من حيث اعتبروا القاء الكر ولم يشترطوا شيئا وهو المشهور كما في الدلائل ودليلها

ظهر

ظهر من معقد الاكتفاء بالمزج فيما نحن فيه وفي غيره قال في حاشية المدارك واما الاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة فخصوصا مقام
فيه تامل انتهى قال الفاضل محتجا على عدم التوقف فيما نحن فيه انه لا بد حينئذ من الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او
يبقيان على حالهما والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فبقي الثاني فاذا طهر المختلط طهر الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف
اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وانتفى الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه واذا استهلكه ربما كان اكثر
ما يقع فيه الاختلاط منه وهو اجزاء النجس اكثر مما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير مثلا الاول الاتصال اما ان يقال انه
انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه المسألة واما انه يحكم بالطهارة الا اذا
خالط الكل الطاهر جميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط
وقد اختلاط وقد عرفت اذ ليس لنا ماء واحد في سطح تختلف اجزاؤه بلا تغير والظاهر ان الماء جسم لطيف يغري فيه الطهارة
سريان النجاسة ولا دليل على الفرق انتهى قال الاستاذ وهو كلام متين غير ان الاصل يخفيه قوله قدس الله سره دفعة لا بتمامه
كرا للاصحاب في المسألة اقوال ثلاثة الاول عدم التطهير وهو خيرة الخلاف والشرايع والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والذكرى
والدروس والبيان والمدارك وغيرها وهو المنقول عن الكاتب وقول المتأخرين كما في جامع المقاصد وقول الاكثر كما في
الذخيرة واكثر المتأخرين كما في المدارك والاشهر كما في التذكرة الثاني التطهير ان تم بطاهر كما في الوسيلة قال اذا لم يبلغ
كرا فنجس امكن تطهيره بالكر من الماء الطاهر حتى يبلغ كرا ولعل عبارة اخرى مثلها قد سلف فيما مضى نقلها ونسبه في الذكرى
وجامع المقاصد الى بعض الاصحاب وفي الدلائل والمدارك لعله ابن حمزة والفاضل هو ابن حمزة الثالث انه يطهر باتمامه كرا بطاهر او
نجس كما في المبسوط والسيد والمراسم والسرائر والمهذب نقل عن المهذب في المنتهى والفاضل الجواهر والاصحاب والجامع و
المنظور في وجه وفي الايضاح انه ثابت بالاجماع المنقول عن ابن ادريس قال اولا ان الاول اصح وهو خيرة الدلائل وظاهر جامع
المقاصد وفيه انه مذهب اكثر المحققين وادعى عليه في السرائر الاجماع واستدل عليه فيها بقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وهذا الخبر مجمع عليها ورده المحقق بانا لم نعثر عليه في كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره السيد في مسائل متفرقة
ونعده اثنان او ثلاثة فدعوى الاجماع والسيد والشيخ نقلاه مرسلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى
عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب ثم تعجب من دعواه اجماع المخالف والمؤالف ورده في الروض ايضا بان هذا الفاضل
لا يجازف في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره قال الا انه
انه غير مسكو التحقيق وقال ان الحديث الذي صححه العامة وحفاظهم واغتمهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ثم
اختلفوا في معناه وقد تعرض ايضا لمعناه الكركي وغيره قال الاستاذ على القول بالاتمام يمكن استثناء الحكم الى المتمم
بالمفاد قوله قدس الله سره دفعة لا بالنبع من تحته قال في جامع المقاصد هذا الحكم مشكل ويمكن حمله على نبع ضعيف
يترشح ترشحا او نبع لا مادة له فلا نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة وفي

الحواشي المستوية الى الشهيد ان كان النبع على سبيل التدريج لم يطهر وان كان دفعة طهر وقال في الخلاف يشترط في تطهير الكر الورود وقال
وهذا اشبه بالمذهب وقال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب قال في المعتبر والمنتهى بعد نقل عبارة
المبسوط ان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد ما يوصل اليه
من تحته فهو حق وقال في التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعي فانه لا يشترط في المطهر وقوعه من فوق وعبارة التحرير
عبارة الكتاب ونهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وقال في التذكرة لو نبع الكر فهو بمنزلة الفوارة
ما منع طهره … واحدا قالوا كان مترشحا لم يطهر لعدم الكثرة والغلبة وقال في البيان والقواعد كالنبع مع دوام الاتصال
ونقطع الملاقاة وغيرها … ولو اتصل او وقف الجاري مع مساواة سطحيها او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي
في العلو فوران الجاري من تحت الواقف قوله قدس سره … دفعة فان نال … وهكذا كما في نهاية وتحرير وارشاد والدروس
والبيان وفي جامع المقاصد انما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة فلو تغير على … التغير كر اخر متصل به فاذا
… احدهما بالاخر … قال تغير التغير حكم الطهارة ولم يجب الكر الاخر قال وليس هذا بادون مما تغير بعض الزائد على الكر وبقى
الباقي كرا وتبعه على ذلك صاحب المدارك قوله قدس سره … ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع
اجسام طاهرة فيه غير الماء كما في المبسوط والمهذب والسرائر والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد
وهو المشهور كما في المنتهى والذخيرة واشهر القولين كما في المدارك وخالف في الجامع فقال انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه
من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك كما في المدارك تبعا للمعتبر وقال فيه … بعض القائلين
بعدم … طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا انتهى وفي نهاية الاحكام احتمل الطهارة بالزوال من قبل نفسه وكانه لم يرد
اختصاصه به والاستاد قال الى ذلك في الحاشية فقال لعله يظهر من التامل من الادلة الدالة على النجاسة بالتغير
من حيث دلالته على النجاسة بالتغير من حيث ولا انه اللفظ فان قوله اذا تغير الماء فلا تتوضؤا ان يراد ما دام متغيرا كما لو
قال اذا افقدت الماء فتيمم لا يفهم منه ان بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلوة به ايضا فتامل انتهى وقال الشافعي
يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع مثل المسك وله في التراب قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر كذا في التذكرة
وفي شرح الفاضل وان استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك وزعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وكذا لا يطهر
بزوال … الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه كرا وان زاد عليه بجميع الاعلى القول بطهارة القليل باتمامه كرا
فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه اطلاق المراسم والوسيلة … لان المجموع بعد الورود ماء كر لم يتغير بالنجاسة فلا
يحمل خبثا ويحتمل العدم كما في السرائر لان كثرة المورود عليه لا تنفع هنا التغير فلابد من كثرة الوارد قوله قدس سره
… فيكفي الكر وان لم يزل … انه لو زالت الاجسام الطاهرة التغير بالكلية لا بالنجاسة كفى الكر
لتطهيره وان كان التغير الباقي بالكر لا يزول لولا الاجسام الطاهرة كما في التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما قال
في التذكرة

في التذكرة … المسئلة ما نصره وفي طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه … على عدم … نظر … وهل في …
كما تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لون العرضين فان قال الفاضل والاقوى عدم … لانه ساتر لا مع العلم بالزوال لو
خلا الكر عن الطعم واللون قوله قدس سره … ووجه والجاري يطهر بكثرة الماء عليه كما في الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والدروس وغيرها واستظهر في جامع المقاصد والمدارك انه يطهر بزوال التغير باي وجه كان من دون توقف على شيء
ثم قال الكركي هذا مبني على المزج وليس له … محصل قال الفاضل ولا يرد عليه انه استحق التغير او كان الباقي اقل من الكر فعلى ما
اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لان كلما تجدد منه اقل من الكر فينجس وهكذا الا انه على اعتبار الكر
في القاء الكر المطهر يجب القاء الملاقاة بالاسير او لا كثرة دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في القاء
واورد عليه الاستاد ادام الله حراسته انه يلزم الا تشترط الكرية في الجاري لانه لا يزال معصوما بالمادة متصلا بها وهي تزيد
عن الكر ثم قال الفاضل واما منبع الانهار الكبار الذي ينبع الكر وازيد منه دفعة فلا اشكال فيه وينبغي التربص
في العيون الصغار ربما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فانفصال
تجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر باول تجدده لا انه انما يطهر بعد الكر تمامه كما ان الراكد يطهر باول
القاء الكر عليه نعم على اعتبار الممازجة لابد في التطهير من تجدد تمامه وممازجته كما لا يخفى ثم على ما اطلقه الفاضل من عدم طهر القليل
بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري القليل بالنبع من تحته الا ان ينبع الكر وازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من
الراكد لا المادة فقول الامام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ثم قال ويؤيد ذلك الحكم بطهر البئر بالنزح حتى يزول
التغير قوله والمضاف الى الاخر تقدم نقل الاقوال في المسئلة في الفروع الثلثة تذنيبان الاول قال في التذكرة لو طارت
الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ والمحقق عفو لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء
قال في الذكرى هذا يتم في الثوب دون الماء واختار في الذخيرة الطهارة للشك في … هذه … لاجل …
القليل ولان الحكم بالعموم في سائر الافراد القليل انما هو بضميمة عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف وفيه
ما فيه لان العموم محقق والمعول على العفو ودفع … قال في الذكرى لو غمس الكوز بمائه النجس في الكر الطاهر
طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا الشرط الاكثرية الظاهر نعم لشرط المكث ليتحقق
الامتزاج وعلى القول بان الاتمام كرا مطهر يطهر هذا الماء قوله قدس سره … ووجه وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول
التغير في هذه المسئلة ثمانية اقوال فيما احدها الاول ما ذكره المصنف من النزح حتى يزول التغير وهو خيرة المقنعة والمهذب
والاصباح وكتب المحقق والموجز والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والمدارك و… في الدلايل وحاشية المدارك وهو مذهب
الى العلامة ونسبه في المختلف الى القاضي انه قول بانفعال البئر بملاقات النجاسة ومنهم من قال بالعدم ونحن قصدنا
نقل خصوص هذا القول من اي قال وفي جامع المقاصد انه لم يلزم القائل بعدم الانفعال الطهر بمجرد الزوال وان قبل

لتغير في المدارك الاولى تفريعا على القول بعدم الانفعال الاكتفاء بزوال التغير وعلى القول بالنجاسة يحتمل ذلك الخ قوي انتهى
وقال الاستاد في حاشية المدارك هذا القول اكثر القائلين بالتنجس يحاشون عنه الثاني ما ذهب اليه السيد وابو يعلى والصدوق قال
والشيخ في كتب ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي والمحقق في الشرائع وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز الا انه نزح الجميع فان تعذر
فالتراوح او عشرين الثالث نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يغلب نقله صاحب كشف الرموز عن المفيد ولم اجده في المقنعة
ثم هو المذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ونقله عنه ايضا فيهما في الذخيرة الرابع ما ذهب اليه في النافع والمعتبر والدروس انه بعد التعذر من
نزح الجميع يجب اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير واستحسنه اليوسفي وظهر منه ونسبه الى العجلي والموجود والمنقول عنه خلافه
كما ياتي الخامس لزوم نزح اكثر الامرين من المقدر والزوال من اول الامر واليه ذهب ابو المكارم حمزة وابو عبد الله محمد ابن ادريس العجلي.
ابن سعيد والشهيد في الذكرى وظاهر اللمعة حيث قال ولو تغير نزح حتى يطهر المقدر وزوال التغير وهو يوافق حيث يحمل على التداخل
كما فهمه الشهيد الثاني وظاهر القول ولو كان المراد انه لابد من المقدر بعد زوال التغير كان قولا اخر في المقتصر الى المعتبر وهو احتمال بعيد
السادس نزح اكثر الامرين فيما له مقدر وفي غيره الجميع ومع التعذر فالتراوح وهو مذهب الشيخ والعجلي والشهيد الثاني في
في المسالك واستحسنه في المختلف لكن قال ليس عليه دليل قوي واستوجهه في المدارك وفي السرائر ان كانت النجاسة
المعتبرة غير منصوص عليها وقال الواجب نزح الجميع بغير خلاف لا فرد احل في قسم ما لم يرد فيه نص وفي الروضة الاجود وجوب نزح
الجميع فيما ليس له مقدر السابع لزوم ما يزيل التغير اولا ما يزيل التغير ثم استيفاء المقدر بعده ان كان مقدرا والا فالجميع وان
تعذر فالتراوح وهذا نقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه وصاحب المقتصر عن المعتبر وفي الذخيرة وربما نسب الى
المحقق وربما نزل عليه متن اللمعة الثامن لزوم اكثر الامرين مع التقدير والا فزوال التغير ذهب اليه صاحب المعالم
والذخيرة ونسب الى بعض المتاخرين من نسب قال في كشف الالتباس المشهور انه يطهر بالاتصال بالجاري حتى يزول
التغير وخالف نجم الدين وبوقوع الغيث والخلاف فيه بالجاري قوله قدس الله روحه وواجب القائلون نجاستها
بالملاقات نزح جميع بوقوع المسكر للاصحاب في هذا الحكم عبارات ولعل الحال واحد ففي المقنعة والنهاية والاقتصار والمهذب
والغنية والسرائر وقوع الشراب المسكر وفي الغنية والسرائر الاجماع وفي المراسم والوسيلة والشرائع والمنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والارشاد والدروس والذكرى والبيان واللمعة والروض والموجز وقوع المسكر او المسكرات ونقل
في التهذيب ان المرتضى قال الحكم الخمر واختاره هو فيه لكنه في التذكرة انما ذكر انصباب الخمر ولم يقل وكل مسكر نعم قال والحق
الشيخ الفقاع وفي المدارك معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم وكذا في الذخيرة وفي المهذب
البارع والدلايل عدم الفرق مذهب الاكثر وفي شرح الفاضل ان المشهور الحاق المسكرات بالخمر اما الكثير الخمر فكانه لا خلاف فيه
وفي النافع نسب الحاق المسكرات بالخمر الى الثلاثة قال في كشف الرموز ولو استدل بما روى عطا بن يسار عن ابي جعفر عن
رسول الله انه قال كل مسكر خمر وبرواية علي بن يقطين وذكر ابو يعلى ان المراد بالمسكر المايع كما صرح به الشهيدان والعلامة

وصاحب المدارك

وصاحب المدارك والدلايل وهو ظاهر كل من عبر بالشرايع ونقل في الذخيرة عن بعض المتاخرين وقال ان كثيرا من عبارات الاصحاب خالية من هذا
التقييد انتهى وفيه نظر ظاهر وفي جامع المقاصد والمسالك والروض والدلايل صرح بعدم نجاسة مثل الحشيش وصرح في المختلف والذكرى
والروض والمسالك والتنقيح بعدم الفرق بين القليل والكثير وفي السرائر عليه الاجماع وفي الغنية الاجماع على وقوع الخمر من غير ان يفرق بين
القليل والكثير وفي المنتهى ان احدا من اصحابنا لم يفرق بين القليل الخمر وكثيرها الا ما شذ وقال انهم الى لا اعرف احدا من الاصحاب
عمل برواية زرارة الا الصدوق في المقنع وفي كشف الرموز الظاهر الاشهر وباقي الاصحاب عليها عدا ابن بابويه وفي المدارك
صرح به المتاخرون وهو مذهب الاكثر كما في المهذب والمختلف والمقتصر وكشف الالتباس وقد علمت ان جماعة اطلقوا وقوع الخمر
حتى ان لفظ الانصباب كاد يكون من خصائص عبارة النافع والتذكرة ثم ان المشهور من الاصحاب والفتاوى بالوقوع مع الاستناد
في ذلك الى اخبار الصب عدم الفرق بين الصب والوقوع لكن في المدارك والمهذب البارع ان لفظ الصب يشعر بالكثرة
وقال في المعتبر والمهذب نقلا من المعتبر ويمكن الفرق بين القطرة كانت الكثير في الشيوع وتاثير النجاسة واجاب في المختلف والدلايل
بمنع دلالة الصب على ذلك قلت وفيه تامل ظاهر لولا فتوى المعظم وذهب الصدوق في المقنع الى ان في القطرة عشرين دلوا استنادا
الى خبر زرارة ومال في المعتبر الى العمل بخبر زرارة وكردويه وقد ردهما الشيخ والمعظم وغيرهما وفي المدارك والذخيرة بعد اختيار
ان الادلة لا تشمل القطرة وان هذين الحديثين ضعيفان فلا يبعد الحاق القليل بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر وربما حمل بعض
هذين الخبرين على التراوح لانه لا يعلم وصول القطرة الى الماء قال قدس الله روحه والفقاع صرح به الشيخ والقاضي والتقي والديلمي و
الطوسي والحلبي بن زهرة والعجلي والحليون والعامليون وغيرهم وفي شرح الفاضل كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي المدارك نسبه الى
الشيخ ومن تاخر عنه وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وقد تامل فيه في دليله بعض المتاخرين والفقاع كرمان الشراب المتخذ من الشعير
كما في الانتصار وفي القاموس هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع براسه من الزبد وفي المدارك الاولى الرجوع في مثله الى العرف
والحق بالفقاع الشهيد في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثه ومنعه في المدارك واستبعده في الروضة
وقواه الاستاد في حاشية المدارك بما هو له وعده من غير من المسكرات قوله [illegible] المتناول منه الانسان
وغيره مما له نفس سائلة كما اطلق الشيخ وجمهور من تاخر عنه كالتقي والديلمي والقاضي والطوسي والعجلي وجمهور المتاخرين وفي شرح
الفاضل كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي الغنية والسرائر الاجماع وفي جامع المقاصد على الذكرى والروض والروضة انه مشهور وفي
المعتبر والمنتهى وكشف الرموز وشرح النهاية لابي علي نجل الشيخ انا لم نقف على نص يختص به لكن علماءنا حكموا بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه
وفي المدارك احتمل جماعة من علمائنا قدماء ومتاخرين على عدم الوقوف فيه على نص حتى ذكر قدس سره دمها او دم الحيض او
الاستحاضة او النفاس وهذا مذهب الشيخ والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والحلبي وتلميذه العجلي وهو مختار المصنف في النهاية
والتحرير والارشاد والتبصرة والمحقق في ظاهر الشرائع والشهيد في كتبه وابي العباس في المقتصر والكركي في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في الروضة والميسي في المجمع وحاشية المدارك وحاشية الشرائع وعليه الاجماع في الغنية والسرائر ونسبه الى الاصحاب

في جامع المقاصد والروض وفي الشرائع والفصل المشهور وفي المعتبر والمدارك انه مذهب الشيخ ومن تبعه وفي شرح الفاضل انه
مذهب الشيخ في كتبه ومن بعده الا النهاية ونسبه النافع والتذكرة والمنتهى الى الشيخ وفي المعتبر والمنتهى والمختلف الاشهر فيه ايضا
واستدل له في المعتبر ونكت النهاية وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض بغلظ نجاسته وزاد في جامع المقاصد وحاشية
الشرائع بالتشبيه بالمني وفي المختلف بانه غير منصوص واقتصر الشيخ في النهاية على دم الحيض وفي المعتبر انها كسائر الدماء
ويظهر من كلام المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمس والكثير بعشر بالتسوية بحيث لم يفرق وكذا يظهر ذلك من الصدوقين
وان خالفا في التقدير كما يأتي وفي مصباح السيد ينزح الدم من دلو الى عشرين ولم يتعرض في الموجز لذكر حكم هذه
الدماء ولم يرجح شيئا في المنتهى والتذكرة والمهذب البارع وغاية المرام وغيرها فيما ذكره قدس الله روحه او موت
بعير فيها اجماعا كما في الغنية والسرائر وكشف الالتباس وهو من غير خلاف اما على الوجوب او الندب كما في الذخيرة
وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في المدارك وهو المشهور كما في الذكرى والحاصل اني لم اجد فيه مخالفا والبعير كما [illegible]
يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة كما في شرح الفاضل لكنه قال لكن قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا
الخواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير
على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص وقال الغزالي
في البسيط والمذهب انه متناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طائفة من اصحابنا [illegible] ان الناقة تتبع [illegible] من
كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمرأة انتهى ما في شرح الفاضل قال في القاموس البعير
الجمل وقد يكون للانثى وصرح في السرائر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروض والروضة والمسالك والمدارك
والتنقيح والدلائل والذخيرة انه يشمل الذكر والانثى وعليه الاجماع في السرائر كما هو الحكم ويظهر من السرائر انه لا يشمل
الصغير والكبير كما صرح به في الوسيلة ووصايا التذكرة والكتاب وصرح به في المعتبر والمنتهى والذكرى والمسالك والروض
والروضة والذخيرة والمدارك والدلائل وغيرها الا انه قال في الصحاح انما يقال له اذا اجذع وكذا عن المحيط
مهذب اللغة وفي القاموس الجمل البازل او الجذع وعن العين مثل ذلك وفي شرح الفاضل قد يظهر الشمول من
فقه اللغة للثعالبي انتهى وسيعرف المقام في الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره والمشهور كما في جامع
المقاصد والتنقيح وظاهر الذخيرة الحاق الثور بالبعير وبه صرح المصنف في المنتهى في نزح الكر للبقرة العليا والنهاية
وغيرهم ونسبه الى الارشاد والبسيط وفيه ذلك وهو مذهب الصدوق لكن في شرح الفاضل عن ابي علي [illegible] وانه قال لم اجده في كتاب
الصدوق وعندي انه اشتباه حظي اي [illegible] البعير بالثور قلت الموجود في الهداية والمقنع فيها ثور او بعير او [illegible]
فيها خمر ينزح كلها وقال الفاضل وعبارة [illegible] نسب الالحاق الى الصدوق وظاهرها الاتفاق وجوب الكل له انتهى وقال في
المختلف ان الشيخين واتباعهما لم يذكروا حكم الثور والحقه ابن ادريس [illegible] ينزح الكر فقال ينزح كر الموت جسم [illegible]

الحيوان

الحيوان كالخيل والبغال اهلية كانت الحمر او غير اهلية او البقر وحشية كانت او غير وحشية او ما يماثلها في قدر الجسم [illegible]
ولعل من نقل عنه الحاق الكل بموت الثور هو ابن البراج والعلامة وابو جعفر محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة ما ينزح له الكر او بعد اشياء
موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها صغارا في حكم كبارها انتهى وفي المراسم بقرة او حمار او ما اشبه ذلك
مثل ذلك في الغنية ومصباح السيد والمقنعة والمبسوط والكافي وهذا يشمل الثور وفي المدارك الحق البقرة [illegible] وقال
في الصحاح والقاموس في الجمع الثور ذكر البقر وفي الصحاح والجمع الانثى ثورة وفي جامع المقاصد والتنقيح وفي المسالك
ذكر البقر وفي الروضة الاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا وكانه يريد انه يشك في اطلاق اسمه على العجل الصغير وقال في
المختلف نقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فحكم قدس الله روحه فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال
كما في المبسوط والنهاية والمقنعة والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والدروس وغيرها
وفي الغنية عليه الاجماع والمشهور كما في [illegible] والدلائل انه لا يجزي غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى
وقد صرح بذلك في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والدروس والتنقيح [illegible] في غاية
المرام ووجه في التذكرة والمعتبر من الرجال واستحسنه في المدارك واحتمل في المعتبر والمنتهى واجتزئ في المنتهى والتذكرة بعد
القوم على الاربعة نساء او اربعة صبيانا انتهى وفي القاموس جواز اطلاق القوم على النساء وفي الصحاح والنهاية انه يشمل القوم
الرجال لا النساء انتهى ويدل عليه القرآن العزيز كقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وورد لفظ القوم في القرآن
فيما يشمل كما في قوله قوم فرعون وقوم هود وقوم صالح وقوم نوح [illegible] ولذلك استدل العلامة والشهيد الثاني وغيرهما
وفي غاية المرام نقل ابي العباس عن المحقق الاجزاء ان اعتبر القوم وعدم ان اعتبر الرجال والمنتهى كما في المدارك عدم
اجزاء الاقل وبه صرح العلماء والشهيدان والمقداد وهو الظاهر من عبارات الاصحاب ومفهوم العدد وغيره حجة في كلام
الفقهاء وما يستغرب في المنتهى واجزاء الاقل [illegible] في المدارك واحتمله في غاية المرام وقال
في الذكرى انه يجزي ما فوق الاربعة عملا بفحوى الموافقة ما لم يتصور بطء بالكثرة وبه اجزاء المذكور صرح في جامع
المقاصد وحاشية الشرائع والدروس والتنقيح والروض والمدارك مع اشتراط في المدارك عدم البطء بالكثرة ثم احتمله لاطلاق
النص لا اخذا بمفهوم الموافقة كما في الذكرى انتهى فحكم قدس الله روحه يوما اختلف عبارات الاصحاب ففي المبسوط والنهاية
والوسيلة من الغدوة الى العشاء وفي المقنعة والكافي والمراسم والغنية والسرائر اول النهار الى اخره وعليه الاجماع في الغنية
وفي السرائر وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية فلا ينافي ما قلناه لان الغدوة والغداة عبارتان عن اول
النهار بلا خلاف ونافشه في الذخيرة بان اللغويين صرحوا بان الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الصدوق واحسب
من الغدوة الى الليل وفي الاصباح من الغداة الى الرواح وفي الموجز والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع يوم الصوم
وفي الارشاد والبيان واللمعة يوما وفي التحرير والدروس يوما الى الليل وفي المعتبر وغاية المرام والتنقيح والذكرى

اليوم من طلوع الفجر الى غيبوبة الشمس في الاولين والاخير الى غيبة الحمرة وفي المنتهى لا نعلم خلافا في ان المراد باليوم من طلوع الفجر الى الغروب وتمثيل
في المدارك اليوم العرفي لم يوافقه على ذلك احد وصرح في جامع المقاصد وحاشية الشرائع وغاية المرام والتنقيح والمسالك والروضة انه
لا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وصرح الشهيدان والعليان والمقداد بانه لا بد من ادخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء استنادا
الى وجوب المقدمة وصرح هؤلاء الثلاثة وغيرهم انه لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير واستظهر في جامع المقاصد حصول الثلث في اليوم
مع احتمال عدمه وفي المسالك والروض وجوب تقديم النية عند الاستاد ادام الله حراسته وفي وجوب تقديم ادخال الدلو على الفجر و
اخراجه كفاية على الظاهر واستثنى في الذكرى والموجز وجامع المقاصد والدلائل الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل وفي الروض استثنى
لهم صلوة الجماعة مع اشتراطها الاقتصار على الواجب والسنن المعتاد قال والاولى ترك الاستثناء الاكل لامكان حصوله حالة النزح
بخلاف الصلوة وفي الروضة اجاز الصلوة جماعة لا جميعا بعضا ولا الاكل وفي كشف الالتباس اطلق الاكثر ان صاحب التراوح
الى الليل ولم يذكروا الاجتماع اذا اخروه الى البير ولا ذكر في الروايات وقال الاستاد ادام الله حراسته وفي الاجتماع في غير الجمعة اشكال
اذ دليل الجماعة اعم من دليل التراوح من وجه والاصل بقاء نجاسته الا ان يقال انه لو اعتبر العموم من وجه لدخل فيه صلاة الجنازة وتشييع
الجنازة ودعوى استثناء الصلوة من اللفظ عرفا او عادة محل تامل قوله قدس الله روحه كل اثنين فهو صريح به الظم والجامع
المحقق والشهيد وابو العباس واطلق في المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية تراوح الاربعة ولعله منزل على السابق
لانه مدلول الرواية وقال في السرائر وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يجتذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء
ويقعدان الى ان يستريحا الى ان تعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا وتبعه على ذلك في الجامع
وهو نحو عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة وقال في المسالك والروض وليكن احدهما فوق البير يمتح بالدلو
والاخر يملؤه وفي المدارك ويلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج الا الى ملء وفي شرح الفاضل ولا دلالة للنص على شيء منهما
قال الاستاد ادام الله حراسته والاحوط اختيار ما يتزح به الاكثر من الطريقين وغيرهما والظاهر من التراوح دخول كل منهما
في عمل الاخر وهذا لا يستقيم الا على القول المشهور بناء على القول الاخر يصير الواحد مساعدا للواحد في قوله يقام
عليها اياه الاداء المشهور وكذا في قوله ينزحون فانه راجع الى الجميع ظاهرا انتهى تنبيه خبر معاوية بن عمار نقل في المعتبر
ونقل في شرح الفاضل تاويلها ثم تغيير ينزف الى الليل وتفصيل او ثم للتفصيل او المعنى ثم اقول او ثم اسمع او المعنى فان
غلب الماء حتى ينزف الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى ينزف والكل وان ينزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون
قوله قدس الله روحه وينزح كر لموت الدابة او الحمار والبقرة كما في النهاية ومصباح السيد والشرائع والتحرير
ونهاية الاحكام واللمعة ومثل ذلك ما في المقنعة والوسيلة والاصباح والمراسم بزيادة ما اشبهها في الجسم غير ان في
المقنعة والمراسم عبر مكان الدابة بالفرس واقتصر في الهداية على الحمار وفي المبسوط والارشاد والتبصرة الحمار والبقرة
وشبههما وفي المهذب والكافي الجمل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم وفي الجامع الخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية

للخيل

للخيل وشبهها في الجسم ونقل الاجماع عليه وفي السرائر الخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي النافع
والمعتبر والموجز الحمار والبغل وعن الاولين نسبة الحكم بذلك والفرس والبقرة الى الثلثة وفي المنتهى الحمار والبغل والفرس والبقر وشبهها
ونسب ذلك في الحمار الى الاكثر ونسب الحكم في البقر الى الشيخ والسيد والمفيد قال ولم نقف في ذلك على حديث الا ما رواه زرارة ومحمد
وبريد عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام وذكر الحديث وفي التذكرة والذكرى والدروس والبيان الدابة والحمار والبغل والبقرة
زاد في الذكرى شبه البقرة وفي المعتبر بعد استضعاف رواية الحمار والبغل ان الشهرة تؤيدها قال ولا اعرف بها رادا وفي المختلف
والمقتصر وكشف الالتباس نقل الشهرة في الحمار والبغل وفي الروض نقلها فيهما وفي البقرة وشبهها بل ادعى عمل الاصحاب في الحمار
والبغل وفي الروضة نقلها في الدابة والحمار والبقرة والبغل وفي جامع المقاصد والمدارك نقلها في الفرس والبقرة وفي المدارك
نقلها ايضا في الحمار وقد علمت ما في المنتهى من نسبة الحكم في الحمار الى الاكثر وفي الذخيرة ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الاصحاب
ونسب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم انتهى وليعلم انه قال في المعتبر والمهذب وكشف الالتباس والمقتصر والذكرى والروضة والروض ان في رواية
عمرو بن سعيد فيجبر بالشهرة وظاهر ترجيح المعتبر وكشف الالتباس والمهذب والمقتصر والروض والروضة ان البغل موجود فيها بل هو في
الذكرى جزما ونص الفاضل في شرحه ان البغل موجود في موضع من التهذيب وللاستاد في شرح المفاتيح وحاشية المدارك انه
في بعض نسخ التهذيب ذكر فيها البغل بعنوان النسخة قوله قدس سره وينزح سبعين دلوا لموت الانسان اجماعا كما في الغنية وفي المنتهى
اجماعا ممن قال بالتنجيس وفي الموجز والمدارك والدلائل هو مذهب علمائنا ومذهب الاصحاب ومما اطبق عليه الاصحاب وفي الخلاصة مذهب
علمائنا وفي الذكرى والروض والمعتبر انه اتفاق الاصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه وفي التنقيح الشهرة والاصحاب ان
جميع الاصحاب مصرحون به لكن عبارة المقنعة هكذا قال وان مات انسان في بئر او وقع فيه فمات عن شيء اخر وكل فيه تغير
بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وفي كشف الرموز لا فرق في الانسان بين الصغير والكبير المسلم والكافر وفي
السرائر مختص بالمسلم ورده في الكشف ويأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقال الفاضل بعد قول المصنف لموت الانسان او وقوع
ميت منه لم ينل الغسل ولم يقدم الغسل الذي وجب قتله او كان شهيدا اجماعا خلافا للمشهور انتهى قوله وينزح خمسين
دلوا لخرء الانسان للعذرة الرطبة اكثر الفقهاء لفظ العذرة ونص ابن ادريس على انه خرء بني ادم وفي المدارك المراد بالعذرة فضلة
الانسان وفي الذكرى العلم ان العذرة فضلة الادمي وقال واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره ففي فضلة غيره احتمال قال ولا
فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال زيادة النجاسة بمجاورته انتهى وفي المعتبر اطلاق الخرء مراد وان يعم فضلة
كل حيوان واما كتب اللغة ففي الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية وفي القاموس
العذرة فناء الدار ومجلس القوم والرديء ما يخرج من طعام ومن تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء العذرة فضلة
الانسان وقد اعتبر المصنف الرطوبة كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والمراسم والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان واللمعة
قال في المقنعة فان كانت رطبة او ذابت وتقطعت نزح منها خمسون وفي الكافي والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع

الرطوبة وسئل الاسفل عن المهذب وفي الهداية والشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة والذكرى اعتبار اللون وبال وشمل ذلك عن جماعة
المسيل وفي الخلاف حكاه عن الشيخين والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والحلبي وجوب التحيين مع اعتبار الذوبان وفي التحرير والدروس اعتبار احد
الامرين اما الرطوبة او الذوبان وفي الموجز الاقتصار على المقطع وفي شرح الفاضل انه لم السيل والمبهم المقتصر تقطير الذوبان لا بالرطوبة
قال الاستاد والظاهر ان الاختلاف لفظي ومراد الجميع واحد وهو الذوبان بمعنى انتشار بعض اجزاء العذرة في الماء ولذا نسب الخلاف
الى الشيخين والحلبي اعتبار الذوبان وقد رايت عباراتهم وفي الروض وشرح الفاضل انه يكفي في الذوبان اذا اعتبر ذوبان البعض لعدم
الفرق بين قليلها وكثيرها ومقام التحيين نقل عليه الاجماع في الغنية وهو المشهور كما في الذكرى وحاشية الميسي والدلايل وشرح
الفاضل وفي الروض اسند الحكم فيها الى الاصحاب واستثنى الصدوق والمحقق ورد باحتمال عبارات السرائر انه لا خلاف فيه
انه لم يخص قوله بالخلاف الاخير وفي المدارك والذخيرة انه مذهب الثلثة واتباعهم وفي الدلايل هو مذهب الشيخين و
السيد وابي الصلاح وسلار وابناء البراج وادريس وحمزة وفي الهداية ارجحت الاربعين وفي النافع والمعتبر اربعون او
خمسون وهو خيرة المختصر والروض ويظهر من المدارك والذخيرة اختيار الاقل وان التحيين ندب قوله قدس الله تعالى
روحه والدم الكثير اجماعا كما في الغنية ولا خلاف فيه من المفيد كما في السرائر وهو المشهور كما في الذكرى والروض والمجمع
وشرح الفاضل وقد صرح في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر واكثر كتب المصنف والشهيد وربما
ظهر ذلك من الشرايع والذكرى حيث نسبه في الذكرى الى الشهرة ثم قال ان مذهب الصدوق حسن وفي جامع
المقاصد والمدارك والذخيرة الى الشيخ والاتباع وفي الفقيه والاستبصار والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى
والمختلف انه في كثيره من ثلثين الى اربعين وقواه في المقتصر وحسنه في الذكرى وقربه الفاضل وفي الثلثة الاول ان في قليله
دلاء وفي المهذب عن المحقق انه في القليل عشر وفي المقنعة ان في كثيره عشر وفي قليله خمس وعن السيد في المصباح ان في الدم
ما بين الواحد الى عشرين ولم يفصل بين القليل والكثير قوله قدس الله تعالى روحه كدم الشاة كما صرح به في المنتهى والشرايع و
نهاية الاحكام والارشاد والبيان وفي السرائر حد الكثير دم شاة واطلق الاكثر من الدم الكثير وظاهرهم
كما هو صريح الروض الوكول الى العرف وعن الراوندي البناء في ذلك على الاختلاف بحسب البئر في الغزارة والنزارة
ونقل عن القطب الراوندي انه نقل عن القوم الاختلاف بحسب البئر النقلا واحتمله الشهيد قال في التنقيح والروض والشيخ سعيد
لظهور التاثير باختلافهما ولانهما اضافيان فيجب اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل عنهما انتهى واحتمل المحقق
الثاني قويا الفرق بين دم نجس العين وغيره وجزم به في الدلايل واستوجه في الروضة عدم الفرق ونفى عنه البعد
في الروض لمكان ما اتلاه مع استثناء الدماء الثلثة قوله قدس الله تعالى روحه واربعين لموت الثعلب او الارنب
الخنزير او السنور والكلب كما في نهاية الارشاد وتحرير وغيره في الشرايع قيد وشبهه وفي التذكرة او الشاة
ما هو في قدر جسمه وفي المنتهى لم يذكر الشبه واما زاد الشاة وقال في النهاية وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها

ثلثون

ثلثون دلوا الى اربعين وكذا في المقنع الا انه ليس فيه وقد روي سبع دلاء وقال فيه وان وقع في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء وفي الفقيه
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون الى اربعين وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وقال او وان وقعت فيها شاة وما اشبهها
نزح منها تسعة الى عشرة وجعل هذا اولى في كشف الرموز وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا وفي الغنية وما يوجب نزح
اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم ثم ادعى عليه الاجماع وفي المقنعة اذا مات
فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ومثله في النهاية والمراسم وكذا الوسيلة
والمهذب والاصباح بزيادة النص لا ثعلب ونحوها والسرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر بن سعيد على الشاة و
شبهها واقتصر في المعتبر والنافع وكشف الرموز على الكلب وشبهه والسنور وقال ان في الرواية انه في السنور وقال انه في السنور
شيئا ونسب في النافع الحاق الثعلب والارنب الى الشيخين وفي المعتبر زاد نسبة الشاة اليهما وفي الدروس والبيان والحق الثعلب و
الارنب والشاة والخنزير بالكلب والسنور كما عن المنتهى احتمالا في اللمعة عن السنور الحقو في الذكرى موت الكلب وشبهه والسنور
في مخلوط واسند الى الرواية فيه ثم الحق الارنب والثعلب والشاة للشبهة والاحتياط وفي الموجز بموت كلب وشبهه وسنور وان توحش
وفي شرح جمل السيد المرتضى للقاضي ما الشبه ما قدره في الجسم فيدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الروض يدخل في الشبه الخنزير
والغزال وشبيل السنور الاهلية والوحشية والكلب الخنزير البري ويقرب منه ما في جامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك و
المهذب في تفسير الشبه يريد في قدر جسمه فيدخل الشاة والغزال والارنب والثعلب وفي الذكرى ذكر ان الحكم في الكلب وشبهه
والسنور مشهور ويحتمل ان يكون لتواتر الرواية وفي المعتبر نسب الحكم في موت الكلب وشبهه بالاربعين الى الثلثة واتباعهم وفي
المدارك نسبه في الشرايع الى الثلثة واتباعهم وفي الروضة نقل الشهرة على السبعة المذكورة في اللمعة بعد اضافة شبهه ذلك
وفي الذخيرة قد ذكر بعض المتاخرين ان الاظهر نزح الجميع لخبر صحيحة ابن سنان الواردة في الثور ثم تامل فيه وكانه اراد
بالبعض صاحب المدارك قوله قدس الله تعالى روحه او لبول الرجل المراد بالرجل هنا الذكر البالغ قال في القاموس الرجل
انما هو اذا بلغ وشب وقال هو رجل حين يلد وفي الصحاح الرجل خلاف المراة وهذا الحكم مجمع عليه كما في الغنية وظاهر الذكرى والمعتبر
والروض والروضة والدلايل والذخيرة وفي المنتهى استقرب العمل بما تضمنه رواية كردويه من الاكتفاء بالثلثين في قطرات البول
ولا يلحق به بول المراة كما هو ظاهر العبارات ونص المعتبر والمختلف والذكرى والدروس وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك
وغيرها وقال في المنتهى لا فرق بين الرجل والمراة ان عملنا برواية كردويه وتساويهما في الحكم وان عملنا برواية علي بن حمزة حصل الفرق
وابن ادريس لم يفرق بينهما بل اخذ اخر قال لانهما انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ومفهوم ... انتهى
ثم لا فرق في المراد بين الصغير والكبير في وجوب الاربعين انتهى ما في المنتهى وفي الغنية الانسان البالغ وظاهر التقييم كما في السرائر
ونهاية الاحكام والتحرير والمهذب والاصباح والاشارة وفي السرائر الاستناد الى تواتر الاخبار في اثبات الحكم للانسان
ولم يعرف المحقق ولا غيره هذه الدعوى قالوا انه وجدت الاربعين حاكمة على بول الانسان ولا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الاكثر

ومرج الذكرى والروض والروضة لم الاصحاب كما في الذخيرة عدم الفرق بين بول الكافر وغيره وقد نص عليه في السرائر والتحرير ونهاية الاحكام
والمهذب والروض والروضة والمسالك ونقل في الذخيرة عن بعض المتاخرين احتمال الفرق اذ نجاسة الكفر تاثير ولهذا الوقع في البئر
ماء يتنجس بملاقات بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكتفي ببوله باربعين قال وهذا وارد في سائر فضلاته وشك ومع تحتى العين
ما اعترض بان هذا القائل لسيوف في المسئلة السابقة بين الاصحاب تدافع ومن بعض المتاخرين احتمال الفرق في العذرة ونظر الى
زيادة عذرة الكافر نجاسة بالمجاورة وجزم لعدم الفرق في البول لعموم الرجل في المقام التمسك الجهات الحيثية بما يجمع
منه في الغير في مسئلة موت الانسان واللازم منه لعدم الاكتفاء بالمقدر حينئذ مع مضاعفه اقوى لما شيئا من عدم تداخل المقدرات
عند تعدد اسبابها ولا ريب ان ملاقات النجاسة لنجاسة اخرى مع وجه توثر توجب لها قوة دا قنا لذا اذا انما على حقيقتها والدليل
الدال على نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافيا من الجميع بتقدير الاحتياج انتهى قال الاستاد ولا يخفى ما في
ذلك كله اذ الاطلاقات احكم والشك في الاطلاق غير موجب ويمكن ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت النجاسة جزءا كالدم والمني
فيجتمع فيه النجاسات وبين اذا لا يكون كل كالعذرة مثلا فاها غير لا نجاسة خارجية اصابت اخرى والتاثير على خلاف الاصل
وانما ثبت بالظاهر وجعل في الذكرى وجامع المقاصد والروضة والدلايل بول المرأة والخنثى مما لا نص فيه وفي المعتبر لزوم
التكثير في المرأة والصبي على بعض رواية كردويه وفي الروضة ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى
اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وفي الروض ان في الخنثى اكثر الامرين من المقدر وحكم
ما لا نص فيه ونسب الى بعض الاصحاب وفي جامع المقاصد لو قيل به كان وجها وفي شرح الفاضل والحق به بول المرأة بل ما
لا نص عليه وفيه وفي بول الصبية ثلثون الخبر كردويه كما في المعتبر انتهى والنص وفي المعتبر وفي المهذب الوصفي عدم الفرق
في المراة بين الصغيرة والكبيرة قال الاستاد وكذا الخنثى واما الممسوح والممتنع الاطلاع على حاله لعارض حكمه حكم الخنثى
انتهى قوله قدس سره ثلث ووجه وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلام هذا هو المشهور كما في الروضة
وقول اكثر الاصحاب كما في الذخيرة وهو خيرة الشرايع والتذكرة والتحرير والنهاية والدروس واللمعة وغيرها وفي المنتهى قال
وما يوجب ثلثين فقد روى وساق الخبر فقط فلم يذكره في الهداية والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية
وغيرها وفي الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق وفي المبسوط متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء
المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا والخبر وفي السرائر ان ما في المبسوط قول غيره واضح ولا يمكن بل تعتبر
النجاسة المخالطة للماء ان كانت منصوصة اخرج المنصوص وان كانت غير منصوصة دخلت في قسم غير المنصوص والصحيح من المذهب
والاقوال المعضود بالاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط نزح جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح وقريب منه ما
في المدارك وما في الذخيرة حيث قيل فيهما والاجود طرح الرواية والعمل بالاخبار الصحيحة الدالة على المقادير وفي البيان
ثلثون للماء المطروف البول والعذرة وخرء الكلب او احدهما وفي الخبر اهمال الا المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب

وادرفيها

وادرفيها وخرء الكلام وفي شرح الموجز ان المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذكر في المتن ولا يكفي احدها ولا اجد لما في البيان
موافقا انتهى فتامل وفي الذكرى للماء المطروفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب وذكر فروعا منها
انه لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضها احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة في قوله وان كان
مخرج انتهى وقال الفاضل واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه ثم قال ولا يلحق بها غيرها
اذا خالط ماء المطر ولا يستحب الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمله في الذكرى وفي جامع المقاصد وحاشية الميسي حمل الرواية على وقوع
ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء في البئر من غير وجود شيء منها في الماء الواقع فيه وقال الشهيد رحمه الله والظاهر ان المعنى
المطر بمادة تقوية وان هذه مسائل البئر مع اختلاف المماثلات واتفاق المتباينات وقوى الاستاد تارة الا فصل
على مورد الخبر وتارة قوى العمل بمضمونه لصحته والعبارة بالشهرة مع منع اجماع السرائر ثم قال الا ان ما فيها احوط قوله
قدس سره للوحدة عشر للعذرة اليابسة كما في المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة واكثر كتب المصنف والشهيد وفي
الهداية ان وقعت فيها عذرة استقي منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون الى خمسين وفي السرائر نفي الخلاف عن عذرة
اليابسة غير الذائبة وغير المتقطعة وفي الغنية الاجماع عليه في اليابسة غير المتقطعة وفي الشرايع والموجز عشر للعذرة الجامدة
وفي المعتبر والنافع التعليق على عدم الذوبان لعدم التصريح بوله في النص ونقل الشهرة في كشف الالتباس في الجامدة وفي
الدلايل والذخيرة في اليابسة قال الاستاد لعل السبب لعموم الا انه لا واسطة بين الجمود والذوبان لان اقتصر عليهما في الرواية
وكلام الاصحاب على معنى ما على الجامد ذائب لا العكس انتهى والفاضل فسر اليابس بالتي لم تلبث حتى تذوب او تتقطع
قوله قدس سره ووحده والدم القليل كما في النهاية والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والجامع وفي الغنية
الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف ممن عدا المفيد وفي الروضة وغيرها نقل الشهرة في ذلك والمراد بالقليل ما قل
في نفسه او بالنسبة الى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلثة كما نص عليه في اكثر ما تقدم الا المراسم فانه فيها
غير دم الحيض والنفاس وفي المقنع ان قطر فيها قطرات من دم استقي منها عشر دلاء قال ان وقع منها
قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة ولعله حمل على الذبح
وفي المقنعة في الكثير عشر وفي القليل خمس وفي مصباح السيد ينزح للدم ما بين الواحد الى عشرين من غير تفصيل
كذبح الطير وما لا دم الذبح الشاة كما في السرائر قوله والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة وقطرات كما
في شرح الفاضل قال الفاضل ولو حمل على قول الصدوق لرواية زرارة في قطرة من الدم ينزح عشرون دلوا ومع ان الماء
اجمل في الخبر لم يبعد قوله قدس سره ووحده وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما اشبهها كما في نهاية
وتحرير وارشاد وقريب منها عبارة الموجز وكشف الالتباس وكذا التذكرة الا انه ترك النعامة قوله وما اشبهها وفي
المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية ذكر الحمامة والدجاجة وما اشبههما وفي المراسم والوسيلة ذكرهما وما في قدرهما جسمها

وفي الهداية اقتصر على ذكرها اي الحمامة والدجاجة قال الفاضل ولا يبعد ارادتهم التعميم والسرائر لموت الطائر جميع نجاسة
كان او غيرها من كباره او صغاره ماعدا الصفوي وما في قدر جسمه وفي الشرايع المعتبر والدروس واللمعة اطلاق الطير وكذا في
الذكرى وادونها ان النعامة فرة بالحمامة والنعامة وما اشبهها وفي المهذب البارع الخفاش داخل في قسم الطير لشمول
اللفظ وتسمى الوطواط وهذا الحكم مجمع عليه كما في الغنية وهو مذهب الاصحاب كما في الذخيرة ومذهب الثلثة واتباعهم كما في المعتبر و
المدارك وهو المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس والدلايل ونقل في المهذب عن الصهرشتي شارح كتاب النهاية ان كل طير في
حالة صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه شابه الصفوي قال والمشهور بعدم الفرق نقل عن الاول وعن ابن ادريس انه اشترط
ان يكون صغير الطير الذي يجب له دلو ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فانه نجس قال في المهذب والذكرى ممنوع مع
ولا شاهد له مع الصفوي ويأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى في ذلك [illegible] وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ كما في المقنعة
والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان وفي الغنية
الاجماع عليه واقتصر في النهاية والمقنع والمبسوط والنهاية والمعتبر والنافع وكشف الرموز والذكرى والمقتصر والموجز
على التفسخ كما نقل عن القاضي وفي كشف الرموز نفي الخلاف عنه واقتصر في اللمعة على الانتفاخ وفي السرائر ان حد التفسخ
الانتفاخ قال في المعتبر ومثله تلميذه اليوسفي واما الانتفاخ فشي ذكره المفيد وتبعه الاخرون ولم اقف
على شاهد له وقال في المعتبر ايضا وقال بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط وفي كشف الالتباس ان
غلط ابن ادريس ظاهر وفي المقتصر والمسالك ان الروايات خالية من ذكر الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه
عليه من بعده وفي المسالك والمنتهى الحاق الانتفاخ بالتفسخ وقال الفاضل وما ذكره ابن ادريس من ان
حد التفسخ الانتفاخ فيه ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تنقطع في الحس وان لم يبن بعضها من بعض
جيوبه ظاهرة ولكن [illegible] في المتفسخة ظاهرا فان تاثير الثانية اقوى [illegible] وفي مصباح السيد والفاضل
عشرون فان ابى [illegible] الاحتياط ولذا غلطه المحقق [illegible] بين المتفسخة بلا تفسخ ظاهرا والمتفسخة ظاهرا
فان تاثير الثانية اقوى انتهى وفي مصباح السيد ودلو [illegible] وفي كشف الالتباس نقل المشهور مع اعتبار التفسخ
بل قال بعد نسبته الى المشهور انه مذهب الشيخين وابن ادريس واختاره المتاخرون وفي الدلايل نقلها مع مضمون
ما في المتن من اعتبار احد الامرين من التفسخ والانتفاخ في لزوم السبع وفي الروضة نقلها مع اعتبار الانتفاخ
وقال ابو [illegible] في المقتصر [illegible] الاحكام وفي الصحاح [illegible] وفي المجمع هو الذكر
من الفارات يكون في الفلوات وهو اعظم من اليربوع اكحل في ذنبه سواد وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفار
كالفرق بين الجواميس والبقر [illegible] وبول الصبي قال الفاضل المراد بالصبي الذي اكل الطعام
رضيعا او غيره كما يظهر مما يأتي [illegible] الكلام الاكثر انتهى وفي المقنعة فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء

فان

فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام ينزح منها دلو واحد وقال في الهداية وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها ثلاث
دلاء فان كان رضيعا نزح منها دلو واحد ومثله عن المرتضى كما نقل عنه وفي المبسوط والنهاية الصبي الذي اكل الطعام فاما
الرضيع الذي لم ياكل الطعام وفي المراسم ولبول الصبي منها دلو [illegible] كما في التذكرة واللمعة وفي الوسيلة ولبول الصبي ينزح
لسبع ولا تتم او جب الثلث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام فصاعدا وحينئذ [illegible] في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين المقادير لكنه
لكن لم يعرف مستنده خصوصا الاكل ثلثة ايام وفي الغنية الطفل اذا اكل الطعام نزح لسبع والا فلا [illegible] وادعى على ذلك الاجماع
وفي السرائر لم يعتبر الاكل وعدمه فجعل من في الحولين رضيعا البول دلوا واحدا اكل او لا طعم او لا والسبع ممن زاد عليهما ولعله
بنى ذلك على تفسير الرضيع بمن هو في سن الرضاع الشرعي قال المحقق ولست اعرف هذا التفسير من اين نشأ ونحوه في المختلف وكشف
الرموز بل وفي الكشف انما ماذكره المتاخر ضعيف مبني على الضعف وفي المعتبر والنافع اطلاق الصبي مع مقابلته بالرضيع وفي
المعتبر فسر الرضيع بمن لم ياكل الطعام وفي الشرايع بول الصبي الذي لم يبلغ مع مقابلته بالصبي الذي لم يتغذ بالطعام ونحوه ما في
المختلف والارشاد والتحرير والنهاية والدروس والبيان وفي الذكرى بول الصبي غير الرضيع وفسر الرضيع بمن يتغذى باللبن
في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى وفي الموجز بول الصبي فما اكل الطعام ولم يبلغ وقابله ببول الرضيع
اذا لم يطعم وفي شرح الصيمري الصبي من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام الى قبل البلوغ والمراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام جاوز
الحولين او لا قال الفاضل الهندي وجوب السبع هنا هو المشهور ومثله قال صاحب المقتصر والروض وكشف الالتباس وفي
المدارك والدلايل والذخيرة انه مذهب الشيخين ومن تبعهما وفي الغنية والسرائر ان عليه الاجماع وفي جامع المقاصد والمسالك
والروض وفي الروضة ان هذا الحكم غير ثابت وفي المهذب البارع لا تفصيل في بول الناس بين الصغير والكبير وما يجب له ثلاث
احتمالات الاول الكل لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار الثاني اربعون قاله ابن ادريس الثالث ثلثون قاله
في المعتبر لرواية كردويه انتهى وفي السرائر ان بول المراة قسم واحد فيه اربعون دلوا وانه لا فرق في الصبي بين من حكم با
سلامه ومن لم يحكم كذا في السرائر ولم اجد احدا اشترط الاسلام الا الشهيد في البيان قال ولبول الصبي غير الرضيع سبع ثم
قال ولبول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام وقريب مثل هذا في البول الرجل قوله قدس الله روحه واغتسال
الجنب كما في التذكرة والتحرير والنهاية والارشاد والمنتهى والمختلف والتبصرة وبالجملة جميع كتب العلامة وكتب المحقق
والشهيد وابن العباس وغيرهم وعلق الحكم على الارتماس في المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير ايضا
في فروع ذكرها اخيرا وهو المنقول في عدة مواضع عن ابن البراج وابن سعيد وغيرهم وزاد في المقنعة مباشرتها وان لم
يرتمس وقيد [illegible] في المختلف والكركي وصاحب المدارك والذخيرة والكل في السرائر تمسكا باصالة الطهارة وانه لولا
قياس الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل ورد في المعتبر والمنتهى والمختلف والمهذب البارع وغيرها بخلو الاخبار عن
الارتماس وان الموجود في الاخبار اربع عبارات الوقوع والنزول والدخول والاغتسال واختار في المعتبر وعليه جماعة

حملاً له الاول على الاغتسال احتمال وقال في المعتبر ان الوارد لفظ الارتماس الا مع ما يكشه اولا وقد وفي المدارك بضعف
حمل الخبر المتضمن للاغتسال وعدم منافاته للاطلاقات مع الاستناد القول بالاقتصار على الارتماس لانه الظاهر الافراد غير بعيد بل
يبعد حمل كثير من العبارات التي فيها الاغتسال عليه ولم يتعرض لهذا الحكم السيد والتقي وابو المكارم ونقل الشهرة على اصل الحكم في
المدارك والدلايل والذخيرة واستظهر الفاضل من المعتبر والمجلسي القول بثبوت النجاسة الحكمية والظاهر الاتباع لزوم النزح وفي جامع
المقاصد نسبة هذا القول الى ظاهر القوم وفي المعتبر والمختلف بناه على قول الشيخين وكشف الالتباس القول بان الاغتسال يسلب الطهورية
فتعود بالنزح وقد ردوا عليه بان الاخبار انما تفيد وجوب النزح ولا اشعار فيها بحكم الطهورية وعدمها فانها دلت على النزح
لمجرد الوقوع والاغتسال وذلك لا يقتضي بكون الماء مستعملا وان الذي صرح به في النهاية ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء
القليل غير الجاري وان الشيخ في وتذكر الكركي والشهيد في البيان حكموا بعدم صحة الغسل ولا يكون الماء مستعملا الا مع الرفع
المحدث كما صرح به الكركي واحتج للفساد في جامع المقاصد بالنهي عن وقوع الجنب في خبر ابن يعفور وقد ورد عليه ان في الرواية انتهى
عنه لها افساده وهو موقوف على صحة الغسل لكون الماء مستعملا وقال في الذخيرة قد يقال يصح الغسل ان اوقعه بالارتماس ومع
الترتيب يصح ما قبل وصول الماء الى البئر قال وفيه نظر فتعلق الحكم فيه على الاغتسال وهو لا يحصل الا بالتمام وفي الروض والروضة
والمسالك الزام النجاسة قال لا يعتبر فيه بعد ورود النص والانفعال البئر بالانفعال عن غيره وقد اورد عليه ان النص غير دال على
النجاسة لان النهي اعم منها وحديث ابن يعفور لا تفسد على القوم ماءهم يحتمل انه لتوهم ان القذر وبيان غيره ذلك مما اوردوا
عليه عن الشيخ في بحث الجنب انه الحكم على التعبد وهو لازم للعلم في المنتهى لانه حكم بوجوب النزح فيقبل في النجاسات فضلا
من غيرها ونسبه في المدارك الى جماعة وفي الروض الى بعض المتاخرين في موضع المسالة ما اذا خلى بدن الجنب من نجاسة عينية
كما في السرائر والارشاد والموجز وجامع المقاصد والروضة والمسالك وغيرها وفي الذخيرة بتعميم الحكم في الشلوثة وغيرها لان
الغالب عدم خلو ابدان الجنب من النجاسة وفي المنتهى ان النزح يجوز ان يكون لتلوثه بالمني وما لم يتم دليل على المني لم يكن
ان يكون السبع مقدرا له وفي المدارك بعد ذكر الاجماع ان العمل بهما مشكل فيحتمل قويا حمله على نحو ثبت بدن الجنب او على التقية
لموافقتها لبعض العامة او دفع النفرة قال وهذا اقرب وصرح في المقتصر والموجز باختصاص ذلك بالتارك الغسل وهو ظاهر الكركي
والمسالك ونسبه في كشف الالتباس الى المحقق والعلامة واحتمل في جامع المقاصد والروضة اختصاص ذلك بغسل الجنابة
وفي الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة وان
قلنا بالتعبد فلا وفيها ان الحكم لو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة للاتحاد في العلة اما القطرات فمعفو عنها كما عفي
عن الاناء الذي يغتسل فيه الجنب في الاستنجاء الحدث به لان العفو بالعدم لمشخص استناد الى رواية مضمر
ووافقها مع ذلك الشهيد في البيان والكركي على القول بالانقطاع العم في النهاية والمنتهى وقد سلف بالمدخل في القطرات
قوله قدس الله روحه والخروج الخنزير الكلب استحبابا كما في كتب الشيخ والمحقق والعلم والشهيدين وغيرهم وهو المشهور

كما في

كما في الذكرى وكشف الالتباس والروض والدلايل والذخيرة وشرح الفاضل وفي السرائر نزح اربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع ودليل
الاكتفاء بالاربعين في خروجه ميتا يغني في الخروج حيا لطريق اولى فلا يحتاج بغير المنصوص واورد عليه في المختلف منع الاولوية فان
الاحكام الشرعية تتبع الاسم فانه وجب في الفارة مع التفسخ او التقطع سبع وفي البقرة منها ان نزح الجميع لعدم النص انتهى وفي الذكرى
عن البصروي نزح الجميع لخروجه وخروج الخنزير حيا وفي المدارك والذخيرة ان العمل بخبر الدلالة وتنزيل الزيادة على الندب قريب
انتهى وهو غريب مخالف للقواعد من حمل المطلق على المقيد وفي الذكرى ان القول الحق السنور والكلب انه عرضه سبت السنور والكلب
في المقنع روى ان في السنور عشرة اشبار سبع دلاء ولم يذكره في الهداية فالحق الشيخ والصدوق انهم في ظاهره لانه اكد ودلالة
سام ابرص اذا تفسخ فيه ذكره وخمس لم يرد وجلاوا الدجاج كما في المقتصر والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والشرايع والتحرير و
البيان وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح وكتب العلم ما عدا الكتاب على التحرير وكتب الشهيد ما عدا البيان
اطلاق الدجاج وهذا الحكم مشهور كما في الروض والروضة وفي التذكرة وفيه الاكثر بالجلال ونقل الشهرة في الحاشية الميسية
والدلايل في التقييد بالجلالة وفي المعتبر بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين قال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف
لان فرق بين الجلال وطاهر ولا يوجب نزحا وذبح الجلال بخرق وتقديره بالخمس على المنع فانه مطالب بالدليل قال
ابو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه فيوجب نزح الماء ونقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة نزح له عشرة دلاء او اربع
ماء او بعون او خمسين ونحتمل ان ينزح الماء لم يثلثون الحجر المتحجرة انتهى ما في المعتبر وفيه نظر لان اطلاق العذرة على خرء
الحيوان محل تامل كما في مرو في الروض وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسة ذرقه عنده مطلقا وغيره وفي الروضة
انه بعد التحجر يجب تبين الطهارة وانما يحيل بالخمس للاجماع على عدم الزايد وفي الاخر ان تم الاجماع انتهى فما مل
وفي المختلف والمنتهى لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح له وفي جامع المقاصد يمكن ان يقيم ان التقدير بالنزح مستفاد
من الاجماع وفي المدارك لو اكتفى بمسمى الدلاء لصحيحة ابن بزيع كان حسنا وفي الدلايل يمكن الاستناد الى صحيح ابي اسامة
الدال على اجزاء الخمس في موت الدجاجة في الذرق اولى وقال الفاضل الاقوى الحاقه بالانس غيره وقوله ثلث
في الفارة هذا صرح به الشيخ وابو المكارم وابو يعلى وابو جعفر محمد بن حمزة والحلبي وابو العباس والشهيد الثاني وغيرهم
كما ورد في الغنية الاجماع عليه وهو المشهور كما في الدلايل وشرح الفاضل وقد علمت ان السيد قال في الفارة سبع دلاء
وقد روي ثلث وهو افضل وان الصدوق ارجح لها دلوا واحدا الحاقا بالعصفور وفي المختلف لا نعرف حجته ولعله
استند الى فحوى موثقة عمار في العصفور وفي الدلايل لا يبعد حمل رواية الثلث على خروج الفارة حية والسبع
على التفسخ والخمس على عدمه وقوله والحية احتياطا كما في الغنية ولا خلاف في ذلك فيحمل لولا كما في السرائر وهو المشهور
كما في المختلف والذكرى والروض والروضة والذخيرة ونسبه في الدلايل الى الشيخين والتقي وسلار والقاضي والحلي وفي
التذكرة وجامع المقاصد والروض والروضة ان المأخذ ضعيف وفي المعتبر الاستناد في هذا الحكم رواية الحلبي عن الصادق

اذا سقط في البئر حيوان صغير مات فيها نزح منها دلاء قال ويدل على الثلث لانها اقل محتملات والذي اراه وجوب النزح في الحية لان
لها نفسا سائلة وميتتها نجسة ومثل ذلك قال في المنتهى ونحو جامع المقاصد ان هذا التعليل بعيد او في الروضة وشرح الفاضل
انه محل شك وفي المدارك هذا عرف الاصحاب بعدم وورود نص فيها بالخصوص ثم نقل حكم المعتبر بانها ذات نفس ثم قال وانكره
المتاخرون وفي المختلف الخبر المشهور رواية الساباطي الواردة في العصفور والحية اكبر من العصفور وقد اختلف النقل عن رسالة
علي بن بابويه ففي المعتبر والمنتهى عنها ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك
فيما سواها شيء وفي المختلف عنها في مسئلة العقرب فاستق منها للحية سبع دلاء وحكي عن بعض نسخها فاستق للحية
منها دلاء قوله قدس الله روحه وللعقرب والوزغة وتركه في العقرب والعلة لكونه فيه اولى وجامع المقاصد وفي نفع
الصدوق ورسالة ابيه عدم وجوب شيء وفي السرائر لا خلاف بين المحصلين في عدم وجوبه وقال ان الشيخ جمع ما اورده فيها
وفي مصباحه واستبصاره ومبسوطه قال يكره ما ماتت فيه العقرب والوزغ خاصة وقال ابن بابويه في رسالته الى ابنه ما اخرناه
وحكم في الغنية بالنجاسة ... وادعى الاجماع ومن نهاية القاضي انه قال فيها كل ما يقع في الاثاث ... فلا
بأس استعمال الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء انتهى وصريح الوسيلة وجوبه للو
الوزغة وظاهر الفقيه والمقنعة وجوب للعقرب من دون تعرض لذكر الموت ولا يحكم العقرب ... نهاية الشيخ والمهذب والاصباح
والدروس والبيان وجوب نزح الثلث فيها ونسب في كشف الالتباس القول بوجوب الثلث للشيخين واتباعهما والعقرب الى
الشيخ واتباعه قال ولا نص صريحا فيه وقيل فيهما بالاستحباب ... في الكافي وبعض نسخ المقنعة والمرام
ان في الوزغة دلوا واحدا وفي الموجز نزح ست للعقرب والوزغة قال الصيمري انه خالف فتاوى الفقهاء ودعوى ... وكانه
من سهو القلم انتهى قلت لعله اراد التنزيه قال الاستاد دام ظله ... والقول بالتلبيس ... نجاسة الماء او وجوب النزح
لو وقعت نجاسة هو الاقوى منها الاجماع ... في الخصوص واجماع الخلاف والغنية والسرائر على طهارة ميتة ما لا نفس له
وللعصفور الدال والوجوب ... كما اصل في المختلف ... قوله قدس الله روحه ودلو العصفور وشبهه كما في المبسوط و
النهاية والمعتبر والشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وفي الغنية والسرائر والتذكرة في العصفور وما
في قدره في الجسم دلوا واحدا وزاد في السرائر وكذا الخطاف والخشاف لانه تقدره في الجسم فاقتصر على العصفور في الذكرى
والدروس والموجز وفي الفقيه والمقنع والهداية تفسير اصغر ما يقع في البئر بالصعوة وهو طائر قريب من العصفور
واصغر منه قليلا ولم يتعرض فيها للشبه وفي المعتبر نسب الحكم في العصفور وشبهه الى الشيخين في النهاية ومن تابعهما وكذا
في كشف الالتباس مع عدم التعرض للشبه ونقل الشهرة في خصوص العصفور من دون تعرض للشبه وفي الدلائل وشرح الفاضل
نقل الشهرة في ثبوت الحكم للعصفور وشبهه وفي الغنية دعوى الاجماع على العصفور وما ماثله في الجسم وفي المعتبر جعل عماد الواردة
في العصفور معولا عليها عملا الاصحاب ونسب الفاضل الى الغنية ان الصغير ما دون الحمامة من الطيور ولعله فهم من تفسيره ما يأتي ...

السح

السح من الطير بالحمامة وما ماثلها اذ غيرهم من ذلك ان كان اصغر منها ملحق بالعصفور وفي حاشية الميسي في الروض والمسالك
ان الشبه ما دون الحمامة وعن الشيخ نظام الدين الجعفري شارح النهاية ان كل طاير في حال صغره كالفرخ ينزح له
دلو واحد لانه شبيه العصفور قال المحقق بعد نقل الدليل التخطي وردوه في المهذب بان المشهور عدم الفرق وفي
الذكرى لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافا للصهرشتي بل الاولى الحاقها بكبارها ونظره ما في المسالك والروض
والدلائل وعن الراوندي يجب ان يشترط هنا ان يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش قال في المعتبر ونحن نطالبه بماذا علم
نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ قوله قدس الله روحه وبول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام كما في المبسوط والنهاية لان كان فيها الذي لم ياكل الطعام والمهذب والوسيلة والشرائع
لان كان فيها الذي لم يطعم والمعتبر ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والموجز والذكرى والبيان واشترط في
البيان كونه من مسلم وفي الفقيه والمقنع والهداية والنافع والدروس اطلاق الرضيع وفي الغنية في الطفل الذي لم ياكل الطعام
ثلث دلاء كما في الكافي ونقل عليه في الغنية الاجماع وفي السرائر اعتبار الحولين طعم او لا وقد علمت ما فيه وفي المهذب البارع الرضيع
هو المعبر عنه بالفطيم والروايات وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك المراد اغتذاء كثير بحيث يساوي اللبن
ولا عبرة بالنادر وفي جامع المقاصد والروض والروضة والمسالك لا بد من كون ذلك في سن الرضاع وفي
المدارك المراد بالاغتذاء ما هو مستند الى ارادته وشهوته قال في الدلائل ولعل مراده ان ما ليس كذلك لا يكون غذاء
فلا يخرج من الرضاع ... وفيها القيم قيل المراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة لا السكر ونحوه ... ونظر فيه
الفيم وهذا الحكم اعني نزح دلو واحد مشهور كما في نهاية الاحكام والروضة وشرح الفاضل وفي كشف الالتباس و
المدارك والدلائل وغيرها نسبه الى الشيخين وابن البراج وفي الروضة في شرح نزح دلو للعصفور نسبه الى الدروس اعتبار
الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين وليس في الدروس ذلك وقد علمت مذهب الحلبي والبيع وفي جامع المقاصد
ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص واوجب بعض ... وقد سمعت ما في الغنية من ذكر الطفل الشامل للانثى وحكى
الشهيد في بعض ما نسب اليه من الحواشي قولا بعدم وجوب شيء واختار العلامة في المختلف القول بالثلثين محتجا برواية
كردويه بحجة انه لا دلالة فيها على التنازع بوجه ولو دلت كان مما لا نص فيه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول
بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شيء مع القول بالنجاسة ثم حكم البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو
المعتمد انتهى وفيه نظر وروع قوله نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص في الذكرى ولعل المراد ما لم يرد فيه دليل على التقدير بعين تحديد ...
ما في جامع المقاصد المراد بالنص الدليل النقلي الذي يمنع من النقيض قال في الروض وهو يخالف ما عليه الاصحاب فانهم حملوا
في الكلام في النصوص ... مع انه مدلول العام او المطلق وكذا في الذخيرة واسند الى الاصحاب خلاف تفسير الشهيد والحكم بنزح الجميع عليه
الاجماع في الغنية وهو المشهور كما في المدارك وهو المنسوب الى اكثر المتأخرين كما في الذخيرة وهو احوط الاقوال كما في المبسوط والدروس

والنبهيا كما في الذكرى وعليه السيد وابنا سعيد وزهرة والبراج وادريس والشهيد في البيان قوله ومعظمهم اربعين هو الشيخ في
المبسوط وابو جعفر محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة قال في المنتهى لقولهم ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مجيرة قال في المختلف وابن
وشرع الفاضل ولم نر مستندا ولم نقف على مصدره ونقل ان الاولين لما اوجبت واختار في المختلف ثم لعلمنا على الثلم ونقل عنه السهيد
الماس وهو المنقول من البشرى واحتمل في المعتبر عدم وجوب شيء عملا بما دل من الصحيح على انها لا تنجس ما لم يتغير حتى ما يصفو عن النزح لم
منطوقا ومفهوما وبقي ايضا والخلاف في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نعلل ذلك فلا
لا ولى نزح ما فيها اجمع قال الاستاذ ادام الله حراسته يمكن ان ما في الاخبار مجملا اذا اختص من نجاسة البئر بما نص على النزح له انتهى
وبعض الفضلاء ممن كتب المختلف قال ان هذا القول ظاهر البطلان وعن بعضهم احتمال التقدير بالتغير والنزح الى زوال التغير
وكله سواء واستمل في الشرح والدلايل من ذلك في الخبر وفيما لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا اقل ما ينزح للكل قوله وكذا صغيره وكبيره وفي
مجاستها الهفظ وكذا ذكره وانشاء كل منهما اللفظ قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ذكره المحقق والذكرى والشهيد
الشهيد وظاهر الاكثر لمكان الاطلاق ونسب الى الاصحاب وارضى خالف المجلسي فاوجب نزح الجميع لموت الكافر ووقع
متبرفيا اسناده الى انه اذا نزل فيها وباشرها حيا اوجب النزح فكيف يجب بموته اماما وقال بعد ذلك وكما نزلها
جنبا كذلك فانه النجاسة والكفر اعوان ورده المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحي بان نصرفي موت الانسان يعم الكافر
واذا لم يجب في مباشرته فاولى في حيه واحتمل في المختلف فعموم نصه لا فرق ان النبع انما يجب الا على الكافر في
التذكرة والمختلف والنهاية والمنتهى اختيار ذوال نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد ورده في جامع
المقاصد بعد بحريان احكام الميت المسلم عليه وقد عرفت ما في البيان من تخصيص الرضيع بابن المسلم وحد الحق مساواة ابن
الكافر لابن المسلم وبعضهم فرق لتضاعف النجاسة حر قوله قدس سره ودعوه والحق في الدلو على المعتاد قال الشهيد
الثاني لو لم يتحمل في وطن مثلها او اختير الاقرب من البلاد اليه كالاقرب قال بعضهم اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وفي شرح
وقت تحمل الاكتفاء في بئر اصغر لو اعتبرت على اصغر طريق اولا لانه اذا اكتفى في الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة
اولى واورد على الاولوية بانه عسى لكان التحليل حضوصية اعتبار قلة الماء فيحتذ المنع بخلاف الغزيرة وبان احتمال التحيل
قائم وفي جامع المقاصد قيل ان المراد بالدلو الهجرية ووزنها ثلاثون رطلا واختاره بعض القاضي نسبه الى قوم وقيل اربع
والطهر من الروضة ان المراد اولا على معتاد تلك البئر فان استقرت عادتها والمروي عن الرضا في الغالب وهو الظاهر
الفا او دعوه وطلا قوله قدس سره ولو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء خلافا للمعتبر والمنتهى والتحرير وجامع
المقاصد لان تكرير النزح اعون على التموج والاقتصار على المنصوص ولم يرجح شيئا في الايضاح قال الاستاذ
الاعتبار التوالي في الدوار ولو اتى بالمقادير مع زيادة العدد احتمل الاكتفاء ولو اتى بالتموج فيه ومحو الاجزاء انتهى
وفي جامع المقاصد ولو كان المعتاد غير القلال كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به وعدمه قوله قدس الله روحه وتعرف

البئر بالجيفة ـ

البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان الجيفة فيها ان لم يعلم سبقها او انتفخت او تفسخت وسبق التغير وفي البيان
حكم بالنجاسة من حين وجدان التغير وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة اعاد صلوات ثلثة ايام ولياليها والا صلوات
يوم وليلة قوله فيجوز ان يتولاه الصبي اي الاولى فالتراوح على ما مر قوله قدس الله روحه ولو تكثرت النجاسة تداخل النزح
مع الاختلاف وعدمه خلافا لابن ادريس والبيان وجامع المقاصد حيث حكم فيهما بعدم التداخل فيهما واحتمل ذلك في
المنتهى فيهما وحكم الفاضل مجملا بتداخل المتماثلة دون المختلفة وحكم المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المماثلة
وقال واما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا
فالقدر لشمول الاسم ومثله قال في جامع المقاصد قال الاستاذ ويتحقق من الخلاف في وقوع اجزاء من نوع واحد متعاقبة
متداخل قطعا والازدياد على كل اضعافا فا قال وكذا ما ينزح للكل يدخل مثله وما دخل غيره لان ما عليه وهو الا ظاهر
عند التراوح انتهى كلامه ادام الله حراسته قوله قدس سره انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها اتفاقا كما في
المنتهى وفي جامع المقاصد الحكم الاول لا كلام فيه واما الحكم الثاني فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح التغير
بالنجاسة حتى يزول التغير ويستوفي القدر على ما اخترناه من الاكتفاء بالاكثر الا ان يجزي النزح مع وجود نجاسة
الدم وما ماثله في جامع المقاصد اما حكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم تكن جامدة او ذابت بعد
جمودها فعدا شيء منه المقصود في النهاية في القدرة اليابسة فانها اذا استحالت يجب لها حتى وقال في الذكرى في نزح
التابع عشر لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان
تعذر لم يكف التراوح ولو كان شعر طاهر العين امكن الالحاق بمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله قال
ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق منا اشهد ان الاستاذ ايده الله تعالى الاجتزاء باخراج عين النجاسة
في اول دلو واحتسابه من العدد قوله قدس الله روحه فان غار كان طاهرا كما عن بعض مسائل السيد وكما في المعتبر بعد ترديد
لانه وان احتمل ان يكون هو الغاير احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة وظاهرهم طهارة ارض البئر بالغور كما تطهر بالنزح
وعن بعضهم عدم طهارة الارض مع النزح فينجس بها المتجدد قوله قدس سره ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت
تساوي قرارا او اختلفا وكلامه في التذكرة يعطي التسوية بين التساوي ووقوع الجاري فيها وخص المحقق
طهرها بالنزح ولم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري ولم يكتف الشهيد الكركي في الذكرى والدروس وجامع
المقاصد فيهما بالجاري عليها لعدم الاتحاد وفيه تامل واستشكل في نهاية الاحكام في طهرها باتصاله كثرة عليها وعاد
اذا جرى عليها عند النزول كالجاري وفي جامع المقاصد انه ذكر وفيه ما فيه وفيه تامل اذ ظاهره نقله عن القدرة
وحده الكلام ولو اجريت البئر ودخل ما تحها في الجاري يمكن هل تطهر الجميع او الباقي عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه
او لا تطهر شيء منه حتى ينزح الواجب اوجه ذكرها في الذكرى اجاء الامام وجه لانه بمنزلة الجاري فتامل قوله فالاقرب

من المحجح ما ذكره هو الاصح كما في الاصباح والاقرب كما في جامع المقاصد وفيها انه ان كان الاشكال لا ينبغي صحته وعلى الاقرب ان
تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم من نزح المحجح ولو في ايام كذا قال الاستاد ايده الله
الفصل الخامس في الاحكام
يحرم استعمال النجس ايم ان المراد بالحرمة كما هو صريح بعض تحقق الاثم لانه اثر مخالفة الشرع لكن
فسرها في نهاية الاحكام بعدم الاعتداد بالفعل فتذكر ولو صلا اعادها مطلقا اي في الوقت وخارجه عالما بالنجاسة
والفساد او جاهلا بهما او باحدهما كما عليه ابن سعيد فيما نقل والكركي وتم الصدوقين والمفيد والشهيد واما ابو عبد الله
البجلي فانه وان تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعادة مطلقا وفي النهاية والمبسوط التعبير ببقاء الوقت اذا لم يسبق العلم اما مع السبق
فيلزم القضا خارج الوقت انما هو المنقول عن القاضي وعن الكاتب ابي علي اقتصر وجوب الاعادة ببقاء الوقت اذا سبق العلم
فنبه قال الاستاد ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي على ان النيسا بعد تقريطا اولا ومبنى اصل المسئلة على ان الطهارة في هذه
الصورة شرط وجودي او علمي وعلى الاول انحب اعادة الطهارة مطلقا في المستقبل ومع بقاء الوقت على الوجوه ويؤيد عدم القضا
انه فرض مستانف لا دليل عليه وانه فرع اتى بالمامور به ظاهرا قوله قدس الله سره ولو جهلها اما لو غسل ثوبه يعيد الصلوة ان سبق
العلم مطلقا في الوقت والخارج كما في النهاية والمبسوط والخلاف وشرح الجمل للقاضي على ما نقل والوسيلة والغنية والسرائر و
المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والمهذب والموجز والشرح وكشف الالتباس وجامع المقاصد
والروض والذخيرة والدلايل وغيرها وظم الفقيه والمقنع والتذكرة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود على ما نقل وفي الغنية
والسرائر الاجماع عليه وبما نقل حكاية عن ظم شرح القاضي وهو المشهور بل هو مذهب الاكثر كما في التحرير وكشف الالتباس والروض
والذخيرة والدلايل وفي الشرايع والنافع انه اشهر الروايات وفي كشف الرموز نسبته الى الشيخ والمفيد وعلم الهدى واتباعهم وفي
التنقيح انه مذهب الثلثة واتباعهم وعليه الفتوى وذهب في الاستبصار والتهذيب والارشاد والتلخيص والتبصرة والمجمع للاردبيلي
الى اختصاص الاعادة بالوقت وفي الباس وعنه في التذكرة قولا مشهورا بين العلماء وفي المعتبر استحسانا عدم الاعادة مطلقا
لولا ان القول الاول اكثر والروايات اشهر وحكاه في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله واختاره صاحب المدارك وقيل عليه ما
ورد في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في باب الاستنجاء اذا نسي الاستنجاء ان ذكر بعد الفراغ اجزاه ومثلها موثقة ابي عمار
وحسنة المنتهى هذا في الناسي واما الجاهل ففي الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والروض
ومجمع الفائدة الاجماع في لزوم اعادة العامد وفي التذكرة الاجماع لمن شرط الطهارة وظم اطلاق الجماعات والاخبار عدم الفرق
بين الجاهل والعالم بل الظاهر انعقاد اجماعهم على مساواة الجاهل الحكم العالم به في مثل هذه الاحكام كما قال الاستاد في
مناقشة المولى الاردبيلي وصاحب المدارك بعد تقصير الجاهل فلا يحقق نحو مردود بثبوت التقصير لانه وصل اليه وجوب
الصلوة واشتراطها بامور فهو بعقله مكلف بالفحص الا انه بما ذكروه ثم انهم سقطوا عليه الا انه فتدبر وذهب طائفة
من العامة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومن نقل اما ابن عباس

فقال ليس على الثوب جنابة وعن ابن مسعود جزرور انا صابه من فرثه ودمه وصلى ولم يغسله وعن ابن جبير سئل عن ثوبه اذى فقال اقراه
على الاية التي فيها اغسل الثياب قوله قدس الله سره ولو جهلها الا في الوقت خاصة اي ان لم يكن سبقه العلم بالنجاسة اعاد في
الوقت خاصة كما في النهاية في باب المياه والمبسوط والغنية والنافع والمهذب ونهاية الاحكام والمختلف والغنية الاجماع عليه
وفيها وفي السرائر والمهذب والمفاتيح الاجماع على عدم الاعادة خارج الوقت وفي كشف الرموز والتنقيح نفي الخلاف عنه وظاهر المدارك
والذخيرة انه الاتفاق على عدم وجوب القضا وفي الدلايل وقد يتوهم من كلام بعضهم ان عدم القضا اجماع وفي المنتهى والذكرى
نسبته الى اكثر الاصحاب وفي نهاية الاحكام الاقوى سقوط القضا ويظهر من الخلاف انه وجود المخالف وفي الغنية من صلى
في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات
وذلك باطلاقه يؤذن بلزوم القضا مع الجهل في بعض الصور وقال الشيخ في موضع من باب تطهير الثياب انه لا يعيد مطلقا وهو مذهب
المرتضى والمفيد وابن ادريس وخيرة المعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتلخيص والتحرير والارشاد والدروس والبيان وهو المشهور
ومذهب الاكثر كما في الذكرى والروض والذخيرة وشرح الاستاد ونسبه في كشف الرموز الى المفيد والسيد والشيخ والمتاخرين
وكذا في الذخيرة نسبه الى الفاضلين والشهيد وقال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لصحيح ابن مسلم انه لم يكن احد قول ثالث وقال في الدروس بعد نقل القول بالاعادة في الوقت وحكاه عن لم
يستبن وهو قوي عند المظنة وتامل فيه في المدارك والذخيرة وقد يتبين في الدلايل ان اوليس هو لا حد فانه ظاهر كلام المفيد
فعليه كما نقل في المختلف انتهى قلت قد سلف في اثبات عبارة مقنعة وظاهرها كما قال في الدلايل قال الاستاد والتحقيق
ان الطهارة الخبثية من الشرائط العلمية بالنسبة الى الصلوة وقال الشيخ في ط بعد قوله وان لم يعلم وصلى اصل الطهارة
ما نصه وان راى النجاسة في الصلوة على ثوبه ونزع ذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان
بالقرب منه ما يستر عورته به اخذه وستر به عورته وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء ولا احد يناوله قطع الصلوة واخذ ثوبا
يستر به العورة ويستانف الصلوة وان لم يملك الا ثوبا طاهرا صلى وتمم صلوته عريانا وفي النهاية فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة ولم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب
واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة والمحقق والمصنف في كتبهما وافقا المبسوط في لزوم الطرح والاتمام الا انه خلا في
التحرير عن ذكر الصلوة عاريا واما في الايضاح وفي المعتبر انه على القول باعادة الجاهل في الوقت يستانف في الوقت وفي
الذخيرة القول بالاتمام والاستيناف الى النهاية والمبسوط والفاضلين ومن تبعهم في شرح الفاضل نسبة القول بالاعادة الى
النهاية وقد عرفت عبارتها وفي الذكرى لو علم في الاثناء سبق النجاسة فلا اشكال في بنائه على القولين وجع لو علم بعد خروج الوقت
وهو متلبس بالصلوة امكن عدم التفاته مصيرا الى استلزامه القضا المنفي قطعا وقد نبه عليه في المعتبر انتهى وفي البيان في
مسئلة الجهل في الاثناء على مسئلة بعد الفراغ وفي المنتهى لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلوة ففيه روايتان وظاهر المبسوط

للاعادة ثلاثة قال في الاستبصار بعد ان جمع بين خبري ابن جعفر ونظيره وليس الافتاء بعدم الاعادة الى الشيخ والمبسوط والنهاية قلت وبه افتى كثير من
المتأخرين وفي حكم الاستئناف والبطلان ولزوم الاعادة مطلقا ولو وجدها في الاثناء وكان بعد العلم والنسيان ففي شرح الفاضل
بناء الامر على خلاف الناسي فان من حكم عليه بالاستئناف مطلقا اوجبه هنا وان فصّلنا بالوقت وخارجه استأنف مع السعة
وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فصل المنافي والا فاشكال وان لم توجب الاستئناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا
فصل المنافي والا استأنف الا عند الضيق ففيه اشكال انتهى قال الاستاد دام ظله ان بحث يكون النسيان عذرا يكون بالجزم
الواقع صحيحا فيلزم الاتمام والا فمقتضى قاعدة انبجث الاستيناف قال ولا يخفى ما فيه اذ ربما كان تأثير النسيان شرطا
مصاحبا لجزء الكل جزء او فسادا ويحكم بالفساد ويستند الى اصل بقاء شغل الذمة ولو قلنا بالاجزاء مع ذكر بعد الفراغ لا
يلزمنا القول به مع التذكر في الاثناء اذ القول به قياس مع الفارق واما الاخير فما قرره آخره وقال الاستاد في
شرح المفاتيح ان القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل انتهى والاقوى وجوب الاعادة مع العلم و
النسيان اذا وجدها في الاثناء في الوقت وخارجه في الضيق والسعة كما عليه الاستاد وان علم في الاثناء وجهل وقت الحدوث
طرحها او غسلها واتم صلوته ما لم يكثر الفعل فان احتاج الى فعل كثير استأنف كما في ظاهر المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة و
الذكرى وفي المعتبر على قول الشيخ انه ان افتقر الى ما ينافي الصلوة استأنف لانتفاء الوقت كيف كان واعترضه في الذكرى بان البناء انما يصح لو علم
السبق اما هنا فلا تأمل في الصحة وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى وتمهيد الروض انه لو حكم بها اذا حدثت النجاسة
في الاثناء وزالت ولم يعلم الا بعد الزوال مبني على مذهب الشيخ في الجاهل ونقل الاجماع في المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا
وفي الروض انه اشهر القولين وقوى الاستاد دام ظله استمرار عدم اثبات الظن بالعلم مما امر الى الظن المستفاد من دليل
شرعي ففيه بحث سياتي ان شاء الله تعالى وقال في الخلاف اذا اختلف اصحابنا واختلفت روايتهم فيما اذا صلى ثم رأى في ثوبه
نجاسة او على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علمها قبل ذلك فمنهم من قال تجب عليه الاعادة على كل حال وبه
قال الشافعي وابو قلابة وابن حنبل وابو حنيفة ومنهم من قال تجب الاعادة اذا علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد
وبه قال ربيعة ومالك ومنهم من قال ان سبق العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة اعاد على كل حال وان لم يكن سبقه
العلم بذلك اعاد في الوقت واذا خرج الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا هو المختار وبه تشهد الروايات وقال في التذكرة ولو لم
يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلوة فقولان لعلمائنا احدهما الاجزاء اختاره السيد
المرتضى ونسبه الحاكي كثير من العامة عن بعض عن اثني عشر رجلا منهم عطا وسعيد وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري
وغيرهم الثاني وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ربيعة ومالك وقال الشافعي
يعيد مطلقا وهو قول ابي قلابة انتهى وفرق بين هذه المسألة والتي قبلها **قوله** قدس سره كل واحد من المشتبه بالنجس حكمه في منع
من استعماله اجماعا كما في الخلاف وغيرها ولا يجزي الوضوء به اجماعا كما في الغنية والتذكرة وغيرهما وعلى ذلك مع مبنى ما مخالفة
في نقل

في نقل الاجماع في المسألة وانه المنقول صريحا في ثمانية مواضع الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف و
المدارك وشرح الفاضل وظاهر السرائر والمنتهى والتنقيح نقلا بالظاهر وفي الذخيرة انه لا خلاف فيه وفي المنتهى والتذكرة الاجماع
صريحا في الثوبين المشتبهين ويلوح من السند العموم في الخلاف والمختلف والتنقيح وغيرها ممن صرح بحكم الاناءين وفي الغنية
والمنتهى والتذكرة ما اشتبه عدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وهو المنقول عن المقنعة بل صرح في المنتهى والتذكرة والتحرير
بعدم الفرق بين الاكثرية عددا والقلة وعدمه وزاد في التذكرة اشتباه المجس والنجاسة سفرا وحضرا قال وبه قال المزني وابو
ثور واحمد واما ابو حنيفة فجوز التحري فيما اذا كان عدد الطاهر والشافعي جوزه مطلقا لو كان الاشتباه بين المتنجس والطاهر دون
النجاسة والماجشون ومحمد بن مسلمة توضأ بكل منها وهو خطأ انتهى وظاهر المدارك ودعوى الاجماع على انه لا يجتنب الماء
لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه وقال ان الاصحاب معترفون بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور
والامر كما قال لانا لم نجد في ذلك خلافا وصرح في المنتهى بانه لو اشتبه احد المشتبهين بعد انقلاب الاخر بطاهر وجب
الاجتناب عنهما واستشكله بعضهم بانه خارج من محل النص وتمام الكلام في المسألة وبيان معرفة المحصور ودفع
جميع الاشكالات سياتي في كتاب الصلوة في بحث ما يسجد عليه ونقل الاجماع في الخلاف والغنية على عدم جواز التحري
وبعض العامة قال اذا زاد عدد الطاهر وجب والاخر ان اوجب التحري مطلقا وبعض الشافعية حكم بلزوم التحري مع
الانقلاب وبعض من العامة حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس ونقل اجماع في الخلاف والمختلف
والتذكرة وظاهر السرائر والمنتهى على وجوب التيمم حيث فقد غيرهما وعمل الاصحاب كما في الذخيرة والمدارك على
صلوة من ممكن من تكرير الطهارة والصلوة اذ تيقن بعد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الوضوء في كل
طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من التنجس ما قبلها فعل ذلك وصلى وهو صريح التحرير وظاهر الذكرى
واحتمل الصحة في نهاية الاحكام ومال اليه في المدارك وفي الذخيرة يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الاية
واحتمل الظهر في النهاية وجوب ازالة النجاسة بواحد منهما مع الانتشار ولان تكثير النجاسة اولى من تعطيلها
قال ومع الانتشار اشكال وقوى انه يجب عليه الاجتهاد في ما يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي
ظن طهارته ثم استعمل الآخر **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا يجب الاراقة كما هو مذهب اكثر المتأخرين كما
في الدلائل وبه صرح في الجامع والمحقق والشهيدان والكركي في التقريب وظاهر الصدوقين وجوب الاراقة
لاباحة التيمم المشروط بفقد الماء وفي النهاية والمقنعة وجوب الاراقة وامر بذلك منهما لاباحة
التيمم ايضا كما نقل ذلك عن السرائر والمعتبر والذكرى وغيرها حيث استدلوا الموجب الاراقة بان
التيمم انما هو عند فقد الماء ولا يكون الا بالاراقة ورده عليه بان المنع الشرعي كالمنع العقلي لكن المفيد
اوجب الاراقة والوضوء من ماء آخر فيكون موجبا لها مع عدم التيمم وقال في المعتبر وقد يكتفي بالاراقة من النجاسة

ذكر من الاخبار وفي المختلف طعن في سند الروايتين الدالتين على الاهراق واحتمل الفاضل في شرحه تنزيل كلام الصدوقين والشيخين
على ان الاهراق انما هو لخوف النجاسة والنسيان فيقع الاستعمال فلا الاسناد وعليه ينزل الخبران ويكون الامر ارشاديا وفي التذكرة ونهايتها
انه يحرم الاراقة عند خوف العطش وفي المعتبر والمنتهى لو خاف العطش حبس الاناء بين يشاء ولا يلزم التحريم وفي الذكرى ولا يحرم في
الشرب الفوري للبعد من النجاسة وفي المنتهى لو خاف العطش لو تأتى الحال وجب الطهارة بالطاهر لا وجود الماء النجس لعدم عند الحاجة
الى الشرب في الحال فكذا في المثال وقال بعض الاجلة يجب حبس النجس لانه غير محتاج الى الشرب في الحال وفي المثال سوغ له شرب النجس وفي
الحال متمكن من الماء الطاهر في الذكرى لو منع العدل في هذه المواضع امكن قبول قوله وقطع بخلاف بعدم قبول الخبر الامر باهراقهما
انتهى ويأتي تمام الكلام قوله قدس الله سره ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة هذا مذهب الاصحاب كما
في المدارك وفي الذخيرة قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما ولم نعرف فيه خلافا في ذلك الا ما نقل في التحرير ونهاية الاحكام
والدروس والبيان والموجز وشرحه وجامع المقاصد وغيره وفي التحرير والمنتهى نسبة الخلاف الى ابن ادريس بل في التحرير ان ابن ادريس
لم يحصل الحق هنا منه وفي المختلف عن القاضي انه قال لو اشتبه الماء المطلق بالمستعمل في الكبرى فالاحوط تركه استعمالهما معا انتهى
والمستعمل في الكبرى كالمضاف وفي نهاية الاحكام لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف لم يتطهر باحدهما عند جنس ما انتهى ولعله وجد
المخالف او اراد القاضي والحلبي او في المبسوط والمنتهى والروض انه اذا تمكن من الطهارة بالمزج والتكرير فالاحوط المزج لمساواة
الممزوج المطلق مع وجود المطلق لا يجتزأ الترديد والقسم في النهاية التخيير والمقصد في النهاية التخيير بينه وبين التكرير قال الاستاد
ايده الله تعالى والمسئلة مبنية على ان الاحتياط طريق في الاختيار وانه انما سوغ عند الاضطرار قوله قدس الله سره ولو
ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء والتيمم كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض وهو الوجه كما في الايضاح وهو ظاهر
الدلائل وعليه الاستاد ايده الله تعالى وتأمل في ذلك في المدارك وقال ان الحكم غير واضح مع الاثر وبالاخ منه ان هذا الحكم اجماعي
وفي نهاية الاحكام احتمل وجوب التيمم خاصة وعلى قول ابن ادريس والقاضي في المشتبه يتعين لعدم جريان الاصل بل هو جار على
الحكم وتعيين الفراغ حاصل بالتيمم بما هذا لحال قال في جامع المقاصد ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم انتهى ولو كان على
الاكثر مفهوم الاستاد الشريف ادام الله حراسته وجه بما اذا توضأ او اعاده فاقد الماء يقينا قوله قدس الله سره
فيصلي في الثياب من الثوبين وعاريا كما في نهاية الاحكام والذكرى وعاريا على من الايضاح اختياره وفي الدروس لو عدم احد الثوبين
المشتبهين صلى في الباقي قبل وعاريا وفي جامع المقاصد ان اختيار المص هنا ضعيف وفي الذكرى وعلى القول بجواز
الصلوة في متيقن النجاسة تكفيه الصلوة في الباقي فلو لا احتمال وجوب الثاني بعينه التيمم والعراء كما فهم ولده والكركي
وضعفه الكركي في جامع المقاصد وفي حاشية الارشاد ان الصلوة بالثوب النجس افضل من الصلوة عاريا وفي كشف
اللثام بين تلف احد الاناءين وتلف احد الثوبين فرقا واضحا لوجود المشتبه والشك في نجاسته من الثياب بخلاف الماء
للطهارة فالشك في وجود اصله ولنا قد يحتمل الاكتفاء بالصلوة بالثوب الباقي وتمام الكلام في محله ان شاء الله تعالى

بمجرد الرساء او وصل الله قوله قدس الله سره فان تطهر بهما فالوجه البطلان كما عليه الاصحاب كما في الدلائل والاقوى البطلان
كما في النهاية الاحكام والمنتهى والذكرى والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وشرح الفاضل الا ان في التذكرة
احتمل الصحة لانه توضأ بما ملكه وينزع مما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وفي الدلائل
بعد نسبة الحكم بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكليني ما حاصله الفرق بين ما نهي عنه بخصوص الافادة وما نهي عنه لنفسه
من المكان واللباس ثم قوى يصح الوضوء بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو قوي انتهى واستشكل في الذخيرة نظرا الى صحيحة
عبد الله بن سنان من العموم كل شيء فيه حلال وحرام الحديث قال الاستاد ايده الله تعالى المراد بالجزء غير المحصور او الجنس
ما افراده الحلال والحرام في الدلائل انه لا يشترط هنا في مانع الا عضاء لانه كالتالف قال ومع النسيان فيه خلاف الاقوى
انه كالجاهل بالمغصوبية ما لم يكن منها وفاقا خلافا لنظم والتذكرة انتهى وقال الشيخ نجيب الدين لو علم بالغصب بعد غسل الاعضاء
فان المسح ببلله لا يخرج عن حكم التالف وفي التذكرة ان جاهل الحكم كالعالم وكذا قال في نهايته الا انه قال على اشكال وفي الذكرى
ان الماء المستنبط من المغصوبة تابع للارض في الملك وهو لا يبيح كما في نية وفيها لو ساق المباح الى المغصوبة لم يكن غصبا
وسيأتي كلام في بحث الوضوء قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به لم يطهر هذا مما لا كلام فيه
ووقية يجب عليه المثل او القيمة وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب قوله قدس الله سره
ولو وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم القول بالقيام المظهر للشيخ في شرح ابي الصلاح الشيخ لا يجوز الصلوة في ثوب
قد ظاهر النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن وقال ابو الصلاح ان الشرعيات كلها ظنية وورده في الجامع بان مناط
الشرعيات الظن المخصوص لاجراء الشارع مجرى اليقين لا مطلق وفي التذكرة قال بعض علمائنا ان ظن النجاسة كاليقين
وذهب القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه الى انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ونسبه في المختلف
وكشف الالتباس الى ابن الجنيد ونسبه في نهاية الاحكام الى الشيخ وابن البراج والعبارة المنقولة عن ابي علي والشيخ
تدل على عدم قبول العدلين كصريح العبارة المنقولة عن القاضي وفي المبسوط والخلاف والمعتبر والعزيز والمنتهى و
الموجز وشرحه ونظم المختلف والايضاح وجامع المقاصد انه لا يقبل خبر العدل بل في بعضها وان ذكر السبب وقال
المص هنا انه يقوم مقام العلم اذا استند الظن الى سبب كخبر العدل وقال هنا انه لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
كما ذكر ذلك في موضع من التذكرة وقال بموضع اخر منها ظن نجاسته قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان استند
الى سبب كقول العدل اما الثياب من الخمارين والقصابين والصبيان ومدمني الخمر والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة
وللشافعي وجهان انتهى واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسة اناء بعينه انتهى ووجهه
الشافعي هذا في جامع المقاصد ان نظم العبارة غير حسن وهو حق وتأولها في كشف اللثام بان المراد في قوله الاقرب ذلك
ان استند الى سبب شهادة العدلين لا شهادة عدل الواحد كما في التذكرة بالسبب الذي ذكره فتأمل وقال في

الاجماع والمطولات لو نجس احد الانائين واشتبه ثم اخبره عدل بنجاسة احدهما بعينه قبل لان الخلاف للاجماع المركب على وجوب الاجتناب
فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل منتهى وفي الذكرى انه يقبل وكذا مقتضى ما مر عن التذكرة القبول اصلا على قوله ويجب قبول
شهادة عدلين اي بالنجاسة وقد اطلق الفقهاء كما في المطبوع والمعجز والمختلف وموضع من السرائر وفي التذكرة اشترط الاستاذ ذكر
السبب قال اذ لو لم يبينه ربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ وتبعه على ذلك الكيال والصيمري في الموجز وشرحه وكالاولى ذلك
من تحرير والمنتهى لانه قال فيها الواحد وان ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين وفي ذلك ايماء الى الاعتداد فكره فيها فتامل و
في الذخيرة وربما نقل عن بعض الاصحاب اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب انتهى وقد عرفت ما ذكرناه عن الشيخ و
والقاضي والكاتب وكذا عن السرائر دوم فان عارضها مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه اذا تعارضت البينتان بحيث لا يمكن
الجمع فانه كان التعارض في انائين وفي السرائر بعد الالحاق المذكور بعد اولى والمعجز والتحرير والايضاح وجامع المقاصد
الحاقه بالمشتبه ولسان المنتهى ولم اصبه هو جزم له ونقل في المعالم عن والده في بعض فوائده وفي الحكاية والمختلف طهارة الانائين
لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل طهارتهما ورده في جامع المقاصد بانهما انما تعارضتا في تعيين النجس
لا في حصول النجاسة ونسب القول الى المطبوع في كشف اللثام قال وهو قوي لانه لا يتدرع عما قيل عن حصول العلم بنجاسة احدهما
المحتمله بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود قال وفي المختلف الطهارة وان لم تتنافى الشهادتان بناء
على اعتبار ما اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المطبوع وفي التحرير انه في المطبوع انما تعرض لا
مكان الجمع ولم يتعرض للنقيض عدم امكان التوفيق وعبارة المطبوع هكذا واذا شهد شاهدان بالنجاسة في احد الانائين
وشهد اخران انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما اولا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة والنجاسة
فانهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا امكن بينهما قبل شهادتهما والقول [illegible] بنجاستهما وطرح الشهادة ضعيف
وفي السرائر ادخلها في القرعة اولا استبعد وحكم بالشهادة ثم حكم بالاشتباه وذكر في جامع المقاصد ان هناك
قولا بالنجاسة دون [illegible] ولعله اراد ابن ادريس والشافعي حكم بنجاستهما مع تفصيل ذكره في الخلاف وان كان التعارض
في الاناء الواحد فالقول الاول الطهارة للترجيح بالاصل وللتساقط ونسب هذا الى الشيخ في الفخر الايضاح وقوى
التساقط في البيان بعد ان قال ان الاقرب انه كالاشتباه وقال في الايضاح ويحتمل التساقط فيما لو شهدت
بينة اخرى عن النجاسة عمل بالنجاسة وعلى الاول يعمل بالطهارة انتهى فتامل وقوى القول بالطهارة في الدلائل
وثانيها النجاسة ترجيحا للناقل على المقرر هذا نسب في الايضاح الى ابن ادريس الثالث الحاقه بالمشتبه وهو
خيرة التذكرة وفي البيان جعله اقرب كما مر وهو المنقول عن الشهيد الثاني وظاهر شرح الفاضل وفي جامع المقاصد
انه احوط قال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه ولم يرجح واحدا في الايضاح قوله قدس سره كذا ذو اليد ولو
اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل هذا هو المشهور بين المتأخرين كما في الذخيرة وهو المنقول عن الكركي حيث

قال

قال ان قول ذي اليد مساو لشهادة العدلين في المقبولية ولم اجده في جامع المقاصد وبه قطع في الموجز وشرحه بل في الدلائل
في الشرع سواء كان فاسقا او عبدا او امرأة لا اجنبيا لانه لا يقبل قوله الا في ايصال الهدية وفتح الباب وقطع في التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقرب القبول في النجاسة في التذكرة والمنتهى واستشكل في نهاية وجعل
القبول في الطهارة في المنتهى هو الوجه ونص في التذكرة على ان اخباره بالنجاسة وان كان قبل الاستعمال قبل والا فلا
لانه اخبار عنه بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير وفي الدلائل استند الى ان الحكم
المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير الاستعمال وللمالك ان يمنع عن ماله وهو كما ترى وقد فهم ان المراد بالطهارة الطهارة
الاصلية لا الطهارة بعد النجاسة وهو بعيد وقال الاستاذ لا ينبغي الشك في قبول قول المالك في النجاسة كقبوله الطهارة
في الاباحة والحرمة وغيرهما من الاحكام مع قيام ادلة اشتراط العلم فيها ونص في الموجز وشرحه على انه يشترط في التطهير وان
كان امرأة بل في كشف الالتباس وان كان الفاسق امرأة وقال الاستاذ هذا الحكم معلوم من السيرة فان عادة الاكابر
ولا سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم واوانيهم وغيرها مع ان الحقة اصل في ادخال المسلمين والمسألة غنية عن
البيان انتهى كلامه ادام الله حراسته وقال الشيخ المحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب المدارك والمعالم انه لو اصاب
احد الانائين المشتبهين جسما طاهرا لم يزل كما هو وحكى الشافعية طهارته استنادا الى استصحاب طهارته والى ان
اصابته انما تفيد شك النجاسة ولا تعويل مع الشك فيها قولا واحدا واختم في المنتهى المشتبه في لزوم الاجتناب ونقل
عن الحنابلة قولا بانه لا يجب غسل لان المحل طاهر بيقين فلا يزول لشك النجاسة واجاب بانه لا تفاوت بين جسم
النجاسة وشكلها هنا بخلاف غيره انتهى واجاب بعضهم بانه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك التلازم بين [illegible] فانه لو توضأ
لزمنا الحكم بطهارة اليد وهو [illegible] طهارة الماء اللازم لصحة الوضوء فتامل قلت قد يؤيده انه لو كان هناك
ثوبان اصاب احدهما قطرة بول ثم اشتبه الان ووضعنا الثوبين في ماء قليل لا [illegible] ما وقعت عليه القطرة
فان الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد وقد يجاب بان هذا لظن لا التفات اليه عند التحقيق وفي
مجمع البرهان في بحث ما يسجد عليه انه اذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه كان حكم الملاقي
الملاقي حكم احدهما نعم لو كان الاجتناب مع خلاف الاصل لا يتعدى الى غيرها انتهى وفيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر
من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة وقال الاستاذ وقول المنتهى لا يخلو من قوة لان البعيد عدم الحكم بطهارة احد
الملاقين مع الحكم بطهارة الطرفين والاحتياط لازم والاستصحاب انما يقتضي طهارته للصلاة وهو لا ينافي عدم جواز
الاستعمال ثم انه لو فرض اصابة الانائين للثوبين جرى فيهما مسألة وجوب المقدمة وقضيته الترجيح بلا مرجح مع ان
شغل الذمة بالصلاة تقتضي فالشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب انتهى ومثله ما اذا كان ثوبه نجاسة و
غسلها بكل من الانائين مع التعاقب فان احتمال طهارة الثوب لتيقن ازالة النجاسة بعيد مع الاستلزام الترجيح

بلا مرجح من شغل الذمة بالصلوة فشأن احد الانائين كالشبهة الاستاد دام ظله في حاشية المدارك فليتأمل جيدا قوله قدس سره
وهو ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليه فالاصل الصحة كما في التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما لاصالة تأخر
الحادث وقد تقدم في مسئلة الشك في سبق حيضه البئر ما ينفع في المقام قوله قدس سره وان علم سبقها وشك في بلوغ
الكرية اعاد كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها واحتمل في المنتهى عدم الاعادة الاصل طهارة الماء وعموم النص و
العلوی على ان كل ماء طاهر حتى يعلم والاصل براءة الذمة من الاعادة ولانه شك بعد الفراغ وقوى كما الاصل الاستاد ايده الله
لانه اذا انتفت الكرية ثبتت الاعادة والاصول المذكورة مبنية على الكرية قوله وان شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة
كما في المعتبر والتحرير وغيرهما فانه كره ذكره في رد من قال الشافعي فاخر قوله فالذي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته فيه قوله
وان كان حيوان الماء كالتمساح الذي له نفس سائلة ورد بذلك على ابي حنيفة فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وان
كان له نفس سائلة وهو محل الخلاف فليلحظ قوله ولا اشتباه استناد الموت الصيد الى الجرح الى الماء احتمل العمل بالاصلين تحريم
الصيد وكون الماء طاهرا كما في جامع المقاصد والذخيرة والدلائل واليه ذهب السيد صدر الدين في شرح الوافية وقواه
في التحرير قال في المنتهى ان الشيخ اختاره في بعض كتبه ثم قال وليس بجيد لان العمل بالاصلين مشروط بعدم لزوم التنافي و
التنافي هنا حاصل بعد اختار التنجيس وفي الدلائل ان غير معلوم التذكية على هو نجس او غير نجس وانما منع الشارع من استعمال
ولا استغاع والاقوى الثاني فترجع المسئلة الى مسئلة في الشك في نجاسة الواقع قوله واحوط المنع من العمل بها فيحكم
بنجاسة الماء كما في المنتهى والتحرير والايضاح والذكرى والبيان وعليه ثاني الشهيدين الشارح والفاضل وفي المعتبر بعد ان تردد في
تنجيس الماء كما تردد في نهاية الاحكام قال والاحوط التنجيس وفي جامع المقاصد بعد ان جعل العمل بالاصلين قوى جعل هذا
احوط واستند والى ذلك الى العرف لان من الشكل الاولى هو هذا ماء وقع فيه غير مذكى وكل ما كان كذلك فهو نجس قال
الاستاد ويشكل هذا بنحو ما يقع من ان اصالة طهارة الصيد تعارض اصالة عدم التذكية والطريق الذي عول عليه
في الدلائل مردود بان الحجة الشرعية قامت على النجاسة لان الاصل طريق شرعي نعم ما ذكره من ان الادلة انما دلت
على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجري في مثل الانائين المشتبهين لو اصاب احدهما شيئا وفي جامع المقاصد ان تحريم
الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه ثم التنافي وامتنع العمل بالاصلين وان
كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة لا عدم النجاسة في الواقع
فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا مع ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل ورده
الاستاد بانا لا نرتاب في ان ثم الحكم على شيء لشرعي الى لوازمه الا ان يقوم دليل على خلافه وحيث اثبتنا النجاسة
بالاصل سرى حكمها اليه ليس بين النجس سوى ذلك مع ان الفرق بين ان يكون الحق لواحد وان يكون لاثنين في الاول يجري
الحكم ولوازمه بلا تامل دون الثاني والحق في العبادات انما هو لله تعالى بخلاف المعاملات فانه كثيرا ما يكون لاثنين وحيث حكمنا

بان الصيد

بان الصيد ميتة كان جميع ما دل على ان الميتة نجس وانما تنجس الماء يدل على ذلك ولا وجه للشك بعد حكم الشرع بنجسه الاصل
ولزوم العمل عليه انتهى وتأمل بعضهم في اوثقية عدم التذكية للاصل مستندا الى ان خروج الروح يتوقف على احد الامرين اما
عروض او محو مما يتقدم الموت او تذكيته وكل منهما حادث والاصل عدمه والجواب كما قال الاستاد بكثرة الحوادث
وتلبسها وبالفرق بين ما يعرض لنفسه الشيء او بمباشرة خارجي على ان الاجماع وتتبع الاخبار يبين حجته على انه لا يستباح
الحيوان الا بعد العلم بالتذكية وليس في تحقيق هذا الاصل كثير فائدة انتهى وللسيد صدر الدين في شرح الوافية في المقام
كلام طويل قد نقلناه في كتابنا على الوافية قوله قدس سره تعالى روحه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة قال في الصحاح البالوعة
ثقب في وسط الدار وفي القاموس البالوعة والبلاعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه وفي الروض والدلائل والذخيرة
هي التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات وفي الروضة الاقتصار على ماء النزح قوله بقدر خمس اذرع الذراع
اليد كما في الصحاح والقاموس وفسره في القاموس بما بين المرفق وطرف الوسطى والذراع الشرعي خمسة وعشرون اصبعا
عرضا كما في الدلائل وجامع المقاصد وتعليق الارشاد وغيرها ذكره ذلك في المسافة قوله قدس سره تعالى روحه مع صلابة
الارض او فوقية قرار البئر والا فسبع هذا هو المشهور كما في المهذب البارع وجامع المقاصد والروض وكشف الالتباس والمدارك
والدلائل وعلى هذا فيكون التباعد بالسبع في قسمين رخاوة الارض مع مساواة القرارين وعلو قرار البالوعة
والفقيه والمقنع والاقتصاد مع صلابة والرخاوة وجعل الخمس في الاول والسبع الثاني وفي التخليص بعض نسخ الارشاد يستحب
تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع سهولة الارض وفوقية البالوعة والا فخمس ويكون في اربع سبع وفي اثنين خمس
والمشهور في النقل عن ابي علي كما في الذخيرة وهو الذي حكاه المصنف والكركي وغيرهما ان الارض لو كانت رخوة والبئر تحت
البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق فليكن سبع اذرع وحكى صاحب المعالم و
الفاضل الهندي انه ذكر في مختصره انه يستحب التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبع مع العلو و
صلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة نفي عنه البأس مع العلو البئر وجامع المقاصد والروض والروضة
المراد فوقية الجهة وتحتيتها وانه لا يراد بالفوقية بالنظر الى بعض العمق وقربه كما يراد بها الفوقية بالكون
في جهة الشمال ونسبه في المدارك والذخيرة الى الجماعة واحتمل في الدلائل وعلى هذا فالاقسام اربعة وعشرون وتفصيلها
في الروض والمدارك وغيرهما والاخبار مختلفة في القدر وقد تكلف في الذخيرة وغيرها للجمع بينها كما قال الاستاد ولا يبعد حملها
على الارشاد وتختلف الحال باختلاف الاحوال وفي شرح الفاضل لو كان بعض الارض صلبا وبعضها رخوا لا يجب تباعدهما
نحو ما ذكر اتفاقا فيكون ذلك بالنسبة فلو كان نصفها صلبا ونصفها رخوا اعتبر ذراعان ونصف من الصلبة و
ثلثه ونصف من الرخوة قوله قدس الله تعالى روحه ولا يحكم بنجاسة البئر بالتقارب اجماعا في المنتهى ولا خلاف فيه كما في الدلائل
وهو المشهور كما في الذخيرة ولا احد خالف الا ما يحكى على قول النفي من الحاق الظن بالعلم ان حصل الظن وفي المعتبر انه

لو تغير الماء او شك في استناده الى الملاقاة او غيرها فهو نجاسة تردد لاحتمال ان يكون لا منها والاحوط التطهير ان لم يتيقن النجاسة
قد حصل فلا مجال للتطهير لكن هذا لم يأت الا مع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزول بالظن انتهى وفي الحاق الماء القليل الكائن في جوف
البئر احتمال قوله قدس سره ويكره سؤر … ولا يكره استعمال غير ذلك كما نص عليه العلامة والشيخ وغيرهما وعن ابي علي كراهة
التطهير بها واستعمالها في العجين ونسبه عدم التطهير بها في جامع المقاصد الى القيل … عن القاضي انه كره استعمالها
قوله ويكره ما مات فيه الوزغة والعقرب كما في المبسوط والاصباح والشرائع والمعتبر والمختلف وجامع المقاصد وغيرها وحكم الشيخ
في النهاية والقاضي بنجاستهما فيجب اهراق ما مات فيه وقد نقلت عن ابي الصلاح انه اوجب نزح ثلاث دلاء وفي المختلف نقل عن العلامة
نجاسة العقرب والموجود ما ذكره في العقرب والوزغ قولا او خرجنا منه حيثيني كما في جامع المقاصد وكما في الوسيلة في الوزغ
مع الحكم فيهما بعد ذلك بنجاستها قوله قدس سره ويحرم تطهير العجين بالنجس بخبزه كالاقتصار الثوب والاناء بالتجفيف
النار وللشيخ في النهاية منهجا فانه حكم بعدم تطهيره بذلك واجزى في الاطعمة بانه تطهره الا ان الاحوط الاجتناب عنه
كما في الفقيه والمقنع حيث اخبر فيهما ان الخبز مما عجن من ماء وقع فيه من الدواب فمات عملا بخبر ابن عمير وفي الاستبصار احتمل
اختصاص الحكم بماء البئر المتنجس لا بالتغير ولعله تنزل عليه ما في المقنع والفقيه واما الخبر فقد تاوله الاصحاب بوجوه ذكرت
في محلها قوله بل باستحالته رمادا كما في السرائر والمعتبر وشرحه وجامع المقاصد ولعله يفهم من التهذيب والمقنعة حيث حكم فيهما
بالنجاسة وهو المشهور كما في كشف الالتباس وشرح الفاضل وفي … الشفيع انه رأى المفيد والمصلين من المتاخرين انتهى
والشيخ نقل الاجماع على ان استحالته رمادا مطهرة وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله قوله قدس سره وروي بيعه على مستحل
الميتة او دفنه استقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمل على غير اهل الذمة بان يكون البيع استنقاذا لا انه مالهم غير محترم
فلا يجوز اطعامه لحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد وقال الاستاذ الشريف … انه يجوز بيعه لانه يجب
خبزه تجفف بالشمس لحمل تجفيف فيطهر بالقليل والكثير وفي جامع المقاصد في منع البيع اشكال لان منفعته
ممكنة تحلل الماء من الكثير او الجاري بعد الخبز كما في الذكرى والنفع الاشياع به ممكن في علف الدواب قال وتقييد البيع
في الحديث في البيع بمستحل الميتة الظاهر انه … مع عدم الاعلام بالنجاسة معه فيجوز … انتهى مضمون كلام
وقال الفاضل في شرحه والعدم البيع وجه منها الخبز منها بنجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع
لاحتمال طهره بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه … ولو سلم فحرمة البيع ممنوعة ثم قال والكفار عندنا مخاطبون
بالفروع فيحرم عليهم الاكل لهذا الخبز وبيعه منهم اعانة على الاكل فيحرم ان قصد بالبيع الاكل ونحوه واما احتمال الفرق بين الذمي
وغيره فلانه معصوم المال بخلاف الحربي انتهى وقد حكم الكركي والحسن انه يصح بيعه وان لم يقبل التطهير فتامل واما المقصد
الثالث في النجاسات قوله وهي عشرة كما في الجامع والشرائع والنافع والارشاد والتحرير واللمعة والموجز
وكشف الالتباس والتنقيح بل فيه الاجماع تارة ونفى الخلاف تارة ونفى الخلاف … على نجاسة العذرة قوله

البول

البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اجماعا في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك
والدلائل والذخيرة وفي الناصريات والروض والمدارك والذخيرة نقل الاجماع ايضا على عدم الفرق بين الادمي وغيره … فثبت حكم
الادميات بغيره … بالاجماعات الاول وفي التحرير والتذكرة والذكرى والبيان لا فرق بين ما حرم لحمه بالاصل او العارض وفي الغنية الاجماع
على نجاسة خرء وبول مطلق الجلال وفي المختلف والتنقيح والمدارك والاخيرة الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل ظاهرهم
بل ظاهر الذخيرة والدلائل الاجماع على نجاسة الجلال والموطوء كما يوكل لحمه وفي التذكرة والمفاتيح نفي الخلاف في الحاق الجلال
من كل حيوان والموطوء بغير الماكول في نجاسة البول والعذرة وفي المختلف الاجماع على نجاسة بول الخشاف وفي المبسوط طهارة
جميع الطيور سوى بول الخشاف ونقلت الشهرة على نجاسة بول الطير الغير الماكول وخرئهما في المعتبر والمختلف ونهاية
الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والدلائل والمدارك والذخيرة وفي الروض ان ادعاء التنجيس في الطير اكثري ولعل في التذكرة
والمعتبر والتحرير والمختلف وغيرها ككتب الشهيدين وغيرهم على ان حال الطير حال غيره وفي التذكرة ان احدا لم يعمل برواية ابي
بصير … الدالة على طهارة بول الطير وخرئهما وفي السرائر فقد عددت ذلك … لا يعول عليها ان ذرق الطير طاهر
والمحقق وهو محقق اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه اخبارهم التي اجمع عليها وذهب الجعفي
والحسن والصدوق في الفقيه الى القول بطهارة جميع الطير … وقد استثنى … بول الخشاف … من ابي علي القول
بطهارة … الذي لم ياكل اللحم مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسة بول الصبي … وفي نهاية الاحكام
وكشف الالتباس لو زال العقل زالت النجاسة انتهى ولو خرج الحب صحيحا وصلابته باقية لم يكره … غسل
طاهر ولو زالت صلابته صار رجيعا نجسا كما في الموجز وشرحه قوله قدس سره والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة
وان كان ماكولا قال في النهاية والتذكرة وكشف الالتباس انه مذهب علمائنا اجمع وفي بعض … في المدارك و
الكفاية والذخيرة … وفي الانتصار والخلاف والمسائل الطبرية والغنية والمنتهى وكشف الحق نقل الاجماع على نجاسة المني
من الانسان وغيره بقول مطلق ولعله منزل على مني ذي النفس السائلة ونقل عن السرائر انه نقل الاجماع على نجاسة المني مطلقا
ولم اجده وانما نص على نجاسته … من غير نقل اجماع وما في القاموس ان المني ماء الرجل والمراة وفي الصحاح انه
ماء الرجل محمول على التمثيل وفي نهاية الاحكام والذكرى والدروس والروض والروضة انه لا فرق بين الادمي وغيره والحيوان
البري كالتمساح وقطع في التذكرة والذكرى والبيان بطهارة مني غير ذي النفس وقربه في المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس
وهو الظاهر من النافع والارشاد حيث قيد فيهما بذي النفس السائلة وقد علمت انه اطلق حكم المني في الخلاف والمبسوط والانتصار والطبريات
والغنية وكشف الحق وتردد في الشرائع مع الحكم ان الطهارة غير ذي النفس حيا وميتا وهل … بذي النفس
السائلة الحيوان الذي له عرق يخرج منه الدم … كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وكشف الالتباس و
الدلائل … كالتمساح او لا كما في الذكرى والدروس وحكم الشافعي بطهارة مني الرجل وروي ذلك عن ابن عباس

وسعد بن ابي وقاص وعائشة وممن قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ومن الفقهاء مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين

وابو حنيفة ان نجاسته تزول بغسله رطبا وبفركه يابسا وللشافعي في مني غير الادميين ثلثة اقوال الطهارة الا من نجس العين

والنجاسة مطلقا ونجاسة غير المأكول خاصة قوله قدس سره ودم والدم من ذي النفس السائلة منه اجماعا كما في المختلف والذكرى

وكشف الالتباس وشرح الفاضل وبلا خلاف فيه كما في الغنية والتذكرة وهو مذهب اصحابنا كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمدارك

والدلائل وفي الثلثة الاخيرة استثناء ابن الجنيد وقد ذهب على ما نقل عنه الى الطهارة ما كان دون سعة الدرهم الذي سعته

كعقد الابهام الاعلى وفي شرح الفاضل طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المني ودم الحيض انتهى لكن العبارة اخرى

نقلها في المختلف ايضا في موضع اخر قال قال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض واما دم

غير ذي النفس السائلة فنتعرض له ثم وقد نقل على طهارته الاجماع في الناصريات والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة

والذكرى والروض والمدارك وفي الذخيرة نقل جماعة الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ وابن زهرة وابن

ادريس والفاضلين والشهيد وفي الروض الاجماع نقله الشيخ في الخلاف وغيره من المتاخرين وفي الحدائق الاجماع نقله جماعة

من الاصحاب وفي الكفاية انه لم اعثر على الخلاف وبعض عباراتهم توهم خلافا في ذلك قلت نقل الخلاف الاجماع على ان ما لا

له سائلة لا باس بقليله وكثيره وهو غير نص في الطهارة وعبارة الخلاف كعبارة المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة من ايهام

الحكم بالنجاسة فانه في المبسوط والجمل قسم النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم ثلثة اقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره كدم

الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا تجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اقسام دم البق والبراغيث والسمك الخ

وهذا يوهم النجاسة بل ظاهرها لذكره صريحا كونه نجسا في مذهب المبسوط والجمل حيث قال وما في المبسوط والجمل المدفوع

باجماع الخلاف انتهى وقد علمت ان اجماع الخلاف غير المنافي لما وجدناه وعبارة المراسم اوضح على النجاسة من عبارة

المبسوط والجمل وقريب منه عبارة الطوسي قال في المراسم النجاسات على ثلثة اقسام احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره الى

ان قال ومنها ما لا يجب كثيره وقليله كدم السمك والبراغيث والقروح الخ وقد تاه ولها بعض بارادة النجاسات بالمعنى اللغوي وسياق

الكلام لا يساعده ثم اعلم انه قد نقل الاجماع في الخلاف على ان ما يخرج من ذي النفس بغير سيلان كالعلقة نجس وقال الشيخ

المهذب انه الذي تقتضيه اصول المذهب ونص عليه في المبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والجامع والتذكرة والبيان وكشف

الالتباس وغيرها في باب الاطعمة والطهارة والحق بذلك في الجامع والمعتبر والنافع وكشف الرموز والجمع علقة البيضة لانها

دم الحيوان لنفس وقال في الذكرى وفي الدليل منع لان كونها في الحيوان لا يقتضي ان تكون جزءا منها منه انتهى ونقل الاردبيلي

ان الشيخ نقل الاجماع على نجاستها ثم قال وصرحهم في مواضع ان مطلق الدم من ذي النفس نجس وان لم يكن مسفوحا وقال

الاستاد الشريف بني ذلك على ان الاصل في الدم الطهارة او النجاسة ثم مال الى الثاني وقال شيخنا الاولى الاستاد

الى عموم الدم وهذا من افراده ويأتي تمام الكلام عند التعرض له ولا حاجة بنا الى التعرض لدم المتخلف وان

نتعرض

نتعرض الاصحاب لذلك قوله والميتة منه نقل الاجماع على عدم الفرق بين ميتة الادمي وغيره من ذي النفس في حكم الطهارة وفي الغنية

والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والروض والدلائل وشرح الفاضل وعلى ظاهر من المختلف

طهارة ميتة الادمي ولعله محمول على الغالب من كونه غير ذي النفس والا فقد قال في التذكرة ان ميتة ذي النفس من الماء

نجسة عندنا وفي المدارك ان المسئلة قوية الاشكال وان نقف على نص يعتد به يدل على النجاسة ثم استظهر علم التنجيس من

الصدوق لانه روى انه لا باس بجعل اللبن والسمن في الجلود الميتة وقد قال انه يعمل بكل ما يرويه قال الاستاد ايده الله تعالى

لا شك ان الصدوق عدل عن العمل بكل ما يرويه ولم لم يرده لم نقطع بانه غير عامل بها ثم ان هذه الاجماعات بلغت مضافا

الى الاجماعيات في مباحث نزح البئر ونجاسة المياه القليلة الى غير ذلك مما سيجيء بحيث لا تأمل في حكم الجزء المبان كانت

تكون المسئلة ضرورية ولم ينقل احد الصدوق خلافا في ذلك واستدل في المنتهى على النجاسة بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر

كالسم يدل على النجاسة وقد تأمل فيه الاستاد وقال الاستاد الشريف هذا هو ما ذكره الشهيد في قواعده ونقله عن

الفخر ماحب الجامع ويستثنى من الميتة الا فيما بعد الغسل اتفاقا كما قال الاستاد والشهيد على راي والميت قبل برده

على قول وسيأتي هذه المباحث ان شاء الله تعالى قوله قدس سره دوصم والكلب والخنزير اجماعا كما في الغنية والمعتبر وفي

مسئلة الملاقات والمنتهى والتذكرة في النافع والطبريات وكشف الحق نقله في الكلب واكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب

الصيد مع رطوبته وهو متأمل وفي نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى طهارة كلب الماء وهو المشهور كما في الكفاية

وفي السرائر انه نجس وفي المنتهى الاقرب ان كلب الماء ليس بنجس ولو هذا الحكم لان اللفظ يقع عليه بالاشتراك مع انه

والتحريم انما يقال عليه مجازا وفي البيان قال ان الكلب والخنزير يتبين لما هو ان في وجه وقال ابو حنيفة الكلب طاهر

والخنزير نجس والزهري ومالك وداود وطهارتها ونجسها الشافعي براحد واستشكل في المنتهى والنهاية في الحيوان

المتولد منهما ان لم يقع عليه الاسم وقوى في الذكرى والروض النجاسة والاولى فيه ولو غير التراب مع السبع وقال الكركي

لو قيل بالنجاسة لم يكن بعيد بعيد او ثم البيان ان الدار على الاسم في المتولد منهما وفي الدلائل الاقوى الطهارة

فيما لم يشهد وعليه اسم احدهما وفي التذكرة والذكرى والبيان والروض ان المتولد مما حرمها او احدهما وظاهر تحقق

الاسم وقال في الروض فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل وفي كشف اللثام انه لو تولد بين الكلب

كلبه او حيوان غيرهما فالاقوى الطهارة قوله قدس سره دوده واجزائهما فان لم تحلها الحياة هذا هو الاظهر

في فتاوى الاصحاب كما في الجمعة الشيخ وهو المشهور كما في المهذب والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل ونظم من كثير ان

المخالف لها هو السيد فقط ذهب اليه في الناصريات وظاهره فيها دعوى الاجماع فيها قوله والمسكرات اطلق المسكرات

من غير تقييد بالمايع كما اطلق في المبسوط والجمل ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والدروس والشرح

وغيرها ولعله منزل مع المايع بالاصالة كما في الجامع المقاصد والروضة والروض والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة

حيث نزل فيها اطلاق سوقها على ذلك وقيدها بالعلاج في المرتبات في المنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وشرحه وهو
الظاهر من المقنعة والناصريات والنهاية والمصباح والوسيلة والغنية والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر وقريب من ذلك ما في
المعتبر حيث اعتبر الانبذة المسكرة وقد نفي عنه الخلاف والسيد الشيخ ذكر في الخلاف وقولها حجة واما نقل الاجماع ففي ما صاد وقال
وفي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع وفي المعتبر الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وفي التحرير على
ذلك عمل الاصحاب وفي المسالك القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وفي الخلاف والذكرى
والدلايل والذخيرة والمفاتيح نقل الشهرة في نجاسة المسكرات باسرها ونص في التذكرة والذكرى والروض والمسالك انما
الجامد بالاصالة كالحشيشة وان ماعت بالعارض فطاهرة وفي الدلايل نقل الاجماع على الحكم وفي الذخيرة الحكم بالنجاسة
المسكرات مخصوص عند الاصحاب بل هو مايع بالاصالة وفي المدارك ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب وفي المنتهى لا نعرف على القول
بطهارتها في الحشيشة المتخذة من ورق العنب الوجه انها ان اسكرت فحكمها الخمر في التحريم ولست بنجسة وكذا ما عدا ها
من الجامدات فلان الكركي وكل من تبعه التردد في اسكارها ونص في المنتهى والتذكرة والذكرى على ان الخمر اذا جمد
لما يخرج عن حكم النجاسة وفي المنتهى الا ان تزول عنه صفة الاسكار هذا وقد نقل في الدروس والذكرى وشرح الفاضل ان الصدوق
والجعفي والحسن ذهبوا الى طهارة الخمر ونسب في الروض الى الصدوق وجماعة واقتصر في المعتبر والخلاف والتذكرة والبيان وكشف
الالتباس والمدارك والدلايل على نسبة الخلاف الى الصدوق والحسن وفي المنتهى نسبة الخلاف الى الصدوق وظاهر المقدس الاردبيلي
او صريحه القول بالطهارة فيها وفيما في جميع المسكرات واحتاط المحقق في الحكم واستحسن في المدارك وفي الذخيرة قرر
العمل على اخبار النجاسة وحمل اخبار الطهارة كما في حبل المتين على التقية من الامراء والوزراء وحكام بني امية والعباس وقال
في حبل المتين بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا بها واما الاجماعات
المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافا الى ما سبق فاكثر من ان تحصى ففي السرائر نقل الاجماع المسلمين وفي الزهرة الاجماع
وكذا في التذكرة الا انه استثنى ابن بابويه وابن ابي عقيل وفي المبسوط والناصريات نفي الخلاف من المسلمين وفي الغنية
نفي الخلاف عن من يعتد به وفي اطعمة الايضاح وفي الخلاف والمنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي حبل المتين اطبق علماء
الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم مضافا الى اجماعات انعقاد على انه
حرام وتنزله الخمر بل هو اضعف من الخمر واقرب الى الطهارة وفي المعتبر مذهب الثلاثة واتباعهم والشهرة منقولة
في الخلاف والمهذب والروض والتنقيح والمدارك والذخيرة والمفاتيح مضافا الى الشهرة المنقولة في مطلق المسكرات
بل قد يدعى ان الشهرة مستفاد من كل كتاب نسب الخلاف فيه الى الصدوق والحسن او اليهما والى الجعفي والشيخ في موضع قال
ان الوحين هو النجس بالخلاف ولذا استدل في المنتهى بالاية الشريفة وقال الرجس بالاتفاق على ما قاله الشيخ في موضع
وفي الدلايل ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا وقريب منه في حاشية المدارك قوله

قدس اسرارهما

قدس الله روحه وحمل بجا العصير اذا غلا واشتد اطلق العصير في جميع كتبه كما في اكثر كتب الاصحاب وفي الشرايع والبيان
وشرح الارشاد ولفخر الاسلام والمهذب البارع وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية والروض وحاشية
الميسي والمقاصد العلية تقييده بالعصير العنبي وهو الظاهر من المدارك وحاشيته وفي المجمع للاردبيلي ان المشهور اختصاصه
بالعنبي بل وفي جامع المقاصد وحواشي القواعد والمهذب البارع ان الحكم مختص بعصير العنب دون الزبيب على الاصح الاول
والاقوى في الثاني بل في الحواشي نقل الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب وفي مجمع البحرين العصير من العنب تعالى
عصرت العنب عصرا استخرجت مائه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وفي شرح الفاضل لعل منشأ الزبيبي لا الخمر من
وحكي في الاسلام عن والده انه كان يجتنب عصير الزبيب والمراد بالغليان الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما صرح
به جماعة كثيرون ونص عليه الصدوق في خبر حماد بن عثمان وفي جامع المقاصد والمدارك ان المراد بالاشتداد حصول الثخانة
المسببة عن مجرد الغليان وفي حواشي الشهيد الثاني انه القوام المنفك قطعا عن الغليان حيث لا يكون بالنار وهو
قريب مما في جامع المقاصد وفي الذكرى كانه الشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة
المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او تقذف الزبد وفي حاشية المدارك للاستاذ انه ادام الله ظله ان
هذا المعنى اشار اليه الصدوق في رسالته وقال ان تفسير بعض الثخانة غير ظاهر من الاصحاب ومعه غير تمام الماخذ وقال انه
من الكافي في باب اصل تحريم الخمر ومن الصدوق في العلل ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر وفي مجمع البحرين انه فسر الاشتداد
بصيرورة اعلاه اسفله وقد ذكر الغليان والاشتداد كما في الشرايع والمعتبر والمنتهى وغيرها واقتصر في الزهرة و
التلخيص والتحرير والمعتبر الكتاب والمختلف والذكرى على مجرد الغليان وهو الظاهر من الوسيلة والصدوق كما عرفت والجعفرية
لا فائدة في تقييد الاشتداد في الحكم بالنجاسة اذا فسر بصيرورة اعلاه اسفله وفي المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا
مع الاشتداد فاحدهما منفك عن الآخر واستظهره في المسالك وفي الكركي نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقق
ثم قال وهو غير واضح انتهى ولم اجده في جامع المقاصد وتردد في التذكرة قبل الاشتداد ونسب في الذكرى الى ابن حمزة
اعتبار الاشتداد والغليان ولعله ظفر به في الواسطة دون الوسيلة وفصل ابو جعفر محمد بن حمزة الطوسي في اطعمة الوسيلة
فقال ان غلا بنفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره وان غلا بالنار حرم شربه
حتى يذهب ثلثاه بالنار ونصفه ونصف سدسه فلم ينجس فجعل الاول ملحقا في الخمر دون الثاني وهذا الحكم اعني نجاسة
العصير اذا غلا واشتد مشهور بين الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والميسي وفوائد
القواعد وروض الجنان والمدارك والمسالك والمفاتيح الا انه في الثلاثة الاخيرة خص الشهرة بالمتاخرين وفي
المختلف انه مذهب اكثر علمائنا بل قال في المختلف ان الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا والفقاع نجس ذهب اليه اكثر علمائنا
كالمفيد والشيخ والسيد وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به وقال الاستاذ ادام الله

حرام يدل على النجاسة والتحريم اجماع الامامية الذي نقلت حكايته في مجمع البحرين حيث قال فيه وبعد غليانه واشتداده نجس
حرام نقل عليه الاجماع من الامامية اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف فيها انتهى وفي المعتبر
الشيخ نقل الاتفاق على ان عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر وتردد في نهاية الاحكام واستقرب طهارته في مجمع البرهان الى
الذكرى اختيار النجاسة وفي المقتصر الظاهر من الذكرى اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب وليس ذلك في الذكرى بعد
ان نسب الحكم الى ابن حمزة والمحقق في المعتبر وذكر ان العلامة تردد في النهاية قال العلامة بعض لغيرهم على القول بالنجاسة ثم اختار
النجاسة والا نفيه وتعجب من ذلك السيد في المدارك تبعا للمقدس ولعل التعجب لعدم مصادفة محله هذا ولا بد من اشتراط عدم ذهاب
ثلثيه اذ معه تطهر ولا يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا عند الغلي او بعد البرد كما نص عليه في [illegible] والوسيلة و[illegible]
ابن سنان وكذا اذا غلا بنفسه او بالشمس على العلم وابن سعيد وكذا في كشف اللثام قلت وقد صرح بذلك جماعة كالكركي و
تلميذه والشهيد الثاني وغيرهم وفي الطهارة الحسن والشهيد في الدروس وصاحب المجمع والمدارك والمعالم والكفاية
والمفاتيح والفاضل الهندي وهو خيرة النافع والتبصرة واليه مال الشهيد الثاني في حواشي القواعد وقال انه لا دليل
النجاسة اعترف به محققوهم ولعله اشار الى الشهيد ولم نجد احدا اعترف به سواه ثم اعترف بذلك سبطه والمولى الاردبيلي
والفاضل الهندي وذلك منهم بناء على انه ليس بمسكر فكيف يكون خمرا وهو ممنوع وقد اقام الاستاد ايده الله تم
عليه في حاشية المدارك ادلة كثيرة من الاخبار وغيرها وقد سمعت حكاية الاجماع الامامية على نجاسته وتحريمه في مجمع البحرين
وفي المهذب البارع اذا اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا وقد سمعت ما في التنقيح وقد ورد في خمس اخبار ما يدل
على نجاسة العصير وهي اخبار نزاع ادم مع ابليس وخدعته لحوى فليلحظ قوله والفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا
الذي يشرب يسمى بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد وفي العينيات شراب معمول من شعير وفي الانتصار ورد ان السيد انه
كان يعمل منه ومن القمح وفي مقارنات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه التغير وكانه الان يتخذ
من الزبيب والاجماع على نجاسته منقول في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس و
ارشاد الجعفرية وشرح المبسوط والتذكرة وغيرها كالذكرى حيث قال وقول الصدوق بحل بعض الفقاع نادر لاعبرة به مع رواية
ضعيفة قال الاستاد ايده الله في حاشية المدارك انهم صرحوا بان حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان
لا السكر فهو حرام نجس وان لم يكن مسكرا لان الرسول ص حكم بحرمته من دون استفصال في انه مسكر ام لا مع انه ص
في مقام حكمه بحرمة النبيذ استفصل وقال افيسكر فقال نعم اذا اسكر فهو حرام حتى انه روي انه [illegible] والكافر مشركا كان
او غيره ذميا او غيره اجماعا في الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح الفاضل و
التذكرة ونهاية الاحكام وفي بعض اجماع المسلمين عليه قال الفاضل الهندي وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة النص الاتي
الشريعة وان كان التمسك باولها اتحكمه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي حاشية

المدارك

المدارك ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل عوامهم يعرفون ان هذا من مذهب الشيعة بل نساءهم وصبيانهم يعرفون
ان مذهبهم ذلك في الاعصار والامصار فنقل عن القديمين القول بعدم نجاسة اسآر اليهود والنصارى وعن المفيد في
رسالة الغرية وربما ظهر ذلك من موضع من النهاية حيث قال ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان
دعاه فيأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوصا اهل الذمة ولذا
اعتذر عنه المحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي
يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد واعتذر عنه ابن ادريس بانه ذكره ايرادا لا اعتقادا ومال
الى الطهارة بعض صاحب المدارك والمفاتيح قال الاستاد في حاشية المدارك لا يخفى جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم
نجاستهم هو الاولى مع تخصيصه عدم النجاسة باسآرهم لانه لا يقول بانفعال الماء القليل والسؤر عند الفقهاء الماء
القليل الذي لاقاه فم حيوان او جسمه قال الكركي في كلام المفيد لعله يريد منها المعنى اللغوي فيكون ابن الجنيد هو
المخالف فقط ويدخل في الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين قال في التحرير ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة
سواء كانوا حربيين او اهل الكتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاة والخوارج ومثله في الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد
والتذكرة والذكرى والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية وغيرها بل في نهاية الاحكام والتذكرة والروض الحكم
على ذلك بخصوصه وفي شرح الفاضل مقيدا لكل انكار الضروري بمن يعلم الضرورية وفي حاشية الكتاب للرض يحصل الارتداد بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة وفي حكم استحلال ترك الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون الخلاف
في ركعتين الفاتحة وفي مجمع الفائدة المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان
ولو لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي ص مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا
عنه وليس كل من انكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالبا
جعل ذلك مدارا وحكموا به فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر قال وصرح به التفتازاني في شرح الشرح بحيث [illegible]
ونحوه في الذخيرة وهذا الكلام في ان الجحود الضروري كفر في نفسه او يكشف عن انكار النبوة مثلا فظاهر الاول [illegible]
الاستاد قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره الا ان الخروج عن طريقة الاصحاب مما لا ينبغي وقال السيد
المرتضى من خالف عن الحق [illegible] قال ابن ادريس الا المستضعف [illegible] ان النبي ص لم يكن يجتنب سؤر احد منهم وكان
يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة بعده ثم يجتنب سؤر احد من الصحابة مع منافرتهم ثم نفي [illegible]
التقية لعدم الدليل ولذلك استثنى في التذكرة والذكرى والروض ونقلت الشهرة على ذلك في الذخيرة وشرح الفاضل
وقال الاستاد الاجماع منقول وقال الاستاد ايضا وظاهر الفقهاء طهارة المعصومة وان كان في الاخبار ما هو صريح في شركهم

وكفرهم وذهب الصدوق والسيد وابن ادريس الى نجاسة ولد الزنا ونسب ذلك الى ثقة الاسلام الكليني لانه روى ما يدل على ذلك من غير توجيه
وعزاه في المختلف الى جماعة وفي السرائر ان ولد الزنا ثبت كفره بالادلة بلا خلاف وفي المعتبر ان الظاهر [illegible] موجود انا لا نعلم الاجماع
لانه قال وان ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب فانا لا نعلم ما ادعاه وفي الذخيرة ان عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس قلت
عبارة الصدوق هذه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وما اشبههم وذلك باقي [illegible] كما
في المختلف الاجماع على طهارته وفي الكفاية الاشهر طهارته و[illegible] الاستاد وقال الشيخ من تتبع السير كثرة اولاد الزنا في [illegible]
ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافا الى ما ورد من ان بعض اولاد الزنا صار مقبولا عند الائمة [illegible] وفي الشهادة [illegible] وفي
والتذكرة والايضاح والذكرى وكشف الالتباس ان اولاد الكفار كآبائهم في النجاسة وفي شرح المفاتيح للاستاد ان الصبي
الذي لم يبلغ او بلغ مجنونا نجس عند الاصحاب وفي الكفاية انه مشهور وفي نهاية الاحكام ان الاقرب تبعية اولاد الكفار لهم
وهو يؤذن بتحقق خلاف وفي المدارك ذكر ان مستندهم نجاسة اصلية قال وهو مشكل قلت استدل في الايضاح بقوله ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا واستدل الاخير بتبعيتهم اسرهم وتملكهم ونحو ذلك ونسب الاستاد الى الاصحاب في شرح المفاتيح انه اذا كان
احد ابوي الولد مسلما حكم بطهارته قال وظاهرهم انه اذا سبي منفردا عن ابيه يحكم بالتبعية وعليه نص [illegible] المبسوط و
الكتاب وهو مختار [illegible] المسالك استشكل ذلك في طهارة [illegible] ويظهر من الذكرى التامل فيه قوله [illegible]
وكما الخوارج والغلاة يدل عليهم خصوصا اجماع الروض والدلائل ولانكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت اجماع
الانتصار والناصريات [illegible] والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدلائل [illegible] وشرح الفاضل وحكم
في السرائر والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل بنجاسة
النواصب بل في جامع المقاصد والدلائل لا كلام في نجاستهم وفي شرح الاستاد الظاهر ان نجاسة النواصب والغلاة
لما الخوارج غير خلافية انتهى والحاصل انه لا كلام لاحد في نجاسة الناصب فيما اعهد وانما الكلام في المراد منه في الصحاح
نصب لفلان نصبا اذا عاداه وفي القاموس النواصب والناصبية واهل النصب المتدينون ببغضة علي ع
لانهم نصبوا له اي عادوه وفي المجمع ما في الصحاح قال ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت ع او لمواليهم
لاجل متابعتهم لهم وزعم آخرون ان الناصب من نصب العداوة لشيعتهم انتهى ويدل عليه بعض الاخبار وفي السرائر الناصب
من نصب العداوة لاهل الايمان وفي المعتبر ان النواصب هم الخوارج قال اما الخوارج فهم يقدحون في علي ع وقد علم من الدين
تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب ومثله قال في المنتهى وهو ظ
الشرايع والنافع والارشاد والتحرير حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلاة والروض حيث قال ان عطف الناصب على الخوارج
اما من عطف الخاص على العام او يريد به كفار المسلمين ممن اظهر البغض لاهل البيت ع صريحا او لزوما وفي النهاية الاكتفاء

بالناصب

بالناصب عن الكافر وابن ادريس من الجزية خذ مال الناصب حرب وفي جامع المقاصد النواصب الذين ينصبون العداوة لاهل البيت ع
ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك وفي شرح اللمعة والتذكرة وحاشية الشرايع الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت ع
وقال الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لان فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد وفي شرح المفاتيح ان الناصب يطلق
على خمسة اوجه الخارجي القادح في علي ع ثانيها من ينسب الى احدهم ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها الرابع من
اعتقد فضيلة غيرهم عليهم الخامس من انكر النص على علي ع بعد سماعه ووصوله اليه بوجه يصدقه اما من انكر الاجماع او مصلحة
فليس بناصب والذي تحصل من كلامهم ان الناصب والذي تحصل من كلامهم ان الناصب يطلق على معان احدها الخارجي
الثاني المبغض لامير المؤمنين ع وعليه التعريف بعد ذلك ما ذكره في القاموس [illegible] الخارجي الثالث المتظاهر
بالبغض لا مطلق البغض كما في التذكرة والنهاية وغيرهما الرابع مطلق البغض لاهل البيت ع الخامس البغض لشيعتهم
السادس ناصب الحرب للمسلمين والذي يظهر تحقق الثلاثة الاول وتحقق معنى النصب فيها وشك في الباقي وكلام المتقدمين
ما عدا الصدوق خال عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لان منهم من حكم بنجاسة المخالفين ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر
وليعلم ان الذي يظهر من السير والتواريخ ان كثيرا من الصحابة في زمن النبي ص وبعده ومحاربي الجمل وصفين بل كافة اهل الشام
واكثر اهل المدينة ومكة كانوا في اشد العداوة لامير المؤمنين ع وذريته ع مع ان مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة
عند الشيعة اصلا ولو سرا ولعله لانه يرجح ضمن انكر الاجماع او مصلحة ولعل الاصح ان ذلك لكثرة الحاجة لمخالطتهم
ووفور التقية وقد ذكرنا ذلك في باب المكاسب والحاصل ان طهارتهم مقرونة اما بالتقية او الحاجة وحيث [illegible]
قطعا وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والمسالك والدلايل بنجاسة
المجسمة وظاهر عبارة الكتاب فيما سيأتي وفي حاشية المقاصد والدلايل لا كلام في [illegible] نجاسة غير المؤمن [illegible]
المجسمة وفي التذكرة بل قال فيها والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا ع لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة فقد حكم في الكتاب
كما هو ظاهر المعتبر والذكرى وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والبيان بنجاسة المشبهة والعم فيما يأتي حكم بطهارتهم وهو ظاهر المختصر
والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وليعلم انه قيد في البيان المجسمة والمشبهة بالحقيقة قال الفاضل الهندي يعني القائلون
بانه تعالى جسم او [illegible] في صفة [illegible] لحدوث لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة [illegible] انه جسم
[illegible] الاجسام في الحقيقة ولوازمها مطلقا على الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام [illegible]
والحدوث كالمشبهة بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة ولوازمها المقتضية للحدوث والنقص [illegible]
شرحها [illegible] عليه انتهى وفي جامع المقاصد والروض ان المجسمة بالحقيقة هم الذين يقولون انه تعالى جسم كالاجسام
والمجسمة بالتسمية المجردة هم القائلون بانه جسم لا كالاجسام ثم قطع في الروض كما في المسالك بنجاسة المجسمة بالحقيقة [illegible]
وان تردد فيه بعض الاصحاب وفي جامع المقاصد قال والاصح نجاسة الجميع [illegible] تردد بعضهم في القسم الثاني انتهى ونظير

من عباراتهم ان المشبهة هم المجسمة وكل منهما يكون بالحقيقة والتسمية والحاصل انه في المعطي والتحرير والمنتهى حكم بنجاستهم على الاطلاق وكذا
لدروس في المجسمة ولم يذكر المشبهة وقد عرفت من قبيل هذا ونقل الاستاد ادام الله حراسته في تعليقه الرجال ان المرتضى قال في الكتا
واما ادى به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بانه جسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول
ليس بتشبيه ولا ناقض للاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون
انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم شئ لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام واما المجبرة
فقد نقل المص فيما ياتي على طهارتهم وضعف القول بنجاستهم في المجبرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى
وجامع المقاصد وغيرها وفي الكفاية نقل الشهرة على القول بالطهارة وقوله نعم في شرح الفاضل ان مذهب الشيخ في
النجاسة قوى لان تجنب اهل الجبر اولى من تجنب المجسمة والمشبهة بل اكثر الكفار لان النبوات والتكاليف واسا انهم نحو
الذين يعرفون حقيقة الجبر لبيعد من الناس حتى قال وتحمل عليه نجاستهم الاخبار الناطقة بكفرهم قوله فور كرام
روحه ويلحق بالميتة ما قطع من ذوى النفس السائلة حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وحيث
المسلك كانها اجماعية ولولا الاجماع لم يكن قائل بها لضعف الادلة كما في الذخيرة وفي التذكرة كما ابين من الحى مما تحله الحيوة
فهو ميتة فان كان من ادمى فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وفيها ايضا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري وفي المنتهى
واما الجلد المبان من الميتة فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء والزهري على عدم نجاسة الجلد وفي الخلاف الاجماع
على وجوب الغسل على من مس قطعة من ادمى فيها عظم ميتا كان الادمي او حيا وفي شرح الفاضل الحكم باستواء الاجزاء
المنفصلة من الحى والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الاقوى ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحى الا
على اليات الغنم وسيجى انشاء الله تعالى في احر بحث الخباثث بالنفع من المقام انتهى وفي المنتهى ونهاية الاحكام والموجز
وشرحه ومجمع الارديلى والمدارك والجاد والكفاية والذخيرة ان الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من اجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرهما وفي النهاية والمنتهى وكشف الالتباس ما يعطى الدخول في العلة
والادلة النجاسة وانما اخرجه دليل الحرج وفي غيرها الشك في دخولها او عدم دخولها تحت ادلة النجاسة
قال في الجامع ولم يستجوده اكثر المحققين من المتاخرين وما ذال اكثر المتاخرين الفرق بين الجزء المبين قبل الانفصال
وبين المبين بعده وقال الاستاد دام ظله في حاشيته على المدارك ان بعد في اعتبار انقطاع الحيات من الجزء وعدم احتمالان
يكون في الانفصال بقاء بعض بقاء جزء منه متصلا ولو صغر الجزء المتصل جدا انتهى وفي التذكرة والذكرى والموجز ان
فارة المسك طاهرة وفي المنتهى وكشف الالتباس انها طاهرة اذا انفصلت من الظبية في حياتها او بعد التذكية وظاهر التذكرة
والذكرى دعوى الاجماع على طهارة الفارة مطلقا حيث قال في التذكرة المسك طاهر اجماعا وكذا فارته عندنا سواء
انفصلت من حية او ميتة ومثلها عبارة الذكرى وفي نهاية الاحكام المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المنفصلة من الميتة
ايضا

انتهى ان اخذت بعد الموت فالاقرب النجاسة قال الفاضل الهندي وعندي ان فارته يحتمل ان لم يؤخذ من المذكى كما فيها من المسلح
وطوبة عنه الانفصال والحمل على الانفحة قياس مع الحرج وحده لا يصلح دليلا مع انه فالبا لا يؤخذ من المسلم فنحن اذ نثبت اجماع
كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياة او غير تذكية غريب لا عرف وجهه قال الاستاد والوجه في ذلك
ان الفارة الشائع هو الساقط من الحى فيكون مفهوما للاخبار وقال في الذخيرة بعدان عد عشرة اشياء لا تحلها الحيوة
من الميتة ولا تنجس وهى العظم والشعر والوبر والظلف والقرن والاظلاف والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ذلك كله وفي المدارك لا خلاف في ذلك كله انتهى وقد نص على ذلك في كثير من كتب الفقهاء وفي
الغنية والشعر المتبقى وصوفها وعظمها طاهر بدليل الاجماع وفي المنتهى الاجماع على طهارة العظم وفي الناصريات في شرح قول الناصر
والصوف الميتة وكذا شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي قال الاستاد حرسه
الله تعالى في شرحه ان الاصحاب اتفقوا على التقييد في البيض بالقدماء قيدوا بما اكتسى الجلد الغليظ الا ان قال فيظهر من الجميع
اتفاق الكل على المقصود وان كان بعبارات مختلفة بل لم يبق الخلاف فيه الا بعض العامة لاطلاقها بل اذا اكتسى الجلد الرقيق اشتمل
الا ان الحاشية الرقيقة تحول بينها وبين النجاسة فظهر اتفاق المسلمين مع انفعاله بملاقاة الميتة والشيخ وجمهور
العامة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة والنص وان كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق المتاخرين والقدماء
والموافقة للقاعدة المستفادة من الاجماع والاخبار من تعدى نجاسة الميتة بل ذلك من ضروريات الدين انتهى حاصل كلامه
ادام الله حراسته قلت عبر جماعة منهم المحقق والشهيدان بالعشر الا انها وفي جملة من كتب الحكم وكشف الالتباس الجلد
الصليب وفي التذكرة الجلد الفوقاني وفي النهاية الجلد الغليظ ونسب في الذخيرة الى بعض المتقدمين ونقل الشهيد على
عدم الفرق بين بيض الماكول وغيره وقوى المص في النهاية والمنتهى نجاسة بيض الجلال وما لا يؤكل وظاهرهم عدم الفرق في الصوف
والشعر والوبر بين اخذه جزا او قطعا ونص الشيخ في النهاية الحكم بالاخذ جزا ولعله يترك على جواز الانتفاع بل غسل كما ياتي وفي
الغنية وشرح الفاضل والاستاد وشرح الارديلى وظاهر المنتهى الاجماع على الطهارة الانفحة اخذت من حى او ميتة وفي الكفاية
لا خلاف بينهم فيه في الدلايل والمدارك مما قطع به الاصحاب وتمام الكلام سيأتي انشاء الله تعالى قوله قدس الله تعالى روحه المتخلف في
اللحم مما لا يقذف من المذبوح طاهر اجماعا في المتخلف واما بعد الجاد وهو مما لا خلاف فيه كما في الجامع والذخيرة والكفاية في موضع
وشرح الفاضل والاستاد ادام الله حراسته وفي المعتمد المسالك الظاهر الاتفاق عليه ونسبه في المفاتيح الى الاصحاب وربما
ظهر من ابي علي والسيد في الانتصار في الجمل والمقنع وابي يعلى تنجيس مطلق الدم الا الدم الذي ماليس له نفس وهو منزل على غير
هذا الدم المتخلف قطعا قال الفاضل في شرحه ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه اطلاق الكلم ويحتمل
الاختصاص بالماكول للعموم والاجماع انما ثبت طهارة المتخلف في الماكول للاجماع على اكل لحمه الذى لا ينفك عنه
قلت تعالى طلق المص ههنا وفي جملة من كتبه كذا المحقق والشهيدين وصاحب الموجز وظاهر الغنية والاردبيلى شرحه البر

اختلافهم في جواز استعمال الجلد قبل الدبغ على ثلثة اقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مايع فيحرم والا فلا حتى انه حكى
القول بنجاسته قبل الدبغ وما ذاك الا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الاكثر
كما في صلاة الايضاح واشهر الاقوال كما في طهارة وروض الجنان وتمام الكلام في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى لكن في المجار والذخيرة
والكفاية في موضعين وشرح الاستاد ان نظم الاصحاب الحكم بنجاسته غير المأكول لكن صاحب الكفاية اختار فيها جواز استعمال
الجلد قبل الدبغ مع انه لا يخلو عن دم وقال ايضا في المسالك الكفاية ويتردد في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا ثم
القول بالنجاسة في جامع المقاصد والدلائل لا فرق بين المتخلف في تضاعيف اللحم فقط وعكس تأويل كلامهم وقال في المعتبر
المسالك في الحاق ما تخلف بالقلب والكبد وجهان في الروض والكفاية الحكم بتحليل ما فيهما ما شئت في جامع المقاصد والروض
والدلائل ما كان جزءا من محرم كالطحال فتامل وقال الكركي وابو العباس الصيمري وصاحب الدلائل لم اعلم دخول شئ من الشيء
الى البطن اما بجذب الحيوان نفسه او بوضع راسه على مرتفع نجس ما في البطن قوله قدس سره وكذا دم ما لا نفس له
كالسمك وشبهه قد تقدم الكلام في المسك ونقل الاجماع ونقل كلام ما يظهر منهم الخلاف ونقل على خصوص طهارة دم السمك الاجماع
في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والذكرى والروض مع اضافة البق والبراغيث ونحوها في كثير
منها وفي المجار والكفاية والذخيرة انه ان طهارة دم السمك اتفاقية وفي الاولين ونقل عليه الاجماع جماعة انتهى وعبارة
فاما ما لا نفس له من السمك فعندي طاهر وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجسا اولى من ان يكون فمنع
الدم المايع من ذي النفس بغير شبهة ما عدا ما استثني نجس نقل عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك
والمفاتيح والدلائل وشرحي الفاضل والاستاد وفي المجار والكفاية والذخيرة انه اجماعي وكلام المخالف كانه مؤول
انتهى وعن الصدوق طهارة ما دون الحمصة وقد علمت فيما مضى انه اختلف النقل عنه مع نفي المعتبر والذكرى والروض و
الدلائل والمفاتيح نسبة القول اليه بطهارة ما دون الدرهم من الدم وفي المختلف والمدارك وشرح الفاضل نظير ما دون
الدرهم من ساير النجاسات سوى دم الحيض ونحوه واللبس كما تقدم وقد بيناه ولو الكلام الصدوق قوله قدس سره وكذا ميتته
وفي بعض النسخ وكذا ميتته اما المني فقد سبق الكلام فيه واما ميتته فقد نقل الاجماع على طهارتها في كثير من الكتب كالخلاف
والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وفي الذخيرة وقد حكي نقل الاجماع فيه وقد علمت فيما مضى انه قد حكي عن
القاضي والطوسي نجاسة الوزغ والعقرب وقال الصدوق اذا ماتت العصاية في جرة وقد ان ظاهر الشيخ نجاستهما وتقدم
ان ظاهر المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والمصباح وجوب نزح ثلث دلاء لموتهما وان الغنية الاجماع لكن الاجماعات
التي سلفت نقلها على خلافه ولكن مع اجماع المعتبر حيث قال فيه اما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور على ان
ما لا نفس له لا ينجس الماء بموته ولا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته انتهى واما الحية ففي شرح الاستاد ايده ارتضى المعروف من الاصحاب
ان الحية ليس لها نفس سائلة وفي المدارك والدلايل ان المتاخرين استبعدوا وجود النفس السائلة للحية وقريب منه

ماء الزهرة

ماء الزهرة واستبعد في جامع المقاصد وجود النفس لها وشككت في ذلك في الروضة وقريب منه ما في شرح الفاضل في بحث نزح
في سلف المدارك ان الاظهر اذا قلت نجست اجماعا وفي المعتبر والمنتهى انها من ذوات النفوس وان ميتتها نجسة وقد تقدم الكلام
في ذلك قوله قدس سره وهو الاقرب طهارة المسوخ قال في الصحاح والقاموس المسخ تحويل صورة الى اقبح منها وفي المجمع ان
الذي جاءت به الرواية ثلثة عشر قسما انتهى وربما انتهت بعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب الى اقرب من الثلثين وما في عبارة
الفقيه من ذكر النعامة في المسوخ غير موافق لشئ من الاخبار وكلام الاصحاب الا ما يغرب بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث السيد
ومن كتاب الاطعمة في المحرمات الاتفاق على اباحتها فليلحظ ثم انه نقل عن بعض نسخ الفقيه انها جعلت بالباء اللوحة والعين المجمع
لكن بقي الكلام في معناها والحكم بطهارة المسوخ ما عدا الخنزير والكلب مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالمحقق والشهيدين وغيرهم
وفي الناصريات عندنا ان السؤر جميع البهايم من ذوات الاربع والطير طاهر سوى الكلب والخنزير وفي المنتهى السباع كلها طاهرة
وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول علمائنا وقال فيه ايضا ان الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب
والارنب والفارة والوزغة وفي كشف الالتباس ان المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك وكذا في المعتبر والمسالك والكفاية
والذخيرة والمجار وشرح الفاضل وشرح الاستاد نقل الشهرة في الحكم مضافا الى الاجماعات التي دلت على طهارة ما لا نفس له
لان من المسوخ ما لا نفس له وفي الغنية الاجماع على طهارة الحيوان ذي الاربع والطير عدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب
وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفصل في لباس المصلي من المبسوط بنجاسة وبر الثعلب
والارنب اذا كان رطبا نجس وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي
ان المسوخ كلها نجسة وفي الوسيلة والمراسم والاصباح نجاسة لعابها وفي كتاب الصيد من الايضاح نسبة القول بالنجس الى
المفيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلار ولعله اخذه من الحكم بنجاسة اللعاب وفي الغاية المرام الى الاكثر المتقدمين على منع بيع
المسوخ بناء على نجاستها واكثر المتاخرين على جوازه قال الفاضل لكن قال الشيخ في الاقتصاد وان غير الطير على ضربين نجس
العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر ونجس اللعاب وما عداه على ضربين ما كول فالسؤر مباح
كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم وحكى الزنكي ما في الكتاب على نجاسة الحكم ديونه حكمه في الخلاف
يجوز التمشط بالعاج واستعمال الزاهن منه وحكى عليه الاجماع انتهى وقد تقدم شطر صالح في مثل قوله وعن غير الخوارج
تقدم منا نقل الاقوال في المقام قوله قدس سره وهو والفارة والوزغة والارنب والثعلب الاقرب فيها
الطهارة لقد عليه الكل والمحقق وابن ادريس والشهيدان وغيرهم وفي المنتهى انه الاظهر بين علمائنا وفي جامع المقاصد
ان طهارة الفارة والوزغة مشهور وقد سلف نقل الاجماعات في غير ذلك وقد اختلف عبارات القدماء في ذلك ففي المقنعة
ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا برطوبة ورش ما مسا بيبوسة وفيها في باب لباس المصلي ومكانه وفي المراسم
انهما كالكلب والخنزير في رش ما مسا بيبوسة وافتى بالجنابة والمهذب في باب القضاء ومكانه وفي المراسم انهما كالكلب والارنب

وفي الغنية الاجماع على ذلك انتهى ومن القاضي انه نجسهما ومثل لو زغة وكره سور الفارة وفي موضع من الغنية والمقنع ان وقعت فارة
فخرجت وهي حية فلا بأس قبل ان تورث فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع آخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت
على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وفي كشف الرموز عن الشيخ في التهذيب انه حكم بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه
ما استثنى منها لا يمكن التحرز عنه انتهى وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان
يكون كلبا او خنزيرا وفي موضع آخر منه لا تجوز الصلوة في جلود ما لحق بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب واول ذكر الارنب
بالاشارة الى مذهب العفو في الوسيلة الفارة والوزغة وحبل الذي والكافر والناصب يجب غسل ما مس هؤلاء رطبا
بالانباه وفي موضع من المبسوط كره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي موضع آخر منه ان الادعية المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة
ما باشره من المياه وغسل ما اصابه برطوبة وفي موضع من النهاية الى نجس هذه العبارة وفي موضع آخر منها انه لا باس بما شرب
وقد تقدمت تمام الكلام من ذلك كله قوله قدس سره عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد لولده والمراسم والسرائر [illegible]
المحقق والشهيدان وابو الصلاح والقاضي وغيرهم وفي السرائر الاجماع على طهارته وفي شرح الموجز ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك
وفي المدارك والذخيرة وشرح الاستاذ انه مذهب ابن ادريس وسلار والفاضلين وعامة المتاخرين وفي الحدائق اكثر المتاخرين
وهو المشهور كما في المختلف والذكرى والكفاية والدلائل وتردد ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي حيث قال في الوسيلة وعرق الجنب من
الحرام على احد القولين وذهب الصدوقان حيث لم يجيزا الصلوة فيه والمفيد في ظاهر المقنعة والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي والكاتب
على ما نقل عنها الى التنجيس وفي الامالي انه من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حلت الصلوة ومن حرام
حرمت ونسبه في المراسم والغنية الى اصحابنا الكثير في المراسم اخبار الذنب كما عرفت وفي الخلاف [illegible] نقل الاجماع وفي المبسوط
ونسبه الحلبي الى اصحابنا ونقل عنه في الدلائل انه قال بعد ذلك وان كره حمله [illegible] ذكر ذلك فيه وفي الذكرى عن ادريس بن
يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن واراد ان يسأله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب الانتظار حركه ابو الحسن بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل
فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي البحار وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد
الطرائفي عن علي بن عبد الله الميمون عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عن الكاظم مثله وقال ان كان من حلال
فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام وفي المناقب لابن شهرآشوب ان علي بن مهزيار [illegible] اراد
ان يسأل ابا الحسن عن ذلك وهو شاك في الامامة قال فوافيت العسكر فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع
الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون
منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء
لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك

ان يكون

ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف
الامام ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك
شبهة وقال في المنتهى لا فرق بين كون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة عن وطء او لواط او وطء بهيمة او وطء
ميتة وان كانت زوجته او محرما وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطء في الحيض والصوم فالاقرب طهارة
العرق فيه وفي المظاهر اشكال وقال ولو وطئ الصغيرة الاجنبية [illegible] حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال انتهى ومثله في
النهاية مع الزيادة والاضافة فرق بين الفاعل والمفعول وقال الفاضل في شرحه [illegible] الاصحاب يعم العرق الحادث
عند الجنابة وبعده وقيل باختصاصه بالاول ويعم المحرم ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد وعرضا كالوطء في الحيض والصوم
والصوم والظهار قبل التكفير وفي جامع المقاصد [illegible] عرق الجنب من الحرام الحاصل وقت الفعل وما ظفرنا به من
عبارات القوم خال من هذا التقييد [illegible] بحكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكان هذا من الاحتياط
من عرق جنابة الاحتلام وفي المعتبر والذكرى والبحار طهارة عرق الجنب من حلال وفي الاولين الاجماع انتهى على طهارة
عرق الحائض والنفساء والمستحاضة وفي الوسيلة جعل ازالة العرق الحائض والجنب من حلال مستحبا قوله قدس سره والابل
الجلالة والاقرب طهارة عرقها وفاقا للمراسم والنافع والشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والبيان و
والدروس والمهذب والموجز والتنقيح وكشف الالتباس ان القول بنجاسة عرق الابل الجلالة وفي النزهة تعميم الجلال لجميع
الابل وغيرها وفي المختلف والذكرى والكفاية والدلائل نقل الشهرة فيه اي في عرق الابل الجلالة وفي المدارك انه مذهب سلار
وابن ادريس وسائر المتاخرين وفي الذخيرة انه مذهبهما وجمهور المتاخرين وفي [illegible] الفاضل [illegible] الظاهر السرائر [illegible] منها
وعرق الابل الجلالة دون عرق غيرها من الجلالات [illegible] الى الشيخ مذهب بعض اصحابنا انتهى وفي جامع المقاصد والدلائل ان الابل
الجلالة طاهرة اتفاقا فيكون عرقها كل شيء لكن في نهاية الاحكام ان الاقرب طهارة جميع الجلالة وهو يؤذن بالخلاف
وذهب الشيخان والقاضي والعلامة في المنتهى الى القول بالنجاسة ونفى عنه البعد المولى الاردبيلي في المجمع ونسبه في [illegible]
الى اصحابنا ونسب الظاهر الكليني لنقل روايته [illegible] وقد سلفت عبارة السرائر قوله قدس الله سره وهم المتولد
من الكلب [illegible] قد تقدم الكلام في المسكر فروع الاول [illegible] كما صرح به العلامة في كتبه والمحقق والشهيدان وغيرهم وفي
المنتهى ان مذهب علمائنا الا من شذ منهم وشرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعا وفي المختلف والتذكرة نقل الشهرة
وفي التحرير واللوامع نسبة الخلاف الى الشاذ من الاصحاب وفي [illegible] عن بعض علمائنا نجاسته وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
طهارة جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس والنخامة وكل ما يخرج من المعدة الى الفم وينزل من الرأس وفي المبسوط اطلاق
طهارة الصديد وقيل في الدروس والذكرى والموجز والمدارك بالخلو عن الدم وقال في المعتبر بعد نقل الشيخ [illegible] في الصديد
[illegible] شبه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا الى الشيخ يؤول الى العبارة لانه

لانه يوافق على التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس والا كان طاهرا الا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول ليس كل مستحيل من
الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وفي التذكرة والبيان والذكرى والدروس والموجز والمدارك ان القيح طاهر وفي المنتهى ونهاية الاحكام
ان المدة الصفراء طاهرة وفي التحرير والمنتهى والذكرى والدلائل ان الصديد طاهر وفي الاخيرة والمفاتيح نقل الاجماع عليه وفي المنتهى عن
نقل اسحاق بن عمار ان الصديد نجس قال انها مخالفة للاصل وعمل الاصحاب وفي الاستبصار انه خبر شاذ مخالف الاخبار الكثيرة
وفي التحرير والمنتهى والبيان يستحب ازالة ما يقي المطر بعد ثلاثة ايام وفي المنتهى نقله عن اهل العلم وفي التحرير نقل الاجماع ان الماء
الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر ولا يجب فيه السؤال وفي المنتهى لو سئل لم يجب على المسؤول الجواب خلافا لبعض الجمهور
انتهى قوله قدس الله تعالى روحه كالماء طاهر نقل الكلام فيه وان ابن ادريس نجسه وفي البيان احتمل نجاسة دنجاسة الخنزير
المالح قوله قدس سره وكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع والنزهة ونهاية الاحكام
والمنتهى وهو راى الشهيد وغيرهم وفي المختلف نسبة القول بالطهارة الى الصدوق من الفقيه والمرتضى وابي الصلاح وسلار
والقاضي والحسن وابن ادريس والشيخ في الاستبصار وهو المشهور كما في الذكرى والمدارك والكفاية والذخيرة والدلايل وفي كتاب
الصيد من الخلاف الاجماع على طهارة ذرق الدجاج وحرء ما يؤكل لحمه وذهب الصدوق على ما نقل عنه والشيخان الى نجاسته
مستدلين الاضعيف لفارس بن حاتم الغالي الملعون وفي المنتهى ان القائل بنجاسة خرء الدجاج الحق به خرء الانسان والمطوع
نقل في الخلاف والناصريات والغنية والتذكرة والايضاح الاجماع على طهارة فضلة المأكول وعن القاضي انه كره روث بول ذرق
كل ما اكل لحمه وفي المنتهى كراهتها من كل مكروه اللحم قوله قدس الله تعالى روحه وبول البغال والحمير والدواب وارواثها اي مكروه حكما
عليه المعظم كما في شرح الفاضل وعليه الاجماع من الفقهاء من عدا ابن الجنيد كما في شرح الاستاد وعليه عامة الاصحاب ما عدا
الشيخ وابن الجنيد كما في المعتبر وفي المختلف والتذكرة والمدارك والكفاية والذخيرة والدلايل والبحار وحبل المتين والمفاتيح
نقل الشهرة على ذلك مضافا الى ما مر من جواز الاستنجاء بالروث وعن الحلبي والشيخ في النهاية القول بالنجاسة والبرمال
الاردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك وصاحب الدلايل وصاحب المفاتيح فالوا تنجيس الابوال والارواث ان تم
الاجماع على عدم الفصل والا فالاقوى نجاسة الابوال دون الارواث والقول بالنجاسة مذهب ابي حنيفة والشافعي
وابي يوسف وفي شرح الاستاد ان المعروف من مذهبهم نجاسة ابوالها وتحريم لحومها فروع قوله قدس الله تعالى
روحه الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس نص عليه المص في المنتهى والنهاية والتذكرة ولا اجد مخالفا في
ذلك الا من بعض الشافعية قياسا له على باطن الحياة على ما في بطن الحيوان قوله الدود المتولد من الميتة
من العذرة طاهر كما في التذكرة والمنتهى وجامع المقاصد والدلايل وفي التذكرة وكذا الوسق والزرع او البحر
ما اعتبرا كان الزرع النابت والعسل الحادث طاهرين والمنتهى لا خلاف في طهارة دون البقر واحتمل المحقق
نجاسة المتولد من الميتة او العذرة لكونها من النجس وللشافعية وجه بالنجاسة ويجيء ما ذكر بعضهم من ان المتولد

من الكلب

من الكلب والخنزير نجس لنجاسة الاصل قوله والادمي يتنجس بالموت اجماعا في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة وقد مر نقل اجماع الطرق عليه
في مسئلة الميتة خالف في ذلك الشافعية وظاهر المص هنا انه نجس وان لم يبرد كما هو ظاهر الملاذات والفتاوى وبه صرح في المنتهى وقربه في
التذكرة والذخيرة وهو ظاهر الروض حيث رده على السيد حيث اقتضى المص بان ما اشتغل في الموت بعد البرد واختير طهارته قبل البرد
في الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد والحاشية الميسية والمدارك والكفاية استنادا الى
التلازم بين النجاسة ووجوب غسل المس وسيعرض المص لذلك مستوعبا وقال ايضا ان شاء الله هناك واستثني الفاضل
المعصوم والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه ومثل ذلك صنع الفاضل الجيلي وابن ادريس نفى
مع وجوب الغسل حتى من قدم غسله النجاسة بالموت وتوقف في المنتهى ثم قال واما المعصوم فلا اشكال في طهارته انتهى لكن
ثم الحلاقهم نجاسة الموت يقول مطلق نجاسة الشهيد ومن اغتسل قبل قتله فتامل ويأتي الكلام ان شاء الله تعالى قوله والعلقة
المتنجس قد تقدم الكلام في ذلك وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وفي المعتبر المهذب انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقد نص
عليه في المبسوط والسرائر والجامع والنافع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس وغيرها في باب الاطعمة وغيرها قوله وان كانت
في البيضة كما في المعتبر والجامع والنافع وكشف الرموز ومجمع الاردبيلي وفاقهم الشهيد في الذكرى في دليلهم ونقل المقدس الاردبيلي ان الشيخ
نقل الاجماع على نجاستها وقد تقدم الكلام في ذلك وقال الفاضل الهندي واستدل معه الاجماع بالاحتياط وعموم ادلة نجاسة
وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا الذي في
البيضة ولذا حكى عن الشيخ طهارته الذي في السرائر نجاسة العلقة الذي تستحيل الى المضغة وفي المعتبر نجاسة
المتكونة من نطفة الادمي ولعل ذكر الادمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة انتهى قوله قدس الله تعالى روحه اللبن
تابع اختلف الاصحاب في لبن الميتة الطاهرة العين فالمرتضى وابو يعلى وابو عبد الله البجلي وابو القاسم المحقق وابو العباس
في كتبه الثلثة والمص في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والكركي والصيمري والمقداد في المحقق الشيخ انه نجس وفي السرائر انه
لا خلاف فيه بين المحصلين من اصحابنا وفي المنتهى وجامع المقاصد انه المشهور وفي الاخير انه الموافق لاصول المذهب
عليه الفتوى في طهارتها به المرام انه مذهب المتاخرين وفي الشيخ ان الفتوى على النجاسة وفي المسالك نسبه
الى البجلي والمحقق والمص واكثر المتاخرين وفي نهاية الاحكام ان لبن الميتة نجس اجماعا وهذه العبارة ذات وجهين ولم
يتعرض له المرتضى واتباعه كما في كشف الرموز الانتقال في الرد على البجلي حيث نسب القول بالنجاسة الى المحصلين ما نصه ان الشيخين
فالقائلون المرتضى واتباعه منا لم اعرف من نقى معه من المحصلين انتهى وذهب الصدوق والشيخان والقاضي
وابي المكارم والطوسي والسيوسفي والشهيد في الدروس والظاهر البيان واللمعة حيث قال فيها على قول مشهور والشهيد
الثاني في المسالك وظاهر الروضة والسيد في ك والكاشاني والخراساني وصاحب الدلايل والفاضل الهندي الى الطهارة
وفي الخلاف والغنية نقل الاجماع وفي اللمعة والبيان انه المشهور وفي الكفاية انه الاشهر الاقرب وفي المسالك الطهارة

مذهب الاكثر المتقدمين وجمع المتاخرين منهم الشهيد وفي الدروس ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وفي الذخيرة انه مذهب
الشيخ والصدوق وكثير من الاصحاب وفي شرح الفاضل انه مذهب الاكثر انتهى وفي المنتهى المذهب على طهارة اللبن في الجرام اما على السفينة
او على نجاسته الشاة للموت والعامة انهم مختلفون فمالك والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه على النجاسة وابو حنيفة وداود
حكما بالطهارة وهي رواية الضعيفة على جلده القم اتفاق الكل على طهارة لبن الجارية كما في شرح الاستاد حيث نقل الاجماع في ذلك
وهو المشهور كما في المختلف والكفاية والذخيرة وظاهر التذكرة خلافا لابن حمزة فعده في اقسام النجاسات وهو المنقول عن ظاهر الاسكافي
وظاهر الصدوق قوله قدس سره ما دام حيا والانفحة وهو لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة
كرش الحمل ما لم ياكل واذا اكل فهو كرش كذا عن ابي زيد وفي القاموس الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة
والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري
الانفحة بالكرش سهو وفي المجمع الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهو كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه
الجوهري عن ابي زيد وفي المغرب الانفحة لجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهي شيء يخرج
من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام رضيعا
سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش واختلف الفقهاء في تفسيرها نحو اختلاف اهل اللغة فالمعظم فسرها
لم عرفها باللبن كما عرفت ومثل ذلك في النهاية وكشف الالتباس واليه مال في المدارك اقتصارا على موضع الوفاق قال وان
ارادة الثاني غير بعيد وفي شرح الفاضل ان تفسيرها باللبن هو المعروف ولم يذكر في باب الاطعمة غيره قلت هذا التفسير موافقا
للاخبار ولا في المغرب والقاموس في السرائر والروضة واطعمة المسالك والتنقيح وطهارة جامع المقاصد والدلائل وشرحي
الفاضل والاستاد ايده الله انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل وهو ظاهر الذكرى حيث جعل تطهيرها من الميتة اولى وهي
لا تناسب اللبن وهو موافق للصحاح والجمهرة والمجمع وهو المحكي عن ابي زيد ولعله الاظهر من كلام الاكثر حيث عدوها
مما لا تحله الحيوة والمعروف لهذا المعنى اكثر واولى بالاعتبار والاعتماد والحكم بالطهارة وان كانت السخلة ميتة
كما صرح به جماعة من الفقهاء وفي الغنية نحو ما في الذخيرة الاجماع وكذا ظاهر المنتهى الاجماع وفي شرح الفاضل والاستاد
ادام الله حراسته الاجماع وفي الدلائل والمدارك انه مما قطع به الاصحاب وفي الكفاية نفي الخلاف وفي الذخيرة عدم معرفة
الخلاف وانما نقلوا الخلاف عن الشافعي واحمد وفي الذكرى وكشف المدارك ان الاولى غسلها من ملاقاة الرطوبة
واليه مال في الروضة والذخيرة واوجبه العلامة في نهايته لايجابه ذلك في البيضة وكذا شارح الموجز اوجب غسل الظاهر ووجه
ذلك انه على القول بانها الكرش ولو جعلناها عبارة عن اللبن الاصفر فجريان الغسل فيه بعيد قوله قدس الله روحه
وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا من ضروريات المذهب كما في شرح الاستاد ادام الله حراسته والاجماع منقول في الانتصار
والناصريات والخلاف والغنية وكشف الحق وفي المنتهى والمختلف والدلائل اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد ومثله ما في البيان

حيث قال

حيث قال منا الا ابن الجنيد وقريب منه ما في الدروس حيث قال وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول الصدوق بالوضوء والشرب
من جلد الميتة وفي الذكرى على ان فيه اخبارا متواترة وكذا في التذكرة ادعى التواتر وفي جامع المقاصد انه المشهور بل هو اجماعي وفي الكفاية
والمفاتيح انه المشهور انتهى ومن العامة والشافعي انه يطهر بالدباغ ما كان طاهرا حين الحيوة ومنع ابو علي الصلوة فيه وعن الصدوق
طهارته وان لم يدبغ او نجاسته كما حكاه في المعتبر لانه قال في الفقيه ولا باس ان يتوضأ بالماء اذا كان في زق من جلد ميتة
وارسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها و
التطهير مذهب الشافعي وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث و
الثوري وابن المبارك واسحاق وروي عن عمر وابن عباس وعائشة والتنجيس مذهب احمد ومالك في احدى الروايتين عن مالك
ونقل عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن الحصين وعائشة ونقل الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وابو
وابو حنيفة طهر كل جلد الا الخنزير والانسان وابو يوسف كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود ونقل
الشيخ عن مالك انه قد يطهر بالظاهر دون الباطن فيصلي عليه لا فيه ويستعمل في اليابس دون الرطب وصرح جمهور الاصحاب انه
لا يجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه نعم في التذكرة استشكل في الانتفاع به في اليابس ثم قال اقربه المنع وفي المنتهى وفي جواز
الانتفاع به في اليابس نظر اقربه المنع ومنعه في الذكرى صريحا وكذا الشهيد الثاني وفي شرح الاستاد انه ليس محل خلاف
وان وقع في الذخيرة نوع تردد وهو ليس بمكانه انتهى قال الاستاد واما انتفاع شيء منه في الاحراق او في تكميل اسقف
او نحوه للتعزير بما شك في شمول اطلاق الادلة لمثل ذلك مع ان الاحوط الاجتناب قوله قدس الله روحه فان توضأ
منه جاز ثم قال الفاضل ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فيه انما الاستعمال انما هو حمل الماء فيها الى غيره انتهى ولو قيل
بان التفريغ واجب والوضوء ضده والامر بالشيء نهي عن ضده فمع منع الضدية وليس كل ذلك وكذلك الا انا نمنع الوجوه لا
نسلم الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد كما قال الاستاد ايده الله تعالى قال وربما قيل بان الاستعمال محرم في الابتداء واما
في الاستدامة فمحل بحث تامل وفيه نظر وترك الوضوء من هذا الماء اوفق بالاحتياط انتهى كلامه ادام الله حراسته الفصل الثاني
في الاحكام قوله قدس سره والطواف اجماعا كما في خلاف الغنية وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي المدارك نقل
الاجماع فيه جمع من الاصحاب وفي الدلائل نقل فيه الاجماع قوله قدس الله روحه ودخول المساجد ظاهره من المتعدي وعدمه
كما صرح به في التذكرة حيث قال لو كان معه خاتم نجس وصلى فيه في المسجد لم يصح صلاته وهو ظاهر كتب الشهيد والمحقق لتعليق وجوب
الازالة فيها على مجرد الدخول وكذا في البيان والروضة بل صرح المحقق في المعتبر في احكام الجنائز بذلك ومثله في التذكرة
في بحث الجنائز ذكره في مقام الرد على ابن ادريس كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الكفاية نقل الشهرة في حرمة الادخال ولو مع عدم
التعدي وفي السرائر الاجماع على منع ادخال النجاسة المسجد وظاهره العموم وفي الخلاف الاجماع على لزوم تجنب المساجد
النجاسة وفي الدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك انه لا يكره تلويث

والتعدي في منع ادخال النجاسة المساجد والبرمال لو تم اصل الحكم دعواه في الذخيرة ووافقهم عليه ذلك كثير من متاخري المتاخرين
استثناؤا الاجماع الخلاف واجماع الذكرى على جواز دخول الحائض للمسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة وكذا الصبيان
وصرح الشهيدان في اكثر كتبهما كالبيان والدروس والذكرى والروضة والمسالك ان الحكم جار ايضا في المصحف والضرائح المقدسة
وفي جامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وغيرها انه يلحق بالمسجد الاتم وفرشه ودعا ظاهر من المدارك
الاتفاق عليه وفي الحاق ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضرائح اشكال قال الاستاد ولعل الاقوى الاقتصار على ما احاط بالضريح
من الروضة التي تسمى الحضرة الشريفة وبقي الكلام في ما يؤخذ من تربة الحسين عم من تربة والسبحة فهل يجب ازالة النجاسة عنه املا
وعلى تقدير الوجوب كما هو صريح المقداد وابي العباس والشهيدان كما ستسمع هل الفاء من تربة ايام لانها ماخوذة للصلوة ولك
لها الحكم اذا اصلي عليها ام قبل الصلوة وعلى الاول ينبغي ان يجري في جميع ما يؤخذ من تراب الغير بلده كالحجار والاباد في والاجر
وغيره مما يتخذ من التراب وغيره وعلى الثاني لو اتخذنا سبحة او تربة من مشهد النبي ص وامير المؤمنين ع وصلينا عليها
او سجدنا بالمسبحة لا يجب ازالة النجاسة عنها اذا كان لا يوجد ان ازالة النجاسة عما عدا الضريح فالاول ان لا يوجبوه
عاما نادرها اخذ من تراب من مقدار فرسخ او اقل ولو كان دون فرسخ يوجب الاحترام يجري ذلك في فرشه والائمة
ما صلي عليه ولم يصل فلعل المراد عدم ما ينافي التعظيم وعلى ما ادعاه في التنقيح واخبار الباب فانه وقد ورد الحث على اخذ
التربة السبحة من تراب للصلوة واخذه للاستشفاء والامر بتعظيمها اذا اخذت على حديث الوجهين وستسمع ما في
التنقيح وقد عظمها الائمة عليهم فعلا وقولا اذا اخذت كذلك فما اخذ للاستشفاء او التحفظ او التسبيح بها والصلوة
عليها او للكتابة الكتر لها او جعلها مع الميت كان محترما وفي دلائل انه يلحق بالمصحف جلده والاتية المتخذة في نسب الى
الشهيد الاول انتهى وفي الدلائل ان بعض الاصحاب مال الى اجزاء الحكم في الآلات مع الانفصال انتهى وفي المدارك والكفاية
والذخيرة نسبة الوجوب على العموم فانه كما في الاصحاب وتوقف فيهما في المدارك وفي الذكرى انه لو ادخل النجاسة
تعين عليه اخراجها ونظيره من المسالك والروض منع ذلك قوله قدس الله تعالى روحه لا يجب مستقرا اي لا يجب مستقرا قال
الفاضل ولعله يعني عدم الاستقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى قوله قدس سره وسواء قلت النجاسة او كثرت قد مر انه
لعل سواء اخذت من الضريح او من خارجه ووضع عليه او من باقي الحرم بالدعاء وبعضها اذا اخذت على احد هذه
الوجوه لان واحد منها لا ينفك عن قصد التعظيم ويقع الاستشفاء بجميعها ولم اجد من تعرض لذلك سوى ابي العباس في
المهذب والشهيد الثاني في الروضة فاثبتا الاحترام لثلاثة اشياء الاخيرة وهي ما اخذ من الضريح المقدس وما وضع عليه
مطلقا كما هو ظاهر المهذب مع صريح الاولين لا ومن حرم كما هو ظاهر الروضة او صريحها او ما اخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم
عليه كما في المهذب ولم يذكر الختم في الروضة كلام المهذب اطهر بحيث ان ما اخذ للاستشفاء من غير الضريح بدون دعا
وختم انه لا يحرم وقد يفهم مثله من الروضة وهو مخالف لفتاوى اخبارنا ما دلت التربة حيث افادة النهي عن الا تحفظا في

وبها الامر

وبها الامر يجعلها في خرقة نظيفة الا المتوسل الى ذلك اما ورد فيما ذكره بعد الدعاء ونحوه ولم يرد ذلك في غير الدعاء بالاستشفاء
بالجميع وربما يستشكل فيما اخذ من خارج القبر وحرمه ووضع على الضريح لكن ما في المهذب صريح التنقيح وحاشية الروضة انه مما يستشفى
به قد يقال انما ثبت له الاحترام العظيم وصار كالمصحف والضريح فلم يكن بالاولى ان يستشفى به فتامل اذ الاصل الحرمة هذا وفي
التنقيح انه سواء اراد الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها او كونها دافعة للعذاب
من الميت واما من المخاوف وانه يحرم الاستنجاء بها فقد نقل التواتر به ووجوب تعظيمها من دون تخصيص احد الثلاثة ودون
تقييد لقصد التعظيم وهذا يقتضي باحرام احترامها وابانتها وغيرها ولعل الى ذلك كان ينظر الاستاد رحمه الله تعالى حيث كان
ينهى عن اخراج تلك الاواني الى غير كربلا كراهة او تحريما وقد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها ولا شاهد فيه والتحقيق ما فعلنا
وفي المسالك والدلائل انه يلحق بالمصحف جلده والاتية المختصة به نسبه الى الشهيد الاول انتهى وفي الدلائل ان بعض الاصحاب مال الى
اجزاء الحكم في الآلات مع الانفصال انتهى وفي المدارك والكفاية والذخيرة نسبة الوجوب على العموم وانه كما في الاصحاب وتوقف
فيهما في المدارك وفي الذكرى وانه لو ادخل النجاسة تعين عليه الاخراج والظاهر من المسالك والروض منع ذلك قوله قدس الله روحه
ولا يجب مستقرا اي لا يجب مستقرا قال الفاضل ولعله يعني عدم الاستقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى قوله قدس سره وسواء
قلت النجاسة او كثرت وقعت على الثوب الادم الحيض والحوير والمني الحرم ما تقدم من الخلاف في النجاسة ومن مخارقيان السلس العفو
عن البول اذا ترشش مثل الاستنجاء او كرؤوس الابر وفي السرائر الاثر وفي السرائر بعض الاصحاب انه ترشش على الثوب او البدن
مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا باس بذلك قوله قدس الله تعالى روحه عدا الدم فيعفى عن قليله في الثوب والبدن الاجماع
في المسائل اخبار ثلاثة فمن الغنية والجواهر والفنية والمبسوط والمراسم الاقتصار على الثوب مع عموم التعرض للبدن وفي الغنية
الاجماع وفي الفاضل في شرحها الكبير ونقل عن الاختلاف الاقتصار انتهى والوجه ما ياتي وفي الاستبصار والسرائر والشرايع
والجامع والتحرير وكشف الحق والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والخلاف على ما في المنتهى وظاهر اللمعة ذكر الثوب والبدن وفي
كشف الحق نسبه الى الامامية وفي الخلاف والانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس الاجماع عليه وفي الذكرى نقل فيه الاجماع
واطلق العفو من غير تعرض للثوب والبدن في المعتبر والارشاد والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة
وفيها جميعا ما عدا الارشاد والدروس نقل الاجماع وقال في المنتهى في مبحث ذكرها حكم الثوب حكم البدن في ذلك ذكره اصحابنا كذا
نقل عنه الفاضل في شرحه وليس فيما وجدته قول ذكره اصحابنا ذكر ذلك في الفرع الثالث من الفروع المختصة في الدلائل ان
اصحاب صرحوا بعدم التفرقة بين الثوب والبدن لاشتراكهما في لزوم المشقة وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو
بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة وعبارة الغنية هذه وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة
في الثوب اصابه من دم القروح والجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي البغلي وهو درهم وثلث مع الاختيار ودفع
الحرج قال الفاضل ويجوز تعميم القروح والجروح في كلام لما في بعث الصلوة فيها وغيره فانما ادى عدا الدماء الثلثة

انتهى وكانه اراد انه يراد من عبارة ابن زهرة ما عدا الدماء الثلثة التي لا يعفى عنها وعن الحسن انه قال ان اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى
فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او
علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليله كان او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار انتهى و
ظاهره عدم العفو عن الدم في اكثر الا انه نزل كلامه على ان الفارق بين العلم وعدمه هو مقدار الدينار والثاني عليه واما التعليل
فلا اثر له فتامل وقال صاحب المعالم والذخيرة لا فرق في الثوب بين المصحوب والملبوس ووجه الفاضل عدم دخول المصحوب فوادي
الاسناد ان منعنا مصاحبة المصلي واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام قوله [illegible] وهو ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع والروض انه البغلي باسكان الغين وفي الذكرى وكشف
الالتباس وغيرها انه منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى
قبل الاسلام الكسروية فحدث لها الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في معاملتهم مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما
كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها
ابن دريد انتهى وقال المحقق الثاني في كتاب الركوع والشهيد في البيان ان ضرب عبد الملك كان بامر من الامام زين العابدين
وفي المجمع ان الدرهم الاسلامي اسم للمضروب من النقرة وهو ستة دوانيق الى ان قال وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة
فبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق وهي العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان وقسما
درهمين فصار كل واحد ستة دوانيق وقيل ان عمر فعل ذلك لما راى ان الثقال تصعب على الرعية في الخراج
وفي الخراج وفي المعتبر والتذكرة انه نسبة الى البغل قرية بالجامعين قال في المدارك والدلائل وضبطها المتأخرون
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي الذكرى والروض وشرح الوجيز وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان توجد
بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدرهم قال في الذكرى قلنا الاول [illegible] وانما التسمية حادثة بالوجه
المنقول اولى انتهى واكثر من تقدم منه الضبط باسكان الغين نص فيها وتشديد اللام الا القليل كما صنع في الروض وقال
في المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين
الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وفي السرائر ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة
الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي المضروب منسوب الى مدينة قديمة يقال
لها بغل قريبة من بابل بينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت
درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص
الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار
اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت

محارجي

ن ذلك من الوسلي م وقبل الكوفة انتهى وقد يجاب بان وجودها سابق ونسبتها الاخيرة اشتهر على قدرها وفي النفلية والمقنعة والانتصار
والمبسوط والمراسم والغنية اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث كما في نقد الرضا ولعله هو البغلي واحد وظاهر عبارة السرائر
المتقدمة تغاير المغايرة لكن في الخلاف والتذكرة والمعتبر واكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث
تسميته بالبغلي فظاهرهم الاتفاق على الموافقة وفي الوسيلة ذكر الدرهم من دون بيان له واعتبر الحسن سعة دينار وقد يجمع
عبارته في شرح المسالة المتقدمة قال في المعتبر والكل متقارب والتفسير الاول يعني بالدرهم والثلث اشهر وحكى اعتبار سعة
العقد الا بهام من السابابة والوسطى وفي الروض اقتصر على نقل عقد الوسطى مع تلك الاقوال ثم قال ولا تناقض بين هذه
التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واختار كل عن كل فرد راه وحيث نقل عن ابن
ادريس انه شاهده فوجده تقريبا على اخمص الراحة فشاهدته في قدره سمع عنه وقال الكركي انه شهادته سمع عنه خبار
هذا التقدير وفي الروضة رجح باختلاف التقدير انتهى حيث قال ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في
الدراهم لضرب واحد انتهى فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقق العفو في كل مرتبة قال في المدارك ما حاصله ان الاخبار انما
ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية ولا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا الى انه ذكر في الذكرى وغيرها ان
البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق ع قطعا فكيف يحمل النصوص الواردة منهم عليه قال الاستاذ
في حاشية المدارك لا يخفى ان العامة رووا عن النبي ص هذا الحكم وانه اذا كان اقل فلا باس واذا كان درهما او اكثر
يجب غسله فلعل هذا كان مشهورا معروفا منه مع انه غير معلوم هذا الذي ذكره والظ ان الدرهم الوافي ان كان
لم يتشا كما ذكره فليحمل عليه انتهى كلام ابيه الاستاذ ورد البهائي على المدارك بان احكامهم متلقاه من النبي وانها
مثبتة في صحيفة باملاء رسول الله ص وخط علي ع فتركية البغلي في عصر الصادق ع لا تنافي حمل الاخبار عليه انتهى فليتامل
فيه هذا وقال الغنية وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون الحمصة فلا
باس بلا تغسيل ونظهر منه ان ما دون الحمصة طاهر فليتامل فيه هذا وقال في الغنية وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون الحمصة فلا باس بلا تغسيل وظهر منه ان ما دون الحمصة
طاهر فليتامل فيه وقد تقدم غير مرة مذهب الجنيد على وانه قال بعدم نجاسة الثوب بدم كفصل الاجسام الا على
احد النقلين عنه ونقل في الخلاف الاجماع على عدم العفو عن المساوي وفي كشف الحق نسبه الى الامامية وفي كشف الا لتباس
والمسالك نقل الشهرة فيه ونسب في الدلائل الى الشيخين واتباعهم والى ابي الصلاح وابن ادريس والقاضي قلت وكذا
في الوسيلة صرح بعدم العفو عن المساوي بل كل من نص على العفو عما دون الدرهم وسكت عن الدرهم كلامه يدل على ذلك
لانهم حكموا بنجاسة الدم وايجاب غسله واخرجوا الاقل فبقي الاكثر والمساوي مندرجا في الحكم السابق وذهب
السيد كما نقل عنه وسلار الى العفو عن المساوي وفي المختلف ان ذلك يلوح من كلام السيد وفي المدارك نسبه

الا السيد في الانتصار وكذا في كشف الالتباس وفي الدلائل الى ظاهر السيد واقتصر في الذكرى والتنقيح على النسبة الى
سلار وفي شرح الفاضل نسبته الى المراسم قال وحكى عن السيد ولكن عبارة المراسم هذه اذا كان قدر الدرهم متفرقا كان
مجتمعا جاز فيه الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وعبارة الانتصار هذه ومما انفردت به الامامية القول بان الدم
الذي ليس بدم حيض تجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابته ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم
وثلث ثم نقل عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب مقدار الدرهم يعيد الصلوة وان كان اقل
من ذلك لم يعد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط في قليلها وكثيرها ولهذا
منافاة للقول الامامية ثم قال والاجماع الفرقة هو دليلنا على صحة قولها انتهى محصل الخلاف في سلار قوله الا دم الحيض والاستحاضة
والنفاس كما في الوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرايع وكشف الحق وغيرها كتب الشهيد بل وظاهر الخلاف وهو
من دين الامامية كما هو ظاهر كشف الحق وعليه الاجماع كما في الغنية والخلاف فيه كما في السرائر وظاهر الخلاف في التذكرة لتخلل الخلاف
فيه الى احد وفي الهداية الانتصار اولا على دم الحيض ولا الاحتجاج على المسئلة شاركه معهم النفاس والحقهما في المعتبر استنادا
الحيض ولسببه للذلك الاحكام واسند الحاق الدمين الى الشيخين كما في النافع وفي جامع المقاصد استناد الحكم في الحيض
الى الاصحاب ثم قال والحق به دم الاستحاضة والنفاس وفي كشف الالتباس استناد استثناء الحيض الى ابن بابويه والمرتضى
والشيخين واتباعهما واستثناء الدمين الى الشيخ وفي الدلائل ان الاصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض والحق
الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ومثله في المدارك وفي التنقيح الاجماع على استثناء دم الحيض والحق به الشيخ ومن
تبعه الدمين وفي الذخيرة وشرح الاستاد ان الاستثناء الدم الحيض مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا قوله قيل وكذا
دم نجس العين كما في كتب العلم والبيان والدروس وكشف الالتباس ونقل الشيخ والروض والمسالك والحق
ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في الوسيلة دم الكلب والخنزير ومثله القطب الراوندي كما نقل عنه وكشف الرموز
واستحسنه في التحرير ونكم ذلك عدم دخول دم الكافر والميتة واختلف النقل عنهما اي عن الراوندي والطوسي
فني المختلف اسند الخلاف الى الراوندي والطوسي وفي الدلائل الى القطب في جامع المقاصد والروضة اسند
استثناء دم نجس العين الى بعض الاصحاب وقريب منها ما في المسالك وفي المعتبر والحق بعض فقهائنا العجم
مناء دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلة ومثله قال تلميذه في كشف الرموز قال لا اعرف من ابن قال وفي
القياس لا يجوز وانكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار وادعى انه خلاف مذهب الامامية قوله وقد كرر
العفو عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة اصل الحكم اجماعي وقد نقل عليه
الاجماع في الخلاف والغنية وشرح الفاضل الا ان عباراتهم متفاوتة في الوسيلة ونهاية الاحكام وكشف
الالتباس القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ما هنا والمعنية اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم وفي كلام

ودم القروح

ودم القروح اذا شق ازالته ودم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فاذا لم يكن يحده الصحفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب
ازالته ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفا من انتقاضها وفي التحرير فان شق ازالته دم يقف سيلانه كالقروح اللازمة
والجروح الدامية العفو ما هنا ففي الخلاف والغنية والتذكرة والمختلف في الدلائل اشتراط اللزوم في الجروح والقروح
ويراد باللزوم لزوم الدم كما صرح به في التذكرة وفي المنتهى اعتبار السيلان في الجروح وفي الروضة اعتباره فيهما وفي الشرايع
والدروس والبيان والذكرى اعتبار عدم الرقي فيها والرقي انقطاع الدم وسكونه كما في المسالك والمدارك وتحل اراد
الجميع استمرار الدم بحيث لا يحصل فترات يمكن فعل الصلوة فيها لاشتراكها في اعتبار المشقة وشرح نسبت العفو مع
الفترات في المعتبر والذكر وكشف الالتباس وشرح الفاضل وفي التحرير والتذكرة والمنتهى اعتبار استمرار الدم
ولزومه وهو يعطي عدم الفرق اصلا ولكن نزل على ما قلنا وفي المسالك والروضة ان المستفاد من الاخبار عدم الوجوب
في كل وهو حق انتهى وفي جامع المقاصد وحاشية الشرايع والمدارك والدلائل عدم اعتبار المشقة فان المدارك
على البرء وفي الدلائل والامن من الدم لكن الذي يظهر من كلام اكثر ان المراد على المشقة والجرح وكلامهم يعطي لزوم
الاستمرار على وجه لا يتيسر الصلوة معه بدون خلو عن الدم فيكون حالها حال صاحب السلس والبطن والمستحاضة
ودائم النجاسة لان منهم من استند الى المشقة كما في السرائر وغيرها ومنهم من استند الى الجرح كما في الغنية والتهذيب
ومنهم من اعتبر الدوام والاستمرار كما من جماعة لكن مما في الخلاف ودلائل على الاستحاضة قياس وفي الخلاف الاجماع عليه
وتاتي عبارته عن قريب وقرب في المنتهى ونهاية الاحكام لزوم الازالة لما لا يتعدى عن محل القروح واستحسنه صاحب
واحتمله صاحب المدارك وتامل فيه صاحب الذخيرة ورده صاحب الدلائل وفي جامع المقاصد والروض والمدارك والدلائل
والكفاية والذخيرة انه لا يجب تخفيف الدم في محله وفي نهاية الاحكام وشرح الفاضل ذكر الاحتمالين من غير ترجيح
وفي الخلاف والمعتبر عدم وجوب التخفيف وظاهر الخلاف الاجماع عليه كما ياتي نقل عبارته واستشكل في نهاية الاحكام
فيما لو امكن جعل الثوب على التخفيف اقل مما هو لكن ما في الكتب السابقة من الاطلاق عدم وجوب التخفيف عدم الوجوب
في هذا القسم ايضا وفيها التصريح بعدم وجوب عصب الجرح والملق من في قوله عدم وجوب العصب وان حكم عليه الاكثر
ونظائرها قياسا وفي الخلاف الاجماع عليه وزيادة انه خرج منه في شرح قال الفاضل ويمكن تخصيص ما فيها بما
يتضمن الجرح وفي المنتهى ونهاية الاحكام وجوب ابدال الثوب مطلقا ولو تيسر الشفاء المشقة فاطلق فيها وجوب
الابدال مع الامكان واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وفي كشف الالتباس لا يجب كما في بعض ما سلف من
الكتب السالفة وفي نهاية الاحكام والمنتهى لو تنجس عليه بدم غيره فلا عفو ونقل الاستاذ الآقا ايده الله
من بعض من قرب من زمانه رده بالاجماع على عدم الفرق بين الدمين وبطلقات اخبار العفو واليه اشار في
المنتهى حيث قال وما نقص عنه من سائر الدماء وفي المنتهى والنهاية وذكر كشف الالتباس انه لو اصاب ماء فاصاب

الا ان الثوب فلا عفو وقرب في المدارك ثبوت العفو كما قواه في الذكرى وفي الذكرى في مقام بيان قليل الدم والمدارك وكشف الالتباس
ولو اصاب هذا الدم نجاسة خارجة فلا عفو وفي شرح الاستاد انه متفق عليه وصرح العلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والنهاية
والتحرير والشهيد في البيان والدروس والصيمري في كشف الالتباس انه يستحب له غسل ثوبه في اليوم مرة وفي المدارك والدلايل
انه جمع من الاصحاب وفي الذخيرة الى المعظم في عدة من كتبه وفي الدروس سرى الحكم الى كل نجاسة لا دم سواها مذاهب العامة فقد تقدم
نقل مذهب الحسن بن صالح بن حي وانه موافق لنا في الدم واما الشافعي فعنده ان النجاسات حكمها واحد يجب ازالة قليلها وكثيرها
الا ما عفي عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش ازالته وابو حنيفة يراعي فيه مقدار الدرهم فما زاد وجب ازالته قال و
الدرهم هو البغلي الواسع هكذا في الخلاف وهو قريب من راي ابن الجنيد لكنه في التذكرة نقل عن ابي حنيفة ان النجاسة
المغلظة يجب ازالة ما زاد على الدرهم منها والمخففة لا تجب الا ان تتفاحش واختلف اصحابه بالتفاحش فالطحاوي
ربع الثوب وبعضهم ذراع في ذراع وابو بكر الرازي شبر في شبر وفي الخلاف عن مالك وداود في النجاسات كلها ان التفاحش
ليس بعفو عنه وحد التفاحش شبر في شبر ومالك شطر الثوب وعنه انه عفي عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
قوله قدس سره ومعفو عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها قال الفاضل
كالقلنسوة والسوار والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعل المراد ما لا يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما
الا انهما والصدوقان العمامة ووجه بانها على تلك الهيئة لا تتم الصلوة فيها وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لا تستر
العورتين كالعصابة انتهى قلت وكذا في التذكرة والمختلف حملها على العمامة الصغيرة واما ما نقل من توجيه كلام الصدوق فقد
نقله شيخنا الاستاد في شرحه واحتمل ذلك في الذخيرة وفي حواشي الكتاب يمكن ان وجه حمل الثياب هو المستفاد من الاخبار والعمائم
ليست منها وفي نظر لا يخفى فتامل وهذا الحكم مجمع عليه في الاستبصار والخلاف والسرائر ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المختلف
والمدارك الى الاصحاب وفي الذخيرة والكفاية وشرح الاستاد والاعلم في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب والقطب الراوندي نقل الاجماع
على عموم شيء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وظاهر المحقق في المعتبر حيث قال وعليه لك وما عدا ذلك من الملابس
ان كانت فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها تولى في الملابس خاصة كما في السرائر ونهاية الاحكام والمنتهى والبيان
والموجز وشرحه الفاضل وفيه انه تم الاكثر وهو كما قال واطلق في الاستبصار والخلاف الغنية والمعتبر والشرائع وفي التذكرة
والتحرير الاقتصار على الكون في محالها وصرح في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والدلايل والذخيرة
والمختلف على ما قال الاستاد بشمول العفو لغير الملابس وهو ظاهر التنقيح وحاشية الشرائع والنفلية في الذخيرة والدلايل
وشرح الفاضل وبعض المتاخرين قوله قدس سره ان كانت في محالها كما في التذكرة والتحرير والمنتهى والبيان و
المجمع وشرحه وبه لم يشترط الملابس كما عرفت لا يشترط الكون في المحال الكون في المحال كما صرح به وذكر الشهيدان
وابن فهد انه يستحب ازالة النجاسة عما لا يتم به الصلوة وفي المعتبر في المنتهى انه لو حمل حيوانا او قارورة الخ او غير ماكول اللحم
يبطل

تبطل صلاته وفي عبارة الخلاف الفاضل الهندي فيما سياتي وظاهر المنتهى الاجماع على استثناء ما وطنه المحاصر من حكم الالتثم بالصلوة كما
في الشارح في المبسوط والاصباح والسرائر وفيها نجاسة فسدت صلوته وفي الخلاف انه ليس لاصحابنا نص في حكم القارورة
والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقص الصلوة حمل القارورة التي فيها نجاسة لعدم الدليل الا ان قال وان قلنا انه تبطل صلاته
لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا واعترض في المعتبر انه يجب تسليم عدم النص من الاصحاب كيف يدعي الاجماع ثم
اختار في المعتبر عدم المنع ووافقه الكركي والصيمري وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم ونقل عن الذكرى الميل اليه ما في المعتبر ثم التحرير
والدروس التردد واما انفار شعر الراس فانما هو على طريقة اهل الخلاف حيث انهم حكموا بعدم جواز الصلوة بالمحمول النجس وما
لا يتم الصلوة به واستثنوا الحيوان المحمول وقاسوا القارورة عليه ولا يتم القياس الاخص الراس كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد
وشرح الفاضل وكثير من الكتب المتاخرين وفي التذكرة والذكرى والموجز ان الحيوان المذبوح من غير الماكول يبطل الصلوة
وان غسل من الدم وفي التذكرة والمنتهى والتحرير والبيان والموجز انه لو شرب خمرا او اكل ميتة وجب عليه القي وتردد في
نهاية الاحكام والذكرى والدروس في الجميع الاقتصار على الخمر والميتة والسكوت عن غيرها ما عدا الموجز فان فيه ان الحكم
فيها دون غيرها من النجس عند الذكرى والدروس والبيان فان فيها التعرض لمطلق النجس وقوى في ذلك الذخيرة وشرح الاستاد
الحكم بصحة الصلوة وان قلنا بوجوب القي في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير انه لو ادخل دما تحت جلده وجب نزعه
مع المكنة وفي التذكرة وتبطل كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وتردد الشهيد ذكره ودروسه وقوى في المدارك والذخيرة وشرح
الاستاد عدم اللزوم استنادا الى انه صار جزءا من الباطن وانه من البواطن الحكم بطهارته في كل نجاسته كما في الدروس وذهب المصنف
والشهيد والكركي وابو العباس والصيمري وغيرهم الى انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر وفي جامع المقاصد
ومثله العظم المتنجس وفي الذكرى والدروس الاجماع على نزع العظم النجس وفي جامع المقاصد والمدارك نسبته الى الاصحاب وفي
التحرير والافرق بين ان يكتسي اللحم اولا واحتمل في الذكرى بعدما ذكرنا عدم الوجوب مع اكتساء اللحم واستحسنه في الذخيرة و
استحسنه ملك وهو مذهب ابي حنيفة وفي المبسوط وف ونهاية الاحكام لا يجب مع المشقة وفي النهاية المذكورة تارة قال ولو خاف
هلاكا او تلف عضو او شينا او مرضا لم يجب نزعه عن سواد فرط يجب والا ولو لم يكتسي اللحم نزع تارة قال ولو خاف التلف
او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال وفي المبسوط والمنتهى والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وكشف الالتباس انه يحكم بفساد
الصلوة مع عدم النزع واستشكل في المدارك والذخيرة في بطلان الصلوة وبعض العامة اشترط في جواز الصلوة خوف التلف دون
الضرر وفي ط والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والموجز وشرحه انه يجب السقط النزع فان مات لم يجب قلعه
والحق من في البيان وجامع المقاصد وغيرها الخيط المخيط النجس لو خيط به الجرح وفي التذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وغيرها انه
لا باس بالعظم الطاهر غير الادمي ان كان العظم مما لا يؤكل لحمه ميتة كان او لا اذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحياة وفي المنتهى انه
لا باس به من الميتة عندنا اما لو كان من غير ماكول اللحم فاشكال وفي شرح الاستاد وان كان من ادمي وجب قلعه لوجوب دفنه

اجماعا واستشكل في التذكرة وفي المدارك والذخيرة يمكن القول بالجواز للطهارة وقد وهم عبارة المنتهى بان عظم الميتة من غير الحيوان لا يجب دفنه وقيل انه يلحق بالعظم الشعر وجميع ما يؤخذ من الميت فيجب دفنه لمرسلة ابراهيم وموثقة ابي التين في وجوب دفن جميع ما انفصل من الميت معه وفي الموجز وشرحه لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته وفي البيان وجوب الاخراج مع الامكان واحتمله في الدروس مع الامكان وفي التذكرة والذكرى لو سقطت سنه جاز دفنها الآن قال في التذكرة على اشكال سبق واجازه احمد وشبهه الشافعي وفي التذكرة الاجماع على انها لو لم تسقط جاز ربطها او بالذهب لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عرفجة ان يتخذ انفا من ذهب وفي المنتهى والخلاف والجامع والتذكرة والذكرى لو حمل طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام فلا باس سواء تحرك بحركته او لا والشافعي تبطل الصلاة على كل حال وابو حنيفة ان كان النجس يتحرك بحركته وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا انه لو كان وسط مشدود الطرف بحبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة انها تصح صلاته سواء وقع على الحبل او لا تحركت او لا والشافعي تبطل لنجاسة بحركة الحبل ولا كانت النجاسة كلبيا او لا سواء كان الكلب صغيرا او لا حيا او ميتا ومصرح في ذلك والخلاف والمجاهر وجملة من كتب الشيخ والذكرى والموجز وشرحه وفي الخلاف والمنتهى الاجماع على انه يكره للمراة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امراة وانه تصح صلاتها ولم اكن اعرف حكم في ذلك وعن كتب الشيخ وهذا الحكم يستفاد منه احكام كثيرة ونقل ابن ادريس انه روى ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي تفريق الاسنان وفي المنتهى رواها ونبهها اي الجمهور مشتملة على لعن الواصلة والمستوصلة وانا حملناه على التنظيف والواشرة والمستوشرة قال في النهاية الواصلة التي تصل الشعر من الوجه المنتوف شعرها بابره والواشرة التي تشر الاسنان تحددها وتفلجها والمستوشرة التي تفعل ذلك باذنها والواشمة التي تغرز جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشرة التي تفعل بها ذلك انتهى وفي المنتهى ينبغي للانسان اذا دام الصلاة ان يتخذ الرداء ونحوها ولا يتم من الصلاة ما هو ملك لغيره مع نجاسته على حاله فلو لم يتم صلاته بحكمه ما يخفيه وان كان واسعا لم يكن فيه عوضيتم قال واما ان المراد على التقريب بالحال بعضه الكل من اطلاق الفقهاء والاخبار فلو اتفق ان في الطول سعة دون العرض او بالعكس بحيث لو اخذ في احدها وضع على الاخر لم يمكنه الصلاة لم يخرج عن اسم لا تتم به الصلاة والمراد بعدم تمام الصلاة في كل باب ان الحكم في النعم الجيم تعتبر الغطفة الواسعة ويمكن ان يراد اتمام الصلاة فيه على حسب الاحاد وهو تحقيق كل انتهى قوله قدس سره الى دوهم ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والغرية والروضة وهو ظاهر الكشف وعليه من اهل فتاده والنخعي وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي في قوله قدس سره الى دوهم ولا قربه المتفرق الازالة ان لم يتغير لوجوبها كما في المراسم والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام و المختلف والتحرير والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وفي الروض انه مذهب العلامة واكثر المتاخرين وفي الذخيرة وشرح الاستاذ انه راي ابن حمزة والعلامة واكثر المتاخرين واختير في المنافع والشرايع والتلخيص والمدارك والذخيرة والكفاية

والكفاية انه لا يجب الازالة وان زاد على قدر الاجتماع اضعافا وهو مذهب يحيى بن سعيد كما نقل عنه وبعض الشيعة في وحيقة قال نقص عن الدرهم لا تجب ازالته من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثواب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع بلغ درهما وجبت ازالته كان احوط للعبادة وكذا قال في السرائر الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب في الذكرى ان المشهور العفو والحاقه بالمجتمع اولى وفي نهاية الشيخ والمختار العفو ما لم يتفاحش قال في المعتبر بعد ان نقل اقوال العامة في التفاحش وقد ذكرها او الوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا او لا وضعا انتهى وعبارة النهاية هي هذه وان كان دم رعاف او فصد او غيرها من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا تجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته قال الفاضل في الشرح يحتمل ان انقطاع تركه الا ان يتفاحش اي يمكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ الدرهم انتهى وبقي ما في الجزء البيان من الموافق وفي الاشتطاط والغنية وكشف الحق والدروس وكثير من كتب الاوايل كالصدوق والكليني تعليق العفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرض للمجتمع والمتفرق وليعلم ان القائلين بعدم العفو في المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفوا عنه لو اجتمع كما نص عليه في المهذب وكشف الالتباس والمختلف والدلايل وغيرها فيكون الاجماع منعقدا على العفو عن القليل متفرقا ومجتمعا وما يظهر من اطلاق بعضهم الخلاف في المتفرق وانه قيل بالعفو مطلقا او التفصيل منزل على ذلك وفي جامع المقاصد والمجمع والمسالك والروض والدلايل انه لو تعدت الثياب او كان التفريق بينها وبين البدن انه يعتبر فرض الاجتماع فلو بلغ مجموع ما في الثياب او ما فيها وفي البدن درهما لو اجتمع فلا عفو وفي الروض والمدارك وكشف الالتباس والدلايل انه لو اصاب الدم وجهي الثوب ان المراد في سعة النفش وعدمه انه اتصل ما في احدهما بين فواحد والا فاثنان وربما افهمت عبارة كشف الالتباس اعتبار الوقت وفي المعالم والذخيرة ان المدار على العرف وفي المنتهى والتحرير التقريب انه تفشى في الصفيق وجب الاتحاد وفي الذكرى والبيان الفرق بين الرقيق والصفيق وانه واحد في الاول ودون اثنان في وحسنة الشيد في مراد ذكر والفاضل الجهاد في الآلاي وفيرقوة واختاره الاستاذ الرجوع الى العرف وفي المنتهى والبيان والذخيرة انه لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عدا الدم واحتمل الاسرين في نهاية الاحكام وفي الذكرى والروض والعالم والمدارك والدلايل جريان العفو فيه وكذا لو انضاف الرطب الى الدم ولم يزد المجموع على الدم فالخلاف السابق جار فيه المفروض في اكثر الكتب السابقة انما هو هذا وفي شرح الموجز اعتبار عدم تغيير عن الدم وظاهره انه لا عفو مع التعدي وقد يقال بعدم الباس مع الرطوبة اللازمة لما تعرف ونحوه وحكم في الذكرى العفو عن المنفصل بالدم والكثر لانه لا يسبق فبه سوى الدم وقد كان مع خارج وفي جامع المقاصد اشتراط عدم الزيادة على الدرهم وفي المنتهى والتحرير والذكرى وشرح الموجز انه لو لاقته نجاسة من خارج

بطل العفو وصرح في شرح الموجز انه فرق فيه بين المتعدية من محل الدم وغيرها وصرح في المنتهى باعتبار كون النجاسة مما لا يعفى عنه في
التحرير وكشف الالتباس ... من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه حال العفو وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وشرحه انه
لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لاصل الطهارة وفي الدروس وكذا اشتبه الطاهر ومنها نية المشترك في الدروس والموجز
في شرحه انه لو اشتبه المعفو عنه بغيره كان عفوا وفي الاخيرين ان الاصل في تقريره الاصل البقاء العفو وللخراساني هنا كلام طويل
الاذيال وصاحب المعالم وجماعة الطهارة بان معنى الطاهر ما يجوز الصلوة فيه ولا يجب الاجتناب عنه فالاصل براءة الذمة
من التكليف ونقل عن بعض معاصريه من مشايخه ان اصالة الطهارة ليست [illegible] الدم بل هي ملاقية ونقل عن بعض الاصحاب
توجيه الاصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسئلة اشتباه المحصور قال وهذا الكلام يتجه حيث ان ما لا يعفى عنه قليله من الدم
محصور وما يعفى عنه غير محصور وذكر ان هذا يتمشى في المشتبه بالنجس والطاهر لان كلا منهما غير محصور قوله [illegible]

غسل الثوب من النجاسات

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين قال الفاضل هنا المراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغيرة من العين
تزول بالغسل لا العرض كالرائحة واللون انتهى قلت نقل الاجماع في المعتبر على عدم وجوب ازالة العرض من اللون والرائحة وجزم
في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في [illegible] ازالة الطعم لسهولة ازالته قال فيها انه لو تعسر ازالة الرائحة
واللون ومن ازالته ففي الاكتفاء اشكال وقال لو بقيت الرائحة لعسر الزوال فالاقرب الطهارة كاللون بخلاف [illegible]
الازالة وكان ذلك منه لوجود النص في اللون دون الرائحة مع ان النص ورد في [illegible] قال الكلام لان المغيرة في النجاسة
الوجه لا ينظر اليها وفي جامع المقاصد المراد بالعسر العسر عادة فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهل
يتعين نحو الاشنان والصابون ام يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم تزل كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط
الاول انتهى وفي الذكرى ولا عبرة باللون والرائحة وفي الموجز يجب زوال العين لا اللون والعرض وفي شرحه لا بد من
زوال العين واوصافها ولو بقي الطعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم وان بقي
اللون منفردا فان سهل زواله وجب وان عسر كدم الحيض لم يجب ويمكن تنزيل جميع هذه العبارات على ان [illegible] قرينة
بقاء العين وقد تقدم نقل ما قيل من ان الاعراض لا تبقى مجردة عن الجواهر وقد رد عليه هنا وفي جامع المقاصد [illegible]
اسم العينية تطلق على ثلثة معان احدها ما تتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكمية التي تتوقف على النية
ثانيها ما كان شيئا محسوسا كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكمية كالبول اذا جف ثالثها ما كان عينا غير قابلة
للتطهير كالكلب ويقابلها الحكمية والمراد هنا اوسطها بقرينة المقابلة وعبارة المصنف هنا هي كعبارة النهاية وظاهرها
عدم ملاحظة العدد في التطهير وانما المدار فيه على زوال العين الا ما سيجيء من حكم الانية ويكون الحكم في البول وغيره
متساويا كما قرر في المنتهى وفي البيان ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ واستحب التثنية والتثليث في غير ما [illegible]
التعدد من الاناء وفي الارشاد اطلاق الغسل من دون قيد العدد وفي الغنية ان الطهارة عبارة عن ازالة النجاسة

عن البدن

عن البدن او ثياب ما يغلب انها تزيل به شرعا ولا يكفي مطلق الزوال وفي المبسوط خص العدد بالولوغ وفي حل السيد ونهاية الشيخ
وخلافه والسرائر اطلاق الغسل وهو ظاهر الانتصار والكشف وقال الاستاد الشريف الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين
من دون تقدير بالمثلين في المحل من البول هو نص الكافي والوسيلة والغنية والسرائر والغنية والسرائر والمختلف و
المنتهى واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس ولا شيء في الاخبار الواردة بالنسبة الى البول لورود اكثرها في تطهير
الثوب فظهر الوارد منها في اصابة البول من خارج المخرج على وجوب المرتين في البول سيما تطهير بزيادة غير المخرج
كما يفهم من كلام من بحث الاستنجاء وغيره فلا فائدة وكذا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على الحشفة فانه مع عدم وضوح سنده
ومعارضته بمثله ظاهر في الاكتفاء بالمثلين في الغسل والنظر عدم التطهير بما دونهما ومن هذا يتضح الخلاف في المسئلة
الا عن صرح بوجوب التعدد كالصدوق والشهيد في الذكرى اما من اطلق فلا خلاف له عند التحقيق ومن ثم قال الشهيد
في البيان ان الاختلاف هنا لمجرد البيان وكانه يريد بذلك خلاف الشيخين والفاضلين ممن لم يصرح بالتعدد انتهى كلامه ادام
الله حراسته قلت وفي المعتبر والشرايع والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والموجز وشرحه وحاشية
الشرايع والمسالك ايجاب المرتين وفي المنتهى اوجب اولا غسل الثوب مرتين ثم قرب الاكتفاء بالمرة الواحدة وفي المعتبر
[illegible] وفي الذخيرة ان عليه عمل الطائفة وفي البحار والمدارك والكفاية نقل الشهرة عليه والاستاد الشريف [illegible]
يحمل ذلك على ارادة غير المخرج الا ممن صرح كما علمت وقد تقدم في الاستنجاء ما ينفع في المقام وفي الذخيرة ان المصنف اكتفى
في جملة من كتبه بالمرة مع الجفاف قيل ولا يظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا واستقربه في المنتهى انتهى قلت في
تحريره قسم النجاسة الى البول ونجاسة غيره واوجب التعدد فيها والعين مشاهدة واكتفى في غيره بالمرة وفي التذكرة قال
واما الحكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب فيجب غسلها ثم قال ولا يكفي الصب بل لا بد
من الغسل مرتين وهو الصريح في لزوم التعدد في البول الجاف كما احتمله في نهاية الاحكام نعم عبارة هذا الكتاب الاتية
صريحة فيما نقل وهنا فروع ليعلم الاول صرح في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز ان غسلة الازالة تحسب في
الغسلتين فلا يحتاج الى اثنتين بعد غسلة الازالة وهو الظاهر من اطلاقاتهم ونظر بعض الاصحاب [illegible] التردد في ذلك
والمراد باحتسابها احتساب الغسلة المقارنة للزوال ولا عبرة بما تقدمها وعما قيل لا معنى للاحتساب غسلة الازالة
[illegible] ولو تضاعف الغسل والجواب ان بناء الاخبار وكلام الاصحاب على الغالب ثم ان [illegible]
عدم الفرق في البول بين بول الادمي وغيره مما لا يؤكل لحمه وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر وقد اختلفت
كلمة الاصحاب في حكم الثوب والبدن ففي المنتهى والتحرير والتذكرة الاقتصار على الثوب وفي المعتبر والشرايع وجامع
المقاصد ذكر الثوب والبدن وفي الذكرى والدروس والموجز وشرحه اطلاق المنفعل بالبول وفي البحار والاكثر
على عدم الفرق بين الثوب والبدن في لزوم التعدد واكتفى بعضهم بالمرة في البدن ونقل بعضهم المرة في البدن

وبعضهم طرد الحكم بالتعدد في غير البدن وفي المدارك وقيل باختصاص المرتين بالثوب فالاكتفاء في غيره بالمرة كان وجها
قويا وقد تقدم ان الاستاد الشريف يكتفي في تطهير المحل بالمرة وفي شرح اللمعة والروضة ان لزوم المتعدد انما هو في القليل
غير الجاري وهو ظاهر الذكرى والموجز وشرحه حيث ذكرت المسئلة فيها في قسم القليل وقد صرح شارح الموجز بالقليل مخالفا
الماتنهم ذكروه في مقابله ما يوضع فيه ماء فيغسل بالكثير وصرح في الموجز وشرحه في مبحث الاواني بعدم اعتبار العدد في
كله في غير القليل من الراكد وفي كثير من كتبهم او اكثرها عدم لزوم التعدد من الاواني وغيرها لو غسلت بالكثير والجاري
وقد نقل الاستاد ابيه اعلى الله مقامه في حاشيته والشهيدين والكركي التصريح بان غسلتي ما جاز مرة وحده
قالوا ولا قايل بالفرق بين الكثير والجاري وعن الشيخ نجيب الدين لزومه في الراكد مطلقا دون الجاري وصرح في المختصر
في المسئلة الولوغ بلزوم التعدد في الكثير مطلقا واكتفى في الجاري بتعاقب الجريتين وهو ظاهر المنتهى كما في شرح الاستاد
حرسه الله تعالى ونقل عن اطلاق الاكثر لزوم التعدد مطلقا اذ لم نعثر من ظاهر الاطلاق التقليل وسيأتي تمام الكلام
انشاء الله تعالى وذهب الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين الى التعدد الحقيقي الحاصل بالفصل ولا يكفي
التقدير ونقل في المدارك والدلايل عن ابي علي وفيهما انه المفهوم من عبارات الاصحاب وذهب جماعة الى الاكتفاء با
لتقدير منهم الشهيد في الذكرى والمحقق حيث قال بلزوم التعدد في الجاري والكثير بتعاقب الجريان وكذا العلامة
في المنتهى حيث قال بالتعدد في الجاري والكثير واكتفى بالجريان في الجاري والخضخضة في الكثير الراكد بحيث يصل الى
محل النجاسة ماء ان الماء واحد واستحسن في الدلايل الاكتفاء بالفصل التقديري حيث لا يجب العصر قال والمراد
القيال انما تقدير الغسلتين كما في الذكرى ولو كان بتقدير الغسلتين والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان احسن
شرح الاستاد نعم يمكن ان يكون مع الاتصال على الاستمرار الزايد الكثير يصير عرفا متعددا الغسل ولا بد من التامل ونعلم
انه في الذكرى واللمعة والالفية وجامع المقاصد وحاشية الشرايع ان مع الاتصال الباقي النجاسة حال البول معلا في الذكرى واللمعة
بان النجاسة غير البول اشد وقال في الدروس في مكفي المرة بعد زوال العين وورد في البول مرتين مثل ان الفاصل هذه العبارة
محتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا الى مع بقاء عينه وزوالها من ورودها في البول مطلقا وعيونا ولي
وضع الاولوية ويحتمل التردد في البول للتثبت الى الرواية ويحتمل العدم بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من
مرتين احدهما لزوال العين والاخرى بعدها فروي في البول مرتين وفي التحرير والمنتهى ارسال العالم وتخف
كالمني نحوه اولى في التعدد وفي الموجز وشرحه والروضة والمسالك والمدارك والدلايل والذخيرة الاكتفاء بالمرة
في غير البول ومنع اولويته غير البول كيف وقد عفي عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه وفي المعتبر بعد التردد وفي غير
كيف وقد عفي عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه وفي المعتبر بعد التردد وفي غير البول ان الاشبه انه يكفي
الغسل مرة في غير الاناء وقد علمت ان جماعة قالوا بالاكتفاء بالمرة مطلقا وفي الذخيرة ان ما ثبتت نجاسته بالامر

بالغسل

بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الامتثال وما ثبت بالاجماع فيمكن استصحاب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف
الاستصحاب ثم قال ويحتمل نفي الزايد بالاصل قوله قدس الله سره وعدوا ما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله
مرة وفي نهاية الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد لهما رايحة ولا اثر والمراد وان ايضا ثم ان غيرنا عبادتهم ان
المراد احدها الازالة العين والثانية للنقاء العين زائلة فلم يبق الا غسلة النقاء ليكون للمقصود لا ان
الواجب غسلتان للازالة ولا تكون غسلة الازالة ويمكن ان يريد ان الحكمية لا ضبط لها الا انها قدر ما يزول الازالة وربما
توقفت على مرة غسلات بخلاف الحكمية فان الغسل الواحد كافية فلا يكون مذهبه هنا وفي النهاية الا لزوم غسلها الازالة
ان كانت بغير مطهر فيوافق مذهب المبسوط والبيان وكانت عبارة النهاية ظاهرة في ذلك الا انك قد عرفت ان ظاهر
عموم الفرق بين اليابس والرطب قوله قدس الله سره وعصر مع ما قال الاستاد الاعظم سلمه الله تعالى فعل يخرج به الماء
المغسول به تعصيرا او ليا او كبسا وفي المعتمد انه يجب العصر في غسل الثوب ونحوه مما يتفرد به ماء الغسالة كما في الفقيه
والهداية والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان
والدروس واللمعة والموجز وشرحها وحواشيها وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر وفي المدارك والنجاد والدلايل والكفاية
والذخيرة نقل الشهرة فيه واطلق الغسل من دون تعرض للعصر في المبسوط والخلاف والنهاية والجمل وغيرها الا انه في الانتصار
والناصريات الا انه في المبسوط والخلاف جعله مقابلا للصب بل في الخلاف ان الصب على الشيء اعادة بالماء
والغسل صب الماء حتى ينزل عنه ومثله في النهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وفي السرائر ان حقيقة
الغسل اجزاء الماء على المحل المغسول وفي المجمع غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه وفي الصحاح والقاموس
واكثر كتب اللغة اجالة تعبير الغسل الا ما يفهم من العرف ولا ريب ان العرف لا يقتضي دخول العصر في معناه وكيف كان فظاهر
اطلاق هؤلاء العدم لوجوب العصر وفي المدارك تبعا للشيخ عدم وجوب العصر الا اذا توقف عليه اخراج النجاسة وفي الفقيه
والهداية وجوب العصر مرة واحدة مع التقييد بكونه بين الغسلتين وكذا في اللمعة مع التقييد بكونه بين الغسلتين ومثله
في المنتهى مع عدم التقييد لشيء فيحتمل الامرين والتخيير واطلق في الشرايع والتحرير والارشاد والدروس والذكرى
والبيان والموجز وشرحه مستمر العصر ويحصل مستفاد بالمرة وحيث بنى على المرة يقوم فيه الاحتمالات الثلثة و
اظهرها في العبارات تاخر العصر واقربها الى طريقة التطهير توسطه بين الماء على المحل بعد زوال عين النجاسة عنه وفي السرائر
والمعتبر التصريح بوجوب العصر مرتين وفي المنتهى او حال العصر في مفهوم الغسل ففي الغسلتين عصران ويمكن تنزيل
عبارات المطلقين للزوم العصر على ارادة اللابدية في تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين بيان الاصل في هذا
لاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ففي جامع المقاصد والروض ان الباعث على العصر ان اجزاء النجاسة لا تزول
الا به وان الماء القليل ينجس بها ولو بقي في المحل لم يحكم بطهره كما ذهب اليه بعضهم من ان اثر النجاسة لا يطهر الا بعد

الانفصال فمع هذا لو حجز الماء على المحل فلم ينفصل لم يطهر انتهى وفي نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس الاستناد الى تنجس
الماء في المحل المغسول من غير تعرض لغيره مع ضميمة فيجب اخراجه الى ان يعلم عفي الجرم وزاد في النهاية الاستناد الى قوله عليه السلام يصب
عليه الماء ثم يعصره وفي المنتهى الاستناد مع ما مر من لزوم اخراج النجاسة واجزاء الماء المتخلف الى دخول العصر في مفهوم الغسل
وفي المعتبر الاقتصار عليه وحيلاء لكن ظاهرها الفارق بين الصب والغسل وقد اتضح لك بما تقدم ضعف هذا المستدل له
قد تبين من كتب اللغة والخلاف في المسألة ان الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل وعدمه وربما ضعف هذا بما اذا اغتسل
به من المرفق الى اصول الانامل مثلا فانه يسمى غسلا مع عدم تجاوز الماء عن المحل وفيه نظر يظهر لمن تامل والتحقيق
ان يقال لا ريب ان الفقهاء يحكمون بوجوب الصب في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة عن الثوب
وان كان بول صبي فاذا كان الصب المخرج للعين صبا لا غسلا مع استوائهما حصل غرضنا والا كان قول المعصوم
في خبر الحسين بن ابي العلاء وحسن الحلبي وغيره يرجع الى نفي غسل البول مرتين وبول الصبي مرة وهو خلاف ظاهر الاخبار وخلاف
فتوى الاصحاب الا ان يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء الى البول وعدم لزوم اخراجه عن
الثوب كما احتمله صاحب المدارك وهو قول قريب لكن الاصحاب يكتفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال
ومما ذكرنا ظهر الحال في المقام وربما يدعى دخول الفرق بين الغسل سيما في الاواني ونحوها بمجرد الارادة
بدا وله صب ومعه غسل وقد اورد على الوجوه كلها اما على قضية الاخراج فبالقول بالموجب ان توقف الاخراج عليه
كالصابون والاشنان ويمنع كلية التوقف وما في الذكرى الاولى شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف
الجفاف فيه ما فيه ودخول العصر قد عرفت ما فيه ودعوى نجاسة الماء المتخلف لم يقم دليل عليها مع ان ما دل على ان الماء مطهر
وكذا ما دل على لزوم غسل النجاسة يعتبر طهارة المتخلف مع انه قريب الى الظن بعيد من العقل بان الباقي يحكم
بطهارته المحض ويختلف الحال ويمنع القوي اخراج الكل مثلا وعلى الضعيف مقدوره واي بعد في القول بعصمة
هذا الماء شرعا وان كان القول بالنجاسة لما دل على انفعال القليل الا ما قام عليه الاجماع من المتخلف بعد العصر
قويا مع انه مع القول بالعصر يلزم طهارة المحل وبقاء اليد العاصرة نجسة الا ان نقول بطهارتهما تبعا و
فيهما بعد مع انه على ذلك لا يتعين العصر في الثوب بل يكفي الدق والغمز ونحوهما الا ان يقال ان ذلك اقرب الى تحقق الاخراج
كذا قالوا ويجاب بان الغسالة لا ريب في نجاستها عند المستدلين والعصر انما هو في القليل وربما يكون حال الغسالة احط
من النجاسة والنجس اعم من نجس العين والمتنجس فنقول اذا اصبنا الماء على الثوب المتلطخ بالعذرة وازالت العذرة
وبقيت الغسالة في الثوب فنشرناه في الشمس حتى جف الثوب لم يطهر بالغسل بالماء ولانه حين الغسل ومعه نجس بل هو ما دام رطبا
نجس حتى يجف فلم يكن طهره مستندا الى الغسل بالماء وانما الى التجفيف بالمطهر له حقيقة هو الجفاف والمعلوم من
الاخبار وفتوى الاصحاب ان الغسل هو الاخراج للاشياء النجاسة او غيرها فالحاصل يكون المخرج هو الماء وحده

او المؤونة

او المؤونة شيء اخراج عطرا لا ان يكون المخرج شيئا آخر لمعونة الماء فلا اخراج حملا وقال الاستاد الاولى الاستناد في اثبات هذا
الحكم الى الروايات التي تمت دلالتها وهي هذه الاخبار وجهه ولا انها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر في مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن
ابي العلاء وحسنه مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه ثم تعصره وحسنة الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا وشمله صحيح ابن الحكيل وكذا موثقة عمار انه يغسل الاناء من الخمر ثلث مرات وانه
لا يجزيه ان يصب فيه الماء حتى يدلكه ويجره ولا يقدح هذا القدح على ما ذكروه ان الغسل معلوم معنا الا للصب فلا بد من الدلك ولا
مائز الا العصر واورد عليه في الذكرى والذخيرة والمدارك بان المائز لا ينحصر بالعصر بل هو الغمر والجري على ما صرح به قوم وللجاء
في الدلايل بان ذلك انما يكفي في غير رواية الحسين لانه في البدن سمى فيه صبا وفي الثوب غسلا ولا مائز سوى العصر كان
اثباتا ولا ريب ان كلام الغسل والصب يطلق في الثوب والبدن فيغسل اعضاء الوضوء غسلا يقينا فيجعل المائز العصر نعم
غلط به وربما يقال ان الفارق اشتمال الغسل على امرار اليد ونحوها العلاج اوان الشيء متفاوتة او غير ذلك وكيف كان فما
لاستاد في اثبات العصر الى المقابلة في غاية الضعف لولا انه وقع من الاجلال انتهى وفيه نظر ظاهر يعلم وجهه بما تقدم
وطريقة الاستناد الى موثقة عمار كما في المنتهى انه امر بالغسل اولا ثم اوجب الدلك ووجوبه في الاناء ويسري الى غيره
لاشتراكهما في الاحتياج الى الازالة واذا وجب الدلك وجب العصر لعدم الفارق والغمر امر بالغسل او لظهور دخول الدلك
فيه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واورد على الاول انه ذكر الصب مرتين في البول ولا ريب في وجوب الدلك هناك
بان وجوب الصب لا ينافي في وجوب الدلك مع ان هذا المدعي يدعي قولهم اغسل مرتين ثم قال ولا فرق بين الدلك
المجد بعد زوال العين مستحب قال الاستاد ولا يخفى ما في كلام اولا واخر الطريقة الثانية في الاستدلال ما اشتمل
على وجوب العصر صريحا كخبر الحسين ووجوب الدلك كموثقة عمار ويرد على الاول انه ورد في الصبي ونحن لا نقول
به ويمكن العرض بتنزيله على التعدي لو جعل بعض لاجل التخفيف او يحمل على ما اذا توقف عليه زوال العين كما اشير اليه
في قوله قليلا فيكون مختارا بين الصب قليلا والعصر وبين الصب المتعارف او الكثير فلا يحتاج الى العصر فتكون الرواية
سوى لهما وبما ذكرناه في المقام يعلم الحال في عبارة المدارك وعلى الفاضل ان يحيي بتامل في كلامهما ويناقشهما
فيما هو بمعزل عن مرامهما وشيعيه على ذلك جا عند قدما انه انما كلا المتاخرين عاقلين عن دقائق الفقهاء ومعاني الاخبار وعلى
الموثق انه وارد في الاناء ولعل له خصوصية وانضم للخمر بعود وزيادة الثقال فلا بد من الدلك على التقدير
ولولا اجماع المعتبر وشهرة الاصحاب واصل بقاء التنجس على حاله واصل عدم فراغ الذمة لكان القول بوجوب العصر بحدد
العصر قويا ولكن مع قيام الشك كفاية في وجوب الاحتياط فلعله لا محيص عن القول بوجوب العصر بعد الغسل كما صرح الاستاد
ايده الله حي واحق والتحقيق ما قد عرفت ولا ريب في بطلان كلام الاستاد المدارك ومن تبعه على ذلك مكان الغسل
حقيقة في معنى مشترك بين الصب فقط بين الصب والعصر وهو ازالة النجاسة وهو في كل شيء بحسبه ففي الثوب لا بد فيها

من العصر في غيره يكفي فيه الصب فيرجع الحال الى انه يقال ان الغسل حقيقة في صب الماء الانفصال في كل شيء بحسبه ويرد عليه ان الغسل
في اعضاء الوضوء غسل قطعا ولا يشترط فيه الانفصال ويجاب بانه مشترك لفظي بين هذين المعنيين او يقال بانه حقيقة في قدر مشترك
بين الغسلين وهو الازالة والتطهير ونقل في المنتهى عن ابن بابويه وابي حنيفة والشافعي الطهارة بدون العصر هذا وفي الذكرى والبيان واللمعة
وجامع المقاصد وحكم الموجز وشرحه ان ذلك انما هو اذا غسل في الراكد وقليل دون الكر والجاري وفي التذكرة ونهاية الاحكام والدروس
والروض والمسالك الاقتصار على ذكر الكثير ولا ريب ان مرادهم ما لا ينفصل بالملاقاة واطلق لزوم العصر في جميع الكتب التي ذكرنا وقد يستشعر
منها ومن ظاهر الاجماع والسيرة التعلق بالمطلق بل تم الاتحاد فلذا يكن من لحظ فتاوى الاصحاب وكلام الاصحاب في الاحتجاج بتنجس الماء
المتخلف في الثوب كما ويقطع ان ذلك في غير الكثير والجاري لان الماء المتخلف متصل بالكثير والجاري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل نعم يجب
بدخول العصر في مفهوم الغسل بقوله الشرايع مع امكان ان التقييد انما ذلك حيث يكون في القليل وكذا تحريك استنادهم الى
تخلف اجزاء من النجاسة يمكن ان يراد حيث لا يستولي الماء المعصوم عليه وقد خرجنا في هذا المقام عما وضع له هذا الكتاب
لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه هو العالم وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والموجز وشرحه انه لا يجب فيما لا يمكن عصره
الا الدق بالتغميس في الماء من الدق والتقليب وفي الذكرى والبيان وجامع المقاصد دق والتغميز ولعله في المدارك الا الاكتفاء وفي
الدروس الاقتصار على التغميز وانت اذا تذكرت تعريف الاستاذ الذي عرف به العصر كان لك ان تجمع ذلك من افراد العصر لانه
مثل ما يخرج به الماء المغسول به بتغميز او كبس او هو اعم من كتب اللغة حيث فسروا العصر باخراج ما فيه لكن هذا النوع
لغير ما لا يمكن عصره ويرسب فيه الماء فقد صرح في الذكرى وجامع المقاصد والموجز وشرحه والروض انه لا يطهر بالقليل
ويجوز التطهير بالكثير وفي المعالم ان عدم جواز التطهير بالقليل لما رسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخرين وفي
الذخيرة انه المشهور بين المتأخرين وفي المدارك لسبق الحجة من الاصحاب ثم استشكل الحكم بلزوم الحرج والعسر ولا
وبان المتخلف بالخشبايا بعد الرق والتغميز وفي نهاية الاحكام والدروس انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول عنه
وظاهرها عدم الفرق بين القليل والكثير وفي البيان ولا تطهر المايعات غير الماء بالغسل ولا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب
في الماء حتى يتخلل الماء اجزاءه امكن الطهارة وفي التحرير يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تتشرب اجزاؤها
كالصفر والخزف المطلي اما القرع والخشب غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد وفي الذخيرة
لو بني على اعتبار العصر في الكثير الا ان يخرج بالاجماع وصرح المص في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
في البدن وفي النهاية اضاف الى سائر الاجسام الصلبة واستحبه في المعتبر والذكرى ونفاه قوم قال في الذخيرة
وهو حسن وصرح في المنتهى ونهاية الاحكام باستحباب قرص الثوب وحته قبل الغسل في دم الحيض واسنده في المنتهى
الى علمائنا واكثر اهل العلم وكذا في المني كما في نهاية الاحكام [illegible] وفي التذكرة والمنتهى يستحب الفرك في المني
وفي البيان استحباب الحت والقرص في سائر النجاسات سيما المني وفي التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام

انه لو غسل

لو غسل بعض الثوب طهر المغسول دون غيره وفي المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم وكذا البدن كما في الذكرى وما قيل بان ما وان النجس المغسول
بالسراية نقول بنجاسة الماء لانه قليل لاقى نجاسة فالجواب ان ما اصابه الماء يطهر وفي النهاية ونهاية الاحكام والموجز انه يطهر
السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس وكذا اللحم اذا طبخ بمرقة وفي الموجز صرح بجواز التطهير بالقليل وعبارة النهاية ربما
نزلت على ارادة الكثير وفرق في الموجز بين الحنطة والسمسم المنتقعين وبين المطبوخين فجوز طهارة الاول دون الثاني واستشكله
شارحه وفي المنتهى الصابون اذا انتقع بالماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير
بالماء لان ظاهره ذلك في العجين ثم نقل عن بعض العامة تطهير السمسم والحنطة اذا انتقعا واللحم اذا طبخ بان يغسل ثلثا
ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو اقوى عندي لثبوت ذلك في اللحم وكانه اراد قوة التطهير لا خصوص الكيفية
لما ورد في رواية السكوني وزكريا بن ادم من تطهير اللحم المطبوخ وفي النهاية الشيخ واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع
فيها شيء من الخمر هرق ما فيها من المرق وغسل اللحم وفرق القاضي بين وقوع الخمر القليل والكثير ففي الاول يغسل اللحم ويؤكل
دون الثاني ويمكن ما في النهاية افتى في المختلف وفي الذخيرة انه لا خلاف في جواز تطهير الصابون [illegible]
والحبوب ونحوها بالكثير اذا اصاب جميع اجزائها وفي الدروس والذكرى المنتقع انما يطهر بالكثير اذا سرت به وعم في الروض
التطهير بالكثير للقرطاس والطين والحبوب والجبن والفاكهة وفي الذكرى ان المايعات والقرطاس لا تطهر وان
ضربت بالكثير ودعا اراد الفرق بين الضرب وبين الامتزاج بالماء واحتمل في الدروس تطهير الحديد المشرب بالنجس
بالكثير وفي الذكرى احتمال ذلك في القليل ايضا وشبهه بالاجر وقد نص جماعة على ان المايعات لا تطهر بالغسل وفي الذخيرة
الظاهر لا تطهر بالغسل وفي الذخيرة ايضا انه لا خلاف في عدم جواز تطهيرها بالقليل وفي موضع من المنتهى لا تطهر من
المايعات غير الماء خلافا للحنابلة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى ان المايع من الدهن لو القي في الكر وباشر الماء
جميع اجزائه بالتصويل طهر وزاد في التذكرة والموجز كل مايع وفي الدروس وظاهر البيان احتمال طهارة المايعات
لو خلطها الكثير وحدا احتمال العلامة في تذكرته وكذا المحقق في النجس اذا دق وعلا الماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة
عن الصادق ع عدم طهره بالخبز والبيع على اهل الذمة [illegible] ان تقييد بالمعهود من العليل الزيت
وقد تقدم الكلام في ذلك قبل الفصل الثالث قال الاستاذ وفي اجماع [illegible] على تخصيص جواز بيع
النجس لكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير خلافا لما ذكر في الذكرى
مع ان ما فرضه الشيخ من وصول الماء الى تمام الاجزاء لا يتحقق فلا يتحقق العلم به كما نص عليه الكركي وغيره نعم ربما يتفق ذلك
في الدبس اذا خلط بالكر واضربت عليه الماء حتى وصل الى كل مكان واما الصابون فقد قال الاستاذ الشريف [illegible]
اصابته النجاسة قبل الجمود فهو من المايعات لا يطهر بالغسل وفي الانتفاع بالكثير احتمال فاذا جمد وجف تماما قبل
التطهير كالدواء والعلاج فيقع [illegible] وفي المنتهى اذا انقع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال العجين المنقعة كذا لو اصابت

النجاسة طاهر يطهر بالقليل وفي جامع المقاصد والروض وحبل المتين بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل والبخس المحمود امر بغسل ظاهره
قبيصا بالالية والبدن المدهون فيه شيء من الدهن حيث لا يكون جرما وقال الاستاد الشريف ايده الله تعالى والفضة والرصاص ونحوها
اذا اذيبا واصابتها نجاسة امتنع تطهير جميع اجزائها ويجوز جعله خاتما ونحوه ولا يضر في الصلاة لانه مما لا تتم الصلاة فيه وقيل طاهر حينا
بعد حين اذا احلت بعض ظاهره وخرج الباطن حذرا عن المس برطوبة ويجوز بيعه لانه مما يقبل ظاهره التطهير انتهى ومنتهى الكلام
في جواز ادخاله المسجد مع واني من منع من ادخال النجاسة المسجد وفي التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان
والمعتبر والدروس ان الارض الرخوة لا تطهر بالقليل وانما تطهر بالكثير وفي المسالك نقل الشهرة فيه وفي الدروس والذنوب
في قول مشهور اذا القي على البول وفي البيان والموجز ان في الذنوب رواية مشهورة وفي الذكرى ان الخبر معمول به في الخلاف والمبسوط
والسرائر باجزاء بالذنوب وهو الدلو المملوء ماء استنادا الى خبر اعرابي ورده في المعتبر والتذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير
بل في المعتبر والتحرير ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ورده الاستاد ايضا بعدم ملاحظة حجية اصلا والمسالك فيه انه مع
انه مشهور واقتصر في الخلاف والسرائر على التطهير من البول خوفا من التعدي وفي المبسوط الحق به الخمر وفي الثلاثة جعل
المعيار كاثرت الماء عليه بحيث يستهلك البول ونحوه في السرائر والمبسوط البول الاثنين والثلاثة وهكذا والمراد في الذكرى
الا ان الشيخ وابن ادريس يعتقد الذنوب بتعدد البول واتباع هذا والسرائر انه اذا بال الاثنان على الارض فتطهيره ان يطرح
عليه ذنوب من ماء فان بال فيه اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وهكذا ودعا فتقيم انه تطهير من الخلاف بعدم الخلاف
مناف اصل الحكم لنسبة الخلاف الى العلماء تعين قال بعض العلماء ان في صحيح عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير اشعارا
بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها لتضمنها ان المصلي في بيوت المجوس يرش الماء ويصلي والا لم يكن
للرش فائدة قال في الذخيرة وهو حسن الا انه لا استدلال بالخبر بهذا مشكل انتهى ولقد سمعت الاستاد الشريف دام ظله يقول
لفهم الرش في هذا ونحوه مما ورد في الاخبار كثيرا ما في الثوب الملاقي للكلب والخنزير يابسين مما يدفع
الوسواس فامر الشارع مما يكره الوسواس بخلافه فاذن لم يكن النجاسة او توهمها حتى يعود الى مثله وهذا هو الحسن لامانة
في الذخيرة قوله قدس الله سره وصب الماء على بول الصبي فانه يكتفي بصب الماء عليه اجماعا في الناصريات والخلاف صريحا
وظاهر الفاضل الطاهر وشرح الاستاد ولا خلاف فيه كما في المفاتيح وهو مذهب الاصحاب كما في المدارك والدلائل
وقال في المدارك انه موضع وفاق واتحد الصب لاستيعابها اصابه الانفعال على ما قطع به الاصحاب وفي الذخيرة انه المشهور
لا نعلم فيه خلافا وفي المنتهى والمختلف والكفاية نقل الشهرة وفي التذكرة نقل الخلاف فيه عن العامة وفي المعتبر نسب الخلاف
في الى ابي حنيفة وان الشافعي واحمد وافقانا وفي الناصريات نسب الخلاف الى ابي حنيفة ومالك والثوري وابي يحيى ومن
في الروضة بانه لا يجب فيه العدد وهذا الحكم خاص بالصبي دون الصبية وقد نقل عليه الاجماع في المختلف والشهرة في المدارك
والذخيرة وشرح الفاضل وظاهر عبارة الصدوق في حيث اورد عبارة حسنة الحلبي بعينها العدل المساواة وفي الكفاية

وفي نبل

وفي نبل في الغنية قول بالمساواة والصراد في وفي الناصريات ان المراد بالصبي ما لم ياكل الطعام ومثله في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والموجز ونقل الشهرة على الفاضل في الحولين اوجدها كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز المراد بالاكل الغذاء عن شهوة وارادة
كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء والنادر وقال في المنتهى ولا يتعلق الحكم باكل الولادة لاستحبابه تحنيكه بالتمر واعتبر بعضهم عدم الاغتذاء
كما في البيان والمراد واحد وابن ادريس اعتبر عدم بلوغ السنتين وفي المعتبر ولا تصغ الى من علق الحكم بالحولين فانه مجازف
في المنتهى ان تحديد ابن ادريس ليس بشيء وفي جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك ان المراد بالصبي من لم
يبلغ الحولين ولم يغتذ بالطعام غذاء مساويا للبن او اكثر منه وفي جامع المقاصد ولا يشترط الانفصال ولا الجريان
ومثله في الروض والمسالك وحاشية الشرائع وفي المدارك والمعتبر في الصب الاستيعاب الى الانفصال مع ما قطع
به الاصحاب وفي التذكرة نعلق الحكم بالصب لبول الصبي قال وقال الشافعي ولا يكفي الرش وهو قول لنا فيجب
التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة ودعا توهم بعضهم من عبارة التذكرة هذه ثبوت قول بالاكتفاء
مطلق الرش فهو غلط لانه اعتبار ته عن ارادة الاستيعاب في مقابل الرش وقال في الشرح الصب عموم يشمل ما
ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان يقتضي العصر
فما نحن فيه في الاخبار والفتاوى تقتضي عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر الشيء وان لم يتضمنه وكان
حق الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته تقتضي عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف انتهى
وفي بعض الحواشي اختيار لزوم الانفصال مع القول بنجاسة الغسالة هذا وما يلوح من الخلاف الاجماع على
عدم اعتبار الانفصال قوله قدس الله سره وحده ولو اشتبه موضع نجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها اجماعا
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والكفاية والذخيرة والمفاتيح وشرح ودعا قبل اوورد ان تعين النجاسة يرتفع بغسل
مقدارها او بقطعه على مكان والجواب ان اللازم تعين الزوال لا زوال الى اليقين ولو تم ذلك لبطل الاستصحاب وقال ابن شريح
من العامة يتحرى قدس الله سره وحده وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كان يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اجماعا
في الذخيرة والدلائل وشرح وفي المعتبر الاجماع على استحباب الرش في مس الكافر والكلب والخنزير وفي الوسيلة و
مس الذمي والكافر والناصب انه يجب رشه بالماء في الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن
يابسين قوله قدس الله سره وحده الا الميت قوله في جامع المقاصد الا الميت الادمي فيوافق ما في
التذكرة والبيان ونسب ذلك صاحب الذخيرة الى الذكرى وفي شرح نسب اليها مساواة الميتة لغيرها
على اشتراط الرطوبة وهذا هو العمم وقد بين ذلك في الذكرى في بحث احكام ... ويحتمل ان تبقى كلام
العلامة فيراد منه الناس وغيره كما فهمه الفاضل في الشرح ليوافق مذهبه في المنتهى والنهاية وهو صريح
قبله في الكتاب في اخر بحث الخيار وهو الظاهر من الارشاد وفي بعض الروايات الحقق اشعار به وفي الموجز

نحو ما هنا وفي شرح [illegible] ظاهر عموم المتن في الروض اثبات الحكم لميت الادمي [illegible] الاشعار بالاختلاف في غيره انه كل على الخلاف في
في المفاتيح ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي وغيره انتهى وتنزيل الميتة على غير الادمي فقط فيكون موافقا لاحد وانى الحرج
وهو الذي نفى عنه في مسئلة غسل الميت بعيد جدا ومثله التنزيل على ما يوافق ما هو المنتهى من نجاسة ما اصابه من ميت مطلقا
الجلب غسل ما اصابه من ميت غير الادمي مع يبوسته دون النجاسة قبله فانه نجس الملاقي له مطلقا الا في التذكرة و
نهاية الاحكام الى ظاهر الاصحاب قال في النهاية في بحث الجنائز وان مس الميت يابسا فظاهر كلامهم انه ينجس كما اذا مس رطبا
وحكى [illegible] المشهور بين الاصحاب نجاسة ملاقي يابسا وهو ظاهر المفيد وصريحه وفي التذكرة والبيان وفي [illegible]
الفوائد انه لم يشترط في التنجيس الرطوبة في غير الادمي ولا تشترط في الادمي كما حكم بالعكس في الموجز وقال العميدي لم اقف
لغيره على فتوى صريحة في ذلك وقال في جامع المقاصد لا مع اشتراط الرطوبة في الادمي عنده انتهى ودليل ذلك في المبسوط والذكرى
والدلائل ومجمع البرهان وشرح الفاضل والفقيه والمقنع حيث افتى فيهما بمضمون خبر ابن بكير الذي تضمن كل يابس ذكي وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه في الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وحمله في كتاب الاستبصار
على اذا [illegible] وحسنة الحلبي ومدعاة ابراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ظاهر [illegible] انتهى هذا واستدل في النهاية والمنتهى على حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس ميتا قبل غسله لم يحكم بنجاسته
استظهر فيما ياتي من حكم [illegible] من هذا الكتاب وابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسة حكمية قال الشارح
وعبارته تحتمل غير ذلك كما ادعيناه في المناهج قلت قال في السرائر ويغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا
لا ينجسه وكذا اذا لاقى الجنب الميت قبل غسله اناء ثم ادخل يده في ذلك الاناء وقبل غسل المائع فانه لا ينجس ذلك المائع
وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المائع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس بلا دليل [illegible]
من الاشباه والنظائر الى ان يقوم دليل قاطع للعذر والا كنا متعبدين بحمل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسة حكمية
وليست عينية ثم اخذ يستدل على ذلك وعبارته هذه تقدم منها المحقق في المعتبر في بحث الجنائز والمص في التذكرة
هناك والشهيد الثاني في روض الجنان وفوائد القواعد هناك ايضا ان ابن ادريس ممن نسب اليه انه لو مس الميت برطوبة
ثم لمس رطبا نجس وانت قد سمعت عبارته وهو مصرح فيها بان [illegible] فنهم منها انه
وان فرض انه يابس كان كلامه قويا جدا وهو الظاهر منه المص في هذا الكتاب وفي المنتهى انه اقرب ذكر ذلك في اخر
بحث الجنائز كما سياتي بيانه انشاء الله وفي المعالم ان [illegible] بنجاسة شرعا معقول [illegible] التنجيس في غيره [illegible]
عن جمهور الاصحاب لا نعرف فيه خلافا الا من العلامة وابن ادريس الى اخر عبارته وصاحب المفاتيح على ان نجاسة
الميتة [illegible] لا تتعدى الى الملاقي كما قال ذلك في نجاسة الكافر لكن كلامه هنا لا يخلو من الاضطراب
قوله قدس الله روحه ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا

المهذب

المهذب لكن ظاهره الوجوب وفي المراسم زيادة الفارة والوزغة وكذا المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي الوسيلة زيادة الثعلب
والارنب [illegible] والكافر وفي المبسوط زيادة [illegible] والفارة والوزغة والثعلب والارنب كذا في النهاية الا انه اسقط الكافر
وفي الجامع كل حيوان نجس ونص على الوجوب في النهاية والوسيلة وهو ظاهر الكتب الباقية الا المبسوط فانه نص فيه على الاستحباب ونضح
الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس [illegible] الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
وفرق الصدوق بين كلب الصيد وغيره فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء فان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء وفي الجامع وروي ان كان كلب صيد لم يرش انتهى هذا في الثوب واما البدن ففي الوسيلة وجوب مسحه بالتراب في الستة
المذكورة في كلامه وكذا في غيرها لما ذكره فيها لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد وهو ما في المقنعة الا انه ليس فيها
الثعلب والارنب وعمم غيره الكافر [illegible] اليد وغيرها من الجسد واستحب في المبسوط مسح البدن بالتراب اذا لامس احد هذه الستة
يابسة وفرق القاضي بين الملاقي الكلب والخنزير او الكافر اليابس او غيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها
بالرش كالثوب [illegible] والرش [illegible] وهو غير الثعلب والارنب وفي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
مسح التراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة وفي المعتبر لا نعرف المسح بالتراب وجوبا او استحبابا وفي المنتهى
اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت انتهى قلت في خبر القلانسي انه لقي الذمي فيصافحني قال امسحها
بالتراب او بالحائط قوله قدس سره وروحه ولو كان احدهما رطبا نجس المحل اجماعا وقطع في المفاتيح بعدم تعدي
النجاسة في الميتة وان نجاستها حكمية مخالفا للاجماع قوله قدس الله روحه في ملاقاة التنجيس فينجس الملاقي له مع رطوبة
احدهما سواء [illegible] عين النجاسة او لا قال الاستاذ والمسائل من الفروع بحيث لا يخفى على انسان [illegible]
المفاتيح حكم له من مقالة خالف فيها الفرقة كتجويز [illegible] ونحو ذلك كتطهير المياه التي اجمع على نجاستها [illegible]
عبادة الجاهل وجواز الظن في الاصول هذا في الفروع واما في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله حاصله انما يجب [illegible]
عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسله انتهى كلام الاستاذ ادام
الله حراسته وما ذهب اليه صاحب المفاتيح هو المنقول عن المرتضى قوله قدس الله روحه عالما او ناسيا اعاد مطلقا تقدم الكلام
في المسئلة وانه مع العلم اجماعي بل كاد يكون ضروريا ومع النسيان [illegible] الاشهر المشهور وان هناك اقوالا اخر كالعدم [illegible]
في الوقت قوله ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت قد تقدم الكلام في المسئلة مفصلا وان ذلك مذهب الشيخ وابي المكارم
والقاضي وان الاكثر على خلافه [illegible] الاخبار بعد الاخلاف في السرائر واتفاقا في الغنية وعند الاكثر في المنتهى الى اخر ما
تقدم قوله ولو علم في الاثناء [illegible] قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد
والمربي للصبي يغسل في اليوم وكذا الليلة مرة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والروض وغيرها

قوله ولا نجس بالعصب لا نجو الى تعيين لا في اليوم والليل ان نجس بول الصبي لا بغيره ولا بدّ من الولد ولا الانثى كما في جامع المقاصد
وهذا الحكم مع اصله مشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا كما في الدلايل و في مقام آخر منه ان عليه رواية ابي حفص عمل الاصحاب و في المعالم
نقل الشهرة وفي المدارك نسبه الى الشيخ و عامة المتاخرين ونسبه في الذخيرة الى الشيخ في النهاية والمبسوط والمتاخرين ومضمون عبارة
الكتاب ذكره في التذكرة والبيان واقتصر في الارشاد والتحرير والمنتهى والنهاية على المربية من دون تعرض للمربي وفي اللمعة
والنهاية والتحرير الاقتصار على الصبي ونسبه في الشرح الى الشيخ والاكثر وفي الدروس والتنقيح والروض وغيرها الحاق الصبية
ونسبه في الذخيرة الى الاكثر المتاخرين وفي المعالم نسبه الى الشهيدين واكثر المتاخرين وظاهر التذكرة من الاقتصار
على المنصوص عدم الاشتراك في المشقة لان الوارد في النص المولود وهو خاص في الذكر وظاهر الكتاب والتحرير والدروس والبيان
وصريح المسالك عدم الفرق بين البول والغائط وتم المعتبر الاقتصار على ذكر البول قال لو نجس بغير البول الحمل والعذرة
فالوجه عدم الحاق واستشكل في التذكرة والنهاية من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم
استقرب العموم وكذا استشكل في النهاية وفي الروض ان صور الرواية البول فيقتصر فيما خالف الاصل على المنصوص وربما احتمل
شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب وكتاب الكناية عما يستهجن التصريح به وعموم البلوى كالبول
بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي كما يقتضيه اطلاق الكتاب الى ان الوقت مع النقي او لعموم ظاهر الكتاب الاكثر التخيير في اليوم
في اي ساعة اراد الغسل وفي المنتهى وقيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار ليوقع الصلوة الاربع في الطاهر كان حسنا
وفي التذكرة تخيير في وقت غسله والافضل ان تؤخره الى ان تجمع الصلوات الاربع على النقي فيه وفي وجوبه اشكال
منشاؤه من الاطلاق ومن اولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة وفي التحرير البيان والشرح المحكم باستحباب التاخير الخ
وسكت اكثر الاصحاب عن هذا الحكم وفي صريح الروض والمعالم وظاهر البيان حصر النقي على الثوب وفي البيان اقتصار على المنصوص
فلا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد كما في الروض والمسالك وشرح للعموم المستفاد واستحسنه في المعالم وفي نهاية
الاحكام الاقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة والاكتفاء بولدة قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة
وقوّاه في المعالم والذخيرة استنادا الى المتيقن وفي النهاية لا فرق بين الاصحاب الا اذا اضطرت الى الثاني كما صرح
به الشهيد الثاني وهل يجب عليها استعارة ثوب ولو او استيجاره اذا امكنها وجهان ذكرهما الشارح وهل يجب
عليها ايقاع الصلوة عقيب الغسل ان اقتضت العادة نجاسته بالتاخير احتمال ولو اخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء
الصلوة جمع والصلوة الاخيرة فقط قال الاستاد ولعل الاخير لا يخلو من قوة لان الفاعل التقصير وصلوتها من قبل
كانت على انه مجاز تاخير الغسل وهل تصح قضاء هذا الثوب استشكل في النهاية ثم قرب المجاز وقال في الذكرى
والدروس بالعفو عن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار مرة وعن النجاسة بحكم معتذر الازالة ونسب هذا الحكم في
الذخيرة الى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد وفي المعتبر استضعف الرواية في مقام ثم قال ودفعا لحرج الحاد وفعا للحرج

قال

قال في المعالم ان قوله ان مرسل اليها يحتمل ارادة وجود القائل بمضمونها وانه مائل الى العمل بها والثاني اظهر وفي التذكرة استوجه العمل عليها
مع مشقة قوله قدس سره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة هذا مذهب اكثر
الاصحاب كما في المنتهى والمختلف والدلايل والمدارك والذخيرة وفي الخلاف بعد ان نسب التحري الى ابي حنيفة والشافعي والصلوة عريانا
الى المزني وابي ثور وقوم من اصحابنا قال ويدل على ما ذهبنا اليه اجماع وخالف في ذلك ابن ادريس وابن سعيد فاوجبا
الصلوة عاريا وقد تقدم نقل حكايته في الخلاف عن قوم من اصحابنا وفي المبسوط روي انه تركهما ويصلي عريانا واحتج ابن ادريس بالاحتياط
ثم اعترض على نفسه بان المشهور احوط واجاب بوجهين ردهما العلامة قال الاستاد والذي يقتضيه صحيح النظر ان الاتيان بالواجب
الا توقف على الاتيان بالغير كان الغير جائزا في نفسه فلا ريب في وجوبه وان كان حراما في نفسه كالمغصوب ونحوه فلا ريب في
تعذر الاتيان ثم قال وربما جعل الوضوء بالماء المشتبه من هذا القبيل وان كان الغير حراما بالعارض كلزوم التشريع مثلا
فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعي ولهذا لا انسداد باب الاحتياط من راس وفي التذكرة الاجماع على انه لو اشتبه
الثوبان ومعه ثوب طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد وبه صرح الشهيدان وابو العباس والصيمري وصرح الاكثر بانه لو تعدد النجس زاد
في الصلوة على عدده بواحد قالوا وتندفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة والمخالفة في ذلك الفرق بين الواحد والمتعدد فلا حاجة
والتحري في الاخير قال الاستاد ادام الله ظله ولو اشتبه النجس واحد وتعدد بالاحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج
والعموم اوجه للفرق بينه وبين المراة المحرمة المشتبهة بالمحللات ونحو ذلك الصفة المشقة فيما نحن فيه وفي التذكرة
لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلاته بطاهر وكثر وشق فالوجه التحري وفي الذكرى عدم التحري وجه واحتمل بعضهم التخيير قوله
قدس الله سره ومع الضيق يصلي عريانا كما في المعالم والشرائع وفي تذكرة ونهاية لزوم الصلوة فيما يحتمل الوقت و
احتمل بعضها العمل على الظن هنا قوله قدس سره ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا كما في النهاية والمبسوط
والخلاف والسرائر والكامل والشرائع والتحرير والارشاد وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الدروس والمسالك والروضة
والدلايل والمدارك نقل الشهرة فيه واختير التخيير في المعتبر والمختلف والمنتهى والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد
وحاشية الشرائع والروض والمسالك وهو المحكي عن الاسكافي واستقرب الشيخ وجعله الشارح الهدى اقوى وفي البيان
والمدارك رجحان الصلوة في الثوب وهو الاقوى والاحوط كما في شرح الفاضل وقال في الدلايل ولعله لم يذهب احد
من علمائنا الى وجوب الصلوة في الثوب وفي المنتهى ولو صلى عاريا فلا اعادة ان المستفاد من الاخبار ان الخلاف انما
كان من عدم الشرر لا يجيز الصلوة وان كان منها تجويز ولا يخفى ان علم جواز نقص حضر النجاسة الباقية التي لم تزل من
مقام غير الشمس فيستفاد ان موضع السجود لا بد ان يكون خاليا من تلك النجاسة يستفاد اعتبار طهارته
ويستفاد من جواز الصلوة ارتفاع ذلك المانع مالم تكن منه الطهارة كما لا يخفى الى غير ذلك مما ذكره في حاشية المدارك
وقد طال الكلام في المقام ووضحه كمال الايضاح الثالث ان الاجماع المنقول حجة فضلا من ان يكون مستفيضا وان تمام الكلام

[illegible]

ويجف بالصب عليه هذا وقد ذكر الحصر والبوادي مع الارض وكل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي نهاية الاحكام والمختلف
والتلخيص بعد الارض والحصر ذكر ما اشبههما من الابنية والاشجار وعن المهذب القديم الاقتصار على الارض والحصر والبواري
والتشميس ان غيرها لا يطهر وكذا نقل عن القطب الاقتصار على ثلاثة مع المنع من غيرها وفي التبصرة الاقتصار على ذكر الابنية
وفي الشرايع والبيان والدروس واللمعة وساير كتب الشهيد اضافة ما لا ينقل مطلقا الى الحصر والبوادي وفي المعتبر استقرب
الحكم بطهارة الحصر والبوادي والارض قال وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد وفي المنتهى لا يطهر غير الارض والبواري والحصر وما
اشبههما من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس من الثياب والاواني وغيرها مما ينقل ويحول اما ما
لا ينقل مما ليس بارض كالنبات وغيرها فالوجه الطهارة وفي المقنعة وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها من ثمرة
والابنية ومشابههما ولو حصا ووتدا وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدباسة والمهذب البارع محتج بالارض
كالارض مما جاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او في السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه
حكم البناء وكذا المطين به وكذا القرع في الحيطان والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة
كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء وفي الشرح ان لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعلية وفي كشف الحق الاقتصار
على ما مكن الارض من دون تعرض لغيرها وفي الروضة في تغيير ما لا ينقل من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والا
المشبه والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها او دخان ا.و انحطا فيها وفي النزهة قصر التطهير على الارض
والبوادي قال كلا نقل دليل الحصر فلم اقف على الحديث الامن طريق العموم وذكر بعض الحضرمي قال الاستاد وعليه في الصحاح
والديوان والمعرب المغرب ان الحصرة هي البادية وفي الخلاف الاقتصار على ذكر الارض والحصر والبوادي وكذا في المقنعة
ووسائله سلار وفي جامع المقاصد ان ما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والفواكه الباقية على اصولها
والزرع القائم لا يحيل وفي المبسوط والمنتهى اذ جرى الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت نجاسة مائية كالبول طهر وردّه صاحب
الموجز قال في شرح وقيل بالعدم لانقلابه سفولا فلو تم لم تطهر الارض ذات الحصى والرمل انتهى فتأمل فيه هذا وقال الاستاد
وحداثه ان التطهير بجفيف الشمس اي بعينها بالاشراق عليها لا بمجرد حرارتها ولو مع الحاجب ولا بالهواء كما صرح في
المهذب والتذكرة وكشف الالتباس والروضة والمسالك وغيرها وفي التذكرة والتحرير لو جف بغير الشمس لم تطهر
ونقل الاجماع وفي موضع آخر منه الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها
الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر واعترضه في المعتبر والمنتهى بانه ان اشترط الاشراق في التطهير فلا دليل ان
جعل الريح مطهرا بانفرادها كان اشد اشكالا قال في شرح الموجز والمعتمد في الشيخ لعموم قول الباقر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر الى ان قال ويطهر الباطن وكلام محتمل لارادة تنزيل كلام الشيخ على ان حصول
الجفاف بمجموع الامرين غير مضر قال الاستاد ولعله قوي فيراد ان الريح ان كان هو المسبب الاعظم بحيث لا يستند التجفيف

الى الاشراق

الى الاشراق فالاقرب عدم التطهير لكن كلام الشيخ نزل على غير هذا الطرد ويحمل ما قالوا في الكفاية من مطلق الاشراق المقارن للجفاف انتهى
وفي المختلف نزل ذكر الريح وفي نهاية الاحكام ولو جف بالحرارة او غيرها الشمس لم تطهر على ما علاه باشتغاله وفي المنتهى لم تطهر بغير
الشمس قولا واحدا خلافا للحنفية وفي الشرح ولا يطهر انضمام الريح الى اشراق الشمس بعدم انفكاك منه غالبا ونحوه في الدلائل وفي التذكرة
والمهذب وجامع المقاصد وشرح الموجز والروض والمسالك وغيرها انه يطهر ظاهرا او باطنا مع اتحاد الاسم والظاهر الجار
فيه وصرح في المهذب والروض بانه لا يطهر الباطن مع التعدد كحصير تحت اخرى اذا وضعت احداهما على الاخرى وجفتا وقد جعل
اللمعة كل نجاسة لا تبقى عينها اذا جف المحل حالها حال البول كما في كتبه وكتب الشهيد في الموجز والمهذب وغيرها وفي
النزهة الاقتصار على الماء والبول النجسين وفي الخلاف الاجماع على طهارة الحصر والبواري من البول واقتصر في المقنعة و
النهاية والمراسم والاصباح وكشف الحق على البول ونص في المنتهى على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال وفي رواية عمار الساباطي
ضعيفة وفي المبسوط عمم النجاسات واستثنى الخمر وقال ان حمله على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معوله رواية
عمار وهي دالة على البول وغيره وفي التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام التنصيص على ان الخمر كالبول في هذا الحكم و
استدل في المختلف برواية عمار قال العلامة شيخنا الاستاد العالم قوله قدس الله سره روحه وتطهر النار ما احالته كذا
عبارة الشرايع في باب الطهارة واللمعة وصرح بالدخان والرماد في المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير والارشاد
ونهاية الاحكام والمنتهى والدروس والذكرى والموجز وفي البيان اقتصر على ذكر الرماد ونقل الاجماع في السرائر وجامع المقاصد
على طهارة كل من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة وهو ظاهر التذكرة اذ فيها ان دخان الاعيان النجسة
طاهر عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار طاهر عندنا وبه قال ابو حنيفة انتهى وفي الشرح ان الناس مجمعون
على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخانها واطلاقها في خلاف الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وقد تقدم
ما قيل الفصل الثالث نقل الاقوال فيه في الرماد ومن لم يعرض له الحكم له دليل ويظهر من المعتبر التردد في الرماد فليلحظ
وفي المنتهى وفي نجاسة دخان الاعيان النجسة اشكال والاقرب الطهارة ان النار احالته من الماء والماء
مطهر لنا او ان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ولا يتوقونه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا
انتهى ونقل في الشرح عن المبسوط ان ظاهره الاجماع على طهارة الرماد النجاسات ويظهر من المفاتيح عدم الخلاف في الرماد
وفي المعتبر والمنتهى والذكرى ما يظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دخان النجاسات وفي المعتبر والذكرى ان الناس
مجمعون على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي المنتهى دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو وجه من المشتمل خلافا
لاحد وقال في المعتبر والشرايع ودخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
او فحما على تردد انتهى واشتهى والتهم متعلقة بالاخير ونقلت الشهرة على طهارته ايضا في شرح الموجز والحاوي والمدارك
وفي المعالم والذخيرة والكفاية نقل الشهرة في طهارة الرماد واستاد طهارة الدخان الى جميع من الاصحاب ونسب الى

المشهور القول بنجاسة دخان الدهن النجس مطلقا لانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وقال العلامة
في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا لاستحالته كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المفرقة
للقعو فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب اجزاء دهنية تكتسب
حرارة اوجبت ملاقاته الظل انتهى وفيه تامل وفي المنتهى ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل
وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد فانها طاهرة هذا وليعلم انه نقل في
المسالك عدم تطهير الاستحالة فحما واجرا وخزفا وفي جامع المقاصد وحاشية الشرائع والدلائل واحد وجهي الشرح
والروض الحاق الفحم بالرماد في تطهيره بالاستحالة الى وسبق في الاجر والجص الى البعض وفي المعالم الى بعض المتاخرين وربما
لاح من المفاتيح عدم الخلاف فيه وفي المعالم نسب التوقف الى الوالد ثم قال والتوقف في محله ان كانت استحالته من عين
النجاسة اما اذا كان مستحيل من متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته وتوقف في البحار والكفاية انتهى وفي الخلاف
ونهاية الاحكام والبيان والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة الحكم بان استحالة الطين الى الخزف والاجر مطهرة
له وفي الروض والروضة والمسالك التصريح بعد التصريح بعدم التطهير وفي المعتبر وموضع من المنتهى التوقف في الحكم وفي الذكرى
والدروس نسبة القول بالتطهير الى الشيخ مع عدم بيان المختار لكن في الروضة نسبة القول بعدم التطهير للشهيد فيما عدا البيان
وقال الشارح واما الاستحالة فوداحتيا فكانها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والحق في المقام تنجس بالمتنجس
ولم يسبقه الذخيرة الى البعض قال الاستاد ايده الله وعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه
قوله قدس الله روحه وتطهر الارض باطن النعل واسفل القدم هذا الحكم من اصله مجمع عليه كما في جامع المقاصد نقله
في باطن النعل القدم واسفل الخف وما ينعل عادة كالقبقاب ونحوه وفي المدارك والدلائل ان هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب وفي الاول وظاهرهم الاتفاق عليه وفي الثاني ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي المعالم والذخيرة انه
مما لا نعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وفي الكتاب من الالات العاتية في التحرير استشكل في القدم وفي النهاية
انه مشهور وفي المفاتيح تطهر الارض باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة بالمسح وغيرها خلافا
للخلاف فخص الحكم بالخف ونحوها وقد عبر المصنف بالارض كالشهيدين وغيرهما وفي التحرير والشرائع عبر بالتراب
كالمفيد ومن ظاهر ابن الجنيد الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر اذا زالت العين والاثر ولعل المصنف في النهاية وفي جامع
المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك انه لا فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل وفي المنتهى والنهاية
والدروس والمهذب وشرح الموجز وحاشية الشرائع والمسالك والروض انه لا فرق بين الدلك والمشي وظاهر الخلاف
عدم الطهارة الخف بالدلك وظاهر ان الحصر في المشي وفي الذكرى عن ابن الجنيد اعتبار خمسة عشر ذراعا
وهو مروي وفي جامع المقاصد والموجز وحاشية الشرائع والمسالك اشتراط يبوسة الارض وطهارتها وقد اوفينا

انا لو اشترطنا

انا لو اشترطنا يبوستها لزم انتفاء فائدة التطهير ولزم الحرج والمشقة العظيمة في ايام المطر وفي نهاية الاحكام
لا فرق بين الدلك بارض رطبة او يابسة اما الوطء في الطين فالاقرب عدم الطهارة وفي الروضة لا فرق في الارض بين الجافة
والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه انتهى وعن ابن الجنيد
اشتراط طهارتها ومال اليه الاستاد ادام الله ايامه على وجه قوي وفي الروض واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان
النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطوبة ما لم يصدق عليه الاسم الوحل وهو حسن هذا والمراد بباطن
النعل وغيره ما تستره الارض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها كما في الروض والمسالك ولا فرق بين زوال عين
النجاسة قبل مباشرة الارض وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها كما في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع
المقاصد والمهذب وشرح الموجز والروض والروضة ونقل الخلاف في المنتهى عن بعض الجمهور وفي التذكرة عن ابي حنيفة
وقد اقتصر العلم فيما على باطن النعل واسفل القدم في الارشاد والدروس واللمعة والبيان وهو المنقول عن الحشر لاحمد
وفي المقنعة والمراسم والجامع والنزهة الاقتصار على الخف والنعل وفي التحرير نحو ذلك الا انه قال بعد قوله وفي
القدم اشكال ان الييس طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة الاقتصار على الخف وفي الاشارة والتلخيص الاقتصار على
النعل وفي المعتبر والشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى ذكر النعل والقدم والخف وفي النافع الاقتصار
على الخف والقدم وفي المنتهى ان المتيقن الخف والنعل وبعض اصحابنا الحق اسفل القدم ونقل عليه رواية زرارة
وعندي فيه توقف وفي الروضة والدلائل ان المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها
ولو من خشب كخشبة الاقطع كالنعل وفي المسالك والقبقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل والنعل
ولا يلحق به اسفل العصا وراس الرمح وما شابه كل ذلك وفي الذكرى ان حكم الصنادل حكم النعل والمراد به القبقاب كما
في شرح الموجز وصاحب الموجز من اصناف الحاق والاطلاق قال شارحه فلم لم يجعل ذكر الايام غيره وفي الروض حكم بالحاق
القبقاب ونظر في الحاق خشبة الزمن والاقطع وقطع بعدم الحاق اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك وقال
انه لا يوجد في بعض القيود من الحاق سكة الحرث ونحوها من الحركات ونحو ذلك في الدلائل قوله قدس الله روحه
وتطهر الارض باجراء الماء الجاري هو الزائد عن الكر عليها قال في التذكرة بالقاء كر ولم يشترط الزيادة البقية لم تطهر
الخل بقلب الخل في النهاية انتهى وفي الارشاد ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ومثل ذلك في الشرائع
حيث قال ولو القى في الخمر خل حتى استهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا عبارة النافع وغيرها وهو المسمى كما في الكفاية ولعله
قصد ابن البراج وابو حنيفة حيث خلل الخمر بجزء استحالة الخل قوله قدس سره ولو لاقتها نجاسة
اخرى لم تطهر بالانقلاب كما في التحرير والارشاد والمهذب البارع والدروس والجمع اكثر في الجمع ان النقل الطهارة
ولا سيما اذا كان تنجس الخمر او الاثر بعلاج به وفي شرح الفاضل هذا مبني على مضاعفة النجاسة ان متنجسة طهرت

قوله قدس سره ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ومن نزل ظن النجاسة منزلة العلم يكون قائلا ما لم يظن وقد مر ذكرهم واوجب القاضي
ازالته بعد ثلثة ايام على ما نقل عنه قوله قدس الله روحه وحال الاعيان النجسة الخ تقدم الكلام في ذلك بالا مزيد عليه ليعلم ان
غيبة المسلم مع نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها توجب الحكم بطهر ذلك اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة وهو ما ذهب اليه العلامة
كما في تمهيد القواعد وبه صرح في الذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمقاصد العلية والمدارك ومجمع البرهان والالفية على ما فهمه شارحها
الصيمري ومثلها عبارة البيان ثم ان هؤلاء اختلفوا ففي الذكرى اشتراط العلم بها والتكليف وهو حكم كشف الالتباس
وفي المقاصد العلية اشترط علمه واهليته لازالتها كان يكون مميزا معتقدا وجوب ازالتها واستعمالها ولم يشترط التكليف و
انما نسبه الى الذكرى واقتصر في تمهيد القواعد على العلم بها واعتقاد النجاسة وقال ان ذلك المستفاد من تعليل الاصحاب حيث
قالوا بالحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم لانه مما يتنزه عن النجاسة ثم قال والحق بعضهم اعتقاد استحباب التنزه وان لم يعتقد
نجاسته كالمخالف هنا او من اهانته وفصل ابو العباس في الموجز فلم يشترط في طهارة بدن الانسان العلم ولا التكليف ولا
التمييز واشترط في غير البدن كثيابه وما يملكه العلم بنجاسته ومشاهدته مستعملا له فلا […] غير متنزه هل مستعملا
وفي المفاتيح ان ذلك كله ليس بشيء بل لا بد من العلم او الظن بازالة النجاسة وفي المدارك ومجمع البرهان اشتراط تلبسه بما
يشترط فيه الطهارة وفي ذلك تأمل لما علم ذلك ليعلم انه لم يفهم منهم انها ليست مطهرة حقيقة وانما هي في حكم المطهر
حيث قالوا بحكم ولم يقولوا وتطهر ولذا لم يعدها في الذكرى والالفية من المطهرات بل نفى عنها التطهير بل نفي عنها
التطهير فيهما وقال انهم لو علم المكلف بها ومضى زمان الى اخر ما نقلناه عنه فيهما وفي كشف الالتباس عد الغيبة ليست من المطهرات
حقيقة ولذا لم يذكرها الاكثر والامر كما قال فاني لم اجدها حيث […] من كتبهم في الطهارة ولا الطهر من تعرض لها سوى من ذكرنا
نعم عدها الشهيد في حواشي الكتاب من المطهرات من دون شرط واما الحيوان غير الادمي فيكفي في طهره زوال العين كما صرح
به في البيان والالفية والموجز وشرحه والمقاصد العلية والمفاتيح بل في كشف الالتباس انه لا شك فيه وهل يلحق صغير الانسان
بالحيوان الغير الادمي لمشاركته له في كثير من الاحكام حكم العدم في المقاصد العلية واحتمله من الالفية ولم اجد احدا اشترط
الغيبة في الحيوان غير الانسان الا ما في نهاية الاحكام بل […] اكتفى بزوال كما عرفت وقد تقدم الكلام مستوفى
في مباحث الاسئار قوله قدس الله روحه وفي تطهير الكلب الخنزير […] اذا وقعا في المملحة فصار ملحا والعذرة اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر الطهارة فيهما خيرة الايضاح والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح
الفاضل وكذا الذكرى مع اشارة فيها الى التردد في الاول والطهارة فيهما انهم منقولة عن فخر المدنيات وهو […] حواشي
الشهيد الثاني وفي المبسوط يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا او غير وهو يعطي طهارة تراب العذرة كما في المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام وفي حواشي مدونة في كتاب تطهيرها منها في عدة مواضع الى الشهيد ما نصه الاستحالة عند الفقهاء
تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وقد حصل فحكم بالطهارة وعند الاصوليين عبارة عن تغير النوع عندهم
بعد لم تتغير

بعد لم تتغير فيها هذا لم يطهر انتهى فتأمل وفي المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى عدم طهارة الكلب صار ملحا والعذرة
اذا صارت ترابا وفي موضع اخر من المبسوط حكم بعدم طهر تراب العذرة وحكم في المبسوط ايضا بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت
قال في الذكرى وكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه المخالطة الدم النجس
وغيره وحكي هذه في المعتبر وحمله على قبر كافر بعيد انتهى ما في الذكرى وفيما نسب الى الشهيدين بعضهم ذهب الى انه اذا
وقع في المملحة وهي ما يجتمع فيها الماء وصار ملحا طهر قال وهو خروج عن موضع المسألة فقال الشهيد في حاشيته ان كان هذا الماء
قد كان طاهرا والجص والتيمم في جامع المقاصد العذرة مما اذا كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لنجست التراب الخ المستحيل ومثله
الشهيد الثاني في تلك وينبغي مثل ذلك في الكلب ليعلم ان المطهرات الاسلام كما في الدروس واللمعة وحواشي الشهيد وفي
التحرير والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس انه انما يطهر بدن الكافر دون ما باشره برطوبته من ثيابه وغيرها وكذا
في البيان الا انه قال الا النجس والفضلات الطاهرة من المسلم اذا كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام قلت قد
استبعاد من هذه الطهارة عرق فلتأمل وفي الروضة تطهر بدنه وما يتعلق به من شعر ونحوه لا الخرم كثيابه وقد […]
ان العرق يدخل تحت قوله ونحوه فتأمل ولعل المراد نحو الظهر والمارق الابل التي طهرها الاستبراء بعد ان كانت تحبسه
بالجلل فلم احد من تعرض له اشار اليه وقد مر ان جماعة كثير من علمائنا قالوا بطهارة عرقها حين الجلل قوله قدس سره ويكفي
في التطهير ازالة العين والاثر تقدم نقل الاقوال في المسألة بلا مزيد عليه وقوله يستحب تثنية الغسل انما يمشي على القول
بالاكتفاء بغسلة واحدة واما على التعدد فيستحب الثالثة حيث لا تجب كما في جامع المقاصد قوله ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه طلبا لوسيلة اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض
الاصباغ انتهى قال في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ان الوجه في ذلك ستره وقريب منه ما في الذكرى وفي المقنعة و
النهاية ليذهب الاثر وهو المروي في التهذيب حيث قال الكاظم حتى يذهب اثره لكن في المعتبر اسقط قوله
حتى يذهب اثره ولعله فهم من ذهاب الاثر ذهابه في الحس واستناده قوله كما انما النجس الخ تقدم الكلام في ذلك عن قريب وكذا
قوله الحجر نظيره والحاصل ان الفروع الستة تقدم الكلام فيها مفصلا سوى في مسألة اللبن فانه يطهر بالطبخ
كما في المبسوط والخلاف والنزهة بل حكي عليه الاجماع في الخلاف وحكم في الايضاح بالبقاء على النجاسة كلام في الانية
قال في الارشاد في حاشية المدارك في صحيح […] الوارد في الماء المتنجس بالغسل شهادة على ان المراد من الانية ما هو
اعم مما هو المتبادر منه قوله قدس سره يحرم استعمالها في الاكل والشرب بالاجماع كل من يحفظ عنه العلم الا
ما نقل عن داود وظاهرا انه حرم الشرب خاصة والشافعي ان النهي نهي تنزيه كما في المنتهى وفي التحرير والتذكرة والذكرى
والمجمع الاردبيلي والمدارك وغيرها الاجماع عليه وفي الخلاف الاطلاق كراهة استعمالها وحمله في المعتبر والمختلف والذكرى
على التحريم قال الفاضل وهو بعيد عن عبارته وفي المجمع لولا الاجماع لكان القول بكراهة استعمال الاواني حسنا

قوله قدس سره وكذا في غيره قال به علمائنا وبه قال الشافعي ومالك في المنتهى وعند علمائنا اجمع كما في التذكرة وعندنا كما في التحرير وفي المجمع دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعنا المعلوم من المنتهى بعد نقل اجماع المسلمين على تحريم الاكل والشرب وفي كشف الرموز لا خلاف فيه وفي المدارك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة ونسب في الكفاية الى المشهور واقتصر الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في ية على الاكل والشرب ونقل عن المفيد تحريم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة مستدلا بلى قوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال في الذكرى وهو يلوح من كلام ابي الصلاح قوله قدس سره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال الاكثر بين المحال النظر اقربه التحريم بتحريم اتخاذها لغير استعمال وهو المشهور كما في المدارك والكفاية وعن مذهب الاكثر كما في المجمع ومن قال الشيخ والمحقق في المعتبر واليوسفي في كشف الرموز والمصنف في المنتهى وعلله في الايضاح والمحقق الكركي وهو ظاهر الشهيد في الذكرى واستقرب في المختلف الجواز وكأن الى ابن ادريس واستحسنه صاحب المدارك ومال اليه في المجمع والتحريم مذهب احد واحد قولي الشافعي وقال في الذكرى وفي المشاهد والمساجد نظر كأنه اراد تزيينها بقناديل الذهب والفضة وتردد في ذلك في المدارك والكفاية ويحتمل ارادة خرقة السقوف والحيطان وهذا قال الشيخ فيه لا نص في تحريمها فالاصل الاباحة ومثله قال الاردبيلي وابن ادريس مع المنع من ذلك كله قال في المدارك وهو احوط وفي المجمع يقرب التحريم لا لمنع الفرق بين المشاهد وغيرها ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا قوله قدس سره في ويكره المفضض الخ اختلف الاصحاب في ذلك فقال في الشرائع والمنتهى وكشف الرموز والمجمع والكفاية انه مكروه وفي الخلاف الخبر انه مكروه لكن سوى بينه وبين الاواني الذهب والفضة وقد تكلف حمل كلامه على التحريم لما نسب اليه في الايضاح وكشف الرموز القول بالتحريم في هذه المسألة وهو ابن الجنيد كما في جامع المقاصد والاشهر كما في الكفاية انه يجب اجتناب موضع الفضة فيعتد بغيره عنه وهو خيرة المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة الاحكام والايضاح والذكرى والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد وظاهر النهاية والسرائر والارشاد وجعله اليوسفي احوط واستجوده في المنتهى ونسبه في المدارك الى عامة المتأخرين وقواه الفاضل في شرحه واستحبه المحقق في المعتبر واستحسنه صاحب المدارك وقال في المنتهى لا خلاف ورد في المفضض وهو مشتق الفضة فيخرج عنه الانية المضببة بالذهب نظر لم اقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة والذهب لتساويهما في المنع والحل وفي الذكرى هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله صلى الله عليه وآله هذا محرمان على ذكور امتي قال والضبة ما يشعب بها الاناء وفي المجمع والمدارك ان الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل اولى وفي التذكرة والذكرى وجامع المقاصد ان هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا قوله قدس سره وتذكيتها قال في جامع المقاصد انما تشترط التذكية فيما يحس بالموت وهو ماله نفس دون

ما لا نفس

ما لا نفس له انتهى ويدل على الحكم الاجماع كما في المدارك وغيرها وعن قول الصادق وابي الحسن لا تشتر من اسواق المسلمين الا ما عرفت تذكيته كما هو في المدارك قال ان المسألة محل تردد لان الاجماع انما انعقد على النجاسة قبل الدباغ لا بعده وقطع الشهيدان بالمنع من استعمال ما لم تثبت تذكيته قوله قدس سره ويستحب اجتناب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للخلاف والمبسوط ومصباح السيد والبيان فيها من استعمال جلده ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ومال اليه اليوسفي في كشفه وجعله في جامع المقاصد احوط واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله قال في المعتبر انما حكمنا بالاستحباب تفصيا من الخلاف وفي جامع المقاصد وربما اعتبر الدبغ اذا استعمل في مائع قال وهو غير ضعيف فعلى هذا اما المتخذ من العظام فانما اشترط في طهارة الاصل خاصة لا التذكية وفي حكم العظم والظلف الشعر والوبر والصوف كما في الذكرى عن السيد لا اشتراطها بها انتهى قوله ما يتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته ودون ملا حمد المراد به بين انية الذهب والفضة وانية الجلود والعظام وهذا مما قطع به الاصحاب ونقل عليه الفاضل الاجماع وما وجدتها مخالفا الا الشافعي حيث حرم ذلك في احد قوليه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم الا انه روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص واختاره ابو الفرج لتغير الماء منه انتهى قوله قدس سره واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا كما في شرح الفاضل وفي جامع المقاصد والمدارك في حكم اواني سائر ما يتخذ منه الا الجلد واللحم وتوقف في التذكرة في طهارة المائع ونقل المقدس الاردبيلي عن المحقق مع ما فهمت من الادلة من عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذبائح الكفار الا مع العلم الشرعي بنجاستها في يد الكفار ولا استبعاد للاكتفاء مع القرائن الدالة على التذكية واستعمال المسلم اياها في المطروحة منها كذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى البول والدماء والروث ان سلم ان الاصل فيها الحلية التحريم فاعاهو في تحريم اللحم فقط انتهى قلت ما ذكره من الحكم بطهارة المشتبه المذكور في المنتهى هو الذي عند قال في المنتهى ولو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها وحمل في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمجمع ما في الاخبار من النهي عنها على الكراهة او العلم بالمباشرة انتهى ومن يجري الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها قوله قدس سره ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات قال في المنتهى الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ذكره صاحب الصحاح والمحقق الفاضل ان الكركي وصاحب المدارك به فعلم ان المعنى الواقع ومنهم صاحب المجمع الا ان تقوم اجماع على عدم الفرق وفي جامع المقاصد والحق به مباشرة اعضائه بلا وقوع لعابه وفي غاية المرام والذكرى ان المفيد لم يفرق بين الولوغ والوقوع والمباشرة وكذا نقل ذلك في المنتهى عن الصدوق فيه وفي الذكرى عن الصدوق فقط قال في المنتهى واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب وفي الذكرى الاجماع على الثلث في ولوغ الكلب وفي الجامع الى الرواية وفي جامع المقاصد والمهذب انه المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى العدة وقوله اولهن بالتراب اجماعا كما في الغنية وهو المشهور كما في المختلف والمهذب البارع والمقتصر وغاية المرام ومذهب الشيخ واتباعه كما في كشف الرموز

ومذهب الاكثر كما في المدارك وعن الانتصار والخلاف وحبل المتين والعمل احداهن بالتراب وقال ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في الوسيلة
احداهن بالتراب فقط وسطاهن وعن الغنية والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من المقنعة ان وسطاهن
بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابن الجنيد سبعا اولاهن بالتراب وافتى ابن ادريس
كالراوندي كما نقل عنه في الذكرى في التراب الممزوج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وتوقف في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف و
المهذب البارع بعدم اعتباره وقربه في المدارك وفيه السعيدان ثم مال الى ... بالتراب الممزوج عن كونه ترابا والالم يجزم
الشهيد في الذكرى باجزاء الممزوج وعدمه لاطلاق الخبر والشرط في المنتهى والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد طهارة التراب
واحتمل العدم في نهاية الاحكام ومال اليه في المدارك قال لو مسح بالتراب او ما يقيم مقامه لم يقيده بعضه واحتمل القيام مطلقا
كظاهر ابن الجنيد ... التحرير قال الشيخ في المبسوط لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ... ارها
اجزأه ... قطع المعتبر في حكمه من كتبه ما عدا المنتهى والشهيد في البيان واحتمل ... التراب ... باستعماله ورد
المحقق كابي العباس ... الجزء والامامية ... وافق الشيخ في قيام هذه الاشياء مقام التراب فقده وظاهر اللمعة وصريح
الروضة عدم الالحاق وفي المدارك ان الاصح عدم قيامها ... وفي جامع المقاصد ان الخروج عن النص مشكل والخروج
عن مقالة جمع من الاصحاب اشد اشكالا وجزم الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب اسقط اعتباره وطهر الاناء بغسله
مرتين واستشكله في المدارك وقد تقدم في مبحث الغسالة والاسآر شطر صالح من المقام قوله قدس سره ويغسل من ولوغ
الخنزير سبع مرات بالماء هذا مختار المحقق في اكثر كتبه وكذا العلامة في المختلف قال انه اختاره في اكثر كتبه واختاره
صاحب الجزء والروضة والمدارك وقال في المنتهى قال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق
والحكم مختص بالكلب فلا يتعدى الى غيره ونسبه الفاضلان الى ظاهر الاكثر وهو صريح المختلف وفي المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره
والمهذب انه كولوغ الكلب وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما ونسبه في المنتهى الى الجمهور قال ونقل القاضي عن الشافعي ويغسل
مرة واحدة وحكاه سائر ... والنزهة استحباب السبع ولم يرجح ابو العباس في المهذب شيئا ... في الخمر
والجرذ ثلاث مرات كما في الشرائع والنافع وكشف الرموز والنهاية والتهذيب في الخمر كما نقل الاول وصاحب المدارك
ولعلها اراد ... النهاية ومثله المهذب كما في شرح الارشاد والاقتصاد قال في طهارة النهاية فان اصابها الخمر او
شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات بلا ثلث مذهب الشيخ ... الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ
ونقل في كشف الرموز والمدارك عن المبسوط والجمل انه يغسل الاناء من الخمر سبعا ونسبه الفاضل الى الظاهر ... السبع في
كل مسكر والى الجمل الشيخ واقتصاره ذلك في الخمر وهو الصحيح وفي المدارك نسب الى النهاية السبع في موت الفارة
وهو كذلك ... في الوسيلة ... في كل مسكر وهو صريح الذكرى وجامع المقاصد وتعليق النافع في المسكر والجرذ والدروس
والبيان والغنية في الفارة والخمر ونسب الكركي وجوب السبع في الخمر والجرذ الى المشهور وظاهر المقنعة في وجوب السبع في كل
مسكر

مسكر والراسم في الخمر وموت الفارة والحية وظاهر المقنع في الجرذ ونقل الفاضل السبع عن ظاهر الاصباح والمصباح
ومختصره في موت الفارة وكل مسكر في الاول والخمر في الاخيرين وفي جامع المقاصد بعد بيان الجرذ مما تقدم ذكره وكذلك
قال والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غيرها ... من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق الاكثر في الحكم
وقد صرح به جمع من الاصحاب وقد توقف فيه صاحب المعتبر في وجوب السبع وقال في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز
واستحب في اللمعة والسبع في الفارة والخنزير قوله قدس سره ومن باقي النجاسات ثلثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء
اي تغسل الانية من باقي النجاسات ثلثا استحبابا كما في نهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والتبصرة والاجزاء بالانقاء ... مرة
واحدة مذهب الاكثر كما في شرح الفاضل واوجب الثلث ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والكركي في جامع المقاصد وتعليق
النافع والشيخ في كتاب الخلاف المبسوط فجعلها احوط كما في النافع والشرائع والاصباح واستدل في الذكرى على وجوب الثلث برواية
عمار وقال لا يضر ضعفها لانه قد يعلم المذهب بالروايات الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع انتهى ولعله اشار الى
ما في الخلاف من قوله اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته فتامل فيه والشيخ انما استدل بذلك بالخبر
والاصباح ولم يستدل ... بالاجماع وفي اللمعة والالفية وظاهر الروضة وجوب مرتين حملا على البول واوجب في الوسيلة في
مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والارنب والثعلب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وغير الخمر
وموت الفارة وولوغ الكلب قال الفاضل ولعله ... مباشرتها عن ... وقال الكركي يستفاد
من قوله الواجب الانقاء ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا ازالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين
فلانه لا اثر له ويحتمل انه لا يحسب الا ما ورد بعد زوال العين ان كانت موجودة انتهى وقد تقدم شطر صالح في ذلك
وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن مع حصول الطهارة ولاحمد قولان احدهما مرة واحدة وجوبا وهو قول الشافعي
والثاني سبع مرات او ثمان مرات وبه قال ابن عمر كالولوغ قوله قدس سره ... اما لو وضعت في الجاري او الكر
فتطهر مع زوال العين بلا مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعدد في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وقال في
الذكرى ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير فيسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي ان يقدم التراب انتهى وهو
ظاهر المحقق في التذكرة وفي جامع المقاصد مثله حيث قال ... فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء
بالتراب قبله على الاصح وشمل ما في المدارك حيث قال ما لم يسبق التعفير ... عليه على قول انتهى وقال الشيخ في
الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له
... من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم بعد ذلك طهر ولعله اراد ان الولوغ كان بعد التعفير لانه
كان من الشرط كون التعفير قبل الغسلتين وكيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدد في الكثير ... وبه حكم في المعتبر الا انه

الكمي في تحقق العدد فالمراد به تعاقب الجريات عليه بعد تقدم غسله بالتراب وفي موضع اخر من المنتهى لو وقع الاناء في ماء جار
وجرى عليه الماء لم يحكم له بالغسل ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال اذ القصد
مقتضيه يجري مجرى ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه في الماء الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم
الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات قال ولو طرح فيه ماء لم يحتسب غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا
بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب غسلة ثانية
والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة العرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر يجب العصر بعد كل غسلة يعني اذا صب على الكثير
وفي موضع اخر منه في اواخر كتاب الطهارة ذكر نحو ذلك الا انه قال بعد قوله الا بتفريغه منه الا ان يسع كرا فصاعدا فان
ارادة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لمرور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه ثم قال والاقرب بعد العبارة الاولى بعد ذلك كله
ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او جار وزالت النجاسة طهر يعني من غير اعتبار تعدد الجريات
او الخضخضة ونحوه في التذكرة ونهاية الاحكام وهو خيرة الشهيد كما عرفت من غير الولوغ ونص الصدوق على اعتبار المرتين
اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله في الذكرى على القليل او الاستحباب قوله رحمه الله ولو تطهر من آنية الذهب
والفضة او المغصوبة صحت طهارته المراد انه تطهر منها بالاغتراف او الصب منها في اليد ثم التطهير بما في اليد لا بوضع
الاعضاء فيها او صبها على اعضاء الطهارة كما نبه عليه في جامع المقاصد وصرح به في شرح الفاضل والحكم بصحة الطهارة فيما ذكره الشهيد في المهذب
والجواهر ونقل في جامع المقاصد وقطع في الحجر والذكرى في البيان بالصحة في غير المغصوبة ولم يتعرض فيها لها الا في التحرير
ان يتناول شيئا من اجزاء الطهارة وقال في المنتهى بعد ان حكم بصحة الوضوء منها او جعلها مصبا ونسب الخلاف في الاولى
لبعض الحنابلة وفي الثانية لبعض الجمهور ونسب الوفاق للشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الراي ما نصه
ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها قال في
المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى هو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال
غيره قبل فوات الموالاة فالحكم الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج
الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة انتهى وان الكلام متين وفي الهداية لا يشترط في صحة الوضوء اباحة الانية
فلو اغترف من اناء مغصوب صح وكذا لو كانت ذهبا او فضة وفي الحاشية المنسوبة الى الشهيد عند قول المصنف
صحت طهارته ما نصه بشرط ان يكون صاحب الانية قابلا لا يمكن ايصالها اليه وتطهر عند ضيق الوقت ويبطل
اداء الزكوة والخمس ونية الصوم في الدار المغصوبة اما الصوم فلا ذكر في شرح الفاضل وعندي في صحة الاغتراف
منها او صب ما فيها تردد لانهما من الانواع التي لا دليل على حرمتها وقد قيل تبطل الطهارة من المغصوبة ولو
بالاغتراف او الصب في اليد لعلة اعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى الرد الواجب على المنافاة الممنوعة

مطهر وقد

علم وقد اوجب المبادرة ثم انه يجب نقضت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاستزادة لخاصة توجه البطلان انتهى وفي جامع المقاصد
ومثله الى تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محرم واخراج الخمس والزكوة والكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك
من المسائل الكثيرة قوله بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فان الطهارة فيها باطلة على الاقرب كما في المنتهى وفي الذكرى بخلاف الصلوة
في الدار المغصوبة والبطلان في هذه هو مذهب اكثر المتاخرين كما في جامع المقاصد وقال اخيرا ان الفرق بين المسئلتين غير واضح ثم انه
صار الى ما عليه الاكثر وقال الفاضل الهندي ان البطلان ممنوع لان التصرف فيها هو الكون فيها وليس من اجزاء الطهارة في شيء
وانما الكون في المكان من لوازم الجسم قال وهو خيرة العبرة وتردد ابن ادريس في بعض مسائله واحتج من ذلك الاستاد الشريف
الاول ان ذلك تصرف عرفا والثاني ان البطلان جاء من قبل المسح فانه فعل خاص ويتحرك الماسح والحركة كون قال فلو غسل
في المغصوب ومسح خارجه صح وضوؤه لانه لم يوخذ في الغسل المباشرة وقد ذهب الى عموم البطلان جماعة من متاخري المتاخرين و
ستعرض لذلك في موضعين قوله قدس الله تعالى روحه لا يمزج التراب بالماء قد تقدم الكلام في المسئلة وان المزج مذهب
الراوندي والحلي وانه قواه في المنتهى وحكم بعدمه في المختلف والمهذب البارع والمدارك وان الشهيد حكم باجزاء المزج
وعدمه وقيل الشهيد الثاني اجاز اذا لم يخرج عن كونه ترابا والفاضل الهندي هنا قوى مذهب الحلي وضعفه الكركي الا
فيما اذا كان الاناء ضيق الراس لا يمكن تعفيره بدون المزج قوله قدس الله سره ولو فقد التراب اجزاء تقدم كلام علم
العلم مفصلا قريبا قوله ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا قال الكركي هو فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ تقتضي
الاكتفاء بالماء من قصد التراب بمثل الاجزاء بغسلتين عند فقده انتهى قلت وكذا في المنتهى احتمل الامرين لكنه قوى
فيه بعد ذلك الاكتفاء بالغسلتين وقربه في التحرير وعبارة الشيخ على ما في المنتهى عنه ولو لم يوجد تراب جاز
الغامرتين وفي المدارك ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر بالماء بغسلتين وحكم
في جامع المقاصد والمدارك وشرح الفاضل بعدم طهر المحل بدون التراب قال الفاضل لا لانه يعلم ان التراب خصه
لا غيره قوله ولو خيف فساد المحل فكالفاقد وافقه على ذلك الشهيد في البيان قوله ولو غسل بالماء عوض التراب
لم يطهر على اشكال الاصح عدم الطهر كما في المنتهى والايضاح وجامع المقاصد وغيرها والمراد انه فعل ذلك
اختيارا قوله قدس الله سره واواني الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره قال الفاضل وغير المغضور
المطلي بما يسد المسام ويمنع من نفوذ الماء من قولهم اردت ان اسلك فغضر عن امر اي منعني او من قولهم قوم مغضورون
اذا كانوا في خير ونعمة وهذا الحكم مشهور كما في شرح الفاضل وبه حكم المصنف في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
المقاصد وابو العباس في الموجز وهو ظاهر الشرائع وغيرها وقال في المنتهى ويطهر الصلب كالحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان من الخشب
غير المغضور والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو اختيار احمد انتهى
قلت ما نسبه الى الشيخ من انه مكروه لا اجده وانما وجدت في النهاية في باب الاطعمة والاشربة ما نصه واما اواني الخمر ما كان

من الخشب والقرع وما اشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من الصفر او زجاج او جرار خضرا
وخزف او جرف جاز استعمالها اذا غسل بالماء ثلث مرات ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في المهذب وقد لا ينم بخلاف ما في المنتهى
ولعله عثر على ذلك في موضع اخر من كتبه وقول الشيخ وتلميذه هو ما نقل عن ابي الجنيد وضعفه المحقق الثاني ثم قال نعم لو علم بالدليل
باطنا موقوفه تخلل الماء بحيث يصل الى اجزاء الخمر ومتى ظهر طاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة
في البواطن نجس والا فلا وفي شرح الفاضل ان الخزف خاصا ان فليغلبه بماء مع التمر ما مع اصل بقاء النجاسة قولهم ان
الماء الطف فينفذ فيما نفذت فيه الخمر لهما ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر جرم المانع من نفوذه انتهى وحمل في
المنتهى والذكرى الخبرين على التنزيه وقد تم الجزء الاول من هذا الكتاب بعون الله تعالى وتوفيقه ولطفه

ومنه ورحمته وبركة محمد واله الطيبين

الطاهرين الذين اذهب الله عنهم

الرجس وطهرهم تطهيرا

وصلى الله عليه وعليهم اجمعين

ويتلوه اول اجزاء الثاني في الفصل

الرابع في الوضوء وسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموفق الاتمام

شرح جميع كتاب القواعد

[illegible]

[illegible]

الطاهرين

١٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله هو اهله وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد واله المعصومين ورضي الله عن مشايخنا وعلمائنا اجمعين ومن دونهم
المقتفين اثار الائمة الطاهرين عليهم افضل الصلوة والسلام قال العلامة اية الله في ارضه المقصد الرابع في الوضوء وفصوله
ثلثة الاول في افعاله الوضوء بضم الواو اسم المصدر فان توضا مصدره التوضؤ وقد جرى عليه اصطلاح الفقهاء ان ما كان
فيه معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصادر اذ يسمونه باسم المصدر كالوضوء ونحوه وليس منه وتبتل تبتيلا والله انبتكم من الارض
نباتا فانهم قالوا ان ذلك من استعمال مصدر مكان اخر وقد عرفت من محله واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ
به وقال في جامع المقاصد يمكن ان يراد بالافعال هنا ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد هو شرط في كل الطهارة لان
النية بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها للاخر وهكذا شاذ الشرط انتهى ونقل الاجماع الشهيد في
قواعده للفعل انها شرط واحتمل فيه الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات لان تقدم نية الصوم لا تشتبه بال
المقارن والشرطية خيرة المعتبر والمنتهى في مبحث الوضوء والصلوة والنافع في مبحث الصلوة على ما فهمه صاحب المدارك
والتنقيح ويأتي ما فيه المبسوط وكشف الرموز والروض والمسالك والمدارك وفي الجعفرية وشرحها في مبحث الصلوة وشبهها
بالشرط اكثر من شبهها بالجزء والشرطية خيرة الايضاح ايضا في المقام بل قال فيه ان النية شرط في الوضوء اجماعا
علمائنا ومثله قال في المنتهى ويأتي تمام نقل الاجماع على انها شرط من الطهارة وفي المقتصر في شرح قول المحقق في
النافع وان كانت بالشرط اشبه ما نصه لا اشتباه للشك وجود مخالف في المسئلة بل تنبيه على انها بكونها
تشابه الشرط لسبق كلها حكم شرط وفي كشف الرموز نسبة الجزئية الى الاحتمال وفي المدارك الى القيل وجعلها صاحب
التنقيح وصاحب الشرايع ملك وهو خيرة الموجز الحاوي وظاهر الوسيلة وغيرها وقد ذكر جماعة القولين من دون
ترجيح وفي الدروس انها الى الشرط اقرب وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد ان للنية اعتبارين من حيث المقارنة
فتكون من الافعال ومن حيث التقدم فتكون من الشروط وفيها ايضا ان الشرط هو الاتيان بالنية والقول
نفسها ومن الغريب والتذكرة النية ركن في الصلوة اجماعا والاجماع على انها ركن في الصلوة منقول في مواضع كما
يأتي ان شاء الله تعالى وفي جعل الشهيد في قواعده والمصنف في نهايته وصاحب المسالك الركن مقابلا للشرط لكن في
كشف اللثام في الصلوة جعل الركن اعم من الشرط والشطر وهو صريح المنتهى وغيرها كما يأتي في كتاب الصلوة وظاهر
كشف اللثام هنا ان هناك قولا وقولا واحتمالا بانها مترددة بين الشروط والافعال حيث قال سواء كانت من
الافعال او الشروط او مترددة وفي الروض ذهب بعضهم الى انها مترددة بين الشرط والجزء وانها بالشرط اشبه جمعا
بين الادلة المتعارضة وفي جامع المقاصد في مبحث الصلوة وحاشية الميسي والمسالك الاظهر انها مترددة بين الشرط
والجزء كما هو خيرة النافع كما في الاخيرين وهي بالشرط اشبه منها بالجزء انتهى وفي الذكرى بعد ان قال ان النية

الشرط لاجزء ويتجه لذلك ما اتجه ما مضى وتحقيق الحال ان الجزء والشرط قد يشتركان في انه لابد منهما اذ كان الجزء وكذا مفترقان اذ الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود فعلى الجزء ما اشتمل على الماهية ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فانها مما تشتمل ماهية الصلوة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءا وانما يعدها بعضهم شروطا واجيب ان المراد ما اشتمل على الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها تلاحق وهذا فيه تغيير للاجزاء وقيل في الشروط ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا مساوقة فان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر الافعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يساوق جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلوة انما تلتئم من هذه افعال المخصوصة ما لم تشرع فيها ليس بمصل وان وجد منه سائر المقدمات والظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء ودكن فلا تعدى بنظامها في الاجزاء وحضورها عند من اوجب بسط النية على التكبير او حضورها من اوله الى الفراغ ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا تتحقق الجزء الا ما كان متضامنا للشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة انتهى ثم انه اجاب عن ادلة القول بالشرطية وهي خمسة وفي الروض ذكر هذه الاجوبة وردها كلا وادلة القول بالجزئية وفي المهذب البارع فائدة الخلاف تظهر في نذر ان لا يخل بشرط او جزء والجهة حكم ما تقوم المجتهد وفي التنقيح الثمرة تظهر فيمن اعاد النية بعد التكبير سهوا فان صلوته تبطل على القول بالجزئية لزيادة الركن

وقال في الذكرى هذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر لمن كان مصليا في وقت كذا او تارك الصلوة في وقت كذا فيجيء فائدة مقارنة النية لاوله فان جعلناها جزءا استحق البر على الاول وسلم الى المدارك ثم قال في الذكرى واما ما تخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا او غير مستقبل او غير متطهر ولا مستور العورة فليس بشيء اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات وجعلناها شرطا انتهى وقال في قواعده ربما

وجعلنا اسم العبادة من حيث النية فهو جزء ما لا فهي شرط قال وقيل

انها كلما اعتبرت في صحة ما هي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط كالجهاد ثم قال ولا ثمرة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادات ومقارنة لها فالبا فان فرقها ثم انصحبها فبقى النزاع في مجرد التسمية ثم قال وقد يترتب على صحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت والاستاد انه لا بد من قطع بانها شرط في الطهارات كما ياتي نقل الاجماع عليه قال وفي باقي العبادات ما عدا الصلوة ثم قوى الجزئية فيها على تامل فيه وفيه الفاضل في شرحه الافعال الواجبة ثم قال ولو لا تسمية الفعلات في المندوبات الفعل احتاج الفصل لافعالها كلها الا ان الستار المندوبات افعال خارجة الا النية بالظاهر الراجح فانها من الكيفيات

وكيفي

ويكون الواجب التنبيه على الافعال كلها انتهى قول المصنف قدس الله تعالى روحه وفروضه سبعة كما في النافع والتبصرة وفي شرح الشرائع للفاضل حصره للعدد لانها ثبتت بنص الكتاب سوى الترتيب والموالاة وبعضها فانما استفاد من السنة وفي الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة ونفيه في المدارك وهو غير حسن وفي الوسيلة ان الامور الواجبة في الوضوء فعل وكيفية وترك والفعل ستة اشياء والكيفية ثلاثة والترك عشرون قوله قدس الله روحه الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا هذا التعريف ذكره المصنف في اكثر كتبه وظاهره ان المقارنة للفعل المنوي ليست ماخوذة في مفهوم النية كما هو ظاهر الاكثر كما في شرح الفاضل وفي المختلف انما سميت النية مقارنتها الفعل وحلولها في القلب وقال ولد المصنف في الرسالة الفخرية في معرفة النية التي صنفها للحاجي حيدر بن سعد عرفها المتكلمون بانها ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له والفرق بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد ونحاوله ابن الى الاولى ثم انها نية فيقال اراد الله تعالى ولا يقال نوى ما ارتكب وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه انتهى وقال في ايضاح النية حقيقة في الارادة المقارنة مجاز في العزم اعني الارادة مطلقا وفي النهاية النية عبارة عن العزم يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت عليه انتهى وفي الشرائع وغيرها انها ارادة تفعل بالقلب وفي القواعد للشهيد والذكرى ان القصد السابق على الفعل عزم لا نية لكنه في الذكرى نقل عن الجعفي انه قال لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وعن ابن جنيد انه قال لو عزبت النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاء ذلك ثم قال في الذكرى ان هذين القولين عربيان ومشكلان لان

قلت يمكن ان يكون مرادهما صحة النية مع المقارنة المعتبرة ثم انفعلوا بالنية استدامتها حكما

مراده الاستدامة   الذي يريد ابو علي   ابتداءها افعال الكون وما بعده الى غسل

الوجه وفي الحواشي المنسوبة الى ان النية عند المتكلمين ارادة بالقلب تقصد بها الى الفعل وعند الفقهاء ارادة الفعل الاخر ما هنا ثم قال فيها وهذا التعريف صادق على العزم فانه لما لم يشترط فيه المقارنة كان اعم من النية والعزم والعام لا يدل على الخاص ثم قال ان المقارنة علمت من قوله على الوجه المامور به شرعا فانه مع عدم المقارنة لا يكون واقعا على الوجه المذكور وفي التنقيح نقل عن الفقهاء والمتكلمين ما نقله الفخري في رسالته ثم قال وزاد بعض المتكلمين قيد الحدوث فقال ارادة حادثة مقارنة ليخرج ارادة الله تعالى لانه يقال اراد الله تعالى ولا يقال نوى الله سبحانه ثم قال ولا حاجة الى الخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول انها ليست بمقارنة اجماعا ونقل الفاضل عن تشكيك المصنف انها ارادة مقارنة وفي الشرائع انها ارادة تفعل بالقلب ورده المصنف بلزوم التكرار واجيب بانه احتراز عن اللغوية وعن ارادة الله تعالى شانه وانه نبه بذلك على معتقدهم ودليلها وفي جامع المقاصد ان الارادة في التعريف جنس

فيتناوله كلا من النية والعزم لانها اعم من ان تقارن الفعل او لا ثم ان قوله على الوجه المامور به ان عنى بايجاده كما هو المتبادر خرج
عنه العزم فلم يكن التعريف مانعا وعرفها الاستاد الشريف بانها الارادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم ثم قال ولا بد فيها من
المقارنة فلا يكفي العزم المنفصل الا في الصوم انتهى وقال الاستاد في شرح المفاتيح انها الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم
وقال وجه الاشتراط المقارنة لاول جزء منها انها نية تابعة في جميع الاجزاء ثم اشار ونحو ذلك بما ياتي ذكره ان الله وتحقيقا
ان النية عند الفقهاء حقيقة منقولة قطعا وقال الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه انما سميت النية نية لمقارنتها الفعل
وطولها في القلب ولا تسمى ارادة الله تعالى نية ثم قال وهي قصدا مثال امر الله تعالى بالوضوء للصلوة وهذا القصد لا ينفك
عنه احد وهو المعتبر عند الفقهاء بالنية لان من قصد فعلا من دون قصد الى القاعد فهو غير نادر وان اطلق عليه اسمها
عرفا انتهى وفي التنقيح فرق بين النية والعزم ان العزم لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك
قال فظهر ان الارادة اما بعد تردد وذلك العزم او لا بعد تردد وفا ما مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك ارادة
تقبل مطلق انتهى وفي الصحاح نويت نية ونواة اي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله
وقطعت عليه انتهى وقال الاستاد الشريف خطور الاشياء في النفس اما محمود داعيه الخطور وقت الصلوة والا فصدور ذلك
عن الملك الموكل باذن القلب اليمنى كما ان الخطور المعصية كان الشيطان الراجم على الاذن اليسرى فالاول يسمى توفيقا
والثاني يسمى خذلانا ويبعث — ذلك عن هذا الخطور — وعن الميل الى — النية
وفي هذا التعريف بسبق مباحث ذكرت في الحواشي المنسوبة الى الشهيد وذكر بعضها في جامع المقاصد وشرح الفاضل قوله تعالى
روم وهي شرط من كل طهارة عن حدث عندنا كما في شرح الفاضل وقال في المنتهى قال علماؤنا النية شرط في الطهارة
بنوعيها والترابية وفي الذكرة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا وفي الايضاح انها شرط في الوضوء
اجماع علمائنا وفي المختلف والخلاف وجامع المقاصد والمدارك الاجماع على وجوبها وفي التنقيح الاجماع على اشتراطها
في الوضوء والغسل والتيمم وفي المعتبر اسنده الى الثلثة وابن الجنيد وفي الذكرى نقل ابن الجنيد استحبابها وقال فيها
ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع الهام كخذة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات
وتعليمها حتى ان الاخبار خالية من تشخص نية الا ما سنذكره في الحج والعتق لكن قال في التهذيب في تاويل خبر انما
الوضوء بالنية ان المراد بها النية ثم قال ولم يذكرها قدماء الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال عملا
بنية ولا باس بعروض النية العمل اذا كانت معه انتهى وفي المعتبر قال انعم ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وقال
الاستاد في حاشية المدارك دقة اطلاق الذكرى والمعتبر ان قدمائهم انهم يذكرون لزوم النية ووجوب تحقق العمل بقيد
مما لعلها في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية بالنسبة الى جميع الاعمال لا الى كل عمل عمل انتهى وقال في الذكرى بعد
واستحبابه لا اعلم قولا لاحد من علمائنا ثم قال فان احتج ابن الجنيد بالاية الشريفة قلنا الاية لما كان المعهود منها ما اشتغلوا

لالاجل

والاجل الصلوة كما تقول اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي الرسالة الفخرية بعد ما ذكر وجوب النية العقل قال اما العقل فلان الافعال
متساوية وانما يخصصها الطاعة والمعصية — البرهان المحمت — او امر مشابه واحدة — بينهما الا النية
هذا وقد نقل في المنتهى ان النية شرط في الطهارة من ربيعة والليث واسحق وابي عبيد وابي المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود
والشافعي ومالك وابي حنيفة والثوري انه لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم وعن الحسن بن صالح ان لا تجب النية
شرطا في شيء من الطهارات مائية والترابية وعن الاوزاعي ونحوها ان احوجا الفعل الحسن والاخرى كقول ابي حنيفة ليعلم
ان قضية قولهم النية شرط في الطهارة وشرط في العبادات وعن المعاملات انها منقولة شرعا لا لقصد الفعل طاعة لله والاخلاص
مع قصد الوجه او غيره في اختلاف الاسم ولو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى اصلا لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره
بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا — بالفعل من دون القصد لكان تكليفا بالمحال في العبادات وغيرها في فلا
فلا وجه لاشتراطها في العبادات فقط واما على المعنى المنقول اليه كما قلنا فانه يصح اشتراطها ويجوز انفكاكها لا يتاتى والذي عن
النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحث على تخليص العمل من الرياء من هنا ظهر فساد ما في المدارك وغيرها
من ان الخطب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وان هذا القدر لا ينفك عنه احد وفساد ما قيل
ان اشتراط النية من بدع المتاخرين كما قال في شرح المفاتيح وتمام الكلام في الصلوة **قوله** قدس الله تعالى روحه لا عن حدث
هذا قول علمائنا كما في المنتهى وحكي عن شرح اخ اقتصر النية معروف الى سهل الصعلوكي من الشافعية كذا
في المنتهى وفي التذكرة عن احمد وجهي الشافعي انها تشترط فيما نشاء على طهارة الحدث وقال في المدارك ان الفرق بين
فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب الافعال دون التروك منقول بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما
كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه انتهى وقال الاستاد — ستاد
في حاشية المدارك ما حاصله ان الواجب ما يكون مع ترك العقاب فان كان عبادة يكون مع فعله الثواب ايضا والاخلاص
العبادة اما ان يكون بالذات عبادة او بواسطة النية والاول مثل الصلوة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة
من هذا القسم وعبادة يعرفونه بالذي لا يقع بغير النية وهذا لا يعرف ما هيته الا من الشرع كما لا يعرف شرائطه واحكامه الشرعية
الا منه وكذا لا يعرف المصلحة في ايجابه بعبوديته الحضور وشرائطه الحضور والقسم الثاني مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق
وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية نعم صيرورته عبادة يتوقف عليها وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني
وجوبه توصلي ومع قطع النظر عن الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار نقول اذا قال ازل النجاسة نعرف
جزما ان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا متحكم كما ثبت المخاطب العرفي فان شرط شرطا شرعيا لحكم باعتباره شرعا وان لم
فشرط بحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها لكونها لغيرها مثل الصلوة وعبدها
فنقول الصلوة نعلم ان المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلوة فعلمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة

ليس الا التوصل الى مصلحة هي ازالة النجاسة المعلومة في الواقع اعم من ان يكون ذلك الازالة من جهة صاحب الثوب او غيره
حقانة او العدم بالمطر او بوقوعه في الكر او الجاري من غير مباشرة احد لكن واما الوضوء والغسل والتيمم فهي عندهم من القسم الاول
محتاج الى النية لعدم معلومية الماهية الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة من الايجاب بالخصوصية المعلومة وعدم ظهور كون الايجاب
المحض التوصل الى امر معلوم اذ لا تعرف ان الحدث ما هو وان الرفع باي نحو وماهية الرافع ما هي فضلا عن سر الطهر بل ظاهر الامر
انه واجب شرعا وان كان الوجوب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما تتحققان فيه ففرق بين هذا وبين ما علم ان وجوبه لمحض
التوصل الى مصلحة خارجة ثم انه رحمه الله حاول بيان ان الطهارة في نفسها عبادة واستدل عليه بادلة منها قوله
صلى الله عليه وآله الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وبقول الرضا عليه السلام تجب بانت واوزدنا ثم قال والاجماع
واقع على وجوب النية في العبادات وعدم وقوعها في ازالة النجاسات مضافا الى فعل المسلمين الى اخر ما ذكر ثم انه رحمه الله
قال قوله المعتبر منها تخيل المنوي بادنى توجه ان اراد بمجرد تخيل المنوي مضافا لما سيذكره من اعتبار قصد
القربة والاخلاص وان اراد مع حصرها ففي سهولة الخطب سلطنا تامل لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلام المحققين في مقام
التخليص العمل من الريا وغيره من الدواعي المنافية ثم انه في المدارك نقل عن بعض الفضلاء انه قال لو كلف الصلوة بغير
النية كان تكليف ما لا يطاق قال وهو كلام متين لمن تدبره قال بالاسناد في حاشيته ما ذكره بعض الفضلاء ليس هو
اليسر وقطعا الا انه يمكن التكليف بها لا انه يمكن التكليف بها كما افرط فيه توكل قدس سره نصوصه ومحلها القلب اتفاقا
كما في شرح الفاضل وفي جامع المقاصد هذا معلوم بطريق اللزوم من تعلق لهم ارادة الى اجزء وقد اختلف الاصحاب في استحباب
التلفظ بها فنفى الخلاف في الصلوة والمعتبر كذلك والتحرير فيها التذكرة والذكرى وعن الشرايع والمدارك انه لا يستحب
الجمع عندنا بين القول وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ استعون على اخلاص القصد وضيق شيطانه واستهجن في
البيان في الصلوة الاقرب انه مكروه وقال المقداد في كنز العرفان فكرة حل في التذكرة ولا اعتبار اللفظ ثم ينبغي ان يحان اللفظ
اعون مع خلوص القصد وقال ايضا في نية الصلوة لاعبرة بها عندنا ولا يستحب الجمع بينهما وفي النفلية استحباب الاقتصار
مع القلب ففيها ان خلاف نسب القول باستحباب اللفظ الى اكثر اصحاب الشافعي قال وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطاه
اكثر اصحابه وفي نهاية الاحكام انه يجب ان لم يكن مع قصد وفي شرح الفاضل الحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوي
واحوالهم فقد يعين مع القصد فيترجح وقد يخل به فلا الخلاف قال وعسى ان يمكن ارتفاع الخلاف عنه باحتمال في نية الصلوة وقال
الاحتياط تركه وقد استوفينا تمام الكلام في نية الصلوة فيها ذكره وقت النية ووقتها استحبابا عند غسل كفين
المستحب كما في الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى والدروس والتبصرة وجامع المقاصد فقد صرح في هذه باستحباب
وصرح في الدروس وجامع المقاصد باستحباب ذلك الغسل هنا المضمضة والاستنشاق وفي النافع والشرايع والذكرى
وحاشية الشرايع والمسالك لم يذكر الاستحباب بل انما ذكر جواز التقديم ونسب في الذكرى وشرح المفاتيح الى المشهور قال
في الذكرى

في الذكرى والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين قال وادرج المضمضة والاستنشاق فيهما الى الواجب وفي المدارك نسبة الجواز
الغسل الى الشيخ واكثر الاصحاب قلت ويدل لك يحمل عبارة ابي علي وقد تقدمت وتقدم ما يدل بها ثم قال الفاضل في شرحه
حمل ما ذكره المقنعة من استحباب التقديم موافقا للاكثر وفيه نظر ونقل في الذكرى وغيرها عن البشرى التوقف في ذلك وفي البيان
والنفلية الجمع للادلة بلى في المدارك وشرحي اثني عشرية الشيخ حسن ان الاولى تاخيرها الى غسل الوجه هو المشهور وظاهر
الغنية موضع من الشك ان لها تقدم عند المضمضة والاستنشاق وفي السرائر انه ينوي في الغسل عند غسل اليدين
وفي الروض والمجمع الاجماع على عدم جواز المقارنة للنية اول السواك ونحوه في نهاية الاحكام وهو المنقول عن شرح الارشاد
لفخر الاسلام وفي الذكرى لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عند غسلها ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنها او لان
الاصحاب والاحاديث انها من سنته كذا نقل الفاضل عنها احتمالا جيده فيها نعيا الشيخ ولعلها اذاع بعد الخراج
ما فسر ابن طاوس كونها من سنته جميع اجزائه المسنونة ممنوع بل الاخبار توذن بالعدم الا في الاولى المسواك سطر
الوضوء وفي شرح المفاتيح ان النزاع في جواز التقديم وعدمه وقت التقديم مبني على جعل النية المشترطة هي المخطرة
بالبال وانها مخصوصة في ذلك قال وليس كذلك قلت ويأتي ايضاح ذلك ان شاء الله واضطرب في المقام كلام الفاضل
المقداد في التنقيح فليلاحظ ثم ملاحظة عن معظم الاصحاب وقيد المصنف هنا الغسل بكونه مستحبا كما صنع في التبصرة ولم يذكر
ذلك في الوسيلة والنافع والشرايع والارشاد وفي المعتبر والمنتهى قال عند غسل اليدين للوضوء فيشمل الغسل المستحب للوضوء
او الواجب لكنا في المدارك قال في المدارك المراد بالغسل الغسل المستحب العضو او الى جهة كما صرح به جماعة منهم الحكم
فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره انتهى ولم اجد احدا صرح باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء فمع جامع
المقاصد المراد استحبابه للوضوء فلو وجب الغسل كما اذا اثر النجاسة او حرم بعد وجود ماء الطهارة بسبب قصور الكر
لتوهم قصوره مع ظن العدم او ابيح كان توضأ من كر وما لا يمكن الاغتراف منه او لم يكن الوضوء من حدث
النوم او البول والغائط او استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء او لما لا يتعلق به كالغسل للاكل
لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء كونه من افعال الوضوء ومثل ذلك قال في حاشية الشرايع
وكذا المسالك والتذكرة ونقل في الذكرى انه قال فيها وفي جوازه عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة
وجه لانه وجب اولى من الندب بالمراتب ثم قال والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلها
مستحبا فيما اذا باشر مايع من يتهم بالنجاسة واحتمل القول بالاستحباب فيها اذا كان الوضوء من نهر او اناء لا يمكن
الاغتراف منه لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء وقال البرقي في
المسالك الا انه جعل العدم احوط وهذا كله بناء على كون غسل اليدين من الاجزاء المندوبة للوضوء كذا
قال الفاضل في شرحه ثم قال هذا غير معلوم ولذا جعل في البيان والنفلية تأخيرها الى غسل الوجه اولى قلت

قد صرح بان غسل اليدين من افعال الوضوء وسننه في الوسيلة والغنية والمعتبر واللمعة ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد
وغيرها فبعض ذكر غيره ذلك في المقام وبعض في سنن الوضوء بل قال في نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق
من سننه وكذا غسل اليدين عندنا انتهى بل لم نجد احدا ذكر في ذلك خلافا نعم ذكر في المنتهى في اخر الفرع الثاني بعد ما نقل وهل غسلهما
من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة انتهى استشكل فيها شيخنا في
الفصل الثاني انه يستحب غسلهما وان تيقن الطهارة وهذا كله مما يخالف ظاهر عبارة الفاضل الا ان يحمل على ما
ياتي من قال باولية الماجد كما في البيان والنفلية والمجمع والمدارك وغيرها استنادا الى ان كل جزء مندوب فعله
للوضوء لا يصير منه كما صرح به في المجمع والمدارك فقد سلموا انه من سننه لكنهم منعوا كونه منه نعم يظهر من المجمع التامل في
كونهما اجزائه المندوبة له حيث قال ما نصه بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا غيره من
المضمضة والاستنشاق فاجزاء محل تامل لان كونه جزء مندوبا له لا يصيره منه ثم قال وكيف ينوي الوجوب
ويقارن ما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه انتهى فقد تامل في المضمضة والاستنشاق ايضا فتامل ولعله
اراد في كشف اللثام انها ليست جزء مندوبا منه خلاف ما في البيان والنفلية ومجمع البرهان فتامل هذا ولو
اخر النية الى غسل الوجه فاته المستحب المتقدم عليه بالنية وربما قال بعض الاصوليين بسراية النية اليها وان تاخرت
كسراية العتق في الاشقاص لا في الاشقاص لا في السراية لتسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اول واحد منه لا يبطل
التسمية وسراية الظهار الى التحريم غيره الى غير ذلك مما ذكره الشهيد في القواعد واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا
يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة حال فعلها كما صرح به وتمام الكلام يأتي ان شاء الله
هذا وجوز الشافعية ايقاع النية عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه وجوزه احد تقديمها على غسل اليدين
بزمن يسير كما في المنتهى وفي التذكرة لو اوقع النية عند اول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على السنن المتقدمة وان نقصت
عليها فان استصحبها فعلا الى الوجه واثيب وان عزبت قبله ولم تقترن بشيء من افعال الوضوء بطل وهو اقوى وجهي
الشافعي لانها وان اقترنت بشيء او بعضهما معه وهو اضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء وقد قارنت واصحهما
عندهم البطلان لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع انتهى قوله قدس سره وجوبا عند ابتداء
اول جزء من غسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة يعتبر الاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا قال في جامع المقاصد وقد اعتبار مستند مع انه ليس لاول جزء من غسل
الوجه ابتداء ولما كان ادخال اول جزء من الراس واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء اول جزء فيجب الابتداء به الا غير
الا اول جزء من الوجه ويتبدى عليها هذا واشتراط المقارنة لاول جزء هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا
وقال الاستاد في شرح المفاتيح ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية مبني على جعل النية المشترطة هي الخطرة

بالبال

بالبال ثم شرع من جعل النية في ذلك ولم يشترط المقارنة لاول جزء وقال ان شان العبادات شان سائر الافعال ويأتي
تحقيق ذلك والقياس عن قريب ان شاء الله ونقل في الشرح عن بعض اصحابنا تغيير المقارنة بانها مقارنة اخر جزء من النية
لاول جزء من غسل الوجه حتى يقع تأثيرها بتقدم جملتها بحيث لا مقارنتهما على فرض الوجه بان يكون زمان فعل
ارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يقع تكليفه او فيه حرج منفي في الدين ولان ذلك يخرج ما وقع من
اجزاء العبادة وتقدم وجوب جعلها من كون عبادة من حيث انه وقع عاريا عن جملة النية لان ذلك هو المؤثر
في كون الفعل عبادة لا بعضه انتهى ولعله عن بعض الاصحاب يتخير السيد حمزة الكاظم فان ما ذكره عين عبارة
الغنية حرفا بحرف وحاصلها انه لا تقارن اولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء وقد نقلت مذهب
ابي علي والجعفي ومن تأولها ومولانا الاردبيلي ومن تبعه في مسألة كيلا اخفته لا يعرف انه شيئا من ذلك لعدم الدليل كما
فيها وفي الذكرى في نية الصلاة ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو غربت
قبل تمام التكبير ففي انعقادها وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة
ولا استمرار الحكمي كافيها والثاني عدم الانعقاد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى
المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه ثم قال والوجه وجوبا الا ان يؤدي الى الحرج ثم قال ومن الاصحاب من جعل النية
باسرها بين الالف والراء قال وهو مع العسر يقتضي حصول اول التكبير بغير نية قال ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير
بشيء يسير كنية الصوم قال وهو غير مستقيم لانه انما جاز التقديم في الصوم لعسر المقارنة قوله قدس سره ويجب استدامتها
حكما الى اخر الوضوء للاصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية بعد اتفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات فعن المبسوط ان معنى ذلك
ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه ما في المعتبر والشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد
وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك وغيرها وفي بعضها زيادة قولهم وتخالف بعض مميزاتها ونسب ذلك في
الذكرى الى كثير من الاصحاب وفي جامع المقاصد الى اكثرهم ويظهر من شرح المفاتيح انه مذهب الجمهور ما عدا الشهيد
وهو اصح القولين كما في حاشية الشرائع وفي الذكرى والشفيع ان هذا التفسير منهم بناء على ان الباقي مستغن
عن المؤثر ونقل في جامع المقاصد عن الشهيد انه ذكر ذلك ايضا في رسالة في الحج ثم قال في جامع المقاصد وهذا
البناء مع بعده غير مستقيم في نفسه وفي المدارك ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات
لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء
بالحكمية انتهى قلت عبارة المدارك كما ترى وفهمها موقوف على فهم عبارة الشهيد وهي لا تعدو ثلاثة وجوه
الاول ان يكون مراده من الباقي هو اجزاء العبادة التي يريد المكلف ان يأتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو
النية وهذا لا يريده قطعا لانه في غاية الفساد لان الاجزاء ولم تكن موجودة بل هي معدومة حال النية تحدث

شيئا فشيئا وعدم بعدم الوجود ولا ينافيها اصلا حتى في حال الهاء في حال الوجود فيحتاج الى التوجه دون حال البقاء الثاني ان يكون مراده من الباقي اثر النية اعني الصحة وفيه انه لم يظهر وجه نفي الاثر فكيف بقاؤه مع انه ره اعترف بان مقتضى الدليل ابقاء الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي ان يكون مرادها غير ما يحتمل الثالث ان يكون مراده انه اذا اخلص في العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في اثنائه وهذا اوجه الوجوه وعلى كل حال فعبارة المدارك لم افهمها لا تحقيقا فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب ان علل الشرع تجري مجرى العلل الحقيقية ولا الحامع القول بجميته منصوص العلة وقد اوضحنا ذلك هناك وهذا الكلام قد نادوها الاستاذ الشريف في شرح الاستدامة في الغنية والسرائر بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها قال الفاضل ولعلها غير مخالفين وانما ارادوا تفسير الذاكر بها بغير الفاعل لنية تخالفها انتهى وهو توجيه وجيه يرشد اليه ما ذكره الكركي والشهيد الثاني وغيرهما ان في المسئلة قولين للمشهور مذهب الشهيد كما ياتي وفسر الشهيد الاستدامة في نية الصلوة بان لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير الصلوة او الافعال واعترضه الكركي بانه هذا لو نوى ببعض الافعال الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة والمجاب عن ذلك بانه في محله ان شاء الله تعالى وقال الاستاد الشريف في المصباح الثاني من منكرتها ويجب استدامة النية الى الفراغ من الوضوء بمعنى ضرورة كل جزء منه عبادة فيه مع ايجادها تاما للتفسير الشهيد والمشهور ولعلها عبا تحكمه من شرح المفاتيح اولى وقال الشهيد في الذكرى ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال في المسالك وهو احوط واحتمل الفاضل من الشهيد ارادة المشهور وهو جيد لانه صرح في الذكرى بانه مخالف لما ذكره كثيرا ياتي ما يوضح ذلك وقال في قواعده قضية الاصل استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في اجزائها لانها عبادة انتهى ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة اكتفى بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد قررناه في رسالة الحج انتهى بعضها ونقل عنه في جامع المقاصد وهذا التفسير لا حاصل له لان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسره به والبناء المذكور مع هذه غير مستقيم في نفسه واعترضه في المدارك ايضا بان ما فسره به الاستدامة الحكمية هو بعينه الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم انتهى واجاب الاستاد في حاشية المدارك بما حاصله هو ان الذهول عن صورة العزم ونفس العزم يقتضيها لبطلان العبادة قطعا وهذا لا يريده لان المراد العزم على مقتضاه اذا خطر اذ اما الذاهل بعد عزم العازم على فعل ما بقي من الاجزاء الغنية مع انه يجب عليه ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وقال ان الذي فهمه الشهيد اولا هو الذي تعذرت او تعسرت استدامته كما صرح به وهو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحد منها مخطر بالبال لان استدامة اخطاره متعذرة او متعسرة انتهى بل هو في اوائل المحافظة فبين المثبت والمنفي فرق بين وجهين الاجمال والتفصيل والمخطرية وعدمها بل وكون المنفي العزم في نفس العبادة والمثبت العزم على اتمام

بادلا

بادلا تامل ثم قال ابيه الله تعالى يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا تعذرت فاولى الدليل الحكمية وجوب اعتبارها ومراعاتها الان في حال المرتبة الاجمالية جزء التفصيلية اذ يتحقق فيها ما هو جزؤها والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وما روي من ان من ملى برضا فاما الا ما استطعتم ثم قال ثم يتوجه عليه انه لا وجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلي وتعيين هذا الوجودي دون الوجودي الاخر وجعل هذا الوجودي الاخرى بدلا اضطراريا ثم قال ان بين المخطر بالبال والداعي الى الفعل عموما من وجه اذ ربما يكون الداعي امرا سوى المخطر صورته فتدبر انتهى كلامه ابيه الله وتحقيق الحال في المقام مع ما يستفاد من هذه الاستاد في شرح المفاتيح ان في ان النية بالنسبة الى الصلوة وسائر العبادات ليست الا كغيرها من سائر افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك فلا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاشياء الداعية بل هو امر طبيعي وخلقي جبلي ومن هنا لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من افعاله يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ما مع ان فعله قطعا واقع بنيته وقصد مقارن واذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في امرها وحار بل ترى وحينا اناسا كثيرين لا يقدرون على التلفظ بتكبيرة الاحرام وربما حصل لهم ما لم يكن اللجوء مع انهم في سائر افعال في غاية الوقاية والسكون والجزم ولا فرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة واستوضح ذلك من نفسك اذا كنت جالسا ودخل عليك رجل جليل عند الله تعالى مقبول القيام له والاكرام والتواضع فهي حال دخوله تقوم له اجلالا واعظاما ولا تقول اقوم لهذا الرجل الفلاني قربة الى الله تعالى فهل يكون هذا القيام والتواضع خاليا من الثواب الذي لا يخلو منه عن هذه النية ام يكون موجبا كلا لو تكلفت تخيل ذلك ببالك او ذكرته بلسانك كنت مضحكة في المجالس واعجوبة لكل سامع وهكذا شان النية في العبادات فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وتوجه الى المسجد ووقف في مصلاه واذن واقام ثم كبر واستمر في صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة ولهذا العلم ان النية المعتبرة مطلقا ليست منحصرة في المخطور في البال بل انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد تصور المعاني في الجنان او مجرد التلفظ باللسان الا ترى الى المرائي فانه لا يمكنه التقرب في فعله وان قال بلسانه او تصور بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله تعالى فظهر من هذا انه من المستحيل وقوع جزء من اجزاء العبادة من دون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره اكثر المتاخرين لا نقول ان المحال هو تحقق الفعل بغير قصد وقصد ما به قربة الا النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي امر اخر يجوز خلافه بل الصعب تحققه لا ما نقول اللازم المتحقق في فعل الاختياري هو كونه اطاعة وامتثالا

او تقربا الى الله تعالى لا امر آخر اذ لو جعل امرا آخر بطلت عبادته فلا بد ان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك الغرض والقصد وتلك
الغاية اى الاطاعة والقربة ومع اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من اجزاء بلا نية فاى داع الى اشتراط المقارنة
واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية ثم النية لو جعل النية هى الخطرة بالبال خاصة كما فعله جمع من المتاخرين يوجب اعتبار
المقارنة والاستدامة الحكمية لانه ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ما دام يشتغل باحداث الاجزاء من الحركات و
السكنات وغيرها وما يتوقف الا احضار الصورة بالبال دفعة لا يجتمعان معا فالبتة عادة فلاجرم اختار المقارنة والاستدامة
الحكمية لان النية علة غائية ولان الباء فى قوله انما الاعمال بالنيات للملابسة كما هو ظاهر ولان قوله تم مخلصين
له الدين حال يقتضى حيثية الفاعل بحيث لا يجتمعان البتة عادة ولا منع للتاخرة لكونه علة غائية فلا بد من
التقدم والاتصال باول جزء ويسمى هذا مقارنة واما اعتبار الاستدامة الحكمية فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة
مع كون النية شرطا لمجموع العبادة والشرط للمجموع شرط للاجزاء فلا بد من الاستدامة الحكمية للاجزاء ومعناها
ان لا يقصد خلاف ما قصد اولا ينفى ما فى ذلك من الغاية والخروج من مقتضى الادلة لما مر وبالجملة بعد اعتبار المقارنة
لاول جزء وقع الخلاف بينهم فى الوضوء والغسل فى بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية فى الوضوء عند غسل
اليدين المستحب كما تقدم بيان ذلك كله وانت بعد ما عرفت ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية والنزاع
فى جواز التقديم عند غسل اليدين مبنى على جعل النية المشترطة هى الخطرة فى البال فظهر لك ان النية عندهم ليست
الا الداعى وان هذه الامور مبنية مع كون النية هى العلة الغائية والقصد الباعث لكنهم اعتقدوا انحصار ذلك
فى خطرة بالبال والظن ان الباعث مع ذلك ما هو من حصر القوى الباطنة بالخمسة المشهورة وهو الحس المشترك
والخيال الذى هو خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة التى هى خزانة الوهم والمتخيلة وهى التى تركب بعض
الصور مع بعض وتركب بعض المعانى مع بعض وتركب بعض الصور مع بعض المعانى فلا حصر والقوة المدركة الباطنة
المؤثرة فى حدوث الاشياء والعلة الغائية الموجبة لها فى الخطرة بالبال اذ لو لم تكن عندهم حاضرة فى البال لا يصدر منها
شىء لعدم حضورها فى الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا كذا اذا كانت موجودة فى الذهن الا انها فى الحافظة لا فى
البال لان الساهى والناسى لتلك الصورة والغافل عن تلك العلة الغائية كيف يصدر عنه معلولها المتوقف عليها
فلا بد ان تكون ملحوظة حتى يؤثر هذا وليس الامر كما ذكروا لانه كثيرا ما لا يكون العلة الغائية والداعى الى صدور
شىء منا حاضرا بالبال بل يكون فى اوائل الحافظة او الخيال ومع ذلك نوجد اشياء طاهرا سديدا محكما مثل
القادر عن الخطرة بالبال من دون تفاوت اصلا بل فلما يصدر من الخطرة لما عرفت من تحقق ما جعل الله
لرجل من قلبين فى جوفه وانا نشاهد بالوجدان بل بالعيان ان الامر الكثير الاجزاء لا يتحقق من الخطرة الا الجزء الاول
وباقى الاجزاء تحدث من الموجود فى اوائل الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذلك الاجزاء باجمعها عن الخطرة بل يصدر عن الداعى

الاترى

الاترى انا بعد الخروج من الصلاة نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من الادعية من دون ان نخطر ببالنا
ما نخطر فى اول الصلاة من صورة الصلاة واجزائها اجمالا وكون فعلها امتثالا لله تعالى وقربة اليه ولسنا فى كل دعاء وذكر
نتوجه قبل الشروع الى احضار صورته وكون ذلك لاستجابة وقربة اليه او لاجل الثواب فى غفران الذنب والنجاة من النار
وكذلك الحال فى سفر الحج والزيارة لا نخطر ببالنا فى كل حركة منا انه لاجل الزيارة او الحج الواجب او المستحب وانه
طاعة وكذلك البانى يشتغل من اول النهار الى اخره بالحركة ونقل اللبن والطين والحجر وغير ذلك من دون ان
يخطر بباله فى كل آن وحركة انه لاجل بناء المسجد او الدار او لاجل اخذ كذا وكذا من الاجرة فقد ظهر مما ذكرنا الموجود
ما ثبت ان كل جزء جزء من حركات الصلاة وسكناتها لا يمكن خلوه عن قصد التعين وقصد الغاية التى هى القربة او الاطاعة
او ما زاد عليها مثل الوجوب والاستباحة لا حضور الجزء الاول او اول جزء فى اى عبادة لكن الاحوط فى الصلاة احضار النية بالبال
فى اولها مقارنة العرفية لا الحقيقة المخلة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء فى الوسواس وانما كان ذلك
فى الصلاة احوط لما يظهر من بعض الاخبار بل الاحوط المقارنة فى الوضوء والغسل والتيمم بل كل عبادة خروجا عن الخلاف
لكن لا بحيث يورث الوسواس والضيق والتعب بل ينبغى صرف العناية بكل الجهد فى اخلاص العمل عن الشوائب
وعما يراد منه سوى الله تعالى قال الله سبحانه وتعالى لمحمد وآله صلى الله عليه وآله صدق النية واخلاص العمل انه ادام الرهبان
وهذا التحقيق ليس مختصا بالوضوء بل جميع ما اعتبرت فيه النية هذا ويرد عليهم ايضا انه كان المانع من اعتبار الاستدامة
الفعلية حصول الحرج فالحق ما قاله الشهيد من اعتبار استدامة الاحضار والاخطار بعنوان الاجمال حتى يحصل
ولم يكن ذلك الا فى جميع الاحوال لان الضرورة تتقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط وخلاف ما عليه المعظم هذا حاصل
ما افاده الاستاد ادام الله افاداته وقد وافقه فى ذلك جماعة من المتاخرين كالمقدس الاردبيلى والامام
والكاشانى وغيرهم وقد اقتضى المقام الاطناب وبالله الاستعانة وهو الهادى الى الصواب. قوله
قدس الله سره ووجه وجوب فى النية التعرض الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما فى المبسوط
والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة الا انه جعل فى التذكرة الجمع اولى والرسالة الفخرية والدروس
والقيود الملكية وغاية المراد فى حق الحشاد وجامع المقاصد فيما عدا المتيمم ودائم الحدث وحاشية الشرائع
وحاشية المدارك وشرح المفاتيح ونقله الفاضل من الجامع والوسيلة والذى وجدته فى الوسيلة والكيفية
النية ان يقصد فى نفسه انه يتوضأ رفعا للحدث واستباحة الصلاة قربة الى الله ونسبه الصيمرى و
نجيب الدين الى المرتضى وقال الشيخ نجيب الدين فى شرح رسالة شيخنا القدماء لم يتعرض المتقدمون لذلك فانه لما
وفى السرائر اجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلاة يجوز له
بالطهارة احتجوا بالآية الشريفة لان المفهوم منها كون وجوب الغسل والمسح لاجل الصلاة والمنع يتبع ذلك فلا

لهذا الا انه لاجل الذبح لو فعل الصلوة واورد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي احضار النية
عند فعلها كما من قال للسائل اعطاء حاجة درهما ليأذن للاعانة يكفي الاعطاء للتوصل الى الاذن ولا يشترط احضاره
عند العطية قطعا او رد عليه ايضا انه انما يبطل وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين
واورد عليه ايضا بانه ان كانت نية الرفع تستلزم نية الاستباحة كانت صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة
ونية الرفع لغو لا عبرة به واورد ايضا بان المستفاد من الاية الشريفة وجوب نية الاستباحة فان كان ذلك على سبيل
الوجوب العيني ثبت مذهب المرتضى والا فلا حجة … في ان القول بكون شيء قائما مقامه يحتاج الى دليل فمع انتفائه
فالقول بتعين الاستباحة متعين فكيف يقال ان رفع الحدث يقوم مقامها واورد عليه ايضا بان غاية ما يلزم
من الدليل كون الوجوب لاجل الصلوة مع ان يكون الظرف قيدا للوجوب لا الواجب اي الوجوب لاجل الصلوة
الذي يكون قبل الوضوء والجواب عن الاول ان مقتضى الاية انه لا بد من الوضوء للصلوة لا انه لا بد من الوضوء حين
الصلوة فاذا توضأ فلا بد ان يكون الغرض منه فلو حصل الغرض ان اتى تم امره بذلك حيث المطلوب لو حصل
امره الحاكان غير مطيع فان قلت قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ومثله يكشف عن ان المراد من الاية
الشريفة ان الصلوة لا بد ان تكون مع وضوء لا انه لها قلنا هذا الوضوء لا بد ان يكون الغرض منه غاية
والوضوء ليس مطلوبا للشارع مطلقا بل المأمور به غايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات حتى يتحقق
الامتثال الا ان يكون المستدل ان المراد من الرفع او الاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات فمعناه حق
ودليله تام كما قال … شرط نية الرفع او استباحة مشروط بالطهارة انتهى وكذا ان كان مراده
ان الوضوء عبارة الاستاد في شرحه وما ضربه مثالا ففيه انه لا شك في ان من اعطى لحاجب درهما للتوسل
الى الاذن انما اعطاه بقصد ذلك قطعا ولو اعطاه لا لاجل ان يأذن له بالفرض او لم يكن ممتثلا اذا لم
يجز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يكون شرطا شرعيا واما اذا كان مراده تحصيل الاذن كيف كان والدرهم
مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه وان كان اعطاء لتحصيل الاذن قطعا
بل الوضوء انما جعله شرط … يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما يكون عاصيا ان اعطى من مسلمات
ان غير العبادة لا يتوقف على النية وقد دلت الاية على طلب العبادة والصلوة والوضوء عبادتان
شرعيتان فلا بد فيهما من النية للامتثال ولذا لم يجوز بعضهم الدخول في الصلوة بغير الوضوء الذي وقع الاستباحة
لفاقد الصلوة والجواب عن الثاني ان ما استدل به انما هو في الموضع الذي اظهر كون الوضوء
لو جعل من قبل شرطا لفعله فلم يكن الشرط الا المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه تارة بالحالة المانعة
وباقي الاجزاء واخرى بالحدث ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة

ما لولا واحدا ان كان مفهومين متغايرين يصدق احدهما على الاخر بالمفهوم لكنهما متحدان في الشرع في المقام والمسلك
في مقام الاستدلال وان قال لا يخفى لفعل الوضوء لاجل الصلوة الا نية استباحتها الا انه ليس مراده ما هو مقابل الرفع
الحدث بل هو شامل له لما عرفت من ان المال واحد فهو اداء وجه المال ودليله ما اقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فلا
يرد عليه شيء هذا ما افاده في شرح المفاتيح وفي المعتبر ان معنى رفع الحدث واستباحة الصلوة واحد وهو ان النية
واستباحة مثل التيمم الا بالطهارة لا الطواف وكذا في المدارك قال ان معناهما واحد وفي غاية المراد ان ذلك
في حق المختار المجمع اللزوم اما في المستحاضة فلا الا ان تقصد به رفع الحدث وفي شرح الفاضل انه لا افتراق بينهما في المحور
وفي جامع المقاصد ان المراد برفع الحدث زوال المانع وبالاستباحة زوال المنع قال في المدارك وهو غير جيد وتمام
الكلام فيه انشاء الله تعالى وبما ذكر يندفع الايراد الثالث والرابع واما الخامس فاجاب عنه الشيخ في شرح المفاتيح بانه
اراد الوجوب الشرطي فقضيته انه مع مجازي للامر وان اراد الشرعي فعلى تقدير تفسيح خلو الظرف عن الوضوء الذي
هو فعل والوجه لكذا ثم دليل المستدل الشيخ فتامل جيدا وفي الكافي والغنية والوسيلة على ما في نسخة وجوب القصد
اليهما ونقل عن جامع المقاصد عن … وفي غاية المراد عن الراوندي والمصري وفي المدارك عن القاضي وابن حمزة وحلا
يوسف الوسيلة التي عندي نقل الفاضل عن المهذب والاصباح والاشارة استناد الاول كلا منهما ينفك
عن الاخر معه وجود افي دائم الحدث والمتيمم الاستباحة خاصة والحائض لو فرغ غسلها الاكثر من غير استباحة وقد
عرفت ان الدليل ما اقتضى اذ بين ما هو الاخص اعم منهما وفي شرح الفاضل اذا كان رفع الحدث يعني رفع المانعة
وعم الاستباحة هنا منه وان اقصه ذال الافتراق وجود الشيء وافتقر في العذر الى الاستباحة وكذا السيد على
ما نقل الشهيد في غاية المراد والفاضل والاستاد وغيرهم لكن الصيمري ومحب الدين نقلا عنه القول الاول ولم
اجده في الانتصار لكنه في الطبعة ذكر مع الاستباحة فصل الوجوب والسبيل لم يذكره والاقتصار عليها اي على الاستباحة
هو المنقول عن ظاهر الاقتصاد في غاية المراد وظاهر الفاضل نسبته الى صريحه وفي كتاب عمل يوم وليلة
اقتصر على الرفع كما في شرح الفاضل وعن الشري انه لم يعرف في ذلك نقلا متواترا ولا احادا وظاهره
عدم الوجوب كما استظهره للشيخ المشارح وقواه الفاضل واستحسن في المدارك وقربه في المفاتيح ونظر
في الوجوب في الروضة وفي الانوار القمرية لم يجم وقيل شيء من ذلك ولم يرجح شيئا في الارشاد والايضاح
والتنقيح ولم يتعرض له في الخلاف والمراسم والنافع والتبصرة والمسالك وفي شرح الفاضل ان وجوب قصد ما
شرع لا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه ما
لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لاحدهما اولها اراد نفي قصد ذلك مع ان الناوي لا يجوز له
ان ينوي الوجوب او الندب بنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا

دليل على بطلانه انتهى وفي الذكرة ولا يجب في الطهارة قصد الغاية على الاقوى وفي جامع المقاصد قال واعلم ان قوله
واستباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بان المراد
الاجتزاء بنية استباحة اي مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المصنف
ثم قال في جامع المقاصد وهو مشكل لانه نوى ممتنعا فكيف يحصل قلت هذا الذي نقله عن ولد المصنف مثبت في حاشية
ايضاح منه وهي نسخة عتيقة معربة محشاة من خطه ذكره الشهيد في اخر الحاشية محمد بن المطهر وصرح به الشهيد
في البيان لان المطلوب بالطهارة كونه بحيث يباح له ما اراده وفي الايضاح والتنقيح تطهر الفائدة المجدد
اذا تيقن ترك عضو من الاول فانه لا يجزي عند المرتضى والتقي والعلامة انتهى ما في التنقيح ولم اجد للعامة في
هذه المسألة نصا **قوله** قدس الله تعالى روحه والتقرب الى الله تعالى اجماعا نقله جماعة حتى صاحب الحدائق
بل هو حقيقة النية الاجمعية كما في شرح الفاضل لكن نقل الاستاد انه نسب الى المرتضى ان النية هي ابتاحة
وقد اكتفى بها المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية مع قصد الفعل المعين ونقله في الذكرى عن البصروي
ونسب في المدارك وشرح المفاتيح الى المحقق في بعض مسائله وفي الاخير نسبه الى علمائنا المتاخرين
عن المتاخرين وفي المعتبر لم يذكر القربة قال الشهيد الظهور وجماعة حتى وقد ذكروا للقربة معاني
منها قصد امتثال امره تعالى وموافقة ارادته ومنها القرب منه اي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لا لطاعة
من متاخري المتاخرين يحصل الامتثال بها واستظهره الشهيد في الذكرى وقال فيها وقد توهم قوم ان قصد الثواب
يخرج عنه لكنه نقل في القواعد عن الاصحاب بطلان العبادة بالقصد الثاني وهو خيرة المصنف في نهاية الاحكام حيث
قال في نية الصلوة ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه اولوجههما لا للرياء وطلب الثواب
وغيرها انتهى ونقل للسيد رضي الدين بن طاوس على ما نقل عنه وتبعه على ذلك صاحب الانوار القمرية قال ويدل
على قوله تعالى لكل امرء ما نوى وهذا المعنى اعني نيل الثواب نسبه في الذكرى الى ظاهر المتكلمين ونقله
عن الشيخ الطبرسي في تفسير الجنة ان مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه وجعل الفاضل
هو معنى القربة حيث اقتصر في تفسيرها عليه واستدل عليه في الذكرى والمدارك بالايات والاخبار ومنها كونه
تعالى اهلا للعبادة ومستحقا لها من غير قصد الامتثال وقد جعله الشهيد في قواعده اعلى مراتب الاخلاص وقال الاستاد
الشريف في مشكاته وهي عبادة الاحرار قال وقصد نيل الثواب عبادة الاجراء والعبيد وبينهما وسائط والكل مجز ولكن
ترتيب في الكمال انتهى ومنها قصد تعظيمه ومنها المحبة له ذكر ذلك الشهيد في قواعده ايضا وقال بكفاية هذه
قد قطع الفاضل وصاحب المدارك بانه لو نوى اطاعته تعالى شأنه وموافقة امره مع الغفلة عن رفع الدرجة
والتقرب كان كافيا قال وربما كان اولى بالاجزاء وقال في المدارك وانما اثر الاصحاب هذه الصيغة لورود السمع بها

معناه

معناها ذكرها في الكتاب والسنة انتهى والظاهر اتفاقهم على كفاية الجميع ما عدا الثاني لاني لم اجد خلافا في غيره وفي شرح
المفاتيح في توجيه الكافي يمكن ان يقال ان اصل العبادة قد تكون خالصة لا ان اللائق بحضرة المولى نيل الثواب كما في قوله تعالى انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم وقال بل لعل الانه
يمكن ان تكون عبادة المقربين من هنا لانهم كلما ازدادوا قربا ازدادوا رهبة فربما عبدوا خوفا وخشية فرع قال الاستاد
الشريف واما الاتوكل بين العبادة الى الطالب الدنيوية كصلوة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة ونحوها
ينبغي ان يقصد فيها امتثال الامر بالموصل ومن الفعل التوصل والاجر انما يقع الاطاعة بفعل ما وجب عليه بالامر ونحو
الفعل **قوله** قدس الله تعالى روحه وان يوقع لوجوبه او ندبه القائلون باشتراط الوجوب او الندب جماعة كثيرون كابي الحسين سعيد
الراوندي والشيخ سالم بن بدران معين الدين المصري صاحب التحرير على ما نقل عنهما في غاية المراد وابي القاسم عبد العزيز بن البراج
على ما نقل عن الفاضل والشهيد في الذكرى وابي الصلاح وابي جعفر حمزة وابي المكارم حمزة وابي عبد الله محمد والمحقق في
معتبر الشرايع وابي طالب محمد في الطهارة والشهيدين والمحقق الثاني والصيمري والمصنف جمع من الاصحاب كما في جامع المقاصد
وجماعة من المتاخرين كما في شرح المفاتيح وظاهر التذكرة في نية الصلوة دعوى الاجماع على اعتبار الوجوب والندب حيث قال
واما الفرضية والندبية فلا بد من التعرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعية لكن هؤلاء اختلفوا على انحاء شتى فالمصري
والراوندي والقاضي والتقي والطوسي جمعوا بين الوجوب والقربة والرفع والاستباحة الا ان الطوسي في الوسيلة اخذ الوجوب
وصفا لا غاية كما هو ظاهر المنتهى ونهاية الاحكام والشيخ لذلك في الصلوة وعبارة الشرايع تحتمل الوصف والغاية وقد
اقتصر فيها على الوجوب والقربة وفي الدروس في نية الصلوة جمع بين الوصف والغاية والسيد حمزة بن زهرة جمع بين الاولين ومعتبر
الطاعة قال واعتبرنا رفع الحدث لانه لا يرتفع والاستباحة لانه وجه الذي لاجله امر برفع الحدث فالم ينوه لم يكن ممتثلا
والطاعة لانه بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها نيل الثواب لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للاحتراز
عن الندب لوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه انتهى ادرس على ما يحصل من مجموع كلامه والمصنف والشهيد والكركي
والصيمري وجماعة اعتبروا الوجوب او الندب والقربة واحد الامرين من الاستباحة او رفع الحدث لكنه في الشرايع
لم يذكر القربة كالشيخ في المبسوط فانه لم يذكرها ولم يذكر الوجه وترك ذكر القربة بظهورها لا لما قال العامة من ان العبادة
لا تكون الا قربة لانه مدخول او صرح بها اقرانه والاستباحة والشهيد الثاني في الروضة وانه قال بالقربة والوجوب فقط
الى اخر ما تقدم نقله من هذه المذاهب القائلين باعتبار الوجوب او الندب في استيفاء الكلام عند ذكره في كتاب الصلوة
وفي المعتبر وحاشية الارشاد والمجمع والمدارك ورسالة الشيخ حسن وشرحها وغيرها لا يشترط الوجوب ولا الندب لكن حصة
في المعتبر بما اذا قصد الاستباحة والتقرب في نسخة اخرى اذا قصد الاستباحة والتقرب فتامل وقد سلف ان الشيخ
في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والمرتضى والبصري وابن طاوس لم يذكروا الوجه وابن ابي عقيل والمحقق في الرابع

والمصنف في التبصرة اطلقوا النية كما نقله في الذكرى عن الجعفي الاخر ما تقدم نقله او الاشارة الراجحة المعتبرون الوجه بوجهين
الاول وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه الثاني ان الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان تختلفان ولا
بد من تمييز الفعل على الجهة المشروعة وقد ورد الثاني في الروضة والمدارك بانه لا اشتراك في الوضوء متى في الوجوب والندب لانه في وقت
العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي قال في المدارك كما ذكره المتاخرون ثم قال ولم يقم دليل عندنا على ذلك
سلمنا الامتياز لكن الامتثال الاوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاب الله ثراه وفي شرح الفاضل ان هذا الدليل لو
نقل انهم يخيرونا في تحصيل التطهير بالبحر ما اشار اليها نوعا او بغية قاله انتهى وهذا الايراد قال المحقق سلطان انه في نفسه تام لانا نمنع
من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا لجواز ان يقع مستحبا لان الوضوء في كل وقت مستحب انتهى وفيه سياق نقل
الاقوال في المسئلة وقال الاستاد في شرحه دام ظله ان هذا الايراد غير وارد على المستدل بانه قد يكون الكلام في ان فعل
الوضوء يقع تارة واجبا واخرى مستحبا وان كان في وقت عبادة واجبة كان يكون جاهلا او متوقفا في دليله يجوز الاجماع
وان كان الواقع خلاف ذلك فلا بد له من التمييز ولكن الاستاد ايضا عما اورده في المدارك من حصول الامتثال بمجرد ايجاد
الفعل قال لا يخفى ان الاطاعة لا تتحقق عرفا الا بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان امرين المتغايرين متميزين على ذاتي
باحدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز ذكر كون المجرد والقصد نعم اذا تعين بالعزم بعينه عن الناوي بماهيته او بلازم
اخر سوى الوجوب امكن الاكتفاء بقصد الماهية او اللازم اخرى لكن ما نحن فيه ليس كذلك ثم ان ما دل اخيرا اليه من الحكم
بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا بد له من ثمرة بالنسبة الى المكلف اذ مجرد دخول الوقت لا يترتب عقاب على تركه
والصحة والمشروعية كانت حاصلة قبل الوقت واشتراطها للصلوة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد ان يكون معلوما
من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعا وقد يراد ان ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تظهر
في النية الوجوب والاستحباب ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب
ان يفعل لوجوبه او وجه وجوبه وكذا للمندوب انتهى كلامه ايده الله تعالى لورود مع الاول في المدارك بانه اما مصادرة
او لا تستلزم المدعى وفي شرح الفاضل هو مسلم بمعنى انه لا يصح ان ينوي الواجب ندبا او عكس اما مع الجهل فلا قال ويمكن
تنزيل كلام اعتبار الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة ايضا وقد تقدم نقلها واما
الاستاد في شرح المفاتيح وحاشية المدارك انه ليس من المصادرة لان قوله لا يتم الا به اشارة الى ان نية الوجه
مقومة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا يتم الا به اذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب لان العبادة توقيفية
ولم يبين لنا تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلية نية الوجوب والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف بل في الكتب
الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وكذا المندوب
لوجه وجوبه فيعتبر ظاهرا في العبادات فيقين الوجوب وكذا الندب والعبادة التي لا يستحق بها الثواب لا تكونها

صحيحة

صحيحة لانه لو فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالمامور به على وجهه ولولا
القصد لم يتحقق العلم الا احتمال المدخلية بل لا يتصور في ان كون الوجوب من باب المقدمة هو مراد المستدل والحاصل ان الحكم بصحة
عبادة لا بد ان يكون من نص او اجماع والاول منتف فتعين الثاني ولا اجماع فيما خلا من ذلك القصد ويؤيده قوله عليه السلام انما
لكل امرء ما نوى فتامل وان قلت النية خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد
قلت هذا ان قيل انها جزء او ان العبادة اسماء للصحيحة او التوقف في كونها اسماء للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم
ومحقق ومع ذلك نقول النية واجبة قطعا كما عرفت والنية الواجبة من مقومات العبادة وماهيتها توقيفية ولعله
على قصد الوجه نية قطعا بخلاف ما ليس اذ لا نص ولا اجماع على كونها هي النية المجزية حاصل كلامه ثم قال ادام الله
حراسته ويمكن الجواب عنه بذلك كله بان قصد الوجوب او الندب لو كان معتبرا لاكثر الشارع من الامر به واعلام التعليم وكثر العمل
والتعلم وشاع واشتهر واعلانه لكثير من الامور التي تعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة ويشتد لان الاقسام العبادات
من المستحبات بالامثال او بالعرض في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى الادعية الخلاء والوضوء والصلوة
من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القرآن العزيز بل ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر بل ورد ما
يفيد خلاف ذلك مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث
تسبيحات ونحو ذلك من دون امر بقصد تمييز الوجوب والندب ويؤيده ايضا انهم كثيرا ما امروا بالمستحبات بلفظ
الفعل مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من ان غسل الجمعة يصير يوما عن غسل الجنابة فيما سمي مثلها في القوم
وامثال ذلك من المستحبات التي تكفي عن الواجب وهي كثيرة اذ لو كان قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا هذا حاصل ما افاده
دام ظله وخلاصة كلامه انه لو كان اجماع فكره على الظاهر انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية اذ لم
يتميز بدونه الموضوع ان سلم كونه كذلك فهو كذلك الا لم يتم باستباحة اما اذا نويت في كافية وهذا هو التحقيق ويعلم ان لا
فرق بين الوصف والغاية في حصول التمييز وان كان الوصف اظهر فقول ابن قدس سره دوهما او لوجهيهما على راي كما في الغنية والسرائر
والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والكافي والمهذب على ما نقل الفاضل قال وهذان وان لم يذكر فيها الوجه الا
انه يستفاد من الاشتراط الوجوب قصد المامور به على الوجه المامور به وقد مر ان في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية
انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وكذلك المندوب وقال في جامع المقاصد انما كان
نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب المسبب لباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما تقرر جمهور العدلية
من الامامية والمعتزلة لطف لان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي اي
امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى
اللطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي او مؤكد لامتثال الواجب

دائم الحدث
مسئلة الوضوء

العقل فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان تكون ندبا قال ولا نعترف ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات اذ النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام تصلح للالطاف فيها انتهى وعند بعض المعتزلة ان الوجه ترك المفسدة اللازمة من الترك وعند الكعبية اداء الشكر وعند الاشعرية انه مجرد الامر قوله فتدبر ان شاء الله ووجه ذوي الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان كما في التذكرة والمنتهى والايضاح والتحرير والمحكي في بحث المستحاضة ونسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب مع التصريح بالبطلان وفي نهاية الاحكام احتمل الوجهين من دون ترجيح اما العدم فظاهر واما الصحة فلانها لازمة ونية الملزوم ملزومة لنية اللازم قال في الايضاح وفيه منع لجواز الغفلة عنه اذ ليس بلازم بين قال الفاضل ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة ثم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما مع عدم لزوم التعرض للغاية في النية فتقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية ثم قال في الايضاح والاصل فيه ان المتكلمين اختلفوا في ان ارادة الملزوم هل تستلزم ارادة اللازم اولا فعلى الاول يتجه ان علم اللازم وعلى الثاني لا يتجه انتهى وفي حواشي منسوبة الى الشهيد لو قيل بالصحة مطلقا كان متوجها انتهى قلت هذا يشير الى ما ذكره في قواعده من جواز نية رفع الحدث في التيمم الطهارة معينة اما الحدث او وجود المادة وتوجه عليه صاحب المدارك هناك قال وكذا دائم الحدث والى هذا يشير كلام ابن حمزة فالسيما فيتيمم كما نبه عليه في المختلف في بحثها ونسب في حواشي الشهيد الى بعض اصحابنا ورده الاستاد ما في المدارك بان وجود المانع عن الاحداث ان في الاخبار ولاتم على ان التيمم لا يرفع الحدث كما ورد في الاخبار المتعددة من ملاقات الجنب مع المتيمم وان ما ذكره في التهذيب تمام يحصل النزاع لفظيا الى اخر ما ذكر في هذه المسئلة والتي قبلها والتي بعدها وفي المعتبر والذكرى والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد انه ان اقتصر على نية رفع الحدث السابق صحت لانه في معنى الاستباحة والطارئ والمقارن معفو عنه في تلك الصلوة وفي جامع المقاصد ان نوى رفع السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا ومقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا انتهى وفي الذكرى ان نوى رفع السابق مع الحاصل او ما يحصل احتمل الصحة والعدم وان اطلق فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى كما في حواشي وفي التحرير والذكرى والحواشي انه لو ضم الى الاستباحة رفع الحدث كفى وصح الوضوء ونسبه في الحواشي الى المصنف في غير هذا الكتاب اي القواعد وزاد في الذكرى الا ان يقصد رفع الحدث فيجب انتهى وفي الحواشي وشرح الفاضل يحتمل البطلان في هذه الصورة لنية خلاف ما جعله الشارع غاية قال الفاضل نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يخلو البطلان من قوة انتهى قلت ومن شرط الضم كالمصري والقاضي والتقي والراوندي والطوسي لو نوى الاستباحة لا بد ان يضم معها رفع الاحداث الماضية المطلق ولا العام الا الى الوجهان كما نبه عليه الشهيد في حاشيته وفي شرح الفاضل ان التحقيق ان الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف في المكلفين باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر من

المعلوم

المعلوم بعد صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة خصوصا صحيح سائر الحدث لم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب شرط صلوته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء انتهى وقال ايضا ان الرفع الماضي انما ينوي فيما لم الحدث وعند ما يوجبه فرق من فرق بانه ينوي رفعها مستمر الخلاف دائم الحدث لان العكس اظهر لعدم اشتغال وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وايضا ما يتجدد له في اثناء الوضوء غير مؤثر وسيجيء رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث انتهى

فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال قطع الشيخ في ط وابا سعيد في الجامع في نقل عنه والشرايع والمختصر والمصنف في المنتهى وفي الارشاد بالصحة فيما لو ضم التبرد وهو الاقوى كما في التذكرة وظاهر الاكثر الاصحاب كما في قواعد الشهيد واشهر الاقوال كما في المدارك وهو لازم المرتضى في الانتصار وزاد في الشرايع غير التبرد حيث قال او غير ذلك وهو الظاهر من المبسوط والجامع والمعتبر وزاد في التذكرة التنظيف وقال اليه في الكفر منها الشيخ الخ واختار في نهاية الاحكام والايضاح والبيان وجامع المقاصد والمحقق عدم الصحة وهو احد قولي الشافعية والقول الاول اظهر عندهم وفي قواعد الشهيد وشرح الفاضل ومشكوة الاستاد ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الشروع لم يضر وان العكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح انتهى قال الفاضل وعليه تنزل اطلاق الاصحاب قوله قدس سره ووجه لو ضم الرياء بطل قولا واحدا الا ما يحكى عن المرتضى كما في جامع المقاصد ولا نعلم فيه خلافا الا من السيد كما في قواعد الشهيد وهو مذهب اكثر علمائنا كما في المدارك وظاهر السيد ان الرياء غير مانع من الاجزاء في العبادة حيث قال في ذيل الكلام على خبر روي عن النبي ص انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ما نصه لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة بغير طهارة والاخر الثواب كقولنا الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها انتهى ولا خلاف في عدم الثواب وفي المدارك المشكل ان الضميمة لو كانت راجحة مع عدم تقدم نحو مبحث تداخل الاغسال ما له نفع في المقام وفي المبسوط لو ضم ما من فضله الوضوء كقراءة القرآن والنوم لم يرفع حدثه لانه ليس من شرطها الطهارة وفي المعتبر لو قيل يرتفع كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل بدون الطهارة وكذا قصد الكون على طهارة وكذا لو قصد [illegible] مطلقا انتهى وياتي تمام الكلام في ذلك وفي قواعد الشهيد وجامع المقاصد لو ضم امرا اجنبيا غير راجح كدخول السوق فوجهان اصحهما البطلان قوله قدس سره ووجه لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد هذا مذهب العلماء كافة كما في المدارك واجماعي هو ظاهر الفاضل قوله فلو اعتبرا وقع الباقي كما هو مذهب اكثر الاصحاب كما في المدارك سواء كان المعين اخر الاحداث اولا كما في المنتهى والذكرى واحتمل في النهاية البطلان وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه ان كان المنوي اخر الاحداث صح والا بطل واحتمل المصنف في النهاية ارتفاع المنوي خاصة فان توضأ ثانيا لرفع الاخر صح وهكذا الى اخر الاحداث وفي نهاية الاحكام وقواعد الشهيد والدروس والبيان وجامع المقاصد القطع بالبطلان فيما لو نوى رفع البعض وبقاء الباقي وفي الذكرى فيه وجهان وقال في المدارك يقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال

وهو حسن انتهى قوله قدس سره وروحه وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها اى نفى استباحة ما عداها
وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل واحتمله فى نهاية الاحكام وهو احد قولى الشافعى
قوله قدس سره لا تصح الطهارة من الكافر اجماعا على الظاهر لانه انما نسب الخلاف الى احد قولى الشافعى قوله الا غسل
الممتنعة الطاهرة تحت مسلم لاباحة الوطى ان شرطناه للمزوجة فانها اسلمت اعادت الغسل عندنا اسلمها الا انه لا خلاف فيه الا
من الشافعى واما مشروعية الغسل كذلك فقد ابنه فى الذكرى الى القوم وقال ان الشيخ اورده فى المبسوط انتهى وحكم فيه التمم فى النهاية
وبقى عند البعد من جامع المقاصد قال وقع شبهه للمزوجة كتغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم وتيمم جنب والطاعن
بخروج من المسجد انتهى وذكره فى التذكرة والمنتهى فى احد وجهى الشافعى ولم نظفر منه فى الكتابين بحكم بتغاب الغاسل الى
المنتهى لعلم المعادى محله وعبارة المنتهى هكذا لا تصح طهارة الكافر وقال الشافعى فى احد الوجهين باجزاء الذمية
تحت المسلم الغسل لها من الحيض بحق الزوج فلا تلزمها الاعادة بعد الاسلام انتهى ما فى المنتهى وكذا فى التذكرة فكر الشافعى
انها لا ذكرها هنا منها وما فى الذكرى الى اباحة الوطى من غير غسل لانه اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة وقربة
لما البيان وقواه فى جامع المقاصد واستجوده الفاضل وفى التذكرة اذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل فى اباحة
الوطى غسلها الزوج ونوى وللشافعى فيه وجهان واستبعده فى الذكرى وجامع المقاصد قوله قدس سره وروحه ولا يبطل
الارتداد بعد الكمال وكذا الغسل والتيمم كما الخلاف والذكرى وكذا الجواهر على ما نقل منها وفى المنتهى لو نوى عدم بطلان
ما عدا التيمم اما هو فانه يبطل قال فى الذكرى فالوا حتج بكفره عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر ولم ينقض فى جامع المقاصد
مع حكم التيمم بالملحق قوله ولو حصل فى الاثناء فان عاد اعاد قال فى جامع المقاصد ظاهر العبارة انه يعيد الطهارة
بعد العود الى الاسلام والحق انه انما يعيد اذا جف البلل وبدونه يستانف النية لما بقى ويتم طهارته عن فطرة او غيرها
انتهى وبذلك قطع فى الدروس والذكرى وان اقترنت بغسل الكفين كان قد يجوز تقديم النية او استحبابه عند غسل
الكفين المستحب يلزم القول بصحة الوضوء ان عزب عند غسل الوجه وقد صرح بالصحة التم و الشهيد والكركى وعزم
لان الواجب المقارنة باول افعال الوضوء الواجبة او المندوبة واما من لم يجوز للغاية يحكم بالبطلان عند العزوب
وقد تقدم نقل الاقوال فى ذلك قال الكركى وقبل الوجه لما لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجزاء بتقديمها
عنده ولموح ذلك من ابن طاوس انتهى والشافعى اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المسنون تابع كما مر
قوله ثم لو نوى عند التبرد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان كما فى التذكرة والايضاح والدروس والذكرى
والبيان وجامع المقاصد وفى المنتهى ولو عزبت عند غسل الوجه وقد تقدمها عند غسل اليدين للتبرد لم تقع عن
فاذا ذكره ورطوبة الوجه باقية جاز استيناف غسل اليدين بنية الوضوء والا استانف هى اوكد انتهى وهذه
العبارة اما مغلطة او مشكلة ولعله يريد انه ان احدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر والوجه رطب جدد النية

واعاد

واعاد غسلها وصح الوضوء والا استانف وفى جامع المقاصد يحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود نية الاستدامة فان المنوى حاصل
مع كل تقدير وليس بشئ ولو عاد ولا احد الزام المصنف بالفساد بناء على ما اختاره سابقا لو صح الى ذلك سبيلا لان نية التبرد
ان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضميمها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص فى الموضعين انتهى قلت
هذا الذى ذكره حاولة الفاضل قال ويقوى عندى عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى
نية قربة حقيقة قال استدامة حكما فى حكم الاستدامة انتهى وقال فى الايضاح بعد ان احتمل الصحة وذكر ما استدل اليه هذا
الفاضلان اختار الكركى ولو نوى المنافى حال الدخول مع المنافى فى حال النية بل هو اولى لضعف الاستدامة الحكمية
وقوة الابتداء الحقيقى فلتحد منه لعله مبنى على ما سلف له فيها من الميل الى القول بالبطلان لو ضم التبرد الى النية
فتامل وليعلم ان ذكر التبرد فى عبارة المصنف على سبيل التمثيل والا فقد عرفت انه عبر فى التذكرة بالمنافى وفى
الدروس بالمنافى او اللازم كالتبرد قوله قدس سره وروحه لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا
صح كما فى المنتهى وفيه قوة كما فى جامع المقاصد وفى التذكرة وفى الغالط اشكال ومثله فى النهاية وقطع بالبطلان فى
البيان وقربه فى الذكرى وقواه الفاضل بناء على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا الا ان يضم الاستباحة ولم
نوجب التعيين قوله قدس سره وروحه لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة اى ارتفاع الحدث وجواز
الدخول به فى الصلاة وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والذكرى والبيان واستحسنه فى المعتبر و
فى جامع المقاصد لا اشكال فيه ان قصد الفضل والكمال وتوقف فى التحرير وخلافا للمبسوط والسرائر والايضاح
حيث ذهبوا الى البطلان ونسبه جامع المقاصد الى جماعة ونسبه الى الشيخ والحلى وللشافعى فيه وجهان كما فى المنتهى
او محل النزاع ما اذا نوى الفضل كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى قال المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ
المنع ولو قيل يرتفع كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهى لا تحصل الا بدون الطهارة ومثله المنتهى وبقية الكتب التى ذكرت
وفى جامع المقاصد ما نصه واختار المصنف الصحة لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الايقاع على وجه
الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المفروض هو نية القراءة الا المبتنى على هذا
الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر كان ناويا رفع الحدث فلا يتجه فى الصحة وجه اشكال
نعم هذا الاصح فى المتنازع فيه البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهنا بناء على اعتبار نية الرفع
او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارها فى النية لا اشكال فى الصحة انتهى وهذا الاستدلال الذى ذكره عن
المصنف ذكره فى المنتهى وعلى ما فهمه هذا الفاضل يجوز ان يكون مراد الشيخ وموافقيه انه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع
فليتامل فيه ويظهر من الايضاح انه فهم ما فهمه صاحب جامع المقاصد من محل النزاع ما اذا لم ينو الفضل حيث استدل
على عدم الاجزاء بانه غير مستلزم لرفع حدث لانه كلما كان مستلزما للشئ يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهنا ممكن

الاحتياط لم ينو رفع الحدث ولا ما لا يستباح به انتهى وشمل الوضوء لقراءة القرآن والوضوء للكتابة والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ
في الحوائج وكتب الحديث والفقه كما في النهاية والتذكرة والمنتهى وغيرها وفي الذكرى وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء
الحدث ثم قال والتحقيق انه يجعل النوم غاية مجازا لانه غايته هي الطهارة فيما قبل النوم فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة
انتهى والحق في الجميع الصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله وتوقف في المنتهى والتحرير والذكرى باجزاء المجدد ندبا لو ظهر انه كان
محدثا او في النهاية والتذكرة وان لم يجب ولا يستحب كما لو لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى ما استباحه وينبغي التعرض لمسائل ان شئت
كانت اصلا في هذا المقام وهي جواز الدخول في الصلوة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطا في صحته اذا كان بغير مجامع
الحدث الاكبر ففي السرائر يجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة باجماع اصحابنا وفي المدارك ان الظاهر من مذهب الاصحاب
جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه
الاجماع انتهى وفي مجمع البرهان انه مما لا شك فيه ولا ينبغي فيه النزاع اصلا وقد سمعت اقوال الاصحاب فيما نحن فيه ويأتي نقلها الى
وضوء غاسل الميت ويدل عليه قوله اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا وانت طاهر وقوله الطهر على الطهر
عشر حسنات وتنكير الطهور في قوله لا صلوة الا بطهور وقوله طوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فقد اطلق الطهر
في الاخبار على مطلق الوضوء وقد يستدل عليه بقوله من زعم ان عليه وضوء ثم تنظر هذه الاخبار ويدل عليه تمام فيمن وجب عليه
وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه فقد نكر الوضوء في السؤال وصور الجواب منه ومن استفصال وكذا
كل ما كان من هذا القبيل وانه كثير ويشهد له ان الرواة لم يتعرضوا للسؤال عن ذلك في مقام من المقامات وكذلك الائمة
صلوات الله عليهم لم ينبهوهم على ذلك مع انه مما تعم به البلوى ويشتد اليه الحاجة فلو تعرضوا له لشاع وذاع ويدل عليه عموم قوله
في صحيحة زرارة واسحق ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا بالمعنى الذي ذكره صاحب المدارك حتى يرد عليه انه لا يقتضي ترتب
جميع ما يترتب على كل وضوء وانما يقتضي ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء بل وجه الاستدلال ان قوله لا ينقض الوضوء الا
حدث يدل على ان الوضوء لا يجتمع مع الحدث اذ لو كان يجتمع معه لما صح له ان يقول لا ينقضه الا الحدث لان الحدث
لا ينقض الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعا لم يكن متطهرا ويكون محدثا بحدثه الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث
لا ينقض الحدث فكيف يطلق ويقول لا بل ينقض الوضوء الا الحدث اللهم الا ان تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث
دون حدث فيكون رافعا لحدث القراءة مثلا دون حدث الصلوة والمعروف كالنص عليه عن جماعة ان الحدث هي الحالة
المانعة وان الاحداث متداخلة في الارتفاع والذي يثبت من الشارع انه متى لم يكن على وضوء لا يدخل في الصلوة لا غير
وهذا الوضوء معلوم حصول الحدث المانع شرعا والمانع الشرعي لا يتعين تحقق ثبوته ولم يثبت بعد تحقق الوضوء وليس
الوضوء الا انه شاذ ومستحاد مع القربة وما قصده الرفع وان الاحداث متغايرة ورافعها متفاوت فلم يثبت هذا
قضى ما ينبغي ان يقال في المقام ونبين ان اجماع السرائر على ما فيه حيث ذكرت فيه الطهارة معارض باجماع الا انه حيث [illegible]

منعقد على انه لا تستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة واما الاجماع الذي نقل حكايته في المدارك فلا نعرف حاله لعل المراد
ما ذكرناه عن السرائر واما قوله ان ذلك المعروف من مذهب الاصحاب فلا نعرف الا ان الاصحاب مختلفون في ذلك اختلافا شديدا وقد سمعنا
اقوالهم في هذه المسألة اعني مسألة الوضوء لقراءة القرآن كما عرفت وفي مسألة وضوء غاسل الميت وضعفنا كل ما بهم واختلافهم
وتوقفهم واما الاخبار فواردة على المتعارف المعهود وضوء وضوء الصلوة وما ذكر فيه لفظ التطهير مما كان فيه آيات لا اشتراك فيها
الطهارة تقابل التأويل بوجوه كلها قريبة ولا نسلم انه مما تعم به البلوى وانما يحصل لبعض الافراد دون الناس عامة ولكن كان الوجه
ان يكون مروما بين الفقهاء الذين هم السلف لذلك وبعد فالمسألة قوية الاشكال والقطع بها جواز الدخول في الفريضة بوضوء
التأمل والكون والتأهب والمس وغير ذلك مجمل اجماعهم ان كان ومنقول كما تم وبقي الاشكال بحاله فيما عدا ذلك وفي الذكرى
ولو توضأت الحائض بعد طهرها لاباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلنا خصوصا مع القول بحرمته قبل الغسل قال ويحتمل البطلان
لان الطهارة لم تؤثر في حل الزوج فلا تستعقب حالا ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال الا الصحة موقوف
على رفع الحدث فيما نواه انتهى وفي النهاية عدم اجزاء وضوء الحائض للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة الجنازة
وكذا البيان قال لا يجزي وضوء الحائض ولو طهرت انقطاعه عند الوضوء وقال في مجمع البرهان في عدم اجزاء التيمم للجنازة مع التعذر
تأمل وليعلم انه لو نوى بالوضوء شرطا في صحته كالصلوة المندوبة فانه يصح له الدخول به الصلوة قولا واحدا كما في جامع المقاصد
وغيره وكذا ما اذا توضأ للتأهب للصلوة او للكون على طهارة او مس كتابة القرآن وما عدا ذلك ففيه النزاع قوله
قدس الله روحه ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
كما في التذكرة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الايضاح لعدم نية الوجوب كذا نقله عن التذكرة في الذكرى ورده بانه
مشكل لانا نتكلم مع تقديرها وقال انه اولى بالصحة من الوضوء المجدد وتوقف في المنتهى والايضاح فذكر فيها الوجهين
من دون ترجيح وفي كشف اللثام يحتمل عدم الاعادة بناء على ان نية الرفع والوجه انما يلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة
انتهى وحاشية الايضاح اتفق الاصحاب على استحباب الوضوء في هذه الصورة وفي جامع المقاصد الاولى الاتيان بالنية
الواجبة في عبارة المصنف وفي الذكرى انه لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث او شك في المتأخر من الطهارة والحدث
فان الطهارة فيها صحيحة قطعا وان تيقن الحدث بعد ولانها مما يطلب الجزم وقد حصل وعلى الاكتفاء بالقربة
لا اعادة قوله قدس الله روحه لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية للندب فالاقوى البطلان كما في التذكرة
والبيان وجامع المقاصد والحواشي المنسوبة الى الشهيد وحواشي الايضاح للزوم وقوع بعض الوضوء بنية الندب وقال في
الايضاح لان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولا تأثير لها في الاستباحة وله الا ان يقيد على ان المعقول بانه مستعمل في
الوضوء واحتمل الوجهين في المنتهى والنهاية والايضاح والذكرى والدروس من دون ترجيح لانه لم ينو رفع الحدث
بالثانية وفيه ضعف لعدم وجوبه في كل عضو وقال في كشف اللثام ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر في ذي [illegible]

اجتناء انه لو نوى الوجوب بجملة الوضوء او لا وهو كاف لعدم وجوب نية كل عضو عضو وانما لو نوى الندب بغسل الثانية وهي مما
يكون غسلة ثانية فجزء القدر واما لها فهي غسلة اولى وهو يأتي بها بالوجوب في ضمن نية الجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة
مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تشبيه الحمل انفصال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول ابي جعفر في حسن زرارة وبكير
والغسلة الثانية يأتي على ذلك كله انتهى وهو حاصل ما ذكره في الذكرى وقال فيها ودعا بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثر
البناء على الاصل انه في بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الوجوب لمن عليه واجب انتهى وقال في كشف اللثام اذا غسل من
نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب للنذر او شبهه او كان الوضوء مندوبا بقيت الصحة ومنع في جامع المقاصد
كونها الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى ثم قال وقد يفهم من التقييد بالندب في كلام المصنف انها
لو انغسلت فيها مع قصد الوجوب النذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة ثم قال ولو كان انغسلت
في الثانية باعتقاد الندب لغفلة عن قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد
شيئا منه فعل الثانية على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة انتهى قوله وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء الى الاقوى
البطلان بناء على ان اعتبار الرفع او الاستباحة كما في البيان وفي الدروس انه الاقرب في الاول والبعد منه غسلها بالثانية بعيدا جدا
من الجميع لو انغسلت في الثالثة ومثله او قريب منه ما في الايضاح وجامع المقاصد وفي حاشية الايضاح انه لا يجزيه لا
يجزي ونحو المبسوط الاجزاء لان المجدد طهارة شرعت لكمال الطهارة وتدارك الخلل وفي كشف اللثام ويحتمل الصحة كما تتعين
على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والتحقق بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية
وظاهر شرعها الكمال الطهارة وتدارك خللها انتهى هذا ولا فرق في ذلك بين الغسل والعضو اذا اغفله ثم انغسل في
تجديد الوضوء وكذا الحال فيما اذا ظن انه متطهر فتوضأ تجديدا ندبا ثم ظهر له انه كان محدثا فالواجب نقل الاقوال في
جميع هذه الاحوال اما حال اغفال اللمعة فقد علمت نقل اقوالهم فيه بخصوصه وقد عرفت انه توقف في المنتهى والتحرير والذكرى
في اجزاء المجدد ثانيا فيما اذا ظهر انه كان محدثا واستجيد في المعتبر الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية وتوقف في
الذكرى ايضا فيما اذا بان فسادها لاولى ونص في التذكرة والنهاية والبيان مع عدم الاجزاء فيما اذا ظهر انه كان محدثا
لما مر عن المعتبر ثم في المسألة ما اذا جدد الطهارة وذكر اخلال عضو من احديهما قال الشيخ في المبسوط والقاضي وابو
جزمن
جعفر محمد بن حمزة ويحيى بن سعيد وصاحب مجمع البرهان والمدارك بان الطهارة والصلوة صحيحان مع الجايب من علمائنا
منهم نية الرفع او الاستباحة فتجب من ذلك في الخلاف لحصول التناقض بين كلاميه واجاب عن ذلك السيد في الذكرى
وغاية المراد وصاحب المدارك بانه لا منافاة لان نية الاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف
المجدد
حصولها فلا فاذا جدد وصادف حدثا في نفس الامر كان مرتفعا انما الغاية المراد كيف لا وهو يعتقد مشروعية
لاستدراك ما فات فانما هو الاقوى وقال في الذكرى في موضع اخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد
للتدارك

للتدارك فهو منوي من تلك الثانية ومع تقدير نفيها لا يكون مشروعا ولا فرق للمعتبر بين المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة
يشعر بان التجديد فيما لا يتضح وفي مجمع الفائدة والبرهان انه معلوم مشروعية المجدد وكونه وضوء شرعيا وفي المدارك ان الظاهر
من الاخبار ان شرعية المجدد انما هي لاستدراك ما وقع في الاول على الاول ويشهد له ما رواه الصدوق من اجزاء غسل الجمعة عن
الجنابة وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب الى غير ذلك مما ذكر وفي كشف اللثام ان الشيخ و
موافقيه لعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل السابق وفي المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية
الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها فضيلة لا تحصل بها فهو ينزل بنية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في المنتهى
صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو محكي عن ابن طاوس واستوجهه
الشهيد فقال الا ان يقال ان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين
لو جد فلا والحق هذا لا يجدي وفي السرائر انه يجب الطهارة والصلوة وهو خيرة المصنف فيما سيأتي في الفصل الثالث
وتمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى ومن مجموع هذا يعلم الحال فيما نحن فيه لان الشيخ وموافقيه مما يقولون بالاجزاء والصحة
فيما نحن فيه لان الحال في الجميع واحد ولان المستند ما ذكر لكن الاستاذ ادام الله حراسته قال في حاشية المدارك لعل الشيخ
نبه بما ذكر على ان هذا الشك داخل في الشك ثم بعد الفراغ او غير ذلك وهذا انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع او الاستباحة
مطلقا مع انه قال بما ذكروه كان مورد الاعتراض بان الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا والا فلا مطلقا انتهى ثم انه
قال استشهاد صاحب المدارك بما ذكر واستناده الى تحصيل البراءة اليقينية او العرفية في غاية الغرابة انتهى فظهر ما ذكره
الاستاذ ايده الله تفترق هذه المسألة عما نحن فيه وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني قوله
فلو اشترك وجه لو فرق النية على الاعضاء الى قوله لم يصح كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والدروس
والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وكما قال في جامع المقاصد لان الحدث يتعلق بالجملة لا الاعضاء المخصوصة ولان
رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا والعضل صاحب الشرع في الوضوء البياني وفي كشف اللثام ولذا
يظهر
لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء واقتصر في النهاية على الاستناد الى ان الوضوء عبادة واحدة لكن
منه الى ان الوضوء عبادة واحدة لكن يظهر منه في التذكرة والمنتهى منع كون الوضوء عبادة واحدة حيث قال في التذ كرة
في الرد على الشافعي في المسألة الآتية حيث استدل الشافعي منها على البطلان بان الوضوء عبادة واحدة كالصوم والصلوة
ما نصه وهو ممنوع مع الارتباط بعض افعال الصلوة ببعض بخلاف الطهارة انتهى والتحقيق ان المنع ليس واجبا الكون
عبادة واحدة وانما هو راجع الى دعوى الاجماع الا تجامع بين المقيس والمقيس عليه وفي المنتهى قال في الجواب الفرق بين الطهارة
والصلوة ولا ارتباط بعض ببعض ومن الطهارة بل لحوق الطهور في ذلك وكيف يستند الرفع النهاية وغيرهم
وقد سمعت دعوى الاتفاق عليه فلا تناقض كما في كشف اللثام فتامل وفي قواعد الشهيد ان الوضوء افعال كثيرة لا عبادة

واحدة وعلى ما بنى الفرع الاتى على ذلك وما استند اليه المحقق الثانى من فعل صاحب الشرع فى الوضوء البيانى ففيه ان الاجتزاء بامرها خالية
عن النية بالكلية الا ان يقال ان مراده ان صاحب الشرع لم يفعل ذلك فتامل واحتمل فى الذكرى الصحة لتوجه الشرع من الاعضاء المنوية الى
الحلية وفى كشف اللثام قال هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم تقوى الصحة للاتيان بالوضوء من
النية وما زاد فهو لغو قال ويحتمل البطلان لانه خالف لارادة الشارع قوله اما لو نوى غسل الوجه عند ارادة رفع الحدث وغسل اليدين
عند رفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة بيانه انه اذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقا الا الوجه خاصة او مع عضو
اخر والاستباحة فالاقرب الصحة كما فى التذكرة والمنتهى والنهاية والمشكاة واحتمل فى الذكرى وهو احد قولى الشافعى وجه فى
الاولين الى انه اذا صح غسل الوجه بنية فى ضمن نية الجميع فصحته بنية خاصة به اولى وهذا مراد المذكرة حيث قال ان اجزاء
العامة تستلزم الخاصة لانها اقوى دلالة واستشكل فى النهاية الاثر اذا كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع
الحدث عن المكلف فكذا من كل فعل ولكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلم يجز الا عين المنع وجه الاخر للشافعى
ولان الوضوء عبادة واحدة والاولوية الموهومة ممنوعة واطلاق الاية منزل على فعل صاحب الشرع قلت فى الاخير تامل
وقطع فى المنتهى بانه لو فرق النية بان شرع بها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده او عند تمامه لحاق بعض اعضاء الوضوء
من النية قطعا وحكم فى التذكرة والذكرى وجامع المقاصد بالبطلان فيما لو نوى الوضوء استباحة او رفع الحدث من الاعضاء
الاربعة كما ذكره فيما مر وفى الذكرى وعلى التردد تبعه وفى النهاية واذا فرق بان نوى غسل الوجه خاصة عند غسله رفع الحدث
وعند نية الوضوء جملة فالصحة متعينة قوله قدس سره وحرم لو نوى قطع الطهارة تبطل اى ولو نوى نقض الطهارة بعد
الكمال لم تبطل وكذا اذا جاء الاثم لما تقرر من انه لا يحصر النواقض فى غيرها قوله قدس سره الا ان يخرج عن الموالاة
كما هو خيرة الشيخ والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والمشكوة وهو المنقول
من الجامع للاصل وعدم انتقاض الاول ولان الوضوء ولا اشتراط الصحة مثل افعاله صحة باقى الافعال وان توقف التاثير
على الجميع ولذا لو نكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب وليس هذا من التفريق بل من التكرير لانه عن التدارك نوى
اتمام ما نواه اولا اعنى الجملة سلمنا لكنه تفريق فى نية جملة وهو مشكل كما فى الهادى على ما نقل وكشف اللثام لانه انما
مبنى على ان الطهارة افعال كثيرة كما فى قواعد الشهيد لا عبادة واحدة وقد عرفت دعوى الاتفاق من جامع المقاصد ان
الوضوء عبادة واحدة ثم انه يشابه الاكتفاء فيها بنية واحدة او مبنى على ان المعتبر فى الاستدامة بالعبادة ان لا
يقع شئ من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكما وفيه نظر وقيل نية القطع تنافى نية الاستدامة لكن العبادة
ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة تبطل بها كلها والا فما يستقبل منها كالوضوء قال فى كشف اللثام هذا انما لا يفهم
وفى المنتهى والذكرى وغيرهما انه يكفى فى الغسل النية للباقى لعدم شرط الموالاة فيه قال فى الذكرى ولو قدرنا اشتراط
الموالاة فيه كفعل الا استدامة استئنافه ولو اشتغل عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يجف البلل

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى نية مستانفة وكذا الغسل الا مع طول الزمان ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع تحقق الاستمرار الحكمى انتهى قوله قدس سره وحرم ولو وضاه غيره
لعذر تولى هو النية لا الموضى عندنا كما فى التذكرة وقد نص على ذلك فى المعتبر والمنتهى وغيرها من اهلها الاسلام والكمال كما فى كشف اللثام
وفى المدارك تتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول فى الطهارة ويمكن جزؤه منها لكان اولى وفى حاشية
المدارك لا شك ان الوضوء ليس من المباشر فلا يمكن ان يحكم او يطوق به بل المباشر من قبيل الالة ولا وجه للحكم بتعلق نية به وفى
قواعد الشهيد الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وقد تؤثر نية الانسان فى المكلف كاخذ الامام الزكوة قهرا وخذ
المال من المماطل قهرا وحلف المنكر اذا ادعى فان النية للمدعى والخرج بالتورية عنه بل اليمين بنية الولى اذا حج بالصبى المجنون ودونه
السيد صدر الدين بانه لا معنى لقصد شخص فعل شخص اخر فالنية نية الفاعل وقال انه لا شئ من الصور المذكورة يخارج عن الاصل
واما البريشا على ذلك وفى الذكرى وجامع المقاصد ولو نوى المباشر معه كان حسنا وفى الذكرى لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدى وقد
نص جماعة من الاصحاب على جواز تولى الذابح النية وشك ما نحن فيه ما اذا طاف به لعذر ومنع كونه المباشر حقا بل هو الة بل هو فاعل
يعنى موضوء والحق ان النية حيث يسند الفعل الى الفاعل حقيقة وذابح الهدى حقيقة هو المباشر والوكيل فى الطلاق هو الموقع له حقيقة
فالمقصد قال فى الذكرى ولا يجزى نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة فى النية بخصوصها اذ هى معدودة فعلى ارادة الشارع من
المكلف عينه وفى المعتبر انه يجوز التولية مع الاضطرار متفق عليه من العلماء وقد اطبق اصحابنا اجمع كما فى المنتهى والنهاية والمقاصد
العلية والمعروف انه لا يجوز ان يوضيه غيره مع الاختيار وفى الاستبصار انه مما انفرد به الامامية والمخالف انما هو كاسب وداود
على ذلك قاله وقال الشافعى يجوز مطلقا لكنه قال انما يتولاها المتوضئ لا الموضى قوله قدس سره وحرم كل من عليه طهارة
واجبة ينوى الوجوب ولا يتاتى نية الندب وفى هذا الفرع كل من تعرض له ذكره قاطعا به وفى كشف اللثام انه مما لا شبهة
فيه وقال فى الذكرى فلو نوى الندب عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه قلت من اعتبر الوجه بناء على انه قد يقع الوضوء ندبا
عمدا او غلطا ممن عليه طهارة كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ويأتى تمام الكلام فيه فى نية الصلوة وقال فى كشف اللثام
فالاقوى البطلان مع العمد وان لم يعتبر الوجه وهو فى الذكرى والحدث يرتفع وانه لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والتلاعب كما
فى المدارك على انه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الوضوء الا واجبا او ندبا وينبغى ايهم وصرح بذلك فى الايضاح
قول المصنف فيما مضى ولو نوى ما يستحب له كقراءة القران الخ والوضوء كشف اللثام وهو ظاهر حاشية المدارك قال فى كشف
اللثام وكلام المصنف هنا والمنتهى والتذكرة والنهاية وما سياتى عن قريب فى الكتاب وكلام الشهيد فى كتبه يعطى ذلك لانه
لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط وجب عليه ان كانت موسعة فكيف ينوى بها الندب وان كان يقصد ايقاع ندب
مشروط فان معنى الندب انه لا يجب عليه انه وجب باشتغال ذمته بواجب مشروط به وليس هذا لكن عليه صلوة واجبة فيصلى
ندبا ان جوزنا التنفل لمن عليه فريضة انتهى قلت العبارة الصالحة للدلالة على ذلك فى التذكرة والنهاية والكتاب فيما ياتى
قوله ان الاقوى الاستيناف لتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث فلو كان الندب يجزى عما لو اوجب

ح لما وجب الاستيناف ولا يعد في المنتهى عبارة تعطي للدلالة على ما ذكرنا لا قوله كل من عليه الطهارة واجبة ينوي الوجوب وقوله كل من عليه قضاء
ينوي الوجوب ثم هناك عبارة ذكرها المصنف في الذكرى وهي قوله فيما يأتي من الكتاب انه لو وجد من نيابة وصلى وذكر اخلال
عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة ولو لم يعلم ذلك منهما وهذا صريح المحقق الثاني بذلك قال انه لا يقع وانما الذكرى فقد سبق
عبارتها وفيها انه ما نقلناه عن التذكرة والنهاية والكتاب الى اخره قال بعد ذلك ولو لم يوجب الوجه لم يوجب الجميع لم يوجب الاستيناف
واما البيان ففيه لو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب بل بالحج وشك في الوركوع لم يتعرض له في المختلف والا الفية هنا وفي المدارك وعن ان نسبة
الناظرين قال ولو لم يتم وليل عندنا على ذلك والمحقق سلطان قال انما نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا اذا
بل يقع مستحبا لان الوضوء في كل وقت مستحب وهو الظاهر من جامع المقاصد حيث قال لو ان وجه وقوع استيناف توجه ابطال الفعل الطهارة
وهو محدث وفي كري القياس شيخ عبد جزم صاحب الحدائق وفي الذكرى انه لو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد
نفي بمصادفة الحدث وقد قلت انه في المجدد احتمل الوجهين وفي التذكرة حكم بالصحة فيما اذا ظن براءة ذمته فنوى الندب
ثم ظهر الوجوب مناسبة في الذكرى بانه مشكل على اصل من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدد قوله قدس اسراره ووجه
وغيره ينوي الندب فنوى الوجوب صح به فرضا اعادالى الطهارة الصلوة لبطلان الطهارة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى
والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام وظاهر الاطلاق انه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي وفي الذكرى قال ولو
نوى الوجوب بنيته مادقاه من اعتبار الوجه وهذا اولى بالصحة هنا من العكس لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما
في ترجيح الفعل ونية المنع من الترك المؤكد في البيان الى القبل واختاره صاحب الحدائق واحتمل في نهاية الاحكام وجامع
المقاصد ثم قال في جامع المقاصد وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يكون واحتمل في كشف اللثام الصحة مع السهو قويا
الا ان يوجب التعرض للوجه وضعيفا اعتباره والضمير في قوله صلى به راجع الى الطهارة لانها فعل او الى ما فعل قوله
فان تعدد تأمل قتل المحدث اعاد الاولى خاصة في النهاية والمنتهى والتذكرة والذكرى لكن قال في الذكرى ان قلنا
بعدم وضوء المحتاط بر اذا صادف الوجوب بشرط تخلل المحدث والذهول عن كونه متطهرا وحكي الاستاد المولى
الاغا محمد باقر ادام الله تعالى ... ان المصنف ذ ... سال وحل هذه المسئلة فقال المراد انه الحجوب في الوضوء قبل دخول
الوقت فقال المراد جميع صلوتك فخرج الرجل مغتما فصادف فخر المحققين فقال له مالى اراك مغتما فحكى له
قضيته فقال المراد ما طلب ان تعيد صلوة واحدة ووداع اياه في ذلك فرجع ومثل ذلك حكي عن المحقق الثاني في جامع
المقاصد قال بلغنا ان المصنف افتى اولا باعادة جميع الصلوات فلما راجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى
قال ما قرناه نعلم ان مدعيه اولى مندوبته والذي قرره هو انه قال بعد ان يجب الوجه فيما ذكر المصنف من شغل الذمة
بالصلوة الاولى فصادف نية الوجوب ما في ذمته ما فيه فيشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده
خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية قال ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث قام مقام الندب فلم يكن

لغوا فصادف

لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب
اجتهادا وتقليدا لاهل لم يكن القول بالاجزاء من ذلك البعيد وان كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم
بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجتزاء بعيد جدا لان نية الوجوب باعتقاده لغو محض بان قيل متى اعتقد صحة
نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر قلنا دليل كلا اعتقاده في الاصل الاتم وعدم
الصحة فوجد الصلوة تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه انتهى كلامه وهو جيد وقال في كشف اللثام الذي يقتضيه
الاطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تعمدها اولا مع بطلان الاولى او لا ثم قال وقد يشكل اذ زعم صحة الاولى
ولا سيما اذا اتى بنية الوجوب فيحتمل بطلان الثانية ايضا انتهى وانما اعتبر المصنف تخلل الحدث ليكون معتقدا الوجوب اعتقاد
مطابق للواقع او بدونه يكون معتقدا الطهارة فتكون نية الوجوب منه لغوا وفي جامع المقاصد واحترز بالتعدد عما لو
اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها في كل واحد قوله قدس الله روحه ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاتمام
الاستيناف واضعفها كما في جامع المقاصد مباوما يتبع ما مضى لوقوع النية في محلها على وجه معتبر ويحتمل الاتمام بنية الوجوب
في محلها على وجه معتبر ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لا صالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة
كما في جامع المقاصد ونسب في حاشية الايضاح الى الشيخ المصنف لكن كان ذلك منه في الدروس ولم نجده
في كتبه المشهورة وليس فيه الاتمام لو من ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وفيه انه منقوض
كما في جامع المقاصد بالمندوب الذي يجب بالشروع وقد سلف نقل ما في نهاية الاحكام والتذكرة في المقام
وكذا الذكرى وقوله فيها بعد ذلك ولو لم يوجب الوجه لم يوجب الاستيناف وكذا ما في جامع المقاصد من منع
الكبرى الا انه قال العمل على الاستيناف ينبغي كما في جامع المقاصد ان يكون موضع المسئلة اذا لم يعلم بضيق
ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قال الفاضل او كانت الطهارة فلو لم يزل حتى دخل في الاثناء الثاني
غسل الوجه غسل الوجه فرض في الوضوء باجماع علماء الاسلام كما في المنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
وكشف اللثام وغيرها نقل الاجماع قوله عليه ما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان الا محاب في المسئلة
مع الجاف في المنتهى والناصريات والسرائر والمهذب القديم والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف
والدروس والذكرى والبيان والالفية والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة
والمسالك والمقاصد العلية وايات الاحكام الاردبيلية والانوار القمرية وحاشية المدارك وغيرها النص
على اعتبار الجريان وفي كثير منها التعليل بعدم تحقق اسم الغسل بدونه وفي بعضها ككشف اللثام كما يشهد به العرف
واللغة والوضوء البيان وقوله لم يجري عليه الماء وفي المدارك في بحث الغسل قد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق
بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون وفي الحدائق انه المشهور وقد سلف لنا في مبحث الغسالة انه قال في السرائر ان حقيقة

الغسل اجراء الماء على العضو وفي المجمع غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه ومثله في الصحاح والقاموس واكثر كتب اللغة احاله التفسير
الغسل الى ما يفهم من العرف وقد تقدم هناك شطر نافع في المقام وفي الروض والا ان ازاله في اللغة اجراء على الشيء كما وجب
التنظيف والتحاتي وازالة الوسخ ونحوها والمراد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجري جزء
من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون انتهى وتفسيره اقل الاجزاء بما ذكره ذكره في التذكرة وجامع المقاصد وحاشية
الشرائع والروضة وغيرها الا ان في عبارة الروضة في المقام نوع حزازة ظاهرة وصرح جماعة انه لا فرق في ذلك
بين ان يجري بنفسه او بمعاون وكما في الروض ومتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محل الى محل اخر لم يصدق
عليه الغسل الا بجريه وهنا لا اشكال واما ما قيل من بلوغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان
والا بعد جواز عدمه اصلا لعدم صدق مسمى الغسل ومثل ذلك ذكر في المسالك وحاشية المدارك وغيرها ويدل عليه قوله
في حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ومثله صحيحة زرارة
محمد بن مروان وغيرهما مما دل على ان الوضوء غسلتان ومسحتان اذ لولا اعتبار الجريان لما حصل الفرق بين الغسل والمسح
المقابل له كما نبه عليه الاستاذ ادام الله حراسته في حاشية المدارك مضافا الى اخبار الوضوء البيانية وما اشتملت عليه من الصب
ولا فائدة للغرفة لكل عضو الى غير ذلك مما هو كثير وقال المحقق الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا وكذا في الشرائع لا انه
وقد صرح بما ذكره في الروض والمسالك والانوار وحاشية المدارك وغيرها في بيان مراده وما يرد على ذلك ... في المعتبر قد لك
بلا خاصة ولا يجري ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال لكنه قال في موضع من قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة تقصير
من الغسل ومقنع لا جزاء بالاحال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما اجزى به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم
يشترط فيه الضرورة انتهى فتأمل جيدا وقال الشيخ في النهاية ومثله في المقنعة واذا حصل الانسان في الارض ثلج ولا يقدر
على الماء ولا على التراب فليضع بيديه جميعا على الثلج باعتماد حتى ينتدي بالثلج ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر
ذقنه ويتبعهما على ذلك صاحب الوسائل وذكر بعض مشايخه وحمل اخبار الدهن على حال الضرورة قال في الذكرى مع ان شرط
الجريان لتبعية الاسم لم حمل عليه روايات الدهن وقيل الشيخان وجماعة اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية الحلبي
عن العبد الصالح الوضوء ان وجد ماء والا فانه يكفيك اليسير قال ولعلهم ارادوا ابلغ الا الجريان غير الافضلية لمنطوق الرواية انتهى
والمحقق في نكت النهاية لم يتعرض لذلك اصلا وفي كشف اللثام ... ارادوا الجريان اذ لا دليل على اجزاء ما دونه عند الضرورة
قال وقول ... اذا مس جلدك الماء فحسبك ... وبيان حكم المسح وفي الذكرى ان اهل اللغة
يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا وقال صاحب المدارك ... في رسالة وتلميذ الشيخ نجيب الدين في شرحه ان
المرجع في ذلك الى العرف لان الحكم ... ثم نقل ما نقلناه من ... وغيره من ان التشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء
القليل مع بحث المجاز الحقيقة ثم قال وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده من الاخبار المعتبرة وايدها بحديث

المرائي

المرائي بما نقل عن الشهيد في معنى تحقيقا انه اعتبار الجريان في مسمى الغسل غير معلوم في كلام اللغة لعدم تصريحهم باشتراط جريان
الماء حقيقة وان العرف دال على ما هو اعم منه الا ان المعروف من الفقهاء سيما المتاخرين والمصرح به في عباراتهم انتهى ما نقله
عنه وفيه ما عرفت علينا ما نقلناه عن كتب اللغة وما نقلناه عن اهل اللغة وما نقلوه عنهم والقدماء الاستاد حيث علق على قوله في المدارك
لا مانع من كونه ... انه المانع من ان يقال لا يجب في تحقيق الغسل الوضوء بل يكفي المسح على المغسول والممسوح جميعا فلا يخلو عن
... لمخالفته الاجماع بل والضرورة وعلى اقتضاء الاخبار المتواترة في ان الوضوء غسلتان وان اراد ان الغسل لا يحتاج الى الجريان
بل يكفي في تحققه امرار اليد برطوبة ما هو ... لان الغسل لغة وعرفا لا يتحقق بغير جريان والعجب من ذلك انه تأمل في تحقق الغسل
العرفي بجريان الماء فكيف ولا يتحقق جريان اصلا انتهى قوله قدس الله سره ووجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر
الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا مذهب اهل البيت صلوات الله عليهم كما في المنتهى والمختلف
الذي غسله النبي ... نقل اهل البيت والقدر الذي رواه المسلمون كما في الذكرى والاجماع عليه منقول في الخلاف والغنية والمدارك
وغيرها ونبه قال مالك وقال ... الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فيجب غسله عندهم من وعند الاذن لحصول المواجهة
به من الامرد كما في التذكرة والقصاص مثلث القاف وضمه افصح وهو منتهى منبت الشعر عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة
الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس قال في شرح المفاتيح ولا يكون حد وجه الانزع والاصلع مستوى المقدمة فيبدأ من محل
شعره المستوى لا شعرهما وكذا الحال في الاغم ملاحظة كلام الشيخ البهائي فيما يأتي والنزعتان بالتحريك البياضان المكتنفان
للناصية والشعر بالتحريك والاسكان والمحادر بالدال المهملة موضع انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام والملتقي عليهما البعد الذي هو من اسفل الى اعلى لانهم الطول لمناسبة طول البدن
فالطول هو البعد الرابع والمفروض او الاسفل كان من الاعلام للعرض ... من اللحية طولا وعرضا
اجماعا كما في الخلاف وفي الذكرى والدروس يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة
... اطراف لحيته انتهى واوجبه مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية لانه قال ان
ذلك داخل في الوجه لانه مما يواجه به ... ونقول ... لا نسلم ذلك لانه لا يقال ... او مرضه وقد ... زيادته ونقصانه
والحاصل انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في اشياء الصدغ والعذار ومواضع التحذيف والعارض اما الصدغ فهو ما فوق
العذار من الشعر ولا اشتماله الاصبعان ... من زرارة من ابي جعفر عليه السلام حد من الوجه وادخله بعض الحنابلة وقد نظر
في ... الاحكام كذا في كشف اللثام وفسره في القاموس بالشعر المتدلي على ما بين العين والاذن وفي شرح المفاتيح
انه عند الفقهاء ليس ما بين العين والاذن كما ذكره بعض اهل اللغة مع ان اهل اللغة وما يعرفون بالاعم فلعل المراد
ليس المجموع ... قالوا انه ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليها الشعر لا يدل على المجموع وهذا الشعر هو الذي
يقال له بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ... وفي حاشية الفقيه لمولانا

مراد ان الصدغ هو الشعر المتدلي بين العين والاذن او منبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين والاذن […] فيراد من الحديث و
كلام المشهور ان الصدغ باجمعه ليس من الوجه فلا يتجه كلام البهائي كما يأتي في التنبيه فهو لا يكون المجموع خارجا عنه لان الاصبعين
يشملان ما ازاء دمع العين والمقتصر ان دمع العين حيثما ولا ينتهي واسهما الا منتهى العين نعم فهم الشيخ البهائي يكون ما دخل اقل
منه افهم للاستحباب ومجرد الاقلية لا ترفع اللزوم فكلما اقل امن فهم المشهور فهو لازم على فهمه انتهى والمصنف في المنتهى فسر بالشعر
الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة
سقوط غسله ثم قال وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه انتهى وفي الذخيرة ان خروج الصدغين
عن الوجه مذهب جمهور العلماء وفي شرح المفاتيح قيل انه اجماعي وفي الحدائق انه مشهور واما العذار فهو الشعر النابت على العظم الناتئ على سمت
الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفسره بعضهم بما حاذى الاذن من الشعر وفي الذكرى ان الابهام والوسطى
لا يشملان عليه غالبا وقد صرح في المنتهى والتحرير بعدم استحباب غسله بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وفي التذكرة انه ليس
من الوجه عندنا خلافا للشافعي وفي الحدائق ان المشهور بين الاصحاب خروجه لعدم شمول الاصبعين له غالبا ولاتصاله
بالصدغين وفي الذكرى والدروس والمقاصد العلية ان غسله احوط وفي حاشية الشرائع والمسالك والروضة دخوله في
او هو ظاهر من عبارة الشرائع وصغير المدارك قال الاستاد هذا القول مبني على الاعراض من الصحيحة ورجوع الى العرف
وفيه انه لم يرد دخول ما ليس داخلا منهم مع كون الصحيحة جامعة لشرائط العمل ومعتضدة بالاصول وبعمل الاصحاب اذ بلغة
اتفقنا على عدم الدخول وظاهر التذكرة انه اجماعي فلا يتجه ما ذكره البهائي كما يأتي هذا حاصل كلام الاستاد في شرحه
وظاهر المبسوط والخلاف والجامع دخوله ايضا حيث حد الوجه بالتحديد المذكور والاصبعان قد تشملانه وقد نسب ذلك جماعة
الى ظاهرهم ولا احد في الكتابين عبارة تدل على ذلك سوى ما ذكرنا وفي المعتبر ونهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة
الاصبعين قال في كشف اللثام وهو الوجه انتهى وجمع بعض الناس بين القولين فقال انه لا نزاع في الحقيقة بل القائلون
بالدخول انما يريدون دخول بعضه مما تشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر
به تتبع كلامهم انتهى واما مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة فهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة
والصدغ كما فسره به جماعة وبعض بابتداء العذار وبعض بما بين منتهى العذار والنزعة قال في الحدائق وفيه
ان العذار اعلاه متصل بالصدغ كما تقدم والصدغ فوقه فتأمل وقد قطع في التذكرة والمنتهى بخروجها وفي الذكرى
والمقاصد العلية ان غسلها احوط وفي الروضة وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح انها داخلة
في حد الوجه وفي شرح المفاتيح ان ذلك هو المعروف من الفقهاء والمخالف نادر وفي المشكوة انه انما يجب غسل
شئ منها واما العارض فهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن وبعضهم بانه الشعر المنحط عن
محاذاة الاذن يتصل اسفله بما قرب من الذقن واعلاه بالعذار فقد قطع في المنتهى بخروجه من غير نقل خلاف وذكره

في التذكرة

في التذكرة ايضا انه لم ينص عليه بنفي ولا اثبات وفي النهاية قطع بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين […] وقطع البهائي
والمتصفين الثاني وفي المسالك نفى عنه الخلاف واستوجه في كشف اللثام والمشكوة تفصيل النهاية قال ويمكن تنزيل كلام القائلين
بالدخول عليه وقد صرح في الخلاف بما دل على ارادة […] في الحدائق وما اورده في المدارك من ان الاستدلال على الوجوب بشمول الابهام
والوسطى ضعيف فان ذلك مما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز
عن العارض وهو باطل اجماعا مردود اولا بان التخصيص بما ذكره لا دليل عليه وثانيا بان خروج بعض الافراد بدليل خاص لا يقدح في الدلالة
فيما لا معارض له فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالاجماع انتهى واورد المولى البهبهاني […] على الاصحاب
في استنباط ما ذهبوا اليه من خبر زرارة المشهور انه متى جعل الخط الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر
فوق الجبهة والحال ان منتهى منابت الشعر […] من الناصية ويرتفع من النزعتين يجري الى مواضع التحذيف وعن فوق
الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به ولخروج العارضين
مع ان بعضهم ادخله وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم ثم وجه الرواية بمعنى اخر
وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
هو المقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسط دائرة […] لتحصيل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي
يجب غسله وذلك لان الجار الموجود في عبارته من قصاص شعر الرأس […] دائرة […] محذوف اي
الدوران يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الوصول الواقع خبرا عن الوجه […] الحال عن المجرور
الى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من
اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد وتبعه في ذلك تلميذه
المحدث الكاشاني وفي الحدائق انه تلقاه بالقبول جماعة من الفحول ونحن نقول تلقيهم له بالقبول من العجب العجاب لانه كان
بمعزل عن الصواب قال الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح […] عجيب فهم العرف […]
[…] احد منهم غير صحيح لان الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون مستديرا من
الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان بدورانهما […] اول القصاص وابتدائه ثم بعده بدوران الغير
في كل جزء جزء من الوجه الى ان ينتهي الاستدارة الى الذقن فمن الذقن ومنتهاه الغير دورانه وهذا معنى دورهما وهذا محال
[…] لانها عبارة عن الاستدارة للاصبعين لا التعدد ولا تحصل تلك الاستدارات من القصاص واخرها
الذقن […] من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق […] الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن
تحققه الا في سطح مساوية لمجموع سطح الوجه وكيف الخط الاخير الذي يكون وسط الذقن […] المراد من الدوران
ليس الا جريان الاصبعين […] عليهم على ذلك القبيل وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه

عطف تفسير كما لا يخفى واما ما فهم الشيخ البهائي فلا يمكن تحقيق الدوران من ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق
الدائرة من طرف الطول خاصة مع ان الاخبار لا تنطبق على الطول والعرض في الاستدارة على ان الفعل اذا نسب الى فاعلين لا جرم يتحقق صدوره من كل
واحد منهما بحيال الابتداء والانتهاء في الحديث دارت عليه الابهام والوسطى ومن المعلوم ان لا تصدق بكل منهما سوى تحقق الدائرة
وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفا دارتا على نص كلام المعصوم ان الابهام والوسطى يكون ابتداء … القصاص الشعر محوه
الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم الفقهاء ما عليه فهم البهائي فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان … بل انما
النقطة الفوقانية واسفل كل واحد منهما او نقطة الوسط الحقيقي بينهما ولا يكون جريانهما الا اسفل من القصاص قد علم بلا اشتباه فهم
ابتداء جريان النقطة الفوقانية من احد الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس على انا نقول
الدائرة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء فيكون قوله من قصاص الشعر الخ مع قوله لغوا محضا بل مخلا
بالغرض فان اللازم الاختصار وعدم ذكره او تبديله بعبارة اخرى ثم ان الدائرة اذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد ان يصير الانتهاء
الى ذلك الموضع لا الى موضع اخر وما ذكر ظاهر الوجه في عدم سبق ما فهمه الى ذهن احد من فقهائنا مع كونهم الاثير في فن فهم
الحديث واصحاب الافهام السليمة وارباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتتبعين المجاهدين
وقد علم مستوي الحال من الوجه او صغيره او من ما لا من الاصبعين ولذا لم يقل مستوي … على تقدير كونه حالا
من الاصبعين عرفت الحال ومما يشهد على فهم الفقهاء ويشيع فهمهم انه يخرج على فهمه كثير من الجبينين وكثير من اللحية عند
الذقن الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي ثم انه ادام الله حراسته احتمل … ذلك … الاخبار
واستنهض منها الدلالة على ان الوجه الذي يجب غسله هو الدائرة التي فهمها الشيخ البهائي بل ازيد من ذلك انتهى ما
اوردنا نقله من كلامه … ابقائه قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة
وكذا يرجع من كبر وجهه جدا بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا تحيط به اصابعه الى مستوي الخلقة كما صرح به المصنف في المنتهى
والفاضل الميسي والشهيد الثاني في المقاصد العلية والشيخ نجيب الدين في شرحه وقد صرح ذلك … وغيرها
قال الفاضل الميسي في حاشيته المذكورة في الشرائع ومع رجوع كبير الوجه الى مستوي الخلقة انه يغسل من عرضه وجهه
الى منتهى العذارين والعارضين وان لم تبلغهما اصابعه ونحوه ما قاله الشهيد الثاني والشيخ نجيب الدين ومجيب
… ان يغسل من وجهه ما يغسله مستوي الخلقة من وجهه وفي الهداية والمعتبرة مستوي الخلقة في الجميع دون الحدود وتنقيد
الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها … صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما قوله
… ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل هذا مذهب الاكثر كما في التذكرة وشرح الاثني عشرية والاكثر من
الاصحاب كما في كشف الرموز والمشهور كما في المدارك والانوار القمرية ونقل ذلك فيه عند غسل اليدين فانه نقل هنا ان المشهورة
على الامر وشرح المفاتيح وغيرها وهو المعروف من مذهب اهل البيت كما في ايات الاحكام الاردبيلية ونقل الاستاد ايده الله

في شرح المفاتيح

في شرح المفاتيح انه الاشهر … الاجماع على ذلك بصريح الشيخ الصدوق … وابن زهرة وابن حمزة والمحقق والشهيد وجمع من المتاخرين
فيما احد هو ظاهر عبارة ابي الصلاح وجوز النكس السيد المرتضى وابنا ادريس وسعيد وصاحب المعالم في اثني عشرية ونسبه في الحدائق الى جمع
من المتاخرين ومتاخريهم والميل اليه … وصاحب المدارك والذخيرة حيث … وذلك
الضعف بمكان كما اوضحه الاستاد في شرح المفاتيح هذا وفي روض الجنان … اجماع المسلمين على جواز البدأة بالاعلى
وقال في المدارك ان المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى …
من عدم غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فمن الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قلت صرح به في
المقاصد العلية ان المعتبر الاعلى فالاعلى عرفا بحيث لا يحصل … اتحاده في الحالين وهو ظاهر العلامة في غسل اللحية حيث قال
فلا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الخ وقال … ولا يجب الاستيعاب لا الترتيب لغسل الاعلى
انتهى كلامه ادام الله حراسته وهل يجوز الغسل عرضا بعد البدأة بالاعلى ظاهر اطلاق الاصحاب الجواز لان المستفاد من كلامهم وجوب
البدأة بالاعلى الحقيقي والاستقبال … عدم النكس وان قلنا ان الاستقبال يجب ان يغسل مستقبلا … فقط
قلنا انه لا يمنع من الغسل عرضا لان الغسل عرضا بعد البدأة بالاعلى ليس خارجا من الاستقبال فان قلت كل من اوجب البدأة بالاعلى
منع من الابتداء بالاسفل ومن الابتداء بالعرض قلت منع من الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس اذ … واما اذا
بدء بالاعلى وغسل عرضا فالاستقبال حاصل ولا نكس هذا ويجزي في الغسل مسمى الجريان ولو بمعاون ويكفي في الجريان
ان يجري الماء عليه من غيره متصلا كان ذلك الغير او منفصلا عنه ولا يشترط انفصال الماء عنه كما في غسل الجنب كما افاد
الاستاد الشريف دام الله حراسته قال ولو انقطع الجريان في اثنائه وان نقصت البلة استانف الباقي من غير …
قدس الله روحه ولا يجب غسل مسترسل اللحية اي طولا وعرضا ومن تقدم الكلام فيه قوله ولا تخليلها اي اللحية اجماعا
كما في الخلاف والناصريات وهو مذهب علمائنا كما في التذكرة ولا خلاف فيه كما في جامع المقاصد العلية وشرح المفاتيح وفي
الاخبار الاستدلال عليه … الاجزاء … الراس … في الغسل الراس في الغسل
… ما رواه في كشف الغمة ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين … ثلاثا وخلل شعر لحيتك على طريقة
العامة ثم كتب اليه توضأ كما امر الله … الاصحاب كما افاد ذلك …
في المعتبر والمنتهى وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والانوار وما ظهر من الدروس ان المشهور استحبابه
ونص على عدم الاستحباب في المعتبر والمنتهى ونقله في كشف اللثام وهو ظاهر البيان والنفلية وفي شرح المفاتيح …
… الاخص بل نقول المنع منه لكونه من بدع العامة واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه واحتمال الاخلال
الموالاة … قوله فان خفت وجب كما في التذكرة والمختلف والدروس والبيان والالفية واللمعة والتنقيح وكشف
اللثام وهو المنقول عن الحسن والكاتب نقله عنهما … والمنقول من عبارة الكاتب في المختلف والمنتهى والذكرى وغيرها صريح

في ذلك ومقتضى الكلام المرتضى من الناصريات لانه قال فيها ومن كان كثيفة فتغطي البشرة وجهه وما لا تظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء
اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب الغسل الغدار بعد نبات اللحية بوجوبه متصل
بياضها وقال انه غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا غطى البشرة
انتقل الغرض اليه وفي المقاصد العلية انه احوط والحكم بعدم الوجوب جزم المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتلخيص والارشاد والذكرى
وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة والمسالك وشرح المفاتيح والهداية للارشاد والشرائع هو الظاهر من الخلاف والشرائع والنافع
والمفاتيح وكل من اطلق واجماع الخلاف ينطبق عليه وهو مذهب المعظم كما في الروضة والمنتهى كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد
وشرح المفاتيح وابو حنيفة وافق مع ذلك والشافعي خالف فاوجب التخليل كالاولين وفي المعتبر والمنتهى انه لا يستحب واستحبه في
الذكرى وقال فيها الظاهر ان كلام السيد والكاتب يحمل على الوجوب غسل البشرة التي لا شعر عليها قال الشيخ والجماعة في الغو
في ذلك ثم نقل من التذكرة انه حمل كلامهما على وجوب تخليل الشعر الخفيف وقال كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كلها عدا اللحية
اولا كالحيثية وانه اوجب غسل الشعر الساتر والمبينة وانه حكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر ثم قال وما في التذكرة مع
ما الفية ظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة وفي جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمقاصد العلية والانوار
القمرية ان الخلاف في غسل البشرة الخفيف انما هو في المستورة تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر ونقل في المقاصد
العلية الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال وفي الالفية انه نفى عنه الخلاف وكذا الشيخ نجيب الدين
في شرح الاثني عشرية نفى عنه الخلاف وعن عدم وجوب غسل المستورة وفي حاشية الشرائع وجامع المقاصد الكلام في ذلك
وفي الروض قطع بوجوب غسل ما يرى من البشرة الظاهرة وشك في المدارك والمسالك مالا فيهما فقط فائدة الخلاف ومثلها
قال الاستاد في شرح المفاتيح بل قال النزاع يعود لفظيا لان البشرة المرئية في خلال الشعر يجب غسلها وكذا صاحب الحدائق
قال لا خلاف عند التحقيق انتهى وعندي لولا ان المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله والمراد بالتخليل الحكم
بعدم وجوب غسل ما تحت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة المستورة به لا بالشعر وقال اما المرئي خلال الشعر
الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال الاسم الى الوجه عنه وقال الاستاد الشريف اعلم انه حرر ان المراد من الخفيف ما ترى البشرة
من خلاله والشعر كالثوب الرقيق فهو حائل وان رؤيت البشرة من خلاله وهذه البشرة لا يجب غسلها اما البشرة التي في
خلاله التي ليس عليها شعر اصلا كما اذا كان حواليها شعر محيط بها او دائر عليها وهي في وسطه كالمعتبر فانه يجب غسلها وتنزيل ذلك
كلام الاصحاب واجماعاتهم وقال الفاضل في كشف اللثام بعد ان فسر الخفيف بما ذكره ما لفظه ولا يخفى ان الشعر اذا خف كان
من شأنه ان يتراءى بجميع ما تحته او خلاله من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من ان يستتر
تحته ابعض في الاحيان البعض اوضاعه ومن الاكتفاء في بعض الاوضاع الا من ظاهر وجب غسل جميعه لتحقق المتأخرين في كون النزاع
في البشرة المستورة او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة انتهى
فتأمل

انتهى فتأمل فيه ثم انه قدس سره نحى روحه عبر الى اختيار الوجوب في المستور باطلاق الخبرين ثم قال وهو ممنوع وبعدم التعرض لمن في الروضات
البيانية ثم رده بكنافة لحاه عليه افضل الصلوة والسلام وبحسن زرارة الدال على الاكتفاء بغرفة مطلقا قال وبنحو لفظ تكن بها
وردوه من قسم كيف ان الثلث ثلث للوجه ورده بانه مرسل منقطع مشهور الضعيف الغسل المعتبر قوله قدس الله تعالى روحه
وكذا لو كانت للمرأة نص في المبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ان حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل
فلا يجب تخليلها خفيفة كانت او كثيفة وهو المنقول عن المهذب القديم والجواهر وفي شرح المفاتيح انه نقل الاجماع عليه وفي
التذكرة ان لحية المرأة كلحية الرجل وكذا الخنثى المشكل فيكون مراده كما هنا انه ان كثفت لم يجب عليها والا وجب وقال الشافعي
يجب تخليلها الا ان ذلك نادر قوله بل يخلل الظاهر عطف الكركي قوله تخليلها والفاضل وطلبه لهذا الاخير قوله
وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب حالها حال اللحية وفي الخلاف نقل الاجماع على انه لا يوجب ايصال الماء الى اصل شيء
من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والاهداب والعذار والشارب والعنفقة قال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذلك
واجب وفي كشف اللثام وفي خفيفها مثل كلام في خفيف اللحية وقال لا يجب عندنا تخليل كثيفها لاشتمال الاسم
الثاني غسل اليدين قوله قدس الله روحه فان نكس او لم يدخل المرفق بطل اما الاول فلما
فيه مامر في الوجه كما قال في المعتبر والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك وهو كما قالوا لكان التساوي بين الاجماعات والنهي
ولا اقوال الا ان ابن سعيد هنا وافق وكذا الكاشي عن الحق ليقل عنه ذلك في المعتبر والتنقيح واما الثاني نقل نقل عليه الاجماع
في الخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرها بل نسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء الا زفر وفي المنتهى الى اكثر اهل العلم الا بعض اصحاب
ذلك ابن داود وزفر وفي المنتهى نسبه الى ادعى الاجماع قال خلافا لزفر ومن العترة بخلاف انتهى وفي جامع الجامع لا
دليل على الاية مع دخله المرفقين في الوضوء الا ان الاكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت
والمصنف وجمع من المتأخرين الى ان غسلها للاخير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة قال في المدارك ولا ايراج
لانه متيقن وفي شرح المفاتيح انه وان كان ذهب المنتهى الى عدم الاصالة لكن كلامه يعطي الاجماع على الوجوب الاصالي
والاجماع جامع الجامع وغيره بل يعم ذلك ثم استدل بجملة من الاخبار على ذلك قوله قدس الله روحه ويغسل اليد الزائدة
مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية كما في المنتهى والتذكرة قال فيهما ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلها
معا لعدم الاولوية وللامر بغسل الايدي عند غسلهما او قال في المدارك ان ظاهرهما ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب انتهى
فتأمل وهو خيرة الدروس والمدارك والذكرى وحاشية الشرائع والمسالك والروضة البهية والمقاصد العلية والانوار
القمرية والمدارك ذكر علاج من الانوار دعوى الاجماع حيث قال قالوا وفي الذكرى وعليه يحمل عبارة المبسوط حيث حكم بعدم
وجوب غسل الزائدة فوق المرفق قلت ولكنا عبارة المعتبر حيث قال ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا عبارة الجواهر
ما نقل عنها وكذا عبارة الشرائع حيث اطلق غسل اليد الزائدة فيحمل على غير المتميز وفي التذكرة احتمال غسل اليد

الزائدة مطلقا فوق المرفق وتحته وان تميزت الاصلية قال في الذكرى وهو ظاهر الشرايع والمختلف قلت صرح في تميزت الاصلية قال
في الذكرى وهو الظاهر الشرايع والمختلف قلت صرح في المختلف والتحقيق والارشاد بوجوب غسل اليد الزائدة ما حاذى محل الفرض من الاصلية
الاخرى بها تميزت لمنزلتها ما خلق تحت المرفق ثم قال في التذكرة وتضعيف بتمييز الاصلية الذى هو في غير محل الفرض وفي نهاية
الاحكام اذا التحق شئ من تقصير محل الفرض يجب غسله خاصة وفي جامع المقاصد ظاهر عبارة المصنف عدم وجوب غسلها ان نبتت
من نفس المرفق ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب المرفق لتبعية المحل كالتي تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد انتهى وهو
خيرة الاستاد ادام الله حراسته في المشكوة على الظاهر حيث قال ويجب غسل المرفق مع اليد وكذا ما كان عليه او تحته من الزائد
انتهى قوله والا غسل ان كانت تحت المرفق هذا قد صرح به في جميع هذه الكتب التي ذكرت ولا اجد فيه خلافا قوله قدس الله سره ودحم
واللحم والاصبع الزائدين ان كانا تحت المرفق قال في كشف اللثام لا فوقه وان طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض انتهى وقال
الشافعي اذا كان بعضها يحاذي محل فرض غسل المحاذي نقله عنه في المنتهى ولو طالت هذه الاصبع الزائدة بحيث تجاوزت العادة
وجب غسلها في الظفر واللحم اذا كان كذلك وجها وكلما نبت في الوجه من لحم او عظم او شعر فانه يغسل من كل ما لم يتجاوز
حد الوجه في الطول او العرض كما يستفاد ذلك من تعليلاتهم وفتاويهم كما لا يخفى فليلحظ ذلك وسيجيء الكلام في وجه العرض وقال
الاستاد الشريف للفرق في ذلك لان المدارك في وجوب الغسل اما على انه نبت في محل الفرض او على وقوعه في محل الفرض او
عليها معا والاخيران منتفيان بالاجماع فتعين الاول فكل ما نبت في الوجه وان طال يجب غسله ولم يتعرض لذلك الاصحاب لندرة
وقوعه قلت ولشير اليه في المنتهى والتذكرة من اطلاق قوله فيهما لو تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض
وجب غسلها في محل الفرض هذا الفرع وان ذكر فيهما في مباحث غسل اليدين لكنه باطلاقه يشمل الوجه قال اعلى الله مقامه فعلى
هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محل الفرض بالوجه للمجاورة انتهى ويشهد لذلك اختلافهم في الاظفار لو طالت
ولو لا تخيل بعضهم انها خارجة من خلقة اليد كالشعر لحكي بوجوب غسلها الكل في المنتهى والتذكرة انه لو غسل شعر وجهه ثم سقط
لم يؤثر في الطهارة لانه من الخلقة فاشبه ما اذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله وباقي ما في الذكرى من الفرق بين الاظفار و
فاضل اللحية والتحقيق ان يقال ان الوجه لما كان محدودا في الطول والعرض كان كلما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله واما اليد
فلما كانت غير محدودة في جهة الطول كلما نبت فيها فانما نبت فيها فيجب غسله واما اليد فلما كانت غير محدودة في جهة
العرض فكلما نبت فيها فانما نبت في عرضها فيجب غسله ولهذا استشكل في الاظفار لان نبتت كما في طولها قاسا جيدا وانما
يكون الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر في الرجل فلا يكفي غسله بل لا بد من غسل البشرة كما لا يكفي مسحه في الرجل ام
قولان والمحقق الثاني وجماعة على انه لا بد من غسل البشرة ويستفاد من فتاوى بعض الكلمات كاللحية فتأمل قوله ولو استوعب
القطع محل الفرض سقط الغسل بالاجماع كما في المنتهى وكشف اللثام فلا اجد خلافا الا ما نقل في البيان عن المفيد وهو ظاهر
من عبارة الكاتب فيما نقل واذا كان قطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ومال اليه الاستاد في حاشيته ونقل ذلك وورد

فيصح

فيصح على ابن جعفر هذا ان فهمنا من عبارة الكاتب الخبر بما فهم العلامة في منتهاه ونهايته والشهيد في ذكراه وصاحب المدارك والا فالظاهر
انه من المسئلة الثالثة الاتية قال في المنتهى انها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب اي استحباب غسل الباقي من العضد
كما استحبه في نهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وهو قول الشافعي وفي التحرير والتذكرة يستحب مسح موضع القطع بالماء
قال في المعتبر من قطعت يداه من المرفقين سقط غسلهما واستحب مسح موضع القطع بالماء وهذه العبارة ذات وجهين كما في
المبسوط يستحب مسح الباقي من العضد قوله والا غسل ما بقى عنهما هذا قول اهل العلم كما في المنتهى والاجماع منقول عليه في المدارك
وكشف اللثام بقي الكلام فيما اذا قطعت من المرفق بمعنى انها ابينت من مفصل العضد والساعد من غير قطع لعظم ففي المنتهى انه لا يجب غسل
طرف العضد لانه وجب غسله توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب واحتمل في نهاية الاحكام لذلك او كون المرفق
طرف عظم الساعد خاصة وهي عدم الوجوب على مذهب صاحب المدارك حيث وافق المنتهى كالتحرير لكنه لما تعرض لحصول حدود
الفرع لم يرجح شيئا وتابع القواني واوجب غسله في التذكرة والذكرى والمقاصد العلية وهو فتوى الشيخ والقاضي وابي علي كما نقل
وهو مذهب الشافعي وهو الظاهر المحقق لان مذهبه وجوب غسل المرفق اصالة وهو مجمع راس عظمي العضد والذراع فحمل عبارته في الشرائع
والمعتبر حيث قال فان قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق باسره وما احتمله من الوجهين في عبارة الشهيد في الذكرى والفاضل
في كشف اللثام لعلهم ليبادر فيه نعم عبارتا التحرير والارشاد تحتملان الوجهين لما ذكره في التذكرة وفي المنتهى فتذكر ويمكن ان يقال
ان الاجماع منقول في مواضع على الوجوب الاصالي فيجب غسله عند الجميع الا من قال كذا في شرح المفاتيح فروع قوله ومن افتقر الى من يوضيه وجب
مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل كما في المنتهى والتذكرة والذكرى والدروس وجامع المقاصد واحتمل في الذكرى وجامع المقاصد عدم
وجوب الزائدة على اجرة المثل وفي الاخير انما تحقق المكنة اذا لم يضر بحاله قال في المنتهى وقال بعض الجمهور لا يلزمه ذلك كالعاجز عن القيام في
الصلوة فلا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وفي نهج الاستدلال وفي البيان وجبت الاجرة عليه مع التمكن من صلب ماله قوله
والا سقطت اداء وقضاء اي ان لم يتمكن من التيمم او اجرته كما في التذكرة والحكم في المسئلة هو حكم فاقد الطهورين ففي
الشرائع والجامع فيما نقل عنه والنافع انها تسقط عنه اداء وقضاء وهو خيرة الاستاد الشريف وهو منقول عن المفيد
في غير المقنعة وعن انتصاره والمصنف في مبحث التيمم ومعالمه والمحقق الثاني وغيرهم ونسب في جامع المقاصد الى جماعة وفي المقنعة
والناصريات والمبسوط والسرائر والوسيلة والذكرى انها انما تسقط اداء لا قضاء وفي المنتهى وعن الشيخ والمفيد والسيد هنا
واستشكل هنا في خصوص هذه المسئلة قال وفي وجوب الاعادة اشكال وتردد في المختلف واستحب الاداء في نهاية الاحكام مع
الوقت والخروج من الخلاف وهو مشكل وفي جامع المقاصد ان سقوط الاداء هو ظاهر مذهب اصحابنا واهل الاصول قالوا انه
مشهور بين الامامية ونقل عن المفيد قول بانه عليه ذكر الله بمقدار الصلوة واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة وكذا المحقق
قول بوجوبها وهو متروك وهذه المسئلة ذكرها الاصوليون في موضعين احدهما عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ما اسقط
القضاء والثاني عند قولهم ان ايجاب القضاء بوجوب سبب الوجوب وسياتي تمام الكلام في المسئلة بتوفيق الله ولطفه ورحمته

فاخر كتاب الطهارة قوله قدس الله تعالى روحه لو طالت اظفاره فخرجت عن اليد وجب غسلها كما في الذكرى والدروس والبيان والحبيرة وشرحها
والمقاصد العلية قال في الذكرى وفرق بين الاظفار وبين فاضل اللحية باتصال الاظفار بمحل الفرض وانما قال في جامع المقاصد وهذا الفرق يرد على
من في المشكوة لا يجب غسلها على اشكال وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وهو اقوى وجهان قوله قدس الله تعالى روحه وحيا انه مع
المكنة اي عدم المشقة كما في المعتبر والتذكرة والمقاصد العلية وهو الاقرب كما في المنتهى والاقوى كما في جامع المقاصد واحتمل العلامة
في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى ولو وجبت الازالة لبينوه وهو خيرة المشكوة على اشكال قوله ولو قطعت من تحت
محله سقط بلا خلاف كما في المنتهى قوله قدس الله روحه ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها كما في المعتبر والمنتهى و
التذكرة والذكرى قال في كشف اللثام ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الكشط
ولو لم يتصل الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الراس الى الوجه وقال في المنتهى والذكرى وكشف
اللثام ولو انقلعت من احدهما والتحم راسها في الاخر وبقيا في الوسط صار حكمها حكم النابت في المحل يجب غسل ما حاذى محل الفرض
من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض قوله قدس الله تعالى روحه ذو الراسين واليدين يغسل الاعضاء مطلقا
كما في التذكرة والنهاية والمنتهى وجامع وقد صرح في هذه بانه لا فرق بين ان تعلم الزيادة او لا ولا بين ان يكثر قال ع
لوحدتهما او كثرتها لان كلا من الوجهين يسمى وجها وقال في كشف اللثام ان ذلك ممنوع مع العلم بالزيادة قال واما مع التعدد
فلا اتحادها في الحقوق […] والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كلاهما اعضاءهما لاتحاد […] فيتعلق بالذات
لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا انتهى وفي جامع المقاصد ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه ومثله قال
في كشف اللثام وفي البيان والاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار بعبادة الميراث متوجه وقال في كشف اللثام ومع
التعدد ويمكن احدهما من الطهارة دون الاخر هل يتيممان او كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما هو الوجه كما لو كانا كل منهما طهارته
في […] واولهما الوجه مع الاخر بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة فلا تبعيض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف
قوله قدس الله تعالى روحه والواجب اقل ما يقع عليه اسم المسح اجماعا كما في مجمع البيان والتبيان قال فيه وهو مذهب اصحابنا وفيه خلاف
الا نقل الى ابي حنيفة والى يوسف ومحمد […] واحكام القران للراوندي على ما نقل عنه وفي السرائر انه الاظهر
بين الاصحاب وهو ظاهر الايات الاردبيلية ودعوى الاجماع […] وفي الشفيع انه مذهب الاصحاب عدا الصدوق
والشيخ في النهاية وهو المشهور كما في المدارك ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين وبه صرح في المبسوط والسرائر و
الشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والجعفرية والبارع والمقتصر والشفيع و
جامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحيها واللمعة والروضة ومجمع الفائدة والبرهان وايات الاحكام الاردبيلية
والموالي والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح لكنه احتاط في الثلث وهو المنقول عن الجمل والعقود والاصباح والجامع وفي المقنعة
والتهذيب والخلاف والغنية والمراسم والكافي والدروس والبيان والفقيه والمقاصد العلية ان الاقل مقدار اصبع وهو المنقول
عن المهذب

من المهذب وحل السيد […] من احكام الراوندي وفي الذكرى بعد ان ذكر ان الواجب المسمى قال والمجزي اقل من اصبع قاله الراوندي ثم نقل
الشهرة على […] وفي الخلاف والغنية والاجماع على اجزاء مقدار الاصبع الواحد وفي المختلف انه المشهور ونسبه الى الشيخ في اكثر كتبه والى
الحلبي والصاحب (?) والتقي والقاضي والديلمي وابن الجنيد وفي المشكوة وفي اجزاء اقل من الاصبع نظر انتهى وقد ينزل اطلاق كلام الاولين ان المسمى
اقل من الاصبع انتهى الاستاذ في شرح المفاتيح اولا على بعضها كالمبسوط والمنتهى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وايات الاردبيلية
ومنها ما التصريح بانه لا يتقدر بقدر وكذا الروضة حيث قال فيها ولو بجزء من اصبع وفي كشف اللثام بعد ان نقل عن جماعة ان اقل يتقدر
اصبع قال يحتمل ان يريدوا به اقل المسمى كما يظهر من الخلاف لاستدلاله بصحيح زرارة وبكير لكن تأباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق
الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي
انتهى ما في كشف اللثام قلت قال في الدروس ويجزي مسماه ولا يجتزى باقل من اصبع ثم ان جماعة من الاصحاب كابي العباس في
المهذب والمقتصر والفاضل المقداد وصاحب المدارك وغيرهم نسبوا القول بالمسمى الى من عدا من سنذكره ممن قال بوجوب الثلث
من غير تفصيل بما ذكرنا فنسب ابو العباس والمقداد القول بالمسمى الى الشيخ فيما عدا النهاية وهي الديلمي والتقي والعجلي والقديمين
وقد علمت مما مر من التهذيب انه مخالف وفي المدارك نسب القول بالمسمى الى المشهور ونسب الثلث الى النهاية والصدوق
وفي المختلف نسب القول باجزاء الاصبع الواحد الى المشهور وما رايته غير كامل لكن ما في المختلف […] لان القائلين باجزاء
ما دون الاصبع قائلون باجزائها هذا وفي المفاتيح يجزي اصبع […] وفي كشف الراس ولا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة
للخبر […] قال في كشف اللثام وهو خيرة الدروس والموجود في الدروس ما نصه ثم مسح مقدم الراس مسماه ولا يجزي اقل من اصبع
وقيل ثلث مضمومة […] ولا يجزي استقبال الشعر فيه على المشهور انتهى وحمل عبارة النهاية في المختلف على الفضل وفي
الفقيه وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وقال في الهداية حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه
وتاول في المختلف عبارة الفقيه بان المراد ان محل الفرض في المسح ذلك […] واستحسن في
كشف اللثام قال انه لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد قال وينبغي نحو القول في الهداية
وقد سمعت في الذكرى ان المرتضى اوجب الثلث في الخلاف وفي كشف اللثام حكاه […] من الشيخ في عمل يوم وليلة ونقل في
الذكرى عن الكاتب ابي علي انه يجزي الرجل في المقدم اصبع والمراة ثلث اصابع ولعله استند في هذا الفرق الى صحيح زرارة
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو محمول مع الاجزاء في الفضل او
نحوه ويحمل المسح فوق الاجزاء بعد القائها الخمار واستند في الرجل الى قول الصادق ع في خبر حماد في الرجل المعتم يتوضأ
عليه […] انه يدخل اصبعه قوله قدس الله تعالى روحه ويستحب بقدر ثلث اصابع كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة
والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمشكوة وغيرها ونقل
المصنف والشهيد وغيرهما في مصباح الشهيد وفي كشف اللثام عن المهذب والاصباح والجمل والعقود وشرح ابن حمزة

انه يجزي مسح جميع الراس وفي الخلاف الاجماع على انه بدعة وفي المبسوط لا يستحب فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم البطلان
واليه مال في المختلف وعن الكاتب والتقي انه يجزي اذا لم يعتقد انه فرض عليه وان اعتقد ذلك لم يجزه ورده المصنف في المختلف
والشهيد في الذكرى بان الاعتقاد لا يؤثر فيه اثم باعتقاده انتهى وفي هذا الرد نظر فتامل وذكر هو والشهيدان في الدروس والمقاصد
العلية والروضة والذكرى وفي التذكرة لو مسح على جميع الراس فعل الواجب وزيادة لانه في امر البعض فان اعتقد مشروعيته
ابدع ولا يستحب خلافا للشافعي وفي المقاصد العلية والقواعد الشارح المحقق يعني الكركي حيث جعل الزائد على الثلث
غير مشروع وفي جامع المقاصد ان المراد مقدار ثلث اصابع في عرض الراس اما في طوله فمقدار ما يسمى به او يتادى
الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع ومثل ذلك في حاشية الشرائع وقال في جامع المقاصد وهل يوصف ما زاد على المسمى
بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول والاخير ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة او الضعف
فيتحقق الامتثال بها لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري فلكي
ان يراد افضلية هذا الفرد وان يراد استحباب الزائد على المسمى الذي يكون به استحباب المجموع من حيث هو انتهى ومثله
قال في الذكرى والمسالك وغيرهم ورد على المنتهى حيث قال ان المحققين منعوا من وصف الزائد بالوجوب لان ما يجوز تركه
لا يكون واجبا انتهى تمام الكلام في هذه المسألة في بحث تسبيح الركوع بدلا عن القراءة وقال في المسالك انهم ان المراد بمقدار
ثلث اصابع مرور الماسح على الراس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون الة المسح ثلث اصابع وهو مردود لما اتى من عواد
ثلث اصابع واما مذاهب العامة فقد قال في المنتهى ان مالكا واحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع والحسن والثوري والاوزاعي
الشافعي وابو حنيفة يجب مسح البعض ونقل احمد في القول الاخر انه وجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن المزني انه قال
يجب مسح جميعه وفي احد الروايتين عن ابي حنيفة ثلث اصابع وفي الاخرى يجزي مسح ربعه وقال الشافعي يجزي ما يقع
عليه الاسم واقله ثلث شعرات ونقل عنه انه لو مسح شعرة واحدة اجزاه وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو
الناصية وهو ما نقل عن ابي حنيفة وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره قوله ويكره مقبلا ويكره مدبرا
كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والالفية والمقتصر والتنقيح
وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والنفلية والبرهان وهو ظاهر اللمعة وهو المشهور بين
المتاخرين كما في شرح المفاتيح ومع الكراهة ترك الاولى كما في جامع المقاصد وفي المنتهى الجواز منه من ذكر كراهيته و
وكذا المدارك والكفاية والمفاتيح وكذا نقل عن الحسن واختلف النقل عن ابن ادريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم
والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهة وهو الحق لانه ذكره في السرائر في موضعين وكذا اختلف النقل
في الدروس فالفاضل المقداد نسب اليه القول بالكراهة والشهيد الثاني في المقاصد نسب اليه التحريم وهو الحق كما ياتي نقل
عبارة الدروس وذهب الشيخ في الخلاف وابو جعفر محمد بن حمزة في الوسيلة والسيد في الانتصار والمصباح الى المنع عن المسح

والشهيد

والشهيد والدروس من المنع الجواز وهو ظاهر التهذيب والنهاية والغنية بل هو معاقد ترك الاستقبال احوط حتى في الرجلين لعدم
القائل الجامع مركب كما في شرح المفاتيح وفي الخلاف الاجماع على عدم جواز الاستقبال في الراس وفي الانتصار انه مما انفردت
به الامامية وهو المشهور كما في الدروس حيث قال ولا يجوز الاستقبال على المشهور وفي الذكرى والمقاصد العلية انه مذهب الاكثر
حتى المرتضى الذي جوز النكس في غسل الوجه فانه منع منه هنا وفي المفاتيح نسبته الى الشذوذ وتوقف في الذكرى على الغرب
والبارع والروضة ولم يذكره في المراسم والغنية والهداية قوله وقدم اسقاطه ومحله القدم فلا يجزي غيره اجماعا في الخلاف والا
والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف اللثام وعندنا كما في المنتهى والتنقيح وقال في الخلاف ان جميع الفقهاء
خيروا فقالوا اي مكان شاء مسح مقدار الواجب قوله ولا يجزي الغسل عنه اجماعا كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة
وفي التنقيح والذكرى وكشف اللثام لا يجزي الغسل عنه عندنا في الاختيار ولو بماء الوضوء الباقي على اليد وقال المحقق الثاني في جامع
المقاصد وحاشية الشرائع ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح او
يجري على المحل بالية عن البل اختيارا اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراه ببطن اليد فانه
لا يخل بصحة المسح كذا قال في حاشية الشرائع والبيان ونادى في الذكرى حيث قال لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في التقاطر
لا يقدح لتحقق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وهو صريح صاحب المدارك وتبعه صاحب الحجج قال في المدارك والاظهر ان بين
المسح والغسل عموما من وجه يتصادقان مع امرار اليد على وجه الجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة
مع انتفاء الثاني وفي كشف اللثام يعرف منه لبعض المتاخرين قال انه متوجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب والاكثر على
عدمه على تباين حقيقتي الغسل والمسح وفي المقاصد العلية بعد ان احتمل ما ذكره سبطه في المدارك من العموم من وجه قال
والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقا وان بين المفهومين تباينا كليا للدلالة الاية والاخبار والاجماع على اختصاص
اعضاء الغسل بغير اعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة ولو امكن اجتماعهما في المادة امكن غسل الممسوح تحقق
الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك
الوجه غسل التحقيق مفهومه فيه فيجوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه والفرق بين ماء الوضوء وغيره لا وجه له لان تحقق
مسمى الغسل لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزءا جزءا حتى عم العضو
بل على جميع العضو امكن ويتبين ان يستانف ماء اخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فتدل ذلك على ان تحقق
مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء وكذا في صورة المسح ولا احتجاج على الاجزاء بتحقق الامتثال بدليل
كون الغسل غير مقصود مع وجوده ضعيف لان الامتثال يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا النية وفي المسكة
والهداية وحاشية المدارك ان المسح والغسل متباينان في العرف وان افترقا وجودا في الاجزاء مع الجريان وفي حاشية
المدارك انه لو قصد ان الغسل غير واجب وتحقق المسح يكون وضوؤه صحيحا موافقة للشهيد حيث قال كما مر ولان الغسل

غير معقود وقال الاستاد لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كما ان المسح يدخل في الغالب في غسل الوجه
للاستعانة في اجرائه من غير قصد كونه مجزيا واحتاط في الوضوء فلو نوى المتطلف كونه جزءا بان نوى ان المطلوب فيه غسل او
الغسل والمسح معا اثم وان نوى الغسل خاصة صح قال وهذا يؤكد التباين ويصحح لا العموم من وجه قال في الخلاف وعن الشافعي
روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء وقال في المنتهى عموم الاجزاء احوط وفي احمد قولان
دوهم ولا يجزي المسح على حائل اجماعا في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وفي شرح المفاتيح لا خلاف فيه ومن العجائب انه
لم يدع الاجماع عليه في الخلاف وفي الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على عدم اجزاء المسح على الحائل كالعمامة قال وكذا الحناء
على الاشهر ولعله يشير الى ما ذكره الشيخ في صحيح محمد بن مسلم الناطق بجواز المسح على الحناء عليه من الحمل على المشقة بان الحناء
فتامل وقد تاوله الاصحاب بالتوى وغيره من التاويلات ووافقنا على هذا الحكم من العامة الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال الثوري واحمد وداود واسحق يجزي الا ان احمد والاوزاعي قالا يجزي اذا لبسها على طهارة وقال احمد انما يجزي
اذا كانت تحت الحنك قالوا ان ابا بكر مسح على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذه الماء قوله قدس سره
ووجوبا كان من شعر الراس على المقدم كما في المنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ونقل الاجماع عليه في المدارك وكشف اللثام
وهل يتعين باطن الكف ام يجزي الظاهر من دون ضرورة احتمال ان نفى الذكرى الظاهر ان باطن اليد اولى ولو اختص
البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ وتامل فيه في المدارك وفي جامع المقاصد ويجب كون المسح بباطن اليد للتاسي وفي
الغنية الافضل ان يكون بباطن الكفين ويجزي باصبعين فتامل وفي المشكوة ان الظاهر عدم تعيين الباطن وتعيين
الكف مع الاختيار فلو تعذر بالكف فالاقرب جوازه بالذراع قوله قدس سره ووجوبا والواجب اقل ما يقع عليه
اسم اي في العرض فيجزي الاصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا كما في المنتهى وهو مذهب اكثر اهل البيت كما في
التذكرة وعبارة هذه الكتب الثلثة هي هذه ويكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع وقد يدعى انه يظهر من قولنا ان ما
دون الاصبع لا يجزي وقال الشيخ في النهاية ان الاقل اصبع وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان حيث قال
ويجزي اصبعين وقال المفيد ويجزيه ان يمسح على كل واحد منهما برأس مسبحته من اصابعها الى الكعبين كما قال
في المقنعة وقال المحقق في موضع اخر من المعتبر يجزي الاقل ونقل في كشف اللثام عن الاشارة ان الاقل اصبعان
وعن احكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي البيان يكفي براس المسبحة وفي شرح الجعفرية ولا يتقدر هذا المسح من جهة
العرض بقدر مخصوص وجوبا بل الواجب الاتيان بالمسمى وفي المشكوة وفي الاجزاء ما دون الاصبع نظر وفي شرح المفاتيح
الاحوط الثلث في الراس والرجلين وعدم القول بالفصل غير معلوم وفي المدارك لولا اجماع المعتبر والمنتهى لامكن
القول بالمسح بكل الكف لصحيحة البزنطي ومال اليه في مجمع الفائدة والبرهان وفي التذكرة قال بعض علمائنا يجب المسح بثلث
اصابع وفي المقاصد العلية ان الاجزاء باقل المسمى هنا موضع وفاق وانما الخلاف في مسح الراس والتعبير باقل الاسم

اجود

اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كونه اقله ومقدار اصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقل عرضا
في المسح بها فان اقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها الة المسح لا مقدرة له بقدرها انتهى فتامل قوله قدس سره ووجوبا ويستحب بثلث اصابع
مضمومة كما في التذكرة حيث قال ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وفي المنتهى لا ريب في استحباب المسح بالاكثر من اصبع وعلى ما في
هذين تحمل عبارة الكتاب وفي كشف اللثام وشرحها ان المراد يستحب مسح مقدار ثلث اصابع ولقد تتبعت جل كتب الاصحاب
فما وجدت احدا وافق المصنف على هذا الاستحباب نعم صرح في المقنعة والنهاية والوسيلة والغنية وغيرها باستحبابه بالكف
ونقله في كشف اللثام عن الجمل والعقود وقد سمعته في المدارك والجمع وفي المشكوة والافضل في الرجل مسحها بجميع الكف والاحسن
في كيفيته ان يستوعب ظهر القدم بكفه كلها مبتديا باول جزء منها قاطعا على الاجزاء انتهى كلامه ادام الله حراسته
قوله قدس سره ومحله ظهر القدم اجماعا كما في كشف اللثام في خصوص المقام وفي غير خصوص هذه المسألة من مواضع تنطبق عليه
كما سياتي قوله قدس سره ووجوبا من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعا في الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى
والتذكرة وغيرها وفي الذكرى هل يجب القدم محل المسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس
يكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك لقربه بين المعطوف والمعطوف عليه واحتمل في المعتبر ثم منعه لانه لابد من
الاتيان بالغاية قال في الذكرى ولا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب وذكر هذا الاحتمال في جامع المقاصد واستبعده وفي
المعتبر ان الاشبه عدم ادخال الكعبين وهو ظاهر الوسيلة وقربه في المدارك وجزم في المنتهى والتحرير والمقاصد العلية
وحاشية الشرايع والجمع وغيرها بالدخول ولم يذكر في التذكرة ومن العجب ان صاحب الحدائق نسب الى المنتهى وقال ان المصنف
ادعى فيها الاجماع على ذلك بل اجماع اهل البيت وهو سهو قلمه الشريف قطعا لانه في المنتهى جعل المسألة خلافية
ثم اختار الدخول واحتمل في الذكرى عدم وجوبه وجزم الكاشاني ونفى عنه الباس صاحب رياض المسائل وكيف كان فالمشهور
الدخول كما لا يخفى على المتتبع وينبغي تنقيح الحكم في المسألة على المذاهب الخمسة من الغاية وان قلنا ان الى بمعنى مع فلا بحث قوله
قدس سره وهما مجمع المفصل بين الساق والقدم كما هو خيرة الشهيد في الالفية والفاضل المقداد في كنز العرفان
وابو العباس في المقتصر والفاضل البهائي واستاذه العاملي والمحدث الكاشاني واستظهره اولا في مجمع الفائدة والبرهان ثم تامل ثم اختاره
واختاره ايضا صاحب المعالم في رسالته ونسبه الشيخ نجيب الدين الى ظاهر المفاتيح وادعى الاجماع عليه حيث قال عندنا ونسب
القول بانهما العظمان الناتيان في ظهر القدم الى عدم المتاخرين تبعا للمفيد لاشتباه وقع لهم انتهى وهذا منه عجيب وفي
كشف اللثام هذا القول الذي اختاره المصنف في كثير من كتبه الى كتب الشريعة وظاهر العين والصحاح والمحكم ومفردات الراغب
واما القول بانه العظم الناتي في ظهر القدم فمشهور بين الاصحاب قديمهم وحديثهم قال الفاضل الكعبان ظهر القدم وقال الكاتب الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب انتهى وضمير هو راجع الى عظم الساق لا الى الكعب والا
لزم التناقض على ان قوله وهو المفصل قيل انه ليس منه بل من المصنف وكذا لم يذكره في الذكرى وقال المفيد قبيل العدم

وقال السيد في العظلف الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وعليه قال الطبرسي والتقي وابن زهرة وابن ادريس وسائر
المتاخرين ما عدا من ذكرنا من فضلاء قدماء الاصحاب ومتاخريهم وابن دعوى المحدث الكاشاني وقد استفاض نقل الاجماع
عليه من المحقق بما يأتي واسنده ابن الاثير الى الشيعة وكذا غيره من العامة كما في شرح المفاتيح واما كلام اهل اللغة ففي الذكرى ان
لغوية الامامية يقولون ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مخالفون ثم نقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف
كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناتي في ظهر القدم اما من الساق انتهى وقال ابو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة اختلف
الناس في الكعب فعن الاصمعي هو الناتي من اسفل الساق عن يمين وشمال وعن العرابي في مشط الرجل قال ابو العباس هو الذي
يسميه الاصمعي الكعب وهو عند العرب المنجم وعن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في مجلس كان له وقال الكعبان
ههنا فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكن هذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال الا هذا
قول الامامة وذلك قول انتهى وقال يحيى بن الحرث رايت القتلى يوم زيد بن علي فرايت الكعب في وسط القدم ونقل
ذلك نقل عن ارباب التاويل قال في شرح المفاتيح وظهر من الصحاح ما قاله المعصوم حيث قال في الكعب العظم الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شائعا عند الناس كونه في
ظهر القدم والاصمعي انكره واللغة اعاجي ما عليه الناس لانها لا يجتهد فيها الخواص لانها سماعية وخطاب الشرع انما هو مع
الناس والرسول انما يخاطب بلسان قومه وقال في المدارك ان اهل اللغة منا متفقون على انه الناتي في ظهر القدم
حيث معقد الشراك واختلف لسان ابيه بما ذكره وانما الاجماع فنقول في البيان والبيان والتهذيب والخلاف و
الانتصار والغنية والمعتبر بل فيه انه مذهب فقهاء اهل البيت والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وهي
الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح ونسبه في الخلاف والتنقيح الى علمائنا وفي المدارك انه المعروف بين الاصحاب وفي
المقاصد العلية وكشف اللثام انه المشهور بين الاصحاب وفي كشف اللثام انه تبعا عن نقل الاجماع عليه ثم قال ثم
انه في المختلف والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد انتهى وفي شرح الجعفرية انه
مذهب معظم الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماعات والاخبار التي ذكرها جميع ما دل من الاخبار على ان القطع للسرقة
لو حل القدم ومن الكعب ووسط القدم وقال في المطول والخلاف القطع عندنا من عند معقد الشراك من عند الناتي
على ظهر القدم ومثله قال ابن زهرة وغيره كابي الصلاح وغيره وقال في شرح المفاتيح العلامة الظن انه موافق للاصحاب
ثم قال وتشهد على ما ذكرنا ما حكي عن صدر الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك انتهى قال في الخلاف وقال اهل الخلاف كلهم انهما عظما الساق الناتيان عن
جنبي القدمين ولكل رجل كعبان الا ما حكي عن محمد بن الحسن انه قال هما الناتيان في وسط القدم على قوله باب الغسل
انتهى لكنه في الذكرى بعد ان قال انهما قبتا القدم ومعقد الشراك ونقل الاجماع عليه قال وهو مذهب الحنفية ومن الشافعية

قوله

قوله قدس الله روحه ولو نكس المسح جاز هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في الذكرى وهو خيرة المبسوط والنهاية والاستبصار وباب الكرم
والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والتلخيص والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس والمعتبر وجامع المقاصد
والروضة والمقاصد العلية والصيمرية والمجمع والمدارك والمشكوة وهو ظاهر الخلاف لانه اتفق فيه على عدم الجواز في الراس وسكت
عنه في الرجلين وهو المحكي عن المهذب القديم والجامع والمصباح والاشارة ونقله في المختلف عن الحسن وقطع في السرائر و
البيان والالفية بعدم الجواز وهو ظاهر الصدوق والمرتضى واتباع وكشف اللثام الى المبسوط والصدوق من دون ان ينسبه الى
الظاهر الصدوق وقد لم يذكر المرتضى فيه وقد نسب الى الجماعة الظاهر قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان
مسح الرجل هو من اطراف الاصابع الى الكعبين ثم قال ان كل من اوجب من الامة المسح على الرجلين دون غيره يوجب على هذه
الصفة التي ذكرناها وظاهر هذه العبارة عدم جواز النكس وانه مجمع عليه عندنا ما سمعت فتامل فيه ولو استوعب القطع الى اخره
قال في الذكرى لم اقف على النص في مسح موضع القطع كما في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم غسل الاقطع عضده بل
وكذلك روي في اقطع الرجلين والقول في الرجل الاقطع كما قلناه في اليد لو كان تحت الكعب لا قرب المسح عليهما ولكن
الاجزاء الباقية منها وان استوعبها خيرا لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا ولا عرضا قوله قدس الله روحه ويجب المسح
على البشرة ولا يجزي على الحائل كالخف وشبهه اجماعا في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها وفي الحائل
شعر الرجل كما هو الظاهر بل يعتبر البشرة وفي الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ثم انه تامل في الحكم ومال الى جوازه
المسح عليه وهذا الحكم صرح في المقاصد العلية قال والفارق بين الراس والرجل النص باطلاقه وجوب مسح الرجلين الى الشعر الى
ويلا ولا جزء منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الراس واما تصريح الاصحاب بالمنع منه لعدوله الشعر الحايل
القاطع لمظاهر المسح فالتعويل باستفادته من لفظ البشرة وقال غلو كثير من الصحابة والتابعين بعدم جواز المسح على الخف بشبهه
ذكره في التذكرة والذكرى وغيرها قوله الا الضرورة للتقية اجماعا في الخلاف والتذكرة والذكرى مضافا الى الاجماعات المنقولة
في المسح على الجبيرة عند تعذر النزع كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر ومن المقنع عدم جواز التقية والبرد في
المفاتيح ونحو ما روي من عدم الاتقاء في المتعين وشرب المسكر ومتعة الحج وقد تاوله الاصحاب بوجوه فروع قال في الشرح
والبيان وغيرهما ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى وفي التنقيح لا يشترط التضايق الخط
المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى انتهى وظاهر الارشاد الشريف في الهداية اشتراط الاتصال وقد سلف
عنه ما فيه وهل يشترط جفاف الرجلين من الماء نص الكاتب على ما نقل عنه والحلي والمحقق والكركي على جواز المسح عليهما
رطبتين وكذا المصنف في المنتهى وقوى في النهاية والمختلف اشتراط الجفاف ونقله عن الراوندي وهو خيرة التنقيح وقوى الاول
في الذكرى وفيها وفي الدروس انه يشترط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة وفي المشكوة لا يشترط جفاف الممسوح ولا الماسح
ورطوبة الماسح على اشكال وكذا استشكل في التذكرة والمعدم الاشتراط لما مال عن الطلاوكنده واستحسن الشهيد وفي حاشية

الاول قرب الاشتراط موافقة للعرف وللاحتياط قال لانه يقال عرفا انه مسح بغير ماء الوضوء قال العلامة الا ان يكون نداوة
قليلة فلا بأس قال الاستاذ الشريف ادام الله حراسته في الهداية لا يشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح فلو كان
بلل غالب اجزأ المسح عليه ومسح غيره بما لا ماء عليه الاقوى قال لان البلل الغالب على الرأس اذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجزئ المسح
به على الرجل ونظائره كثيرة كالماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء فانه اذا اصيب على الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء
والحاصل انه يشترط عدم ملاقاة الماسح لماء جديد قليلا او كثيرا من غير محال الوضوء اما اذا كان الملاقي من محال الوضوء فلا بأس
وان كان كثيرا فهذا محصل الفرق بين قوله وقول المحقق الثاني واما العرق على الناصية فان كان غالبا لا يقع المسح به لانه
يكون مسحا انتهى كلام وابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح به عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا
والظاهر من الاية والاخبار تتناوله وقال المحقق لان اليد لا تنفك عن رطوبة واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله
جواز الاستيناف ومن المقاصد العلية يجزي المسح الى اي اصبع شاء اذا اتصل الخط بالكعب ثم ان قلنا بانه المفصل
وجب [illegible] اليه [illegible] جهاته الكائنة [illegible] ظهر القدم [illegible] في ظهر القدم بسبب اتصال الخط اليه
فيعرف اليه [illegible] سبب المسح فيكره [illegible] وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال
ظاهر المشهور كما في الحدائق بقاء الاباحة والدخول فيه في العبادة انتهى وهو خيرة المختلف والذكرى والدروس والبيان
وجامع المقاصد والمدارك والمسالك ونقل ذلك عن الجامع وهو خيرة الاستاذ وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والايضاح وكشف اللثام وحاشية المدارك تقريب الاباحة بزوال الضرورة فعليه الاعادة وفي الشرائع ان الاعادة
احوط ومن التقريب في الوجوب الاعادة نظر وفي الحدائق قوة القول بالنقض وفي حاشية الايضاح ان الاقوى
الاستيناف للجبيرة خاصة فتأمل وفي حاشية المدارك ان الاخبار [illegible] عدم جواز [illegible] الصلوة من
تلك الصلوة [illegible] ما اجازوا للضرورة وبقي الباقي ولا يظهر منهم جازوا [illegible] من حال الاضطرار بل ربما كان
الظاهر الاختصاص بحال الضرورة وفي كشف اللثام قد يمنع ارتفاع الحدث بها [illegible] والى ذلك الاشارة في
الايضاح حيث قال ان صورة الغسل مقصودة لان الغسل ليس رفع الحدث وحكم خاصة [illegible] الضرورة فقط
واعترض في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك على قولهم انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة بان المتقدر
تقدرها فعلها لا بقاء حكمها واجاب في كشف اللثام بان المعنى ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة فتزول
بزوال بناء على عدم ارتفاع الحدث بها فرع الاول اذا زالت الضرورة قبل اكمال الوضوء او بعده قبل الجفاف
والدخول في الصلوة فهل يجب عليه نزع الحائل مثلا والمسح بالبشرة قبل الدخول ام لا قال صاحب الحدائق وتنظير
الحكم [illegible] ثم قرب الاول قلت قال في المنتهى لو زالت الضرورة او نزع الخف استأنف الطهارة لانها
مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها ولا تتم طهارة بالمسح من غير [illegible] لم يحصل بهذا الصريح او صريح

في المطلوب

في المطلوب وهو ظاهر المعتبر والمنتهى كما في كشف اللثام ويأتي العدم على عدم الاعادة الثاني هل يشترط في العمل بالتقية في هذه المواضع وغيرها
عدم المندوحة [illegible] في البيان وجامع المقاصد وروض الجنان انه لا يشترط في التقية عدم المندوحة لاطلاق النص وفي المدارك اشتراط
عدم المندوحة وعليه الاستاذ الاكبر ادام الله حراسته في جواب سائل سأله عنه قال المحقق الثاني في بعض فوائده
ما اذا كان المأمور به في التقية بطريق خصوص فيصح وان كان مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة وفصل
الاستاذ المعتبر ايده الله تعالى بانه ان حصلت المندوحة في محل التقية اعتبرت والا فلا الثالث اذا فعل فعلا على وجه التقية
من العبادات او المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف وهل يجب عليه الاعادة لو تمكن من الاتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها ام لا
قال المحقق الثاني في بعض فوائده اذا كان متعلق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين والكتف في الصلوة لا يجب عليه الاعادة
ولو تمكن قبل خروج الوقت من الاتيان بها على وجهها قال ولا اعرف في ذلك خلافا وقبل ذلك صرح في جامع المقاصد ثم قال واما اذا كان
متعلقا لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة
اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء
فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا
الى كون الاتي به شرعيا ورد بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى فتأمل قوله
فمن الله تعالى دونهم ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية اجماعا مستفيضا ونقل عن بعض العامة القول بالغسل في عبارة الحسن البصري ومحمد بن جرير
والجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي القول بالمسح وروي
عن انس انه ذكر له [illegible] الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ادم اقرب الى
الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج [illegible] وجب الغسل والمسح معا قوله قدس سره [illegible] ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء اجماعا في الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة وقال في التنقيح عندنا وعليه استقر
اجماعنا كما في الذكرى والروض ومذهب اصحابنا ولا عبرة بخلاف ابن الجنيد كما في جامع المقاصد ومذهب الاصحاب عدا [illegible] في المدارك
وفي الحبل المتين انه مذهب اصحابنا اليوم وفي كشف اللثام ليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف اختيارا لانه قال اذا كان بيد
المتطهر نداوة [illegible] الرأس ورجليه انتهى قال ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما يأخذه من نحو اللحية والاشفار انتهى
وبعض الناس خص خلافه [illegible] اليد [illegible] سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور انتهى فرع
قال في جامع المقاصد لو غسل اعضاء الوضوء في الماء [illegible] من المسح عليه [illegible]
قال ويشكل بان الغسل لا يتحقق الا بالاستيناف عرفا [illegible] الاحتياط [illegible] الغسل [illegible] الملاقاة للماء [illegible]
احرام انتهى وقريب منه ما قال في الشكوك قوله قدس سره فان استأنف بطل عندنا كما في الخلاف والنهاية والتذكرة [illegible]
سمعت نقل الاجماعات على وجوب كون المسح في الممسوحين ببقية نداوة الوضوء فانه ينطبق [illegible] الصحيح [illegible] المراد

مطلق منويه كما صرح به في التذكرة وغيرها قال في جامع المقاصد اي ان اكتفى بهذا المسح او تعين المسح بالبلة والا اعاد المسح
بها او الاصح ومنويه وذلك لان يجف ما عاصل الاستيناف ويأخذ من نداوة الوضوء وقال يمكن عود الضمير الى المسح مستفاد
لبطلان الوضوء اذ التقدير شارك المسح على الوجه المعتبر بدليل خارج وفي المقاصد العلية معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء
لا بطلانه بعد صحته وهو استعمال شايع واما الجمهور فقطعوا وجوب الاستيناف الا ما لكا فانه اجاز المسح بالبقية وهو منقول عن
عروة والحسن والاوزاعي قوله ولو جف الى قوله وجهه ما اطلق الاصحاب على الاخذ من اللحية ولا استبعاد في نقل المعتبر في بحث
الموالاة والحاصل انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في مقامين الاول في مسترسل اللحية طولا وعرضا فنقل العلامة استحبابه كما
نقل عن الكاتب واختاره الشهيد والذكرى والدروس نعم الاخذ والا فلا فيه كما افتى به في نهاية الاحكام قال الاستاد في
شرح المفاتيح لا يخفى ان ظاهر الاخبار الاخذ اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذات الوجه ولعله لكونه ماء
الوضوء وان كان في الخارج ومن هذا لم يرد الامر بتخفيف موضع المسح في الراس اصلا مع كون الاغلب تبللها بماء غسل الوجه
بلة كثيرة ثم قال ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وتخفيف موضع المسح لكن لا يبلل احتياطا الا ان ما في المشكوة يجزي
من مسترسل اللحية ... اشكال وفي هداية الشيعة وفي الاخذ من مسترسل اللحية وباطن شعر الوجه والراس وجها اقربهما
بجواز انه في محل يجوز ذلك ... لا الظاهر من عبارات الاصحاب وكثير من الاخبار اشتراط الجفاف وعدم الجواز فيشهد
كما في شرح المفاتيح وحاشيته والانتياد من الكتابين وكذا في كشف اللثام واختاره في المقاصد العلية والمدارك جوازه مع الاختيار
الى التعليق على الجفاف في عبارات الاصحاب مخرج الغالب ولا يختص الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء وقال
في شرح المفاتيح وحاشية المدارك ... مخرج الغالب اذ كان الاخذ مطلقا جائزا ... علمائهم
نقل ... الاخبار ... بما حققوا فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا
مع ... عباراتهم ... في الاشتراط ولا سيما في العبادات التوقيفية على بيان الشارع فان كان بيان الشارع
بما ذكره ... وجوب تخفيف المسح ببقية البلل المعينين وجوب كون المسح بخصوص ما بقي من البلة لا غير وان كان
من ماء الوضوء ... الاخذ من ... اللحية مشروط بالجفاف ... لما ذكره في المدارك من الخروج مخرج الغالب ...
نادر منها المسح ... الوضوء فكيف ... مع كونه مغنيا ... الاخر ... يمكن الجواب ...
... التقييد في كلام الاصحاب والاخبار والمعول ... الرجوع ... لتتميم الوضوء كذا ذكره الاستاد الشريف
قال لا يوجب ... من غسل اليدين ... الواجب ... التكرار ... الاستظهار ... على كلام
الاستاد ... ما لم ... قوله قدس سره ... وان لم يبق نداوة استانف ان امكنه ...
... المسح ببلل الوضوء وهذا المقطوع به ... كما في كشف اللثام ولا خلاف فيه كما في الحدائق وقال في الذكرى ولو تعذر
ابقاء بلل المسح جاز الاستقبال للضرورة ولو امكن غسل العضو او اسباغ ... وجب ولم يستانف الوضوء
ولو تعذر

ولو تعذر الا في جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا على ... وتمل المسح على الراس والرجلين وقال في نهاية الاحكام لو تاتى باقل
الغسل لقلة الماء وحال الهواء والحر المفرطين بحيث لا تبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح اذا لا ينفك عن اقل رطوبة وان
لم تبق ولا اثنا نعم هذا التيمم قال وهل يشترط حالة ... الحل الاقرب ذلك ... في بحث الموالات لو جف ماء
الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون الاستيناف ... المسح لحصول الفرق ... لحصول الرخص وفي نسخة
الاخرى ولعلها اصح جاز البناء واستيناف ماء جديد للمسح ... من دون تفاوت اصلا قال لو جف
ماء الوضوء من الحر المفرط والهواء المحرف جاز البناء واستيناف الماء للمسح ... وقال في التحرير لو جف ماء الوضوء
لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح وقال في البيان ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن
الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاز استيناف الماء ... في المقاصد العلية وقد ... لا با
لانتقال مع تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم لتعذر الوضوء ... قال في جامع المقاصد الا انه قال لو ضم
والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة ... لصاحب الانوار القمرية ... انتهى يحتمل ...
ما في التذكرة والنهاية ويحتمل ايجابه التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه فتامل فرع صرح الشهيدان في النفلية وشرحها
انه يستحب مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهو الظاهر من ... من الاخبار و...
الاحكام في مسئلة ما اذا كان على اليد ... الضرورة وفي التذكرة في مسئلة الجفاف عدم وجوب مسح الراس واليمنى باليمنى و
اليسرى باليسرى وان دل عليه ... زرارة لكنه ليس بصحيح بل حسن انتهى وقال الاستاد الشريف ... الاختلاف
من الكاتب والصدوق قلت ... من صاحب ... وبعض المحشين على التهذيب وجوب ذلك ... الاول
ذلك قلت في خبر زرارة ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ...
استعاد بانه مسح راسه بيمناه ... عدم وجوب ذلك ... في خبر زرارة انه غسل وجهه بيده اليمنى وظاهر الاصحاب
عدم وجوبه للسبيل في النفلية والفوائد الملية يستحب غسل الوجه باليمين وحدها باليسرى ولا بهما ...
اجزاء الجميع ... انتهى ... اجماع الاصحاب على استحباب الاغتراف لغسل الوجه باليمنى كما في ظاهر
الذكرى وجامع المقاصد حيث قيل فيها قاله الاصحاب ... نقل ذلك عن اكثرهم وفي خبر زرارة ...
اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه لكن بعض المحشين كتب ان ظاهر هذا
الخبر ... ما اتفق عليه اصحابنا ... ضعف ...
في اليمنى ... قوله قدس سره ... الرابع الترتيب ... الذي ذكره واجب باجماع اهل
البيت عليهم السلام كما في ... ونقل عليه الاجماع في الخلاف ... والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد
العلية وكشف اللثام ونفى عنه الخلاف في المدارك ... والمفاتيح وفي الذكرى وشرح المفاتيح انه ركن في ...

فيبطل بتركه ولو نسيانا اذا لم يتداركه في محله فلو اخل به عمدا او سهوا اعاد ما يحصل معه الترتيب لو كان عمدا فكذلك الا ان يأتم ووافقنا على وجوب
الترتيب في الجملة اكثر الجمهور كالشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وغيرهم وقال الاوزاعي ومالك واصحابه والمزني وداود
لا يجب الترتيب واجمع علماؤنا الا من لا يعتد به على تقديم اليمنى على اليسرى كما في الانتصار والتذكرة قال في الانتصار مما
انفردت به الامامية لان وقد كان قول الشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليمنى على اليسرى لان جميع الفقهاء
الى وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك ثم احتج عليه بالاجماع وغيره وفي كل قدس الله روحه ولا ترتيب بينهما
عدم وجوب الترتيب بينهما نعم جواز تقديم اليسرى والمقارنة هو المشهور بين الاصحاب كما في المختلف ومجمع الفائدة
والبرهان والمدارك والكفاية وكشف اللثام وشرح المفاتيح وهو مذهب الاكثر كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام والذكرى و
المشكوة وفي السرائر لا اعلم احدا من اصحابنا يخالف فيه نعم هو مستحب وهو خيرة المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتذكرة
والالفية والنفلية والتنقيح والمجمع والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم وشرحيها وشرح المفاتيح وحاشية المدارك وغيرها
وفي المختلف الاحوط بل في شرح المفاتيح ان تقديم اليسرى مشكل واما وجوبه فظاهر خيرة الغنية والاشارة وشرح الارشاد
لفخر المحققين والبيان واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية والمسالك والمدارك
والمشكوة والحدائق وهو الظاهر من الدروس حيث قال ولا يجزي النكس ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا
ان جعلنا الاحتياط مع ما في المتقدمين وهو المنقول عن الكاتب والحلبي وعلي بن بابويه وقضية اطلاق الشيخ في
الخلاف حيث قال الترتيب واجب في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وادعى الاجماع على ذلك لكن قد قيل
ان الظاهر منه ان اليمنى واليسار من اليدين وكذا اطلق ابن سعيد على ما في كشف اللثام قال اذ ان اطلق وجوب تقديم اليمين
على اليسار وفي شرح الارشاد للفخر ان الفقهاء من اصحابنا نصوا على ان الاصل والكمال فيهما الترتيب انتهى وظاهر كلامهم والخلاف
وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام وغيرها انه لا ثالث لهذين القولين لانهم انما ذكروا هذين الا
لكن صرح في المقاصد العلية وشرح المفاتيح والحدائق ان هنا قولا ثالثا وهو التخيير بين المقارنة وتقديم اليمين دون العكس
ونقل حكايته في الحدائق عن الذكرى ولم نجده في مظانه ونسبه في جامع المقاصد وشرح المفاتيح الى جماعة واختاره الشيخ
الحر في الهداية ونسبه في المقاصد الى ظاهر الدروس وقد سمعت عبارتها لكن يظهر منها وجود هذا القائل وفي الحدائق
الى بعض فضلاء المتاخرين واحتج له في الحدائق وشرح المفاتيح بما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية
المقدسة ... هذا القول رابع وهو قول المفيد في المقنعة وهو الاقتصار على المقارنة وكانا فلو ان اراد الترتيب قال
قال ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا وقد يقال ان كل من قال في كيفية الترتيب
انه تبع بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح رجليه انه حاكم بعدم الوجوب كما في الهداية للصدوق و
الانتصار والوسيلة والغنية والتحرير والتبصرة وغيرها ولم يرجع شيئا في الذكرى واما العامة فكل من ذهب الى

بحث الجليل كلام في الترتيب

الترتيب

الترتيب في اعضاء الوضوء كالشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد فظاهره عدم الترتيب بينهما في الغسل والمسح على الخف
فليلحظ ذلك ثم قد اختلف اصحابنا فيما اذا وقع خلاف الترتيب في اثناء الوضوء فالاكثر على انه يعيد على اللاحق دون السابق
وجماعة على انه يعيد عليهما وبعض يعيد عليهما ان تعمد والا فلا قاله قدس الله روحه التتابع الموالاة وجوب الموالاة
في الوضوء مجمع عليه بين الاصحاب كما في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وشرح الارشاد لفخر الاسلام والذكرى والتنقيح و
المدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق وغيرها وهو ظاهر الناصرية حيث قال عندنا وقد اختلفوا في المراد منها
على اقوال معتبر الاتحاد فيما قال بعضهم انه لا دليل الخ عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على اللاحق
وان لم يتتابعا حقيقة او عرفا وهو خيرة المراسم والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع وشرح الارشاد
لفخر الاسلام والذكرى والدروس والبيان والالفية واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحيها والموجز
الحاوي والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والبرهان والانوار القمرية والاثني عشرية لصاحب المعالم والمدارك
والكفاية والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه والمشكوة وغيرها ونسبه في الذكرى الى الجعفي والكاتب وابني سعود والكيدري
والصدوقين والتقي والمرتضى في المصباح والشيخ في الجمل والقاضي في كتابيه ونقل عبارات هؤلاء جميعا وهي انها تحكي صريحة
في ذلك فظاهره جميعه ما عدا المصباح فانه نسب اليه في المعتبر والمنتهى القول الثاني وياتي نقل عبارته ونسبه في شرح المفاتيح
الى فخر الاسلام والصدوقين في الرسالة والفقيه وياتي نقل عبارة الرسالة ونقل عليه الاجماع في الغنية وفي الذكرى
بعد ان نقل عبارات الاصحاب عليه حصل الخلاف في التخيير ثم قال الشيخ في الجمل وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف
وانحصرت المخالفة في المفيد ثم قال ولو حمل قوله ولا يجزى آه على الكراهة نعم الاجماع وياتي نقل عبارة المقنعة
وظاهر السرائر دعوى الاجماع حيث قال عندنا ونسبه الى المشهور في عدة مواضع كالروض والروضة والمقاصد العلية و
الذخيرة والانوار وغيرها وفي شرح المفاتيح نسبه الى المعظم لكن هؤلاء رضي الله عنهم اختلفوا في الجفاف فبعض
اعتبر في الجفاف جفاف جميع ما سبق من الاعضاء المتقدمة كما في البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد
العلية والروضة البهية ورسالة صاحب المعالم والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك
والمشكوة ووافقهم مع ذلك من اصحاب القول الثاني المحقق في المعتبر والمقتصر في المنتهى والنهاية والتذكرة
فانها صرحا بذلك وهو ظاهر الخلاف والنهاية والكامل على ما نقل عنه بل هو ظاهر كل من اعتبر الجفاف ما
ما سيذكره وفي الذكرى وجامع المقاصد والمدارك انه مذهب باقي الاصحاب ما عدا الكاتب والمرتضى والمجلسي
وفي المقاصد العلية وشرح المفاتيح انه المشهور وفي المفاتيح انه مذهب الاكثر وفي المقاصد العلية وكشف اللثام
انه قد دلت عليه الاخبار وفي المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام ان اطباق الاصحاب على جواز اخذ البلل من الوجه
للمسح اذا لم يبق على اليد نداوة مما يدل عليه واقتصر في هذا في المدارك تبعا لظاهر الذكرى احتمال اختصاص

ذلك بالتاسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل وقال الاستاد الشريف يكفي في الموالاة بلل الكف الغاسل فلو غسل وجهه بكفه
ثم جف وجهه وبقي في كفه الكثير من نداوة غسل ذراعه نداوة فانه اذا غسل اليسرى بكفه الجاف فانه يجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم
يكن هذه النداوة ماء وضوئه لما جاز المسح بها قال ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما اذا غسل بكف غيره او بالة او نحو ذلك انتهى
حاصل كلامه ويبتني الكلام في شمول الدليل لذلك فليتامل وقال دام الله حراسته ويكفي بلل الممسوح والغسل المندوب
وبلل بعض العضو لباقيه وقال كلما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو اعتاد المغسول على الاخير بلل بعد الغسل او المسح
قبل المسح وبعد التعذر يكفي الاحتمال تحويلا على الاصل انتهى كلامه ابقاه الله وبعض على انه يعتبر في الجفاف جفاف عضو واحد
عضو كان او ازيد وهو المنقول عن الكاتب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لتقرب من الحالات
الحقيقية وبعض على انه يعتبر فيه ان لا يجف قبل كل عضو ما يتلوه المغسول وهو خيرة الناصريات والمراسم والمهذب والاشارة
على ما نقل قال في الناصريات الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق بين فرق مقدار ما يجب معه غسل العضو
الذي انتهى اليه وقطع الموالاة في الهواء المعتدل ويجب معه اعادة الوضوء ونحوه كلامه في المصباح على ما نقل عنه في الذكرى
وقال ان كلامهم في هذين ظاهر في الاعتبار الجفاف وقال في المراسم الموالاة واجبة وهي ان يغسل اليدين والوجه وطب
ويمسح الراس والرجلين والبدن وجف فان في الزمان والهواء المعتدل وقريب منه عبارة السرائر وظاهرهما
ان اليدين عضو واحد وقول الديلمي والبدن رطبا ينبئ عن تفسير الموالاة بذلك فقال في المهذب على ما في
الذكرى فان ترك الموالاة حتى يجف وضوء المتقدم لم يجزه اللهم الا ان يكون الحر شديدا او الريح تجفف
العضو المتقدم من غير اهمال فانه يكون مجزيا انتهى فتامل وقد ينسب الى هذا الكتاب في كشف اللثام وبعض على انه
يعتبر فيه ان لا يجف قبل كل عضو مثلو معه ولا كان محرما وهو خيرة السرائر فعند فيها ويتصور ان يكون فرغ من
مسح رجليه وبعض اعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء انتهى وبعض على انه لو اخل حتى جف الجميع اثم وبطل
الوضوء وهو ظاهر الاكثر والاخير لكونها واجبة وفي الدروس والبيان انه يأثم مع التفريق اذا افرد في التاخير عن
المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف وفي المشكوة ان الاقرب عدم الاثم بالتاخير وبعض على انه لو اخل حتى جف الجميع
لا يأثم وانما الموالاة شرط في الوضوء يعني توقف صحته عليها فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق
الذم بالمخالفة وهذا صرح به في مجمع الفائدة والبرهان ونقله في الحدائق عن بعض المحققين وقواه او قال انه اقرب قلت ان
الاجماعات مستفيضة على انها واجبة ولا معنى لوجوبها الا تحقق الاثم بالاخلال بها الا تحقق الاثم بالاخلال بها الا
ان نقول اذ الوجوب في كلامهم شرطي لا شرعي وهو خلاف ما صرحوا به القول الثاني انها المتابعة الحقيقية فيتبع كل
عضو بالتابع عند كماله كما في كشف اللثام وفي شرح المفاتيح انها المتابعة العرفية وهو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط
والانتصار على ما قيل والمعتبر وكتب المصنف كما في كشف اللثام ونسب في المنتهى والمعتبر الى السيد في المصباح وقد قال

في الذكرى

وقد قال في الذكرى ان عبارته كعبارة الناصرية وقد سمعتها او سمعت ما فهم الشهيد منها ونقل في كشف اللثام عن احكام الراوندي
وفي الخلاف الاجماع عليه وعبارة المقنعة هذه ولا يجوز التفريق فيغسل وجهه ويصبر ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل
يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة انتهى وقد سمعت ما احتمل في الذكرى فيها عبارة
الخلاف الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان
جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه ما قطع اليه الناس فتامل فيها ثم الظاهر في اعتبار
جفاف جميع الاعضاء كما نقلناه عن ظاهرها ثم ان هؤلاء اختلفوا ففي المعتبر والمنتهى والتذكرة التصريح بانه اذا اخل
بالمتابعة ولم يجف فلا اشتباه في ان المتابعة واجبة عندهم غير شرط في الصحة وانما الشرط عدم الجفاف فيأثم بتركها لا غير وهو
ظاهر الشيخ في الخلاف كما في شرح المفاتيح وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام اتفق الكل على انه لو اخر العضو الاخير عن السابق
مختارا وما يخرج به عن المتابعة اختيارا ولم يجف ما تقدم وهل يبطل قبل الجفاف فانه يصح وضوئه فلا تظهر فائدة الخلاف
في البطلان وانما تظهر في الاثم وعدمه فانه على القول بالمتابعة يأثم بتأخيره اختيارا وعلى مراعاة الجفاف لا يأثم انتهى وقد
سمعت ما في الدروس والبيان فلا تغفل وفي المبسوط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف
لم يجزه وهذا منه تصريح بانها كذلك شرط للصحة فيبطل بتركها ويأثم وهو قوي بناء على وجوب المتابعة لاخلاله بهيئة الوضوء
الواجبة والاخلال بالجاهل يغسل بلل الوضوء ومسح المغسل بما هو الجفاف وهذا مما يوهن حمله انتهى ومثله قال
في الحدائق وفيها وفي مجمع الفائدة والبرهان ان تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما في المنتهى وغيره غير جيد لان الاخبار التي
استندوا وهي قوله في صحيح زرارة تابع بين الوضوء انما دلت على ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين النفس
وهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا قال وعندي ان هذا القول هو القول الثاني لان القائل بلا
يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يقول بالاثم
لفواتها الا اذا كان مختارا لامتناع التكليف بغير المقدور انتهى وهو كلام متين وقد انكر عليه ذلك الشهيد الثاني وسبطه
في المدارك ونقل في روض الجنان عن العميد في القنعة ومن الشيخ في غير النهاية والمبسوط وفي المقاصد الى الشيخ وصلاح لا اخفاء
القول بالمتابعة قال ومعناه انه يتابع اختيارا فان اخل بها مع اثم ولا يبطل الا مع الجفاف واما مع الضرورة كفراغ الماء
ونحوه لا اثم ولا ابطال ما لم يجف وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام جعله خيرة الارشاد حيث قال في الارشاد الموالاة
هي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استانف وفي الشيخ جعل خيرة المصنف فيه دون ان يخصه بالارشاد
ثم ذكر ما مر وسانقله من شرح الارشاد حرفا بحرف قال في شرح الارشاد واختار المصنف في هذا الكتاب انها هي
المتابعة في حال الاختيار ومراعاة الجفاف في حال الاضطرار قال لنا على الاول ... مع ...
الاضطرار ولصالة الكفاية المرتبة وعلى الثاني ... حرجه انتهى قلت وعبارة المعتبر كعبارة الارشاد من دون تفاوت

في الاخير ثم بين هذا القول الى المشهور كما هو ظاهر المدارك وقد سمعت ما في المقاصد العلية وظاهر كشف اللثام انكاره لانه لم يذكره وحمله
على الساير هو القول المقابل للقول بالجفاف وظاهره اتحاده مع الثاني وكذا ظاهر المعتبر ونحوه ... وعده اما القول الرابع فقد نسب
الى الصدوقين في الرسالة والفقيه واختاره الشيخ الحر في الهداية قال الصدوق في رسالته كما في الفقيه ان فرغت من بعض وضوئك و
انقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتمم وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك او لم يجف انتهى ومعناه ان العذر من مراعاة الجفاف والمتابعة حصل معه كان في صحة الوضوء فلو تابع بين
الاعضاء واتفق الجفاف لعذر كان ذلك لا يقدح ولو لم يتابع بان فرق بين الاعضاء لعذر كان ام لا فان جف بطل والا فلا كما في
في الذكرى ولعل الصدوق عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله كما استدع ولده من مدينة العلم وفي التهذيب وقد عنا حريز
قال قلت ان جف الاول في الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي وحمل ... على الريح
الشديد او الحر العظيم او على التقية قال في الذكرى قلت حمل على التقية ليس بظاهر لان من تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بمنزلة الوضوء وظاهره هذه المساواة بين الوضوء والغسل كما ان الغسل لا يجب فيه الريح الشديد في الحر كذلك الوضوء انتهى قلت
قد يحمل كلامهما ... على الجفاف لشدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة وقد يحمل الخبر على جفاف البلل خاصة ولعله اقرب ...
وقال المحقق الثاني انما تحمل الصدوق قاطع بما في الفقه الرضوي ثم نقل منه من عبارتهما تفاوت يسير قال وهذا يؤيد ما قدمناه من
التمام الصدوقين على الاخذ في الكتاب المذكور وفي الذكرى ان ظاهر الصدوقين ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة
بخلافه مع امكان حملها على الضرورة وكذا قال في الدروس والبيان انه لو والى وجف لم يبطل الوضوء الا مع افراط الحر وشبهه قال في
حاشية المدارك الظاهر ان الشهيد فهم من الاخبار ان المضر الوضوء هو الجفاف وليس ببعيد فتامل الاخبار الواردة في بطلان الوضوء
عند جفاف الجميع انتهى او انكر ذلك ... الموافقة لصاحب المدارك لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التخفيف لم
يصح فما المعتبر الوضوء لان مورد الاخبار والجفاف الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معوية وكلام الاصحاب لا ينافي
ذلك فما ذكره في الذكرى من الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح انتهى قال في شرح المفاتيح ... ان غسل وجهه في
وقت وجففه بعد مدة ... وهكذا ساير الاجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحا الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد
فهم ... وما ذكره في المدارك ... الموثقة واما الصحيحة فربما كانت دلالتها خفيفة وفي الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد
العلية والروضة والمدارك والمشكوة وغيرها ان المراد ... وجود البلل حسا ... تقدير الاصحاب الهواء المعتدل ...
بالحرارة وكذا ... في شرح المفاتيح ... الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع
الغالب مع احتمال ما ذكروه لعدم الاستفصال من المعصوم وتعليقه بالجفاف واما اقوال العامة فللشافعي قولان
احدهما اشتراط ... وبه قال عمر ... والثاني ... وبه قال النووي وابو حنيفة
وقال مالك وابن ابي ليلى والليث ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق بغير عذر بطلت ...

قوله ره انه

قوله قدس سره ومع ان اخل بها وجف السابق استانف ولا فرق في الاخلال بين كونه لنفاد الماء او لا وكان عليه
الاجماع كما في كشف اللثام وهو مورد الاخبار كما سمعت قوله قدس سره ومع ... بالوضوء موالياً لو اخل بها فالاقرب
الصحة وعليه الكفارة ... مثلها عبارة التذكرة من دون تفاوت والذي صرح به الشارحان الفاضلان العاملي ... وان
اخبه لان مراده انه اذا نذر الوضوء المبيح للصلوة في وقت معين ثم فعله بنيته وشرائطه واخل بالموالاة فالاقرب صحته
وعليه الكفارة وهو الذي فهمه صاحب كشف اللثام وقد فهم منها كما هو ظاهرها صاحب جامع المقاصد ان النذر اعم من ان يكون
معينا او مطلقا فاعترض بما اعترض وقد تضمن كلام المصنف هنا احكاما منها انعقاد النذر وهذا لم يخالف فيه احد
ممن تعرض لهذا الفرع مع العوارض اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد ولظهور الاثر في وجوب الكفارة
بالمخالفة ومنها اشتراط ... المنذور الوضوء المتتابع ... مع عدم الجفاف صح ... وقد وافقه على ذلك الفاضل
في كشفه والاستاد في حاشيته وخالفه على المحقق الثاني وصاحب المدارك استنادا الى عدم المطابقة لان المعتبر في صحة الفعل
انما هو حاله الذي اقتضاه النذر فما قام لم يقع وما وقع لم ينوه ذكر الوجهين من دون ترجيح في الايضاح وكنز الفوائد
والذكرى والدروس والبيان التفاتا الى ان المعتبر في صحة الفعل هل هو الحالة التي اقتضاها النذر او اصله لان شرط المنذور
كثيره اذ هو خص افراد الوضوء لكن الشهيد في كتبه فرض ذلك في صورة النذر المتابعة في الوضوء المتابع وظاهر اكثر
المتعرضين لهذا الفرع عدم الفرق بين الامرين وفي شرح المفاتيح ان في الفرق تاملا وفي المدارك فرق بينهما فحكم بالصحة في
الاول والبطلان في الثاني قال لو نذر المتابعة فيصح لان النذر امر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت في الصلوة
والقول بالبطلان ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان لعدم المطابقة انتهى قال الاستاد
في حاشيته مراده عدم المطابقة بين نيته وفعله لان الذي فعله بغير نيته اذ لو كان كذلك لزم بطلان صلوة من نوى الفريضة
الكاملة اي المستجمعة لجميع المستحبات الموظفة اذا نسي المستحبات تكون صلوته صحيحة بلا شبهة لانه وان كان قصد حين
الدخول الاتيان بالكامل الا انه ... فتامل فكذلك الحال في النذر لان الوضوء المتتابع لا يصير
منذورا الا ان يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا ... فمجرد الاخلال بالتتابع لا يخرج عن الرجحان
النفسي كما مع قصد التتابع والاخلال به عمدا او سهوا لا يخرج عن الرجحان ولا يكون ... الاخر منها ما ذكره
... مع النذر بالصحة وعليه الكفارة ان تعين الوقت وافقه على ذلك في كشف اللثام ... جامع المقاصد فقال
لا تجب الكفارة الا اذا خرج الوقت في المعين واما مع بقاء الوقت فلا كفارة سواء قلنا بصحة الطهارة ... ام
... وان لم يتعين ... لم يتحقق ... الكفارة فالاصح ... والشهيد في كتبه المذكورة بعد ان ذكر
قال اما الكفارة فلازمة اذا كان متعينا والا فلا هذا وفي المدارك وغيره ... وكذا مع تخصيص الزمان
هذا منه مبني على ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده هذا واحتمل في كشف اللثام البطلان على عدم وجوب الموالات

اسلم او البطلان باختلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط قال دام ظله ما اختاره المصنف
من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين الوجوب للموالاة اصالة او بالنذر الا
ان يقال الصيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها ثم قال دام ظله ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا اذا قال لله
علي الموالاة في وضوئي ولا يبعد ابتناء البطلان على عدمه باختيار فخر الاسلام الاستاد الشريف الشرط في الوضوء بقاء الطهارة ثم
الاطلاق فلا يبطل بعروض النجاسات او الاضافة ولو في الاثناء واما الثاني وهو ما اذا عرضت الاضافة فانه لا يبطل
من حيث الاخلال بالموالاة لان الشرط في الموالاة عدم الجفاف لا بقاء الاطلاق فالمراد في الموالاة عدم [illegible] الفصل
الثاني في مندوباته قوله قدس سره تسعة وضعها كذا السواك استحباب السواك في الجملة مجمع عليه كما في الخلاف والمنتهى
والتذكرة وغيرها ونسبه الى جميع الفقهاء الا داود فانه اوجبه كما في الخلاف والتذكرة وزاد في المنتهى اسحق وقد جعله المصنف
هنا من سنن الوضوء كما في الفقيه والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وفي الغنية الاجماع على انه من مسنونات الوضوء
وفي الذكرى ما حاصله هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندها نية الطهارة ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سنن لكن
لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعل السر ان الغسل المجزي في الوضوء عندها وقد تقدم نقل هنا في مبحث النية
فذكره احتمل في نهاية الاحكام كون السواك سنة براسها وبه صرح بعض وفي المنتهى ذكر العلامة من دون ترجيح والظاهر
تقديمه على غسل اليدين كما في الذكرى وفي النفلية قبل الوضوء وبعده ولعل المراد اذا لم يفعل قبل كما في خبر المعلى
كل يوم ولعل الشيخ فان اراد الشخص لانه استاك اولا قوله بالرطب للصائم كما
في الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب والمختلف والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والدروس
والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها وهو المنقول عن المقنع وابن الجنيد وهو المشهور كما في المدارك وقال ذلك
في كتاب الصوم ونقل فيه الاجماع عن المنتهى وقد تعرض له في المنتهى عن العلماء ولم يذكر فيه اجماعا وكره الرطب في
الاستبصار والكافي والغنية وهو المنقول عن الحسن والقاضي على ما نقله في كشف اللثام ونقل عليه الاجماع
في الغنية ولم يبح شيئا في الذكرى وقال الشيخ في يب ان الكراهة فيما دل من الاخبار عليها انما توجهت الى من لا
يضبط نفسه فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال قوله وآخر النهار واوله سواء خلافا
للشافعي حيث كرهه للصائم آخر النهار وبه قال عطا وابو ثور ومجاهد وعن احمد روايتان وقال مالك
ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وان كان نفلا استحب لاستحباب اخفاء النوافل وترك السواك يظهر
صوم مقبول كذا ذكره اكثر الاصحاب وفي نهاية الاحكام مما يعتبر عنه كالامر
في المدارك ان العمل بمضمون رواية قوله والتسمية هذا
مذهب عامة العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق كما في المنتهى

وقال

وقال في الذكرى تركها ابتداء الى في النهاية والتذكرة وقال في المنتهى
لو فعلها اخلالا الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب قال وكيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
وفي مجمع الفائدة ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم لخبر الفقيه قوله والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين قوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من الزندين في جامع المقاصد وكشف
اللثام والظاهر ان التعبير بالكفين من متفردات هذا الكتاب لان الاصحاب عبروا باليدين ونقل على ذلك الاجماع
في الخلاف وغيره وفي الذكرى والمدارك وغيرهما ان اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن وفي المنتهى لم يحد
الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد بها من الكوع وقال في كشف اللثام وغسل الكفين من الزندين كما
اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم واليد لانها المتبادر هنا واقتصارا على المتيقن هنا
في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها ما نص على اليدين فعين وقال
في الذكرى عن الجعفي الى المرفقين وانسبها الجزيني في غسل الميت غسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع في المدارك المشهور استحباب غسل اليدين في الجنابة من الزندين ثم اختار تبعا للنفلية وجامع المقاصد
والمعتبر والجعفي غسلهما الى المرفقين كما تضمنه صحيحة يعقوب بن يقطين قوله قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم
والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة نقل الاجماع في الخلاف على ذلك كله وكذا في السرائر وفي المعتبر والتذكرة
ان الحكم اجماعنا واكثر اهل العلم وفي المنتهى قال علماؤنا وهو المشهور في النفلية وفي البيان المشهور في الغائط مرتان
وفي الخلاف الشافعي غسلهما ثلثا وانه لم يفرق كل جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري فان
قال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار انتهى وهذا اذا كان يغترف من الاناء والا فقوله
ان لم يغترف من الكثير او الجاري او ادخلها كما في كشف اللثام وقد تقدم ما له نفع في المقام عند ذكر النية
عند غسل اليدين واختار في النفلية والبيان الغسل مرة في جميع ما عدا الجنابة وقطع المرتضى في المعتبر فيما عدا الجنابة
انهم كعدد الجنابة فقال بالثلث كالبيان وفي الذكرى ونفى الاصحاب في الجميع وفي المجمع ان المرة اقل الاستحباب
والا فالظاهر انه يستحب مرتان في البول والنوم هنا وفي المنتهى ان الاقرب ان غسل اليدين تعبد محض
فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها ثم قال والوجه اختصاص التعبد بالماء القليل دون الكثير والنهر وكذا
في النهاية الاحكام قرب ان الحكم تعبد لكن لم يخصه بالقليل لكنه قال فيها ان تعليل العلماء بوهم النجاسات اخص
بالقليل ولولا ذلك لقطع بالتعبد الاستاد في حاشية المدارك وفيه الى قوة الاحتمال وقال في المدارك جزم
الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد انتهى ولم اجد ذلك في المسالك نعم اشار اليه فيما في الروضة قال وهو ادرج

النجاسة الحكمية او غيره ولا يعتبر كونه في الماء تنزيلا لاطلاق النص تنزيلا على الغالب العادة حيث اعتبره انتهى ومحل النظر الى النية وتحققها من جهة انها عبادة
او لتوهم النجاسة كذا قال في التذكرة وفي نهاية الاحكام قال الشيخ فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفي التحرير لا
تفتقر الى النية حتى المنتهى لا تفتقر الى النية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها اولى لانه فعل
المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء انتهى وكانه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا تلزم النية في كل متقدم وقال
في الذكرى ان نوى الوضوء عند الغسل والا نوى له لانه عبارة تعد من افعال الوضوء قال والفاضل وجه بعدم النية بناء على انه
الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه انتهى ما ذكره في الذكرى وفي كشف اللثام الاخبار
خالية من التعليل خلا خبر الكريم ثم هي بين مطلق يشمل من اغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا يجب يوجب تخصيص المطلقات
فالتعميم اولى وفي المنتهى والمدارك لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء اتفق الجنس او اختلف وفي المنتهى والتذكرة
والذكرى انه لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او في جراب وفي المنتهى لم يقدر اصحابنا النوم هنا بقدر وقدره
بعض العامة بان زاد على نصف الليل قال لان من نام من حين قيل نصف الليل لا يكون بائتا ويجب القدم ورده في المنتهى بانه
لو جاء بعد نصف الليل الى الفجر لعنه يكون بائتا بها اجماعا قوله قدس الله سره وصوا المضمضة والاستنشاق هما
مسنونان في الطهارتين في الصغرى والكبرى اجماعا في الخلاف والغنية ومذهب علمائنا في المنتهى والتذكرة وهو المعروف
بين الاصحاب كما في المدارك وفي الفقيه انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكله فريضة وقال الشهيد وابو حنيفة هما واجبان في
الغسل مسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى واسحق هما واجبان فيهما معا وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة
وعن العماني انهما ليسا بفرض ولا سنة والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف كما في المنتهى وغيره
وفي المجمع انه يمكن ان يكون ذلك للتحصيل الكمال لا لتحصيل النفس الاستحباب وفي المنتهى والنهاية انه لو اداره الماء في فمه ثم ابتلعه
فقد امتثل وهو قول اهل الله وبعض الحنفية وفي التذكرة والذكرى ثم مجه وظاهرها اشتراط المج وقال شارح الطحاوي وفي
النفلية جعل المج مستحبا ... لانه غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنثار لا يفهم من الاستنشاق وجعل في المفاتيح
الاستنثار مستحبا على حدة وفي المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد انه يستحب ان يبالغ فيهما بايصال الماء
الى اقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات ... الماء الى الخياشيم ويدل عليه خبر ... ليبالغ
احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران ومنفرة للشيطان ومقتضى كلام الذكرى انه يستاك باصبعه في اثناء المضمضة
حيث قال ... مستحبة ... لازالة ما هناك من الاذى وفي التذكرة والذكرى استثناء الصائم فقال في المبسوط ولا
يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه ... الخياشيم قوله قدس الله سره ثلاثا ثلاثا كما صرح به جمهور
الاصحاب وفي الغنية وشرح المفاتيح الاجماع عليه وهو المشهور كما في المدارك قال وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما
بثلث اكف ومع اعواز الماء بكف واحد قال ... وفي الذكرى ... ذكره وفي التذكرة والذكرى والبيان وحاشية

والشرائع والمسالك وبعض ما خرج ان في التذكرة ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو فقد الماء تمضمض ثلثا
بكف واحد واستنشق كذلك وقال في المنتهى ثلثا اما بكف واحد او اكثر وفي الروضة ان يفعل كلا منهما ثلثا ولو بغرفة وثلث
افضل وفي المقنعة والنهاية والوسيلة الاقتصار على كف لكل منهما وهو المنقول عن مصباح الشيخ ومختصره والمهذب والاشارة ونقل
عن ظاهر الاقتصار وجامع الاكتفاء بكف لها وفي كشف اللثام بعد ان حكى ذلك عنهما قال والامر كذلك لكن لم يتعرضا لعدم
ذلك انتهى وفي المبسوط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين ومن الاصحاب تمضمض ثلثا واستنشق بغرفة او غرفتين
او ثلث وهل يجوز تقديم الاستنشاق ام لا قال في المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو خيرة المنتهى والمختلف وشرح الشهيد الثاني
حيث قال ويشترط تقديم المضمضة فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها واختاره في شرح المفاتيح
وقال الشيخ نجيب الدين في شرحه واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا والاستنشاق لو عكس وفي المدارك واشترط
جماعة تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق من الحلق وفي المقنعة والبيان العطف بثم حيث قيل
تمضمض ثم تستنشق وفي جملة من كتب الاصحاب العطف بالواو كالهداية والمراسم والغنية والشرائع وغيرها
وفي الوسيلة والتحرير والتذكرة والنهاية الاحكام والذكرى والنفلية والروضة وغيرها انه يستحب تقديم المضمضة
وقد في النهاية الاحكام جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا قال في المدارك وهو حسن وتوقف في المنتهى
من الثاني ... والاستنشاق ... في الترتيب
انتهى قلت ... بثم كالنهي يحتمل انه اراد الاستحباب او الوجوب ... الهيئة المشروعة ... الا
ستنشاق المندوب قال في المختلف ان ... الهيئة المشروعة ... وقال في كشف اللثام ولكن
في ... الهيئة المشروعة في ذلك نظر انتهى فتامل قوله قدس الله سره وبداءة الرجل بغسل ذراعيه في الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس اتفق الاصحاب على عدم وجوب هذا الحكم وحملوا الفرض في الخبر على التقديم والتعيين كذا ذكر
في الذكرى ... اجماع الغنية والمنتهى والتذكرة كما يأتي وقد اختلف عبارتهم في المقام ففي المبسوط و
والنهاية والغنية والشرائع واكثر كتب المصنف والدروس والبيان واللمعة انه يبدأ الرجل في الغسل الاول بظاهر
ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ونسبه في الذكرى الى الكليني وابن ادريس والفاضلين والموجود في السرائر
والمسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الاول والباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس انتهى فقد ذكر الكف دون الغسلة
لكن ... التعليق ... ما في المبسوط ونقل في كشف اللثام عن الاصباح والاشارة وادعى عليه الاجماع في الخبر و
والتذكرة واعترف بعدم الدليل عليه في مجمع الفائدة والبرهان والمدارك وشرح الرسالة للشيخ نجيب الدين وفي شرح المفاتيح
لم يحقق له على ماخذه ويمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق فالبناء عادة اذ يتصب
الماء من ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن الشبه فيغسل ذلك القدر كما ان ظاهر لا يغسل جميعا من ابتداء المرفق

الى اطراف الاصابع كما صبا لغوا احتمام القام فلا حرج حيطو الواو من الغسل بمجرد افراغ الماء والصب حذرا عادة كرسعا فالى الاثر من الاحسان وبا
يطلق لفظ الصب ويعطى ويراد منه الغسل على انه ليس في الرواية الواردة في المقام لفظ الغسل فلعل المراد من قوله فرض على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن اذ يبدى بصب الماء واو افراغه الباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يوجدن في الصب والافراغ بظاهر الاذرع
والرجل بالعكس فيظهر منه بسبب اصطلاح المؤخرين الاول ولا ريب انه لا يكون حسب احد واقراع مغاير للاول الا في الغسل الثانية ثم قال
وفيه انه يمكن ان يجعل المراد فرض امر شرعي على النساء ان يبدأن وصوئهن بباطن الاذرع اى يكون المشروع في الوضوء بباطن الاذرع
الى اخر ما قال في المقام واطلق جماعة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الاولى والثانية والمراسم والوسيلة والنافع
والمعتبر والمنتهى والكفاية والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم واختاره في المجمع والمدارك وشرح الاثنى عشرية وشرح المفاتيح
والبيان في الروضة ونسب في الذكرى والروضة والمدارك وكشف اللثام الى الاكثر بل في المدارك الى اكثر القدماء وادعى عليه الاجماع
في المنتهى وقال في الذكرى ان باقي كتب الشيخ مع الاطلاق كباقي الاصحاب بعد ان كان ذكر خلاف المبسوط والحلبي والكيدري والحلي
والفاضلين وعبارة الذكرى هذه واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شيء ذكره
في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ مع الاطلاق كباقي الاصحاب انتهى لكنه
في جامع المقاصد نقل عن الذكرى ان فيها ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجلين والمرأة انتهى ولعل هذا النقل عن الذكرى مما
يوهم خلاف المراد منها فتأمل جيدا وقد يقال ان اطلاق المنتهى ينزل على ان المراد بالبدأة الغسل الاولى كما في التذكرة
وغيرها من كتبه وكذا الاجماع الذي ادعاه فيه الا ان يقال ان الاجماع مسوق فيه لبيان ان ذلك مستحب لا واجب وقد فهم
الشهيد ممن اطلق المنتهى ان مراده استواء الغسلتين كلتيهما ويؤيده ما ذكره في الوسيلة من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر
ذراعيه والمرأة بالعكس وبمثل ذلك نقل من جمل الشيخ والجامع وان الجامع زاد فجعل الغسل المسنون كالواجب وهذه عبارة المنتهى
يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا انتهى هذا ويعلم من تقديم غسل ظاهر
اليد على الباطن يحتمل قسمين الاول ان يكون بجميع الظاهر من حيث هو مقدما مع الباطن كذلك وهذا مما لا يكاد يتحقق
كما اشار اليه في شرح المفاتيح والثاني تقديم غسل كل جزء من الظاهر على ما يحاذيه ويقابله من الباطن من اول الذراع
الى اخره بحيث يصدق عرفا انه تقدم على الباطن وهذا هو المراد عند المفصلين كما في شرح المفاتيح وان قلنا ان الغسلتين
في الاخبار الدالة على الغسل مرتين مرادهما الغرفتان كما سيجيء عن الكاشاني فلا اشكال فتأمل قوله قدس سره والوضوء
بمد هذا مذهب علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وقال ابو حنيفة لا يجزي اقل منه والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
وقد تقدم هذا الكلام في الكر نقل الاقوال في الرطل وان المشهور انه مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا
فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وقد نسبه في الذكرى الى الاصحاب وعن اركان المفيد من توضأ بثلث
الكف مقدارها مد اسبغ ومن توضأ بكف اجزأه نقله عنه في الذكرى وقال فيها ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء ويمكن ان يدخل

فيها ماء الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وسكت عليه في جامع المقاصد واستحسنه في المدارك واعترضه في مجمع البيان
بانه انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء واما على القول بذلك
فيبلغ ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى بغسل كل عضو بكف واحد واذا زاد على ذلك ما ينضاف الاستنجاء ثم
انه قال ان اراد بماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر زيادة ولا نقصانا ان يحسب
وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط ومنهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك
بل في رواية الحذاء اشعار بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى قال في حاشية المدارك وقد صدر نحو ذلك
عن غيره من المحققين انتهى ولعل مراد الشهيد انما هو الرد على المفيد حيث جعل مقدار الاكف ثلث مد فليتأمل وفي شرح المفاتيح
وقد يقال ان العادة في ذلك كانت تطهير موضع الغائط بالاحجار وما كانوا يلحقونه الا انهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون
الموضع ليحصل الكمال والثواب قوله قدس الله روحه وتثنية الغسلات اجمعوا كما في التذكرة وغيرها على ان التثنية
ليست فرضا كما اجمعوا على عدم التعدي الى الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول وجب الثاني والثالث وهكذا
حتى يتأدى الواجب كما في المختلف واختلفوا في ان الثانية سنة ام لا فذهب الاكثر كما صرح بذلك كثير الفاسنة وعليه الاجماع كما
في الغنية والسرائر والانتصار وهو من دين الامامية كما في الامالي كما في حاشية المدارك ويأتي نقل عبارة الامالي وهو مذهب
اكثر اهل العلم كما في المنتهى بل الاجماع الذي نقله السرائر هو اجماع المسلمين وهو مذهب المعظم كما في المدارك وشرح المفاتيح
وقد استفاض نقل الشهرة عليه نسبة الى الاكثر وفي الانتصار لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة
وفي الخلاف والسرائر ان من اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وقد نسبه في كشف الرموز الى الصدوق وهو الظاهر من السرائر
حيث قال بعد ان ادعى الاجماع المسلمين والشيخ ابو جعفر بن بابويه مخالف والموجود في الفقيه والهداية من توضأ مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع فجعل البدعة في الثالثة بل قال في الامالي عند وصف دين الامامية والوضوء مرة مرة
ولو توضأ مرتين فهو جائز الا انه لا يوجر عليه وكانه في المحاسن ثم لحظ الامالي دالا لما انكر على الاصحاب ما نسبوه اليه
من القول بالجواز وعدم الاجر وفي كشف اللثام والبرقي والكليني والصدوق ادعى انه لا يوجر على الثانية وهو اقوى الاصل
والوضوءات البيانية انتهى قلت قد عرفت عبارة الهداية والفقيه والامالي كما ذكروا اما البرقي فالذي اورده في
السرائر من مستطرفات نوادره انه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على ثنتين لم يوجر انتهى واما الكليني فقال
في الكافي بعد ما اسند والظاهر منها كما قطع به الاستاد في شرح المفاتيح موافقة الاصحاب وفي الحدائق ظن ان الكليني والصدوق
قائلون بان الثانية بدعة قال الاستاد ايده الله وقد ظهر انه لم يتأمل احد من الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين وكون
المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يقع مسح الوضوء بمائها لكن يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا
عن الرجحان انتهى وقال الفاضل الخراساني ان الاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه و

وعزفتين لليدين وفي منتقى الجمان ان الوجه حمل ما ورد في التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية
انتهى ويأتي نقل الاقوال الناس وحمل التثنية على الغسل والمسح والمراد بقوله مثنى مثنى ان الوضوء غسلتان ومسحتان
لا كما يزعم المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني احتملا حمل احاديث الوحدة على
الغسل واحاديث التثنية على الغرفة باتباع كل فعل بغرفتين وفي المدارك حمل اخبار المرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز قال في حاشية
المدارك وفيه نظر من وجوه وصاحب الحدائق وجه آخر وهو ان بعض الاخبار تنفي التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء وكلاهما
لا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بالغرفة الواحدة المملوة والاسباغ يحصل بما يملأ الكف من الماء مرة واحدة وما
بالمرتين الغير المملوتين كما هو الظاهر من احاديث التثنية الى اخرها قال واما مذاهب العامة قال مالك ان مرة افضل من المرتين
كما في الخلاف وفي المنتهى والتذكرة انه قال لا توقيت في الثانية وحمل فيها قول الصدوق والمفيد وقال الشافعي الغرض واحدة والثلاث
افضل والسنة ثلثا وبه قال ابو حنيفة واحمد وروى ابو هريرة ان رسول الله صلعم توضأ مرتين مرتين وروى انه صلعم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين وقال من توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقال
قدس الله روحه والاشهر الاقرب في الثالثة الاتفاق على انها ليست في المنتهى على ان الثالثة ليست سنة واختلفوا في المخالف والشيخ
والصدوق وابن ادريس والاكثر لانها بدعة [illegible] ومثل [illegible] زيادة الصلاة وفي الذكرى نسبه الى المشهور وقال
في التذكرة واما الثالثة فانها عندنا بقرانه وصرح جميع من عثرنا عليه الا المفيد فانه قال التثليث تكلف فمن زاد على
ثلث اثم وكان ما ذكره عن العماني ان تعدى المرتين لم يوجر عن الكاشاني ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وعن
مصباح الشيخ ان زاد على اثنتين تكلف غير مجزي والظاهر انه اراد انها مفترع واختلفوا [illegible] ففي الكافي
والكافي والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والبيان والدروس وجامع المقاصد والمدارك انه يفسد الوضوء
بها واستحسنه في الذكرى ان مسح بمائها وفيه في نهاية الاحكام والدروس انه نقل ابي الصلاح ابطالها الوضوء
ولم يقيد بالمسح بمائها ضعيف وفي المنتهى ان الاقرب البطلان لان يكون مسح بماء غير ماء الوضوء وفي جامع المقاصد تفريع
بما اذا استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل وفي المدارك ان مسح ببلتها قال لو حملت الثالثة على التوفر
الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق واستوجه في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء وكلام
مفيد والكاتب والحسن يدل على تسويغ الثالثة كما في المختلف فالحاصل ان الاقوال اربعة الاول البطلان بمجرد
فعلها كما هو ظاهر الكافي والكافي والفقيه الثاني ان مسح بمائها بطلت الثالث ان مسح بمائها في غسلة اليسرى
الرابع عدم البطلان وانه سائغ كما عن المحقق وظاهر المفيد والقديميين [illegible] الجواز بما حكى عبارة الذكرى
حيث نقل عبارة الكافي الناطقة بان من زاد على اثنتين لم يؤجر وانه لو لم يطلق في المرتين كان سبيلها
سبيل الثلاث ثم قال ما نصه قلت هذا يحكى كلام الصدوق وانه اول مردود باطلاق الاحاديث وقد نسبه الى السهو

في التشيع

ذا التشيع واما لحفظ هذه العبادة وفي التذكرة ان المغيا سنة الا ان الامر المطلق لا ينيخ الجزئيات فتامل على كل قد يقال الترك دوام
ولا تكرار في المسح اجماعا كما في الانتصار والتذكرة والمنتهى والمدارك عن بني هذه العبادة وفقهاؤهم خلاف نفيه وجوبا واستحبابا كما
صرح بذلك في كشف اللثام وادعى الاجماع عليه فما يخالف الاجماع على انه مسبوق ونفى عنه الخلاف في السرائر وذكر في الذكرى ان ابا علي
قال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه اليمنى ويسحب بهما من اصابع رجليه الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه فيها
اصابعه للمسح من ذلك الاجزاء وانه لم يقع بترجيح وهذا منه تصريح بالتكرار ولا يبطل وضوءه بلا خلاف في السرائر واجماع في
المدارك وفي كشف اللثام نسب الذكرى نفي الخلاف في العصر وليس فيها ذلك قطعا وانما نقل فيها عبارة السرائر وفي المنتهى
والمطلب والوسيلة وظاهر الخلاف والسرائر التحريم وفي الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك انما يكون حراما
اذا اعتقد المشروعية وفي التذكرة اذا اعتقد الوجوب [illegible] حمل كلام الشيخين والطوسي والحلي في الذكرى وجامع المقاصد
في الذكرى انه اذا لم يعتقد المشروعية يكن مكروها لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وفي التذكرة لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس واما
مذاهب العامة فابن سيرين اوجب التثنية والشافعي استحب التثليث [illegible] وتكره الاستعانة هذا هو
المعروف من المذهب كما في المدارك ونحو احضار الماء للوضوء لا تعد استعانة بل صب الماء على يد المغتسل به
المتوضي استعانة لا صب على العضو فان ذلك تولية كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وما [illegible] في كشف اللثام الى
كراهة احضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب [illegible] وقال في المدارك ان الظاهر تحققها بنحو احضار الماء
وتسخينه حيث يحتاج اليه وهو خيرة المسالك هذا اذا بعد العزم على الوضوء اما قبله فلا وتوقف في اصل الحكم صاحب
الحدائق لضعف الدليل عنده الاول وعدمه عند الثاني وفي شرح المفاتيح لا تامل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة
[illegible] والتعليل الوارد فيها يشمل جميع انواع المشاركة في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة كما افتى
[illegible] في الذخيرة من الفرق بين الصب وغيره [illegible] وردعهم في طلب احضار الماء على ورده
[illegible] بعدم الكراهة بالنسبة الى سائل الاني والمملوك اذ الفعل لا يعارض القول اتفاقا مع انه لا عموم فيه
[illegible] الفعل [illegible] عند الفقهاء دون الفعل خصوصا مع المسامحة في ادلة السنن ثم ان الاستحباب لا ينافي
[illegible] فتاوى الاصحاب مطلقة حتى بالنسبة الى المولد والمملوك انتهى حاصل كلام اطال الله بقاءه
وفي مجمع البرهان لا يبعد كراهة الاستعانة ولكن بنحو صب الماء ولا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى من الاستقاء الماء
من البئر نعم لو فعل بنفسه كان احسن واكثر ثوابا فلا كراهة بعنوان الشارع نهي تنزيه وقول قدس الله روحه والتمثل
لهذا هو المشهور كما في الدروس ومجمع البرهان والكفاية والحدائق الاجماع على افضلية تركه وقد عبر بالكراهة المحقق وابن
عمه في ما نقل عنه والمصنف والشهيد والمحقق الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب المدارك وغيره
وباستحباب الترك [illegible] والطوسي والشهيد في الذكرى حيث عده من المستحبات واختلاف العبارتين [illegible]

مع ان ترك المستحب مكروه انتهى ومحله فتامل وحكى في الذكرى عن ظاهر الشرائع تعميم الكراهة بغير المنديل بل شمله تجفيفه بالنار ونحوه
وفي جامع المقاصد ان المراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين الكفين لا يعد
مكروها لعدم صدق التمندل مع ذلك لكن قوله حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك ويجري في المدارك الاقتصار على مدلول
اللفظ اعني المسح بل قال لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية والى ذلك مال المولى الاردبيلي وحمل
صاحب البحار ما دل على التمندل من الاخبار على الرد على ابي حنيفة او على التقية والكاشاني حمل بعضها على بيان الجواز وخبر اسمعيل على الضرورة
من برد وخوف شين وشقاق قوله قدس الله تعالى روحه ويحرم التولية اختيارا هذا مما لا خلاف فيه بين الامامية والنقل عليه اجماعهم
كافة الاستفاضة وهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر وقول علمائنا كما في المنتهى وفي الذكرى الاجماع عليه وهو ظاهر النقل والعقل يساعده كما
في مجمع الفائدة والبرهان وعن الكاتب انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وضعفه جماعة
وفي الذكرى ان الدليل والاجماع يدفعانه انتهى ولو امكن غسل العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج الى اجرة
وجبت الى ان قال ولو توقف على التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضا وتحريمه وجهلاء
الجبيرة والتقية هنا انتهى والتولية التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا دون تولي هو الدلك ففي خلاف الاستحباب

الفصل الثالث في احكام

قوله قدس الله تعالى روحه والطواف للمحدث اجماعا منقولا
في خمسة عشر موضعا تقدم ذكرها في صدر الكتاب والمراد بالطواف الواجب واما الطواف المندوب فقد تقدم الكلام فيه
التيمم وهل يجوز الدخول في الصلاة تقية او تعليما بدون الطهارة لم اجد لاصحابنا فيه نصا وفي فهرست الوسائل باب
تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فراجع وتدبر احاديث قوله قدس الله تعالى روحه ومس كتابة
القرآن اذ يحرم مسها عليه على الاقوى قد نقلنا ذلك في صدر الكتاب عن خمسة وثلثين كتابا والاجماع المنقول في الخلاف
وكشف الرموز وظاهر التبيان والبيان والشهرة المنقولة في سبعة مواضع وذكرنا ان المخالف الشيخ في المبسوط
والمجلسي والاردبيلي وانه منقول عن الكاتب والقاضي والامالي ... شاه فيظهر من نهاية الاحكام ان هناك من خالف فيه
ولعله عنى ابا الصلاح فانه نقل عنه في الذكرى انه حرم مس اسمه تعالى للمحدث ... الموجز الحاوي وكشف الالتباس وقد
ذلك في شرح النفلية في بحث الخلاء وحكم في كشف الالتباس بتحريم مس اسم النبي او احد الائمة صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين
وفي الموجز الحاوي العفو عما في الدراهم وحرم في ... كتب القرآن للمحدث لصحيح علي بن جعفر والتهذيب كلام الشافعية في
بحث الجنب وعبوه في المنتهى والتحرير والذكرى والتذكرة وقد يلوح من الاخير دعوى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي
وفي مصابيح الظلام ان الروايات محمولة على الكراهة وان كانت لا تخلو عن المماسة غالبا والروايات واردة مورد الغالب
والنهي ارشاد فمع هذا لا مانع من العمل بها لخروجها عن الشذوذ وهو عدم قول احد من الفقهاء بظاهرها ثم قال و
بملاحظة الآية والاخبار الدالة على المنع من المس يحصل ريب في الظن كون منع الوارد في هذا الصحيح من ذلك القبيل الى

ارشاد الى

ارشاد الى التحفظ من المس نعم الفقهاء وغيره كذلك ولم يتعرضوا للقول بمضمونها نفيا واثباتا بل اتفقوا على الفتوى بالمنع
من المس ولا شك في كون المنع من الكتابة احتياطا او الاحتياط في المنع قطعا انتهى كلام ثلث فيظهر من فهرست الوسائل ان الخبر وارد
في الجنب حيث قال باب استحباب الوضوء لمس القرآن واستحبابه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن وفيه خمسة احاديث وفيه
عدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمله على الكراهة واستلزام المس انتهى وهو الظاهر من الشافية حيث ذكر هذا الصحيح في بحث
الجنب واستدل به على احكام الجنب وقد روى في الكافي في سنده ابراهيم بن هاشم وداود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الحائض تقرأ القرآن وتكتبه ولا تصيبه بيدها قوله قدس الله تعالى روحه ومع الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء
حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا تحرير القول في الجبيرة يقع في مقامات الاول في بيان
معناها ففي كشف اللثام هي الخرقة او اللوح او نحوهما المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء انكسر وفي الحدائق نقل عن شرح اللمعة
هي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة ولا شك ان الخرقة ايضا والظاهر من الفقهاء اطلاقها على ما يشد على القروح
والجروح ايضا مع المساواة بينهما في الاحكام انتهى ويأتي ما يوضح ذلك وفي المشكوة لا جبيرة الا في كسر او جرح و
تلحق بالاول الخلع والرض وبالثاني الكي والحرق وبالثالث البثور والقوابي وفي الاورام نظر انتهى فتأمل
الثاني ان الجبيرة اذا كانت في موضع الغسل وجب ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها اذا امكن نزعها من
دون ضرر ومشقة او يكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويغسلها فهو مخير بين التكرير والنزع كما هو ظاهر
الاصحاب كما في الحدائق بل هو ظاهر الشرائع كما فهمه صاحب المدارك من عبارتها وهو اجود مما فهمه المحقق الثاني
في حاشيتها قال في الشرائع من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
البشرة وجب قال في المدارك التخيير هو وجه يعود الى احد الامرين انتهى وفي حاشية الشرائع ارجعه الى الاول
انتهى وبالتخيير صرح في جامع المقاصد وحاشية الشرائع وشرح الجعفرية والمدارك والذخيرة وكشف اللثام
وشرح الحدائق ونفي عنه الخلاف في المدارك وظاهر الحدائق ان ظاهرهم الاجماع حيث قال ان ظاهرهم التخيير
انتهى وفي التذكرة انه لا يصار الى التكرير المذكور الا بعد عدم امكان النزع قال ايجابا ان امكن نزعها نزعت
واجبا وغسل ما تحتها ان امكن وان لم يمكن وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان يكرره عليها حتى يغمس في الماء الى
البشرة واليه مال في كشف اللثام وشرح المفاتيح واستند الى موثقة عمار الصريحة في ذلك وقضيته ما في التذكرة
انه لا يصار الى ذلك الا بعد العجز عن النزع وعن التكرار اجماعا ومثله صاحب الحدائق ولعل المستند في ذلك
حسن الحلبي حيث قال فيه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والشيخ حمله على الاستحباب قال
مع امكان ذلك وعدم الضرر يستحب لمثله فتامل فيه ونقل الأخ من شرح المفاتيح انكار هذا الاجماع
ولم يتعرض لهذا الفرع المحقق الاول والثاني والشهيد وصاحب المدارك ولا بد من طهارة المحل كما

قيده به المصنف في نهاية الاحكام وغيره وشمل ذلك ما اذا امكن ايصال الماء من تحت الجبيرة وكلا يتعين النزع مع الامكان ولا يكتفي
بالمسح على ظاهرها مع التمكن ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه
كما في المدارك وفي جامع المقاصد ان عبارة الكتاب خالية من هذا القيد ولا بد منه انتهى ويمكن ادراجه تحت المكنة
والا انتفاء النجاسة كما في كشف اللثام وهل يكفي الغسل الواحد لازالة الخبث والحدث جميعا اذا كان ما تحتها نجسا
وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء ام لا بد من غسلين غسل لازالة الخبث وغسل لرفع الحدث اذا كان الخبث مما يزول
بغسلة واحدة ظاهر المصنف هنا [illegible] السهو [illegible] في الالفية والمقاصد العلية وغيرهما انه لا بد من غسلين و
اختاره الكركي [illegible] وصاحب المعالم [illegible] وتلميذه في شرحها وجماعة واختاره في نهاية الاحكام وكشف
اللثام الاكتفاء بغسل واحد وفي شرح المفاتيح ان المتبادر من الاية والاخبار كون محل الوضوء طاهرا من الحدث
انتهى وفي الحدائق انه المشهور وسياق الكلام فيه [illegible] وفي كشف اللثام ان لم تتضاعف النجاسة امكن وجوب
الغسل لاصالة عدم انتقال الغسل او المسح الى الجبيرة ونظير اطلاق العبارة انتهى الثالث اذا تعذر النزع والتكرار
ونجاسة المحل مع عدم امكان التطهير على الشيخ في المبسوط ونقل الاجماع على ذلك في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة و
شرح المفاتيح ونقل حكايته في المدارك ونسبه في المفاتيح الى المشهور وفي الحدائق الى الاصحاب وربما ظهر من كلام الصدوق
في الفقيه التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال [illegible] فليمسح يده على الجبائر وقد روي
عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها انتهى وهذه بعينها العبارة المنقولة عن الفقه الرضوي ونقل عنه ذلك صاحب
الذخيرة وقال انه ظاهر الكليني لانه اورد ما يدل عليه وفيه نظر ظاهر لان الصدوق اولا افتى ثم ذكر الرواية اما
لانه يتأمل فيها او لانها غير صريحة لان اثبات غسل ما حوله لا ينفي ما عداه بل سبقه كما يأتي ومثل ذلك يجاب عن كلام
الكليني كذا قال في شرح المفاتيح وفي المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب
والاكتفاء بغسل ما حولها واستند من ذلك الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وقد سبقه الى ذلك شيخه المقدس الاردبيلي في مجمع
ليس صريحا في ذلك [illegible] انما هو مطلق فليحمل على المقيد كما في شرح المفاتيح والحدائق وقد اوضح ذلك في شرح المفاتيح و
اطال الكلام فيه وفي نهاية الاحكام احتمل في المقام وجوب اقل مسمى الغسل واستجوده في كشف اللثام قال لما تقدم في
الاخبار لدخوله في المسح انتهى فتأمل فيه واحتمل ايضا في نهاية الاحكام غسل ما حولها وسقوط فرض الوضوء الرابع
اذا كانت الجبيرة في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء تعين النزع اجماعا كما في المنتهى وشرح المفاتيح فلا يجزي
التكرار بحيث يحصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل كما في جامع المقاصد بل لا يجوز لانه
ليس مسحا بل غسل مع انه يقع بالماء الجديد كما في شرح المفاتيح وان لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة بلا خلاف كما في شرح
المفاتيح انتهى وهل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا تضرر بوصوله وجهان اظهرهما

الوجوب

الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما في جامع المقاصد الخامس لو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة والذكرى وجامع المقاصد
والمدارك وكشف اللثام وغيرها انه يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه وفي المدارك انه لا كلام فيه واحتمل في الذكرى اجراءها
مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط وفي شرح المفاتيح احتمال انه ينتقل الى التيمم وما احتمله في الذكرى لا دليل عليه انتهى السادس
قال في الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح والحدائق انه لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت
على موضع الغسل وهو المشهور كما في الحدائق وجعله في الدروس احوط واستحسنه في الذكرى لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها
كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة وفيه انه ربما يقال ان تبعيض المسح من الرجلين انما هو لمكان الباء فتأمل
وفي شرح المفاتيح ان وجد ما في المبسوط ان الجبائر غالبا ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح
[illegible] بسطحها لما فيها من الثقوب والفروج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل والفروج [illegible] فالاستيعاب فالمراد
من الاستيعاب امرار اليد على ما فوقها مرة واحدة من غير جد وجهد انتهى وفي نهاية الاحكام احتمال وجوب اقل مسمى الغسل
في المسح ولعله بناء على ان بين المسح والغسل عموما من وجه في خصوص ما نحن فيه او مطلقا وفي شرح المفاتيح ليس قولهم المسح
على الجبائر مرادا به انه يخفف يده عن الرطوبة الزائدة حتى لا يقع جريان اصلا كيف وربما كانت الجبيرة في وسط الذراع
الى اخر ما ذكره في المقام من قطع احتمال النجاسة الى ان قال ويمكن ان يقال ان اليد وان كانت مع رطوبة كثيرة الا
انها بامرارها على الخرقة تشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج الى التكرار او كثرة
الماء مع كبر [illegible] الخرقة [illegible] عدم الضرر يجب غسل ما تحتها بالتكرار والوضع في الماء والمفروض عدم تيسرها
فما ذكره العلامة من الفروض النادرة وحكمه مستخرج من القواعد والعمومات وما يقتضيه ما ذكره وعن الرياض لمسائل انه
يجب التخليل مع الكثافة وعدم امكان النزع للتوصل الى ايصال الماء الى البشرة ولو في موضع المسح لا باعتبار انه المفروض
في المسح بل باعتبار انه مقدمة ما استطيع الاتيان من المسح المأمور به وهو ايصال الماء الى البشرة مع تعذره الا
مع الجريان وعدم المباشرة ولتصريح جمع من الاصحاب بتعين الغسل على الرجلين اذا دعت التقية به لكونه اقرب الى الامتثال
وتعلقه باعضاء الطهارة انتهى فتأمل وفي المشكوة لو تمكن من غسل الجبيرة ففي جواز غسلها ووجوبه على تقدير الجواز نظر
اقربه ذلك انتهى فتأمل وفي نهاية الاحكام لو تكثرت الجبائر بعضها على بعض ففي اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه
ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي المنتهى اذا تجاوز بالشد عليها موضع الجماع وخاف من نزعها كان له المسح عليها
بالاصل النافي للضرر واوجب بعض الجمهور التيمم معه انتهى السابع قال في الخلاف الجبائر والجروح والدماميل وغير
ذلك اذا امكنه نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك وان لم يتمكن بان يخاف التلف والزيادة مسح عليها وتمم
وضوءه ثم ادعى الاجماع وكلامه صريح في الحاق الجروح والدماميل وغير ذلك بالجبائر ولعله اراد بغير ذلك القروح و
الكي والحراق والقوابي والشقوق وفي المنتهى الحق العصائب التي يشد بها الجرح والكسر وادعى الاجماع وفي التذكرة

حكم الكسر فيتعدى الى الجرح والدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك في قوله والشهيد الحق الطلاء واللصوق وفي كشف اللثام وفي حكم الجبيرة ما يشد على المجروح او
القروح او يطلى عليها او على الكسير من الدواء لاتحاده وفي المدارك انهم صرحوا بالحاق الجرح والقرح وفي الذخيرة نسب الى بعضهم دعوى
الاجماع عليه وقال الاستاد الكل اعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة الخ بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن ايصال
الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم والظاهر منه اتفاق الاصحاب كما صرح به ذلك في شرح المفاتيح في الجرح
وقال في شرح المفاتيح ان المشهور ان الحاق حكم الطلاء انما هو اللصوق مع الجبيرة الشامل لكان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد
ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله ففي نهاية الاحكام والتذكرة في مبحث التيمم والدروس ان امكن مسحه وجب والا [illegible] في المدارك
ان الاصحاب صرحوا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا وقريب منه ما في الحدائق وقد مرت عبارة الاستاد
كل قال في نهاية الاحكام لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وتردد في الذكرى وفي شرح المفاتيح قال
شرح المفاتيح والاحوط المسح على القروح والجرح انما لبس من الجبيرة وموضع الجبيرة والمسح عليها وقال الصدر في خبر ابن سنان
انه يغسل ما حوله فيحتمل انه يتعذر بالمسح لان الغالب انه اذا تعذر بالغسل تعذر بالماء مطلقا انتهى حاصل الكلام ومثله قال
في الذكرى وقال انه ليس فيه نفي للمسح فيجوز استفادته من دليل اخر وهذا ذكره كما في توجيه ما في التذكرة وان لم يمكن المسح بالماء
ففي المنتهى ونهاية الاحكام في مبحث التيمم والدروس هنا وشرح المفاتيح انه يجب ان يضع جبيرة او لصوقا عليه او احتمل هنا في نهاية
الاحكام وقد علمت اتفاق الاصحاب على ان حكم الجرح والقرح حكم الجبائر مطلقا من دون فرق اصلا كما قال ذلك في
شرح المفاتيح فما وجب غسل ما حوله خاصة في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لكنهما لم يعتبرا المسح على محل الجبيرة واحتمل في نهاية
الاحكام انه سقوط فرض الوضوء وفي جامع المقاصد في بحث التيمم ان الاصحاب نصوا على ان الجرح الذي لا لصوق عليه و
الكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تعذر بالماء يكفي غسل ما حوله وقال انه لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال
الى التيمم بخلاف ما اذا كان في بعض واستدل في ذلك الى انه اطلاق الاصحاب والحق له في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض قلت
وقد سمعت اطلاق كلام جماعة منهم في اول المسئلة فليلاحظ ذلك وياتي بيان ذلك في بحث التيمم وفي الذكرى ان
استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة
بالمسح انتهى وياتي عن المنتهى ما ينفع في المقام التاسع قال في التذكرة اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل
وتعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل وفيها انه وفي المنتهى والمعتبرة والذكرى النظر
ان الجبيرة يتيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وهذه العبارة شاملة للصورة الاولى كما في شرح المفاتيح وقال ينبغي
في الاخبار الواردة في الجبيرة هل تشمل هذه الصورة ام لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يترجح شموله ويحتمل الانتقال
الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الاخبار فتامل انتهى قال وانما اذا لم يكن وما يجري مجراه في موضع الطهارة لكنه
تيقن لسبب غسل اعضاء الطهارة او مسحها تعين وجوب التيمم وقال واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن
مسح

مسح البشرة في التيمم فلا وجه لتوهم تجويز التيمم وقد قال في التذكرة يمسح على الجبيرة في التيمم مع تعذر البشرة ونحوه صرح في النهاية
الاحكام والذكرى وقد يظهر من ذيل كلامه في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك العاشر قال في المنتهى الجبيرة انما توضع على طرف
الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز بما منه بد غسل الوجه وعدم الجواز لامكن كون ما تحته يغسل ما امكن
غسله فلم يجز وفي شرح المفاتيح انه لو تيسر غسل ما تحت الزائد الذي لا بد منه وجب لتيسر غسله فلو عما تحت المساوي
الحادي عشر ان العضو اذا كان به مرض كالعين ونحوها من الرمد [illegible] ولا يجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا لم يمكن
غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الاصحاب التيمم كما في شرح
المفاتيح الا ان الشيخ في المبسوط والخلاف جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط فتامل فيه ثم ان الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق
في الشرائع في مبحث التيمم قالا ان من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه جاز له التيمم وهو ظاهر المصنف في الكتاب قال يتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ولم يصرح بالجواز بل كلامه يحتمل الوجوب كما سياتي بيانه الثاني عشر اذا وضع الجبيرة
او اللصوق من غير ضرورة فان امكن الرفع وجب وان لم يمكنه فالظاهر كما في شرح المفاتيح صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما
يظهر من ادلته فلا حاجة الى العدول الى التيمم والاحوط الجمع بين الوضوء مع المسح والتيمم وسياتي ان شاء الله تعالى في هذه المباحث تتمة
في اواخر بحث التيمم تتميم [illegible] في المدارك ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة
سواء كانت عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعضها او شاملة في الجميع وفي التيمم
جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين ولم يشترطوا الكثرة في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه
وما في بعضها اي من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وذكر منها ينتقل الى التيمم ويمكن الجمع اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تعذر
يغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الاستقلال الى التيمم فيما خرج من مورد النص وهذا الجمع جيد في المفاتيح
وجمع في الحدائق بحمل الاخبار التيمم على ما اذا كان بدلا عن الغسل وفي شرح المفاتيح ان من تامل كلام الاصحاب في مبحث
التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية والوضوء الطهارة مائية فمتى صحت المائية كيف يصح الترابية فاي ما حال في كلامهم فاذا
صرحوا في الوضوء بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا جعلوا من اسبابه الخوف في استعمال
الماء بسبب القروح او الجروح لا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم فمرادهم ان
ذلك اذا لم يمكن غسل ما حولها او لم يمكن المسح على جبيرة او ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح على ما صرح به بل ادعى
الاجماع غير واحد منهم الى اخر ما ذكر ثم اشار به الى ما نقلناه في المقام التاسع عن المنتهى وغيره وقال في حاشية المدارك ان
الجمع بالتخيير مشكل لان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا او ظنا معتبرا اجتهاديا وشيء من ذلك غير متحقق
بجواز الامتثال [illegible] فرض المساواة ففيه مع اشكال فيه ان التيمم بدل اضطراري فيجب [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب
فهم الطهارة [illegible] الطهارة المائية قطعا بل يجب غسل على الظاهر منها او يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول قال واشكل

ما ذكر الاكتفاء بالتيمم في الجبيرة مع التمكن من غسل ما حولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة في التيمم على
التيمم في الجبيرة انتهى وقال في المدارك ان الاخبار الواردة في الجرح ليس فيها الا غسل ما حوله انتهى وفيه انه في حسنة الحلبي المسح على الخرقة في القرحة
ولقائل ان يقول ان الجرح في حسنة الوشاء يشمل ... ان يكون الا قرحة وليس جرح الا ويعد من القرح ... اغلب المحسوم واستفصل
في الجواب بيان انقطاع النظر نوع من الجرح وقد عرفت انعقاد الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة مع ان الاخبار المعتبرة
الدالة على التيمم غير مختص بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر كخبر ابن عمير ومرسل الكليني عن الصادق كذا قال في شرح المفاتيح دام ظله
قوله قدس سره ... ووجهه في الاستيناف مع احتمال اشكال تردد كما في الشرائع والتذكرة والمنتهى واختار في المبسوط والايضاح وكشف اللثام
وشرح المفاتيح انه يستأنف وفي المختلف والذكرى والدروس والبيان والمدارك انه لا يستأنف وقد اجمعوا على انه لا يجب ما صلاه به كما
في المنتهى وشرح المفاتيح وفي الاخير ان الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لا يصح الا اذا تضيق الوقت مع نقل ما ذكرنا
من العدم اعادة الصلوة اما الكشف فاعم عدم الرجاء او معه الا انه عند تضيق الوقت في نظره الكثير قال واتفق الفقهاء انتهى واوجب الشافعي
اعادة الصلوة قوله قدس سره ... والسير او شبههما انه مع وصول الماء حتى ... الا استحبابا كما في التذكرة والمنتهى و
المدارك وغيرها ونص عليه ايضا الحلبي والمحقق واستدلوا على استحبابها بما في ذلك من استظهار العبادة قال في حاشية المدارك
ان تحصيل العلم بالوصول لا بد منه بالتحريك والنزع تحصيلا ... لعدم ثبوت حجية الظن في هذا الموضع مع تيسر العلم بلا حرج ... مثل
حصول العلم فكيف يتاتي الاستظهار الا ان يقال مراتب العلم متفاوتة او حصول الاقوى اولى لكن هذا لا يلائم من لا يجب
التسامح في ادلة السنن هذا وفي الذكرى لو تعذر ... وجب ادخال الماء تحته لانه صار ظاهرا وفي المدارك هذا غير جيد قطعا
اذا كان ضيقا قوله قدس سره ... وصاحب السلس والمبطون يتوضأ لكل صلوة اختلف الاصحاب في صاحب السلس على
ثلثة اقوال الاول ما ذكره المصنف وهو خيرة الخلاف والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والارشاد
والدروس والذكرى والبيان والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض ومجمع البرهان والكفاية والذخيرة
وغيرها وهو المشهور كما في جامع المقاصد والاشهر كما في الكفاية والذخيرة وفي الخلاف نقل الاجماع عليه قال في الطاهر حيث
قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي
فرض ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي الذكرى اي اجماع الخلاف خاص بالمستحاضة فتامل الثاني ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ومال
اليه واختاره اليوسفي في كشف الرموز وهو ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد
الوضوء وحمله على المستحاضة قياس انتهى قال في كشف الرموز لان الوضوء الاستباحة الصلوة لا لرفع الحدث فلكلام الشيخ ...
يحتمل وجهين انتهى اما عدم حمل البول بالنسبة اليه حدثا وحصر احداثه فيما عداه واما عدم جعل ما يخرج باتصال حدثا واما
الذي يخرج بالطريق المعهود فهو حدث وكلامه في المبسوط يشعر باستثناء الظاهر من المعتبر انه ليس في السلس الا في تقطير
الدم والصديد الذي لا يعلم كونه بولا وفي شرح الاستاد ان مختار المبسوط قوي جدا ويدل عليه حسن منصور وترك الاستفصال
... ثمهر

فيه ليشهد لذلك خبر ... حريز حيث تعرض المعصوم فيه لحكم الحدث واغفل ... مع حكم الحدث ومع
منها في الحكم الثالث ما ذهب اليه المصنف في المنتهى وهو انه يجوز له الجمع بين الظهرين وبين العشائين وقوى هذا القول في المدارك والحدائق
ونفى عنه البعد في مجمع البرهان والاستاد الاكبر ... قال في كشف اللثام هذا الخبر يحتمل ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار صلوتين وفي نهاية
الاسلام احتمل في الوجوه الثلثة ... هنا وما في المبسوط وما في المنتهى ولم يرجح شيئا من ذلك واستشكل في جواز الجمع بين الصلوتين
خارج الوقت وقال في مجمع الفائدة والبرهان لا يبعد تجويز المقدار الذي ذهب اليه في المنتهى او اقل منه بوضوء واحد في غير صورة الجمع من
باب التساوي وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم تبعا للتذكرة انه لو كان له فترة تسع الصلوة وجب انتظارها
يجوز له الصلوة في اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة وكون العذر موجبا للتأخير غير متيقن والحرج والضيق وفي
جامع المقاصد ان المبطون والمستحاضة يجب عليهم التحفظ من تعدي النجاسة بحسب الممكن لورود النص ... الاصحاب انتهى وفيه
تعميم هذا الحكم في الفرائض اليومية كما هو الظاهر من الخلاف اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا الحكم في ذي السلس
حيث قالوا انه يتوضأ لكل صلوة من دون تعرض لذكر ما اذا تجدد حدثه في اثناء الصلوة وظاهرهم ان سلسه مستمر دائما وان هذا
حكمه دائما والمصنف تعرض هنا وفي التذكرة وفي بحث المستحاضة والمختلف ونهاية الاحكام لذكر ما اذا تجدد حدثه في اثناء
الصلوة وحكم في هذه الكتب بانه يمضي في صلوته ان كان حدثه مستمرا وبذلك صرح جماعة كابي العباس والمحقق الثاني وغيرهما
وقال في السرائر في كتاب الصلوة المريض فاذا فاجأه الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام ليس من
الصلوة فتوضأ وبنى على صلوته والطريق الثاني ان يبادر ... على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي ان يتوضأ عند دخوله
الى الصلوة وليستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر مع اتصال الاوقات فاذا
فرغ من صلوته الاولى يتوضأ وضوءا للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد انتهى وقال عماد الدين
ابو جعفر محمد بن حمزة في الوسيلة في كيفية الصلوة ... اذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان
سلس البول فكذلك وقال الشيخ في النهاية والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته
ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فقال ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره في المبطون والى
الحالة التي عليها من تجدد البول اي لا باس ان يصلي كما هو عليه وفي الذكرى بعد ان استظهر من احاديث التحفظ
بالكيس استمرار الحدث في ذي السلس وتركه اذا اختار في المبطون انه يجدده في اثناء ويبني كما ياتي قال والظاهر انه لو كان
في السلس فترات وفي البطن تواتر امكن نقل حكم كل الى الاخر ومثله قال في البيان وقال في الدروس اذا كان الذي السلس
فترات ساوى المبطون انتهى والحاصل ان محل النزاع في مسألة المبطون وذي السلس ... غير منقح في كلامهم وعباراتهم
في السلس قد عرفتها واما المبطون فالمراد به عليل البطن اعم من ان يكون بريح او غائط كما في الروضة وجامع
المقاصد قال في الاخيرة في الرواية تنبيه عليه انتهى ويأتي تمام الكلام فقد صرح في السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة

ولارشاد والدروس والبيان والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها انه يتوضأ لكل صلوة وفي جامع المقاصد نسبه الى المشهور وهو ليوافق
بوجوه الخلاف فيه والشيخ لم يذكر في الخلاف وفي الوسيلة ذكر معلم يذكر انه يتوضأ لكل صلوة وقد مرت عبارتها الا انه يظهر منه فلك
كالحمل في الذكرى كما يأتي وكذا يظهر من اللمعة الشيخ في النهاية ومرت عبارتها وظاهر عبارة الدروس ان الشيخ يخالف فيه حيث قال
والسلس يتوضأ لكل صلوة خلافا للمبسوط وقد مرت عبارة المبسوط في السلس ولا تلازم لان القسم في المنتهى صرح هنا بوجوب الوضوء
لكل صلوة ومنع من الجمع بين الصلوتين كما اختاره في ذي السلس واستدل الى ان الغائط حدث فلا تستباح معه الصلوة الا مع ضرورة
وهي تتحقق في الواحدة دون غيرها انتهى وهذا جار في البول وكلامه يجوزه خبر الجبر الوارد فيه وقال في الذكرى الظاهر ان المبطون يجدد
الوضوء لكل صلوة لمثل ما قلناه ولم اوهم صرحوا به الا انه قد يعلم بالوضوء الحدث الطارى في اثناء الصلوة على ثلثة اقوال
الظاهر الاول ما اختاره المحقق هنا من صحة صلوته من دون حاجة الى تجديد الوضوء في الصلوة والبناء وهو خيرة التذكرة
والمختلف ونهاية الاحكام والمقتصر وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وهو الظاهر من الارشاد والكفاية قال في المختلف والوجه عندي
ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان يمكنه ان يتحفظ نفسه بمقدار
زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر ان نقض الطهارة ابطل الصلوة لان شرط
صحتها استمرار الطهارة انتهى قال في الذكرى هذا من الكلام مصادرة مع تشبيهه بالسلس يقتضي ما اشتمله من وجوب اعادة الصلوة للمتمكن
الا ان يتكلف مثله في السلس انتهى وتبعه على ذلك صاحب المدارك وحينئذ في الروضة واجاب المحقق الثاني بان هذه المقدمة
ثبت بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه قال في المدارك وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه
في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية بالنص انتهى قلت يمكن توجيه المصادرة بان يقال انها في قضية الشرطية
... من كلام المختلف وان المستثنى فيها نقيض التالي وذلك لان كلام المستدل مما استلزم انتقاض الوضوء بطلان
الصلوة انما ان يكون في الصلوة المتنازع فيها فهو مصادرة والا فالثاني اما ان يكون بحيث يشمل محل النزاع او لا وظاهر ان
الثالث لا ينفعه بالمقصود فانما يتم بالاولين والمصادرة انما تكون فيهما اما الاول فظاهر لانه عين المتنازع واما
الثاني فلانه جعل مدعاه جزء دليله وقال استاذنا الامام الخوانساري في حاشية المدارك ... ذلك مصادرة بوجه من الوجوه
لانه ثبت في مقامه اشتراط الاستمرار بالاخبار وغيرها وعلى تقدير المناقشة لا يقال انه مصادرة ... تقدمه
مسلمة عند الاكثر وهو ان الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع حاصل على ان الغسل الكثير مبطل برواية
استدل العلامة على من قال ان الحدث سهوا لا يبطل الصلوة فلو تم الاستدلال عليه لزم القول بالبطلان هنا لو قال
بانه حدث فالنقض وارد على المعظم ثم ان النزاع لا ينافي الاجماع عند مع ان الضروري المذهب شمول حرمة القياس وقع
في النزاع وعدم ثبوت الاجماع هنا اشار اليه صاحب المدارك لا نفس المستدل انتهى وفي شرح المفاتيح ان الظاهر من المختلف
عدم نقض حرمة الطهارة كما نقلناه عن الشيخ في المبسوط في السلس الثاني ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من ان المبطون

يجدد

يجدد ويبني على صلوته وهو خيرة الوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى والذكرى والدروس والبيان واللمعة و
الروضة والتنقيح ومجمع البرهان وغيرها لكن بشرط عدم الكلام والاستدبار وهو المشهور كما في البيان وحاشية النافع وجامع المقاصد
والاشهر كما في الدروس وقول جماعة كما في الذكرى وقول المعظم كما في المدارك وفي اللمعة والروضة ان الخبر مشتهر بين الاصحاب منصوصا
المتقدمين قال في المعتبر والمنتهى وتوطس بالصلوة ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر وبنى ماخذا في ذلك قيد الاستمرار وقيد
اليوسفي في كشف عبارة مختصر النافع التقدير لو فجأه الحدث مستمرا انتهى فليلحظ هذا القيد وما المراد منه ويلحظ منهم انه لان
محل النزاع في المسئلة مشتبه ففي السرائر والمدارك وكشف اللثام ان محل النزاع انما هو فيما اذا كان له فترات لا اذا استمر الحدث
متواليا وهو الظاهر من الشهيد في كتبه وقد سلفت عباراتهم وظاهرهم ان الفترة التي يجب معها وضوء الحدث في اثناء الصلوة كما
صرح به الفاضل المولى في التنقيح حيث فرض المسئلة فيمن لا يدوم عليه بل ينقطع زمانا لا يسع الصلوة قال فان تكليفه اما الوضوء
والاستيناف معا وهو باطل لان تكليفه بالكون على الطهارة في مجموع الصلوة باطل لان المفروض ان زمان الانقطاع لا يسع
الصلوة فلا وجه للاستيناف واما تكليفه بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل ايضا لان الطهارة شرط في صحتها وعدم الشرط
مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء
والبناء كما هو مدلول الرواية انتهى عليه لو كانت الفترة لا تسع الا قدر مثلا وضوء وجب عليه في الرباعية التجديد او ستا
وكذا اذا كانت لا تسع الفترة الا مقدار زمان نصف ركعة وهكذا وفيه من الحرج ما لا يخفى الا ان يستثنوا
مثل هذا الحرج كما في شرح المفاتيح وكيف كان فهو بناء على ظاهر ما في المعتبر والمنتهى الا ان يراد بالاستمرار
هناك ما قابل الفترة التي تسع مقدار الصلوة كاملة او وضوءها او الفترة التي تمكن معها وبهذا تتم الكلمة فليتأمل
جيدا الثالث ما ذكره جمع من المتاخرين كما في الحدائق وهو انه لا يخلو اما ان يكون له فترة تسع الطهارة
والصلوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول في الصلوة على طهارة ام لا فعلى الاول
ينتظر الفترة وعلى الاول من الثاني يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولا في اثناء الصلوة دفعا للحرج فيتوضأ
لكل صلوة لا غير وعلى الثاني من الثاني فالمشهور انه يتوضأ اذا فجأه في الاثناء ويبني انتهى وقد يرجع هذا الى القول
الثاني لكنه في كشف اللثام قال ويجمع كل صلوة صلاها السلس والمبطون بوضوء وان تجدد حدثهما
فيها او بين الوضوء والصلوة اذا بادرا الى الصلوة من غير حاجة الى التجديد الوضوء في الصلوة ثم نسب الخلاف في
ذلك الى السرائر والوسيلة ... الى اخره واحتمل ان يجعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين
الاولين قال في الحدائق وحمل الخلاف في المسئلة غير صحيح كلامهم انتهى فتكرر ... هذا والاخبار التي استند
اليها المشهور قاصرة السند ولعل القريب منها قول الى جعفر ... صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ثم
يكون الاشهر منه من غير سهو انه يعيد صلوته وقال في الروضة واولى الخبر بان المراد بالبناء الاستيناف قلت لم احد

عن كونه كذلك وكيف يتم منهم ذلك والحال ان موضع الخلاف ما اذا لم تكن من حفظ نفسه مقدار صلوته ومن بني الاستيناف عليه يحمل التكليف بغير
معقول ولا استيناف مع التمكن بحيث لم يحصل اشتباه يحتاج استيناف اذ يحمله ويليق بوجوبه في التمكن خاصة اذ الروايات خالية
عن قيد التمكن وعدمه بل قد تدعى ظهورها في المتمكن وهي في موضع النزاع غالبا عن المعارض فلنا حمل جيدا ومنها موثقة محمد صاحب الطاق
الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهذا يحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوته ثم يرجع في الصلوة فيعيد الصلوة الباقية عليه و
صحيح الفضل بن يسار او ان قلنا بتوليد المبطل او نحوهما من نحو ما يحتمل الانصراف عن الصلوة بعد اتمامها ثم الوضوء بعدها والا اعتداد
بالصلوة الماضية ما لم يات بما ينقضها متعمدا وان تكلم ناسيا بالاثنين وهو لا اثم به فلا شيء عليه فكم تكلم ناسيا بغير ذلك في صلوته
ويحتمل ان يكون يخفى كون الصدمها والعزم عليها فقال لم انصرف عنك فاذهب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته من الصلوات قبل
هذا السؤال ما وجدته يشكك من الغمز والاذى والقرابين ما لم تكن نقضتها متعمدا لما صلى كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر
ابي سعيد القماط مع ما فيه من الضعف واشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحمل على ما مر لما في المكتوبة واعلم ان المصنف في المنتهى الحق صاحب السلس
المبطون وفي التذكرة فسر المبطون بالذرب كما صنع جماعة وذكر في الريح مع ذوي السلس بعض الاصحاب الحق صاحب الريح والنوم وغيرها
من الاحداث بالمبطون من جميع الوجوه قال في شرح المفاتيح هذا متجه بالنسبة الى القاعدة واما بالنسبة الى صحيحة محمد او موثقة فمشكل لظهور
الدخول في القياس المنهي عنه لعدم تنقيح المناط الا ان يقال ذلك الحكم الى القاعدة ثم يقال ان الصلوة غير ساقطة اجماعا اما تماما
مع اتمامها وبنى كما في الخبر واما ان يرفع اليد ولا يتم الصلوة ويعيد مع انه ليس بحرمة لان المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف ثم
قال والاحوط الوضوء والاعادة ما يتحقق من حرج ثم قال والشيخ الكبرى الذى اعتاد اكل الافيون وعرض له النعاس في اوقات
صلوته فانه لا يجب عليه الترك اذ الضرر منه حال واذا اكلمنى هولاء العلاج ولو كره احتمالا ومسامحة فلا شك في الاثم
واستحقاق العقاب ويمكن ان يكون عباداته باطلة لانه ما اعتنى بصحتها ثم قال ويمكن ان يقال ان حال الصلوة لا تكليفه ذلك فانه
ما لو اكل ما اورث هذه الامراض عمدا او قطع يده الى اخر ما ذكره وان اعتقد المشروعية والجزئية وقد تقدم الكلام فيمن كرر
المسح معتقدا مشروعية او الحكم هنا كالحكم هناك من دون تفاوت وفي الكلام هناك انه لا خلاف في صحة الوضوء اذا كرر المسح
واحتمل في كشف اللثام هنا ابطال الوضوء ان اعتقد المشروعية والجزئية قلت وهو الوجه كما سلف بيانه قوله قدس الله روحه
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس اجماعا فيهما في المنتهى وكشف اللثام بل الاول اجماع بين المسلمين
كما في المدارك والثاني عليه اجماع الخلاف ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك كما في التذكرة قال فانه قال اذا شك في الحدث
وتيقن الطهارة تطهر وهو احد وجهي الشافعي وقال الحسن البصري ان كان في الصلوة بني على اليقين وان كان خارجها
توضأ قال الشهيد في الذكرى ان اليقين والشك ويمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود
احدهما يقتضي يقين عدم الاخر والشك في الاخر ثم اجاب بحمل اليقين على الظن واورد عليه بعض المتاخرين بانه مع ملاحظة
الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا كما والطرف الاخر وهما لم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد واجيب بان المراد

بالشك

بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما فهمه جلة الاستدلال في قوله في صحيحة زرارة ولكن ينقضه بيقين اخر قال بل هذا المعنى هو الموافق
لنقل اهل اللغة واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض اهل المعقول قال رحمه الله فالشك بالمعنى المذكور هو سطلق التجويز
في طرفي النسبة لا انقلاب فاجاب صاحب المدارك بحمل الحدث هنا على ما يترتب على الطهارة انتفى السبب لا الاثر الحاصل من ذلك قال وفي
حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعد وان اتحد وقتهما انتهى واعترضه في حاشية المدارك فقال اذا اعتبرت كون
زمان الطهارة فلا مانع من ان يحصل الحدث بمعنى الاثر الحاصل التركيب وهذا المعنى لازم للمعنى الاول لا ينفك عنه الى ان تحقق الطهارة
فلا بد من اصله فاسد فان تحقق في زمان واحد ان جعلته متعلقا لقولك لا يجوز فهو فاسد قطعا وان جعلنا الحدث بالمعنى
الاول لا ان الشيء مناف للطهارة قطعا فيمنع اجتماعهما في زمن واحد وان جعلته متعلقا لقولك اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث
المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعا فتدبر انتهى وحاصله الزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد متعلقهما
كان يتيقن الان حصول الحدث في زمان ماض اعم من ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر المترتب ثم شك الان في ذلك الان في حصول
طهارة متاخرة عن زمان ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب عليه ولا شك ان لا اجتماع اليقين
والشك هنا في زمن واحد مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما قوله قدس الله روحه ولو تيقنهما
متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر لا استصحاب اختلف الاصحاب في مسئلة
على اقوال الاول ما ذهب اليه الصدوق والمفيد والشيخ ومن تاخر عنهم ممن تعرض لهذا الفرع الى التحقق من انه اذا تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق وجب عليه الوضوء لتزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة فقد
اطلقوا القول باعادة الطهارة كما اشار اليه المصنف في المختلف حيث قال اطلقوا الاصحاب القول باعادة الطهارة
وفي الذكرى نسب القول بالاعادة الى الاصحاب وغيره وفي جامع المقاصد والمدارك الى المتقدمين ونسبه في التذكرة الى اكثر
العلماء قال قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا ونسبه الى المشهور جماعة ووافقهم على ذلك المحقق في الشرايع والنافع
والمصنف في الارشاد والشهيد في الذكرى واللمعة والدروس والبيان الا انه قال في الاخيرين لو علم التعاقب استصحاب
يبني عليه وعليه استقر راي الشهيد الثاني بعد ان فصل في المسالك مفاصل وكذا سبطه في المدارك ونظيره في كشف
اللثام وغيره ان اطلاق المشهور مقيد بعدم علمه حاله قبل زمانهما وبه قيد الشهيد الثاني عبارة الشرايع الرحمي عبارة
المشهور هذا ونظيره من اطلاق القدماء انه يجب الطهارة وان خرج الوقت كما لو شك لان في المتاخر منهما بالاحتمال
ويتم كلام الشهيد في قواعده وهو الموافق للقواعد لان الوضوء شرط وجودي ولكن قال الاستاد الشريف في الهداية
لو شك في الطهارة بعد الفراغ مضت صلوته مطلقا واستانف الطهارة لما ذكرنا الثاني ما ذهب اليه المحقق في المعتبر انه
يبني على خلاف السابق نافيه اذ كان الطهارة يتيقنهما وهو شك في متعلق الرافع ورده جماعة بانه عالم بارتفاع
ما تيقن السابق او ارتفعه وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد الاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ

بالنظر لو لم يعلم حاله قبلهما انطهر ومثله قال في الجعفرية وفي حاشية الشرايع الاصح التفصيل بان يقال ان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان علم فان جوز توالي الحدثين او الطهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة اخذ بمثل ما كان قبلهما انتهى ونقل الكلام منه موافقة المصنف هنا فليتامل انتهى وثالثها ما ذهب اليه المصنف هنا وفي التذكرة والمختلف وهو العمل بالمماثل من حاله قبلهما قال في المختلف مانصه اذا تيقن عند الزوال انه نقض الطهارة وتوضا من حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه في الذكرى وجامع المقاصد انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وفي المدارك وهذا الايراد فاسد فان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك ما يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين قال في حاشية المدارك فانه صرح العلامة بهذا الجواب لما اعترض البيضاوي على عبارته في القواعد بان الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق للقواعد مراعاة اليقين الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة فاجاب اني ما استدللت بالاستصحاب الا اخر ما اجاب انتهى ما ذكره الاستاد واورد عليه في الذكرى والمدارك وغيرهما ان هذا التخصيص يخرج المسئلة الى اليقين بابراد كلام الله في كلا في المسئلة الشريع ما ينبغي قال في حاشية المدارك هذا غير وارد لان المسئلة تتصور بصورتين الاولى ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما لا احد غير متعدد وعلى اليقين والثانية وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة احتمال ان يكون متحدين او متعددين لا يقين في واحد منهما فكانهم حملوا عبارته في المختلف على الصورة الاولى وغفلوا عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله رح ونقض الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لغوا بل يفيد ان خلاف المطلوب لان هاتين الكلمتين صريحتان في الشك بالاستصحاب وغير خفي ان مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لا ينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتامل فكان ما ذكره قولا في المسئلة بالنسبة الى احد شقوقها فتامل انتهى ولعله اشار الى ذلك استاد المحقق الثاني حيث قال وما قيل يرجع الى الجزم في المسئلة اما الى غيرها او الى بعض افرادها هنا وبعض الناس حمل كلامه على الشك في اول الامر والمراد من قوله متحدين في عبارة الكتاب كونهما متحدين في العدد اي متساويين كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين ومع هذا القياس فانهما اذا استويا في العدد اتحدا فيه كما صرح به في جامع المقاصد واشار اليه في كشف اللثام والمراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث عقيب طهارة لا حدث اخر وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه مع نهما لا يطرح الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث وكان قبلهما محدث لم يكن الان محدثا والمراد بالاستصحاب اللازم الاستصحاب وهو البناء على نظر السابق كما نقلناه عنه كما عرفت وكما في جامع المقاصد قال

في كشف اللثام

في كشف اللثام فلا استصحاب استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما منفصلا واحتمال فصل فان كانت الطهارة علم بانتقاضها او ارتفاع ناقضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض انتهى وفي المنتهى قال اولا لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو الاقوى عندي واحد قولي الشافعي ثم نقل عن الشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة وان كان متطهرا بنى على الحدث ثم ضعفه ثم قال فرع لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارته وتوضا عن الحدث ولو شك في السابق فههنا الوجه استصحاب حال السابق على الزوال الى اخر ما ذكره ولعله اراد بهذا الفرع الاخير ما ذكره هنا في الكتاب فتامل وفي التذكرة حكى الوجوه الثلثة عن العامة لكنه علل الوجه الثاني على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة وهو خلاف ما ذكره المحقق قال في التذكرة وقيل ان سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضد تلك الحال فلو علم انه قبل الزوال كان متطهرا والموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد وتاخره فلا يرتفع ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة قال لان كان توالي الحدثين وتاخره فلا تبطل طهارة محققة بحدث موهوم ثم انه نقل القول بمراعاة الاستصحاب وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد اليقين لتساوي الاحتمالين فيهما فيبقى ما قبلهما فيرجع الى المعلوم اولا انتهى فتامل فيه لانه تيقن الخروج من ذلك السابق الى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وجاء في الروضة في المقام مباحث مخالفة النظام في التحقيق وانظر الشام ونحو ما جاء في الرياض قوله رح وقدس سره لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف هذا مذهب الاصحاب كما في الذكرى وفي شرح مفاتيح انه اجماع وقال في التذكرة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا بلا خلاف ولو جف السابق استانف ومن اسقط الترتيب او جبه نسيانا بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة انتهى ونقل في المختلف والذكرى ان ابا علي قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف ما قبله وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه ابن ابي جعفر وابي منصور عن زيد بن علي قال في الذكرى ان الاصحاب لم يعتبروا مذهب ابي علي ولم يعتبروا الاصحاب هذا الاخبار ولم تثبت عندهم وقال في المختلف ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا واما الذي تقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي ترك سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ومع عدمها استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من موضع المتروك الاخر ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس قال في الذكرى هذا اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين ولك ان تقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسل وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللزوم

ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل الاعلى قبل الاسفل وفيه سر منقى بالاية قال في كشف اللثام ولا باس بما قاله انتهى ثم قال في الذكرى لو
ابن بابويه سأل ابو الحسن موسى عن رجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده قال في كشف
اللثام واسنده يحيى في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا قال الاستاد في شرحه فقد نقل الى الصدوق فقال بعض بعضها الماء كا
في اول الفقيه قال في الذكرى والظاهر ان يجب تتميم الاتيان بالباقي فلا يجب وان اريد الاقتصار على الاشبه قول ابن الجنيد قال
في كشف اللثام ويحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده في شرح المفاتيح انها حملت على صورة الشك والوهم او
وجد الموضع يابسا فتوهم عدم الاصابة فلا وعلى ما يحمل على السهو قبل الفراغ من وجه او على كثير الشك بقرينة الاتيان بصيغة
المضارع وهو بعيد للاستمرار وقوله قدس سره ولو وجده لو شك بعد الفراغ قال الطهارة فكذلك السالك ان على ما لم يتفرع البحث في
المقام يتم ببيان امور الاول انه لو شك كذلك لا يجب عليه الاستيناف اجماعا كما في شرح المفاتيح الثاني انه اذا شك
وكان في حال الوضوء اي مشتغلا بافعاله يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه اجماعا كما في شرح المفاتيح ونقل حكايته
عن جماعة ولم اجد الناقل له لكنه معلوم ثم نفى عنه الخلاف في المفاتيح والحدائق وربما ظهر من الصدوق الخلاف في المقنع
حيث قال ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكن في الفقيه والهداية على المشهور لكن في
محمد بن ابي يعفور والثالث على خلاف ما عليه الاصحاب وشمولها ورواية ابي بصير وقد تأولها الاستاد في شرحه بتأويلات
الثالث انه اذا كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك كذا قال في المنتهى ثم قال وهو اجماع وفي الانتصار
نقل الاجماع ايضا وفي التذكرة نسب الخلاف الى الشافعي وفي شرح المفاتيح انه ادعى عليه الاجماع لكنهم اختلفوا في معنى
الفراغ فمنهم من قال انه الفراغ من الوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لم يلتفت ولا التقييد في الاخبار بالقيام والقعود الى
حال اخرى انما خرج مخرج الغالب لان الغالب ان المتوضي يقوم من محله او يشتغل بحالة اخرى فالحالة التي يلاحظ في الشكوك
فيما عندهم عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء ولعل المصنف هنا اراده وصرح في نهاية الاحكام وجامع المقاصد
الشرايع والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك واستظهر في رياض المسائل وحمل الاخبار وعبارات قدماء الاصحاب
على الخروج مخرج الغالب في الروضة والمدارك انه اجماع قال في المدارك واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال
الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ومثله قال في الروض ونسبه في مجمع الفائدة والبرهان
الى ظاهر الاصحاب لكنه توقف فيه في المدارك بعد ان اختار ما ذكرناه عنه ونقل الاجماع قال وقد يشكل مع تعلق
الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف من محل الوضوء وان لم يطل زمانه على الاظهر
انتهى وقد يقال ان الظاهر تحقق الاكمال بمجرد ان يجد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد تعين التلبس فيحج
لو طرأ الشك لم يعتد به لكن الاستاد في حاشيته قطع بتعين التدارك لعدم الاشتغال بعد قطعا وعرفا
ويأتي عن كشف اللثام ما له نفع في المقام ومنهم من ظهر منه ان الفراغ هو القيام او طول الجلوس فالحال الاخرى الثاني
فيها

فيها اجازة عن البقاء في موضع الوضوء الى ان يقوم او يشتغل بامر اخر مالم يبطل القعود كما هو ظاهر الفقيه والهداية والمقنعة والمراسم
والوسيلة والسرائر والذكرى والدروس واظهرها ما في الذكرى حيث قال ولو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام ومثله ما في الدروس لقوله
ولو انتقل عن محله او تطاول القعود لم يلتفت واضعفها ما في المراسم والوسيلة قال فيها او شك في الوضوء بعد تمامه وفي السرائر لو كان
العارض بعد اعتداد الفراغ من غسل وموضعه لم يعتد بالشك والفاء وعبارة الهداية يحتمل قيامه عن مكانه وعبارة المصنف هنا
لا تأباه كثيرها وقد علمت ان المولى الاردبيلي توقف وربما ظهر من نهاية الاحكام احتمال القول الظاهر تعليق الاعادة وعدمها
مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وفي الظاهر ربما يظهر منه ما ذكرناه وقال في
كشف اللثام عندي ان الانتقال وحكمه كطول الجلوس يعتبر في الشك في اخر الاعضاء دون غيره وفي شرح المفاتيح ان ايد القول
الاول الكل تأييد ونسبه الى الحدائق اعتبار القيام الى القوة من الوقت قال انه احوط خروجا عن خلاف الذكرى ونسب اطلاق ابن
مقام القول الاول الى الاكثر ونسبه الى ظاهر القول الثاني وقد عرفت عبارات بعضهم ويظهر منه انه لحظ عبارات
اخر غير ما لحظنا هنا وقد صرح المولى الاردبيلي ان عدم الالتفات الى الشك فيه وتركه رخصة لا انه يحرم فعله ويحتمل انه
كما اشار اليه بعضهم وعبارة المصنف صريحة في احدهما وفي نهاية الاحكام والدروس والبيان والارشاد والجعفرية والمقاصد
العلية ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء وفيه في الذكرى واستشكل فيه الى انها فعل من افعال الصلوة
قلت وللشيخ في نهاية الاحكام يذهب الى انها شرط في الطهارة ونقل على ذلك الاجماع في المنتهى وغيره وقضيته ذلك ان
الشك في الشروط كالشك في الاعضاء لكن قضية احتجاجهم من القضاء قدرهم الحكم عليها وعليه فتظهر ثمرة للنزاع في
ان النية شرط او جزء وقد انكر الثمرة في الذكرى وفي السرائر ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك
وحاشيته وشرح المفاتيح والحدائق ان كثير الشك ككثير السهو في الصلوة الحرج والحرج والرجوع في الكثرة الى العرف كما
في جامع المقاصد مع احتمال تحققها بالثلاث وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان من غير الاخير لم يلتفت اذا
انصرف عنه وان تنتقل من مكانه لقول ابي جعفر في صحيح زرارة اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليها مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض
ولا شيء عليه فتأمل في دلالته وان كان في الاخيرة وان كان الغسل مرتبا ولم يعتد الموالاة فيه اتى به وان انتقل عن حاله
للاصل من غير معارض كذا قال وفي كشف اللثام وفي التذكرة لو شك في اعضاء الغسل بعد عليه وعلى ما بعده ان كان
في المكان او بعد الانتقال بخلاف الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يعتبر هناك لو اكمل الافعال
مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل انتهى ثم قال فيها الغيره وفي المرعشي الى اشكال مع الالتفات الى
وعدم وقد استشكل فيها في المرعش والمعتاد كما استشكل هنا وهذا مما يؤيد اشكاله هنا فيما افقط لاني
كما صرح في الايضاح وظاهر جامع المقاصد عن بعض فوائد الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة وعن بعض فوائده

ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الانفاع بني عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره ورده في جامع المقاصد بان افادة
تمام الظن ليس بمطرد بل المعتبر ما اقامه الشارع مقام العلم وفي كشف اللثام ان الاشكال حقيقة في اتحاد هذا الظن وفي حاشية
الانفاع عن ملاقاته ان الاصح عدم الالتفات فيها كما في جامع المقاصد وقال في التذكرة والتيمم مع الشارع الوقت ان
اوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل وقال في جامع المقاصد ان التيمم كالوضوء وفي كشف اللثام وفي حكم اتحاد الوقت
القطع المشروط بالطهارة قوله ولو ترك غسل احد المخرجين الخ تقدم الكلام في هذا في الفروع ذكرها المصنف في اخر المقصد
الاول قوله ولو شرط طهارة محل النجس فعال من الحدث الا اذا لم يمكن التطهير وقد مر الكلام في ذلك في مبحث الجبائر و
في الفروع التي ذكرها المصنف اخر المقصد الاول الخ وسيأتي ان شاء الله تعالى تتمته في اخر مبحث التيمم وقد تقدم النهي في اول
مباحث الجبيرة نقل الاقوال في انه هل يكفي ماء واحد او لابد من مائين او غسلين وسيأتي الكلام في مبحث غسل النجاسة وهل
يشترط اعتبار المكان والماء الاكثرون على اشتراط ذلك فظاهر اطلاق كلام مشترط المحقق اعتبار المكان وكذا صاحب المعالم
وتلميذه الشيخ نجيب الدين وكذا يشترط طهارة الماء طهوريته كما هو مذهب الاكثر … وظاهر صاحب المعالم كما هو صريح تلميذه
انه لو بطل الوضوء والنجس جاهلا به اجزاء وقد تقدم الكلام في ذلك كله قوله ولا يشترط غيره اي لا يشترط في صحتها
طهارة غير محل الافعال من الاعضاء اجماعا كما في نهاية الاحكام والدلائل وغيرها كما سلف في اخر المقصد الاول
وقد نقلنا هناك عبارة الفقيه والمقنع التي فيها انه يقبل الوضوء اذا توضأ قبل الاستنجاء فنبه على ذلك لاشتراك
الاحرام … قوله قدس سره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلاة
اي قد تقدم الكلام في المسألة مستوفا في الفرع الثاني من الفروع التي ذكرها في الفصل الاول من المقصد الرابع في الوضوء وعليه
وقد سلف لنا هناك النقل عن المنتهى … وقد نقض الطهارة … في ذلك …
المفروض في الايضاح ان المسألة مبنية على الاقوال فكل من قال بالاكتفاء بنية القربة صحح الصلاة عقيب الطهارتين دون
المتخللة بينهما وكل من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة او الرفع … اوجب الاعادة مطلقا ومن النفي بالوجوب او الندب
كان … بن سعيد اوجب الاعادة اذ كانت احدى الطهارتين واجبة وان كانتا مندوبتين لم يعد مثله قال في
جامع المقاصد الا انه ذكر اربع صور لا تجب فيها الاعادة على ما يذهب اليه المحقق احدها ما ذكره الفخر والثانية
ان تكون الطهارتان معا واجبتين الاولى للفرض والثانية للنذر الثالثة ان تكون احديهما واجبة والاخرى مندوبة
الرابعة العكس ثم انه ناقش المصنف في قوله ندبا قال انه مستدرك لان التجديد وجوبا يتعلق به الاحكام كالندب ثم
ناقشه في قوله وان تعددت قال لان العطف بان الوصلية انما يكون للفرد الاخفى وهذا ليس باخفى فلو قال وان تعددت
بالطهارتين كان اولى قوله قدس سره … لزم اعادة … جامع الاختلاف … هذا الفرع ذكره الشيخ في المبسوط
ورواه … جماعة … قوله … فانه قال والشك … والايراد فيه كما سيجيء قوله قدس سره … مع الاتفاق

بطهارة ذكر

لبطل … العدد ويتخير … كما في الشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة والمختلف وغيرها … وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك
وهو قول معظم الاصحاب كما في المدارك ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد واطلق في المبسوط اعادة الصلوة وهو مذهب التقي والحلبي كما في الايضاح
وجامع المقاصد والمدارك وغيرها ونقل في كشف اللثام ان القاضي وابن سعيد اطلقا كالشيخ في المبسوط وتامل صاحب المدارك في اجزاء
الواحدة بعد ان نسب الى المعظم كما عرفت وقال في حاشية المدارك ورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والصلوة في الجميع
واحدة فلعل المناط منقح والمنقح لذهم الاجماع المركب لان من قال بالخمس لها الصلوتين ومن اكتفى بالثلث هناك اكتفى بواحدة هنا
قال بل يمكن ان يتمسك … اول الامرين وقد توسط تنقيح العلة لكن لابد من التامل في ثبوت الاجماع ثم قال لا يشكل الامر من جهة
الجهر والاخفات على القول بوجوبهما كما هو المشهور انتهى قال في جامع المقاصد هذا حكم الصلوة واما حكم الطهارة فهو راجع الى تيقن
الطهارة والحدث مع الشك في السابق وليعلم ان المصنف ذكر هنا صورا او غيره ذلك لانه اذا اتحد الوضوء الصحيح بان يقع
كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة
او من طهارتين فان كان الاول ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم او في صلوات يومين فهذه صور اربع
ذكرها المصنف على الترتيب فالاولى ما نحن فيه وهو ان الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتي صلوتين والصلوتان
اما ان يختلفا عددا او يتفقا كما ترى بيانه فهو قوله قدس سره ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا
يريد انه لو اخل بعضو من طهارة واحدة ووقع الشك في طهارات صلوات يوم فانه يعيد ثلث صلوات كما في المنتهى والتذكرة وجامع
المقاصد وفي المبسوط نص على انه يعيد الخمس قال في الذكرى والجماعة الشيخ افتى في المبسوط بان من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه
ثلث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق انتهى وقال في الذكرى ايضا ان الشيخ عول على رواية علي بن اسباط عن … لمن نسي صلوة من صلوات يوم
ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وفي جامع المقاصد يجب اعادة الخمس على قول ابي الصلاح وابن زهرة وفي كشف
اللثام انه يصلي اربعا عما في ذمته من غير ترديد … بل كان احوط او مع الترديد بين الرباعيات الثلث وهذه في الصورة الثانية
كما في جامع المقاصد قوله قدس سره ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر و
والعشاء فيطلق الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين هذه العبارة من مشكلات عبارات القواعد
وقد تصدى جماعة من الفضلاء لحلها ونحن نذكرها ولا عبارات المصنف في غير هذا الكتاب في هذا الفرع ثم ننقل ما فهم
الفضلاء منها فنقول قال في التذكرة ما نصه لو توضأ الخمس خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعاد
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين … اطلاق النية فيها والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر والعصر والعشاء فيطلق
بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين وقال في المنتهى لو صلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن
الحدث عقيب احدى الطهارات قال … يعيد الخمس ويمكن القول باعادة ركعتين واربعا وثلثا كالناسي لفريضة مجهولة

من يوم ولو كان مسافرا كفاه اثنتان وثلث وكذا لو تطهر المتحير عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول وهذا الاخير محل الشاهد وفاقا كما
ترى وقد تعرض الفاضل المقدس السيد عميد الدين ره لحل عبارة الكتاب واعترض عليه المحقق الثاني بما ياتي الاشارة اليه والفاضل الشهيد صنف
في ذلك رسالة ونحن ننقل الرسالة اولا لاشتمالها على حل من كلامي الفاضلين المذكورين قال بعد الخطبة وفقه العبارة ما نصه في العبارة
في قول المصنف اعاد اربعا تغليب في المعاد في الحقيقة اثنتان لا اربع ولهذا الاربع التي تعاد مرتين من حيث الاطلاق والتعيين فرق
اربعة اشهرها ما سيذكر المصنف طاب ثراه اخرا وهو ان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض
ثانيا جواز كون الثانية هي مع الظهر فيختص به الاولى و[illegible] مع كل من الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الاربع اربع
والظهر مع احدى الثلث والعصر مع احدى الثنتين والمغرب مع العشاء فتلك عشرة كاملة والمسافر لا يحتاج في تحصيل البراءة
الى الاربع بل يجتزي بثلث لشمالها ماعدا المغرب من صلاة فياتي بالثنائيتين ولا بد من كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر من توسط
المغرب بينهما ليحصل الترتيب اما الحاضر فلاحتمال فساد مغربيه وعشائه او احد ظهريه مع مغربه فلا بد من تاخير رباعية عن مغربه
الاولى وتقديمها على الثاني واما المسافر فلجواز فساد كل من الثلث التي قبل مغربه او مغربه مع عشائه فلذا قال قدس سره
والمغرب بينهما اي بين كل رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر والاشهر ان المسافر يطلق في الاولى بين الصبح والظهر والعصر
وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض لها ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين وح تبرئ ذمته
مع كل من الاحتمالات العشر كالظهر بادنى تامل فظاهر ان الحاضر ياتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين اراد بيان كيفية
الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا اربعة ولم يتعرض المسافر لظهور حاله بالمقايسة بادنى التفات الطريق
الاول الاطلاق في كل منهما ثلاثيا في الاولى وثنائيا في الثانية الثاني تعيينهما الثالث تعيين احدهما واطلاق الاخرى
الرابع اطلاقهما اطلاقا ثنائيا كما قلناه اولا فاشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اي في
رباعيتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منها وفي الثانية
ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فيصرف الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه اقرب الى تعجيل براءة الذمة
وهو امر مطلوب سيما عند القائلين بتضيق القضاء وبيانه ان المسافر اذا اطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت
ذمته مع ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع احد الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين اما لو اطلقها
ثنائيا بين الظهر والعصر كما قلنا اولا ثم صلى المغرب فانما يبرء منه مع خمسة احتمالات ويبقى السادس وهو كون الفائت
الصبح مع العشاء الى ان ياتي بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق واشار الى الطريق الثاني
بقوله والتعيين فيجيء عطفا على الاطلاق اي وجواز التعيين في كل من الرباعيتين لا بالنصب على المفعول معه كما قرره الشارح
المحقق الشيخ علي ره لما سيجيء واذا اختار التعيين فيهما فياتي بثالثة لاحتمال كون الفائتة من غيرها فاتى بها ولا بد
من كونها مغيرة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احدى الرباعيتين ويطلق الاخرى فقد اشار اليه بقوله ويتخير بين
تعيين

تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق الرباعية بين [illegible] تعيين الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين من الثلث المذكورة مراعيا الترتيب فيطلقها
بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء وهي التقديرات
الثلثة ياتي بثالثة معينة للعشاء في الاولين ومطلقة بينها وبين العصر في الاخرى فاذا عين احدهما للظهر اطلق الاخرى بين
العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل الثمانية احتمالات قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر
اربع المغرب والعصر مع المغرب وبقي له احتمالان من العشرة على العشاء ثم ياتي بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل من ذلك سبع
احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر او مع المغرب والعصر مع المغرب وبقي له ثلثة وهي الظهر او العصر او المغرب مع
العشاء فياتي بها اذ صلى العشاء وان عينها للعشاء اطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رباعية بين العصر والعشاء
ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع كل من العشائين
وبقي له صورة واحدة هي مع المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وثمرة الاطلاق في هذه الصورة مع تحقق الاتيان
بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نحو ما سبق لحصوله بالاربع مع ثمانية احتمالات في الاولى وسبع في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين
الاربع لم يحصل بها الا على ستة الاحتمالات وبقي له اربعة الى ان ياتي بالعشاء هذا حكم الحاضر واما المسافر فان عين الصبح اطلق
الثانية بين الظهر والعصر والعشاء على المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر
والعصر فيختص الثنائية الثانية بالظهر وان عين الظهر اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم اتى بالظهر ثم بالمغرب
ثم ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم اتى بها ثم صلى المغرب ثم ثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء وان عين العشاء اتى اولا
بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم اخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم ياتي بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه
الاطلاقات لا تكاد تتحقق بعد ما مر واما الطريق الرابع وهو ما ذكرناه اولا فقد اشار اليه بقوله او للحاضر الاطلاق
الثنائي في كل من الرباعيتين بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلنا وح لا احتياج
الى الاتيان بالثالثة فيكون [illegible] الطريق الاول ووجه ما استقربه المصنف من تخيير المكلف بين هذه الطرق
الاربع ان كلا منها طريق الى براءة الذمة والمخالف في ذلك ابو الصلاح وابن زهرة حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا
الاطلاق محتجين بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم هذا واعلم ان الشارح المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه نزل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلثة الاول وجها واحدا للجمع من
الاطلاق في احدها والتعيين في الاخرى فاوجب ان نقرأ التعيين بالنصب في قول المصنف والاقرب جواز الاطلاق النية
فيهما والتعيين على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة وجعل قوله ويتخير الخ من تتمة وجه الجمع قال وليس المراد
جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان اما اولا فلان خلاف ابي
الصلاح جار في المسائل الباب وكلها مختصة برده بهذا الموضع لا وجه له واما [illegible] مخفي على المصنف كثرة التكليف

فيماذكره طاب ثراه ولا اشكال حتى في ان تنزيل عبارة الكتاب على بيان الوجه الاول كما ذكرنا اولى من تنزيلها على بيان
الوجهين فقط كما ذكره كيف والعطف على الاحتمال الاولى من النصب بها لمكان الواو في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص الرد بهذا
الموضع اولى مما بعده وهو ظاهر مما قبله لان المذكور فيه لو كان الفائتة فريضة واحدة ولا يجري فيها وجوه الاطلاق المنقسم
كان التنبيه على ورود ما يجري فيه الوجوه الثلث انسب فكانه قال لا يتعين عليه التعيين كما هو مذهب اهل الصلاح بل طريق ثلثة
اخرى فصله عاد ومعنا وهذا القدر كاف في تخصيص هذا الموضع كما لا يخفى ثم قال بعد ما مر برهته واما ثانيا فلان الفاء في قوله فيأتي
بثالثة تقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد بالجمع بين الامرين معا الاطلاق
لا التقييد لاقتضاء الفاء التفريع المذكور غير ظاهر بل الظاهر انه متفرع على التعيين كما اسلفناه وهو اقرب من التفريع
على الاقرب وهذا لا اعتماد عليه ولا مرية فيه ثم قال اطال الله بقاءه وقدس سره واما ثالثا فلان قوله فيتخير بين تعيين الظهر الخ لا ينطبق
الا على ما ذكرناه لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده اقول عدم استقامته
انما نشا من حمله تحته لما قبله اما اذا جعله اشارة الى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنية عن البيان كما لا يخفى ثم
قال قدس سره وروحه ولان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه في الفريضتين الباقيتين من المرتب عليها الثالثة بعد تعيين
واحدة منها ولا ينتظم الا على ذلك التقرير ولان الضمير في يتخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باتيان
جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باتيانه التعيين لان المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعل اعم من تعيين الجميع والبعض
لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقدير ح والاقرب جواز الاطلاق فيها او جواز
التعيين الصادق بتعيين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعيين بعينيه بثالثة ويتخير ان اراد التعيين في البعض
خاصة الخ وهذا كلام متهافت ساقط من درجة الاعتبار اقول قد عرفت معنى قوله فيطلق بين الباقيتين وسنشبع الكلام
فيه انشاء الله وقوله ان الضمير لا مرجع له بدون ما ذكرناه عجيب فانه على ما قررناه يعود الى الحاضر المذكور سابقا
لان الكلام في اول البحث انما كان فيه فكانه قال ان له في القضاء طرقا اخر كما ذكرناه وهذا اجل النظم الظاهر لا استقامة
فاين التهافت والمحذورات التي ذكرها لا ادري الى اي شيء اشار اذ لا نرى منها شيئا ولا اثرا ثم قال طاب ثراه واما رابعا
فلان قوله ولو اطلق الثنائي فيكتفي بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما على ما فيه من اختلال النظم
لان الاطلاق الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز الاطلاق اذ المتبادر منها اول الكلام انما الغرض مما يريد بقوله والاقرب
جواز الاطلاق فيها الاطلاق الثنائي اما اذا اريد به الاطلاق الثلاثي كما قد ذكرناه ولا نسلم انه على تقدير تعيين ركعتين
الرباعيتين والاطلاق لاخرى لابد من الاتيان بثالثة معينة للعشاء ان عين الظهر والعصر ومطلقة بينها وبين العصر في
الثالثة ان عين العشاء كما ذكرناه وليس في العبارة تعرض لذلك الشارح المحقق اعلى الله قدره لم يوجب التعيين في الثالث
وخيره بين الاطلاق بين العصر والعشاء مطلقا وادعى ان المراد في العبارة هو الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين
عليه في العين ثالثة الاطلاق ولا يتعين وان كان المراد في العبارة في الاول حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي

الفريضتين

الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين او الثنائية الثالثة اقول لا يخفى على المنصف ان العبارة بمعزل عن هذا
الحمل فان المراد الباقيتين من الثلث اعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر من العبارة عنه الا ترى الى الثالثة مطلقا
او معينة بل هي فيها مطوية الا كما رايتها او لو كان المراد المصنف ما ذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيتين لا فيطلق بين
الباقيتين فانه حري بالمعنى الذي قلناه او لا كما لا يخفى على احد والعشاء في الاطلاق اما الظهر الثلاثة بين العصر والعشاء فيما
اذا عين الظهر او العصر لا قائل به اصلا لان العصر قد ثبت ذمته منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها عبثا محضا كما لو
عين الظهر معينة ثم اطلق بينها وبين العصر والعجب انه شنع على السيد الفاضل عميد الدين ره في قوله في شرحه بالاطلاق
الثاني في رباعيتي الحاضر وقال انه لغو لا فائدة فيه اصلا ثم انه وقع هنا فيما شنع به عليه نفسه والغيم قد غير قدس نفسه
ان العبارة شاملة لكل الحاضر المسافر مع ان المسافر يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا يجوز له التعيين
لعدم البراءة ذمته به والله ولي التوفيق انتهى ما افاد الفاضل المقدس البهائي طاب ثراه كما عرفته وقد ذكر الفاضل الجزري
طاب ثراه في قول المص والاقرب جواز الاطلاق فيها والتعيين وجهها الاول ما ذكره اخيرا من ان يخير فيها على
على الحاضر او المسافر او الحضر والسفر فيفهم من العبارة جواز الاطلاق احدهما وتعيين الاخرى كما اذا حصلت الواو في
والتعيين بمعنى او الثاني ان الضمير عائد الى الرباعيتين كليهما ليكون المراد ان الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين
كليهما والثنائي في الثنائيتين وهذا الوجه اول من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت ورده الشهيد في الذكرى بانه لو ذكر
الظهر في الرباعية بعد المغرب فلغو لان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في الذكر ثم قال والظاهر
ان ضيره ليس لا تأتي بالواجب فلغو الزيادة ثم انه احتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفاؤه من البينين فهو كالترديد
بين النافلة والفريضة قال المص لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي صلى الله عليه واله انه لا يصلى صلوة واحدة في اليوم
مرتين ووافقه على ذلك الفاضلان الكركي والهندي قال في كشف اللثام والفهم لا يصح الاطلاق الرباعي في الثانية الاولى
لعدم جواز العشاء لا قبلها ان كانت فائتة فيعدا اخرى الثالث ان الضمير عائد الى الرباعية الحاضر وثنائية المسافر
فيجوز الاطلاق فيها والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لا يجوز التعيين لعدم القطع بما ينويه لان
القطع انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قاله الشيخ ومن تبعه
قال ويحتمل تعيين الاطلاق كذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فيقع بهذا
الكلام ما توهم ما تقدم من تعيين الاطلاق الرابع ان الضمير عائد الى الرباعيتين كليهما قال فالمراد ان الاقرب
جواز الاطلاق في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة فيهما بناء
على تعيين المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولان
انصرافها فيما ينصرف اليها الاطلاق على ان تعيينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهو مجوز لكون

الثالث الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر ولو عين الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة ومما جوز التعيين
فيها اشيع الوجه السابق الثاني وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق نفى وليعلم ان الشهيدين في الذكرى والروض
احتملا فيما لو عين احدهما واطلق الاخرى البطلان لعدم استفادته وخصه به وعدم انتقاله الى الاخرى الظهيرين وضعفه
في كشف اللثام والمحقق كبراءة الذمة بكل منهما منفردا او كنا منضما ثم قال في الذكرى والحق انه تكلف محض لا فائدة فيه فلا
ينبغي فعله وبذلك قطع في كشف اللثام وقد سلف ما ذكره البهائي في المقام وظاهر المصنف انه عند تعيين احدها
يتعين عليه الاطلاق بين الباقيتين حيث قال فيطلق ولعله اراد انه يجوز الاطلاق بينهما كما اشار اليه في كشف اللثام
واحتمل فيه زيادة على ما ذكره البهائي انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين معينتين العصر
والعشاء بينهما مغرب لتعين ما قبل المغرب للعصر وما بعده للعشاء واذا عين العصر لم يمكن له الرباعية الاخرى قبل المغرب
معينة للعشاء قوله قدس سره ثالثه وجوه وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر فيما فريد منهما -
على الاربع مع المغرب فيصلي خمسا ثنائية مرددة بين الثلث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم ثنائية
مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتاخيرها
خلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية وتفصيل ذلك في جامع المقاصد واطراف المسئلة قوله قدس سره
او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما او التخيير في احدهما فيلزمه حكم اختياره في القضاء قال في كشف اللثام ولذا لو كان
في اختياره احتياطا ثم نقل عن الكنز الاكتفاء بادون ان لم يتخير قال لو لما او لو اشك واحتمل بقاء اختياره في القضاء
قال فله اختيار الاتمام وان كان القصر اداء او بالعكس وقيل يحتم للفرع القضاء مطلقا قوله ووجوب تقديم فائتة
اليوم على حاضرته لا غير قال في جامع المقاصد التقدير وتظهر فائدة الاشتباه الذي ذكره المصنف في وجوب تقديم فائتة
اليوم على حاضرته القول به كما راى المصنف اذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يبق فرق بين
كون الفائتة من يومه او امسه فيتطهر لامكان كون الخلل من طهارة الاخيرة فيصلي المغرب والعشاء اداء والمستقر لعدم تعين
البراءة منهما ويأتي بالباقي متى اراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب المبادرة على كل حال وان لم يتذكر
الا بعد فوات اليومين ومثله قال في كشف اللثام قال الصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين
او العشاء الاخرة من اليوم الثاني واخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لان الاشتباه بين اليومين
يفيد عدم فعل العشائين او العشاء اولا ثم القضاء لكنه قال ويحتمل اعادته ايجاز لا اصل البراءة من الترتيب
ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في الاشتغال ذمته بالقضاء ثم قال ويدفع الاحتمال توقف اداهما
مع العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على المواسعة مطلقا واما على المضايقة مطلقا واما على المضايقة
فلا فائدة للاشتباه بخصوصه واحتمالا تعلق في الظهر الفائدة اي ما تظهر الفائدة في هذه المواضع لا غير اذا

عروض هذا

عروض هذا في المفروض في اليومين فيصلي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين
الاداء والقضاء ومع التقصير فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة
ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر
قضاء والعشاء مرددة قوله قدس سره دوم ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات كذا ذكره في التذكرة والمنتهى
منه وان تفاوتت الكثرة في المنتهى قال قبل هذه العبارة ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين وجب عليه اربع صلوات وعلى اصله ثلث
انتهى وهو في الجهل بالجمع والتفريق كما في كشف اللثام وتامل ذلك فيه بانه لعله اراد وجوب الاربع ليوم او لو خط وحده فيحصل له
يقين البراءة والثلث لاسم كذلك فلان اجزاء الست اذا اجتمعا انتهى والوجه فيما ذكره المصنف من لزوم الثلث من كل يوم ان الطهارتين
اذا كانتا مجتمعين في يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بست اربع عن احدهما
واثنتين عن الاخر قوله وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله واشتبه وكذا قال في التذكرة والمنتهى وذهب الشيخ والقاضي وابن سعيد
الى انه لو صلى الخمس بخمس طهارات كل واحدة عقيب طهارة واحدة ثم تخلل الحدث وجب اعادة الصلوات الخمس كلها مع انهم نصوا على الاكتفاء من فائتة
احد يوميه بصبح ورباعية ومغرب قوله قدس سره دوم وصلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين كما في التذكرة والمنتهى الا انه في المنتهى ترك اللام في الرباعيتين فدل على ان الجنس المراد انه
لو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلثة احداث فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين فاما صلى اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين احدهما الظهر لانه لم تفته العصر الا بعد الظهر والاخرى بين العصر والعشاء ولو فصل المغرب قبلهما او الصبح
بعد الجمع وفي الباقي كما في كشف اللثام قوله والا اكتفى بالثلث كما في المنتهى والتذكرة والمراد انه ان علم انه لم يجمع بين
الرباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم
اربعا بالثلث وان جمع بين الصبح والظهر وبين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصورتين
لزمه اربع المردد ورباعيتين منهما المغرب ليحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين
جميع الصور الست صلى الخمس كما في الاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها
ومنه علم وجوب الخمس اذ لم يجمع بين الرباعيتين واشتبه عليه بين الصور كلها للدين الحاضر والحكم للمسافر هنا اذ لا بد له
من الجمع بين ثنائيتين كذا قال في كشف اللثام وقال في جامع المقاصد فرع وجوب الجهر والاخفات ومواضع التعيين بالنسبة
الى الجميع ما تقدم بحاله اما في المواضع الاخر فالتخيير بينهما لعدم امكان الجمع فلا ترجيح قوله قدس سره دوم ويجب
الطهارة بماء مملوك او مباح او ما اذن في استعماله مالكه بالاذن او الاستعمال فانه فرع ما في جامع المقاصد فلا
بالمغصوب اجماعا الا ما نقله في الناصريات عن الكليني دواه هو مع انه نقل اجماع الاصحاب على البطلان كما تقدمت الاشارة اليه
هنا اذا اشتبه الاناء والمغصوب بغيره وقد نقلنا هناك عن نهاية الاحكام انه لو ساق المباح الى المغصوب بالمابع وما تشكل

في النهاية فالاولى المتقدم او المتاخر مع جهل الماخوذ وجزم في كشف اللثام بعدم الصحة لاقدامه على الغصب بعد قوله فيتدارك ما

روحه ولو جهل غصبيته الماء صحت طهارته بلا خلاف كما نص عليه في الدلائل بما سلف والنص على في التذكرة ونهاية الاحكام وقد يشترط انتفاء ما

على الاعضاء لانه كالتالف كما في الدلائل وفي القواعد العلية لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز مسح ما بقي لانه كالتالف كالا يمنع من صحة الصلوة مع

استصحابه او مثله قال الشيخ نجيب الدين في شرحه وقال القواعد لكن الاولى خلافه في المسح فيها وبمنزلة القول باتمام غسل بعض الاعضاء بالبلل اذا علم بالغصب

اثناء غسله الملك العضو قوله قدس سره وجاهل الحكم لا يعذر تكليفيا كان الحكم كتحريم الغصب او وضعيا كبطلان الطهارة با

لمغصوب ان قلنا ان الصحة والبطلان وضعيا وهذا الحكم مسلم عند الكل وعليه دلت الاخبار وكما في القواعد اخاثرية وقد تقدم لذلك مائدة

وتتابع المولى الاردبيلي وتلميذه واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم وهو شامل لجاهل التحريم وجاهل البطلان وفي التقريب

اذا جاهل التحريم لا يعذر قوله ولو سبق العلم فكالعالم عند النهاية غير الناسي كما هو ظاهر التذكرة والاقوى الصحة كما في الذكرى وجامع

المقاصد وكشف اللثام والدلائل وفي الاخير فيه بعدم التهاون المقتضي للاثم

المقصد الخامس في غسل الجنابة وحكمه

قد اتفق علماء الاسلام على ان الجنابة سبب لوجوب الغسل والقرآن دل عليه كما في المنتهى وفيه قوله يحصل للرجل والمرأة بامرين انزال

الماء يقظة او نوما لشهوة او غيرها بدفق او لا بالاجماع علمائنا في التذكرة وكشف اللثام وزاد في الاخير انضطب اخوانا الاتية الا

وفي الغنية خروج المني في النوم واليقظة لشهوة وغيرها شهرة وعلى كل حال ثم نقل الاجماع وفي الغنية الذكر بوقا كان او يقظة

لشهوة او غيرها باجماع المسلمين وكانهم لم يعتبروا اختلاف مالك واحمد وابي حنيفة فانهم اعتبروا الشهوة والشافعي وافق الاصحاب

ثم في كشف اللثام لعله سهو من القلم وفي اختلاف الاجماع على ان من منيه من غير ان يلتذ وجب الغسل ومن المستير خروج المني على كل حال

سواء كان دافقا او غير دافق لشهوة او بغير شهوة وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح الا انه كان الغالب

في احواله الدفق وفيه ونحوه في المنتهى بعد ذكره وفي التذكرة قال بعلته كان الضرب على الا انه لم يدع الاجماع وفي العواني الظاهر انه لا خلاف

بين الاصحاب رضوان الله عليهم كما نقل جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن مع الصفات الاتية وان الرجوع

اليها كلا او بعضا انما هو مع الاشتباه كما دل عليه الاخبار الكثيرة وقال الشيخ في المبسوط انزال الماء الدافق الذي هو مني في النوم واليقظة

لشهوة وغير شهوة وعلى كل حال فقيده بالدفق كجملة المفيد والمرتضى وسلار وابي الصلاح وفيهم وقدر الوجه في ذلك من الستر

واعل عبارة الوسيلة لا تقبل ذلك حيث يقول وان كان منيا لم يكن فيه الدفق ان لم يكن معه دفق اشتهى فتامل اذ ظاهر ان

المدارك على الدفق فلو احس بخروج المني فامسكه ثم خرج بلا دفق او خرج بعد الامتناء المعلوم ولم يستبرئ لكن منيا

فتامل من ظاهر المقنع ان المرأة اذا امنت في غير جماع فلا غسل عليها كما ورد في كثير من الاخبار لصاحب المنتقى والعجب من

اضطرابه بهذه الاخبار مع ما اسانيدها من الاعتبار انتهى قال صاحب المنتهى وقال صاحب المدارك فلا فرق في وجوب الغسل بالانزال

بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة بنفيه متطابقة انتهى وقد صرح الكاشاني ان المراد بالانزال الانفصال

والانتقال الخارج الجسد لا من محله ومن هنا يمكن توجيه الاخبار وكلام المقنع الذين تقدما انه لا غسل عليها اذا امنت بان المراد

انتقال

باشتغال منيها الرحم كما نص على ذلك بعضهم وفي جامع المقاصد انما تحصل الجنابة بالخروج بانزال الماء من الفرجين لا من احدهما كما انه

الاصح الاعتبار انتهى ووافقه على ذلك الشهيد الثاني وصاحب المدارك وفي الحدائق ان القول بانه لو خرج من احد مخرجيها الاصح

الاعتبار من احدهما تحصل الجنابة وانه المشهور باقي تمام الكلام ويشمل اطلاق المصنف وغيره كما هو خروجه من المخرج المعتاد ومن

غيره سواء اعتدل لا انسداد المخرج المعتاد ام لا كما هو خيرة المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشيئا للمصنف في اخر البحث انه الاقرب

فيما اذا خرج من ثقبه من الصلب اعتبار الاعتياد وعدمه وفي التذكرة لو خرج المني من ثقبة غير الاحليل اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب ذا

دونه ومن فوقه وجهل علا بالعادة ومثله ما في البيان ولم يعج في المدارك شيئا وفي جامع المقاصد لو خرج من ثقبة في

الصلب او ثقبة في الاحليل او في خصيته فالفتوى على اعتبار الاعتياد وعدمه اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق

بان يكون مقطوعا به وقد قوى في الايضاح عدم الغسل مطلقا حملا على الغالب اصلا بالاصل كما تشاء تمام الكلام انشاء الله تعالى قوله

قدس الله روحه ومع الاشتباه اعتبر الدفق والشهوة وذيل الفتور في الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس

والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وغيرها واقتصر في النافع على الدفق والفتور دون اعتبار الثلثة في الموافق

الجميع من الاصحاب وفي نهاية الاحكام هل تكفي الشهوة في المرأة ام لابد من الدفق اشكال وفي الدروس وعلم اشتباها غير برائحة الطلع

والعجين رطبا وبياض البيض جافا او تفاوتها من الشهوة الخ فقد القريح باعتبار ذلك وقريب منه ما في التذكرة حيث قد نفيها على

الثلاثة ومثله ما في الذكرى لانه ذكر فيها في خواص المني قريب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا

ثم قال بعد صفحة مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه فيدل ذلك على اعتبار هذه الثلاث وصرح في جامع المقاصد بان

الرائحة وحدها كافية وفي الخلاف من غير ذلك في المدارك ذكرها فيمن الاصحاب ان من صفاته الخاصة الترجيح اليها عند

الاشتباه قريب رائحته وطبا الى وهو مشكل لفقد النص فاما انما في الوسيلة الاكتفاء بالدفق في الصحيح كما في كشف اللثام

وقد نظر في ذلك الشيخ والمصباح ومختصر جمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان

وروض الجنان واحكام الراوندي وهو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب وكالمكي عبارة النهاية تحتمل كونه للاكتفاء بالمرض

انتهى فليلحظ ذلك قوله قدس الله روحه ويكفي الشهوة في المريض هذا ذكره كثير من الاصحاب كما عرفت قوله فان تجرد

منها لم يجب الغسل وان وجدت فيه رائحة الطلع والعجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص كما في كشف اللثام لكنه

في جامع المقاصد لعل انه قال ان الضمير عائد الى كل من صاحب المريض والصحيح وان كانت احديهما متحدة والاخرى متعددة

قال ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بلا خلاف لما قد بيناه

من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف انتهى ومثل ذلك قال في حاشية الشرائع وقد مر النقل عن الدروس و

التذكرة والذكرى قوله قدس سره الا مع العلم بانه مني كما اذا احس بانتقال المني فامسك نفسه ثم خرج بعده بغير

شهوة ولا فتور فانه يجب الغسل كما ذكره المحقق والمصنف والشهيد والكركي والفاضل في شرحه وغيرهم قوله قدس سره

ودبره وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر الذي لفظ الفرج في الدبر كما في صوم المبسوط وطهارة الوسيلة والسرائر فعند الثاني في هذه المسألة عبارة
المصنف بل قال في السرائر يسمى الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة في أن هذه اللفظتان كما مشتقة في الانفراج فهو موجود في
القبل والدبر وإن كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم ومعلوم أنه أراد الرجال دون النساء وصرح في المجمع والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد بأن الدبر فرج وفي المختلف أن
الدبر عندنا يسمى فرجاً لغة وعرفاً وفي الإيضاح والتنقيح أن الدبر يسمى فرجاً ونقل في التلخيص أن القاضي قال إن لفظ
الفرج شامل لهما وفي شرح المفاتيح أن الفرج أعم من الدبر لغة وعرفاً وشرعاً بحيث لا تفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات
والأخبار وفي الحدائق أن بعضهم قال إن أهل اللغة صرحوا بشمول الفرج للقبل والدبر ثم نقل عن الفيومي في كتاب المصباح أن الفرج
من الانسان ... وأكثر استعماله ... في القبل وتردد في كشف الرموز في صدق الفرج على الدبر ... وذكر أو أنثى حياً أو ميتاً
أنزل معه أولا فاعلاً ومفعولاً وإن هنا مسائل الأولى حكم الوطي في دبر المرأة فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل
كما في المفاتيح وكشف اللثام والحدائق وهو مذهب المعظم كما في المدارك وعليه الإجماع كما عن المرتضى والتبيان كان الفرج وهو خيرة الشيخ
في نكاح المبسوط وصومه وصوم التهذيب والحائريات والمحقق والمصنف وولده والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي
وولده والأردبيلي والكاشاني في المفاتيح ونقل جماعة عن ابن الجنيد وصاحب التلخيص نقله عن القاضي حيث حكى إطلاق الشيخين
مع شمول الفرج للقبل والدبر وقد يظهر من السيد أنه من مذهب الرتب بل ربما كان صريحه في حال الفاعل وأما المفعول
به فيقتضي المرأة الموطوءة في دبرها فحالها حال الفاعل شهرة وإجماعاً واختياراً من جميع من ذكرنا القليل الذي لم يتعرض لها صريحاً
أو تردد كما يأتي عن المصنف في المنتهى فقط ويأتي عن السرائر أن كل من أوجبه على الفاعل أوجبه على المفعول وقال
الشيخ في النهاية لا غسل على المجامع في الفرج مع عدم الإنزال وكذا أطلق المفيد وسلار ونسب ... الشيخ في النهاية وسلار
ومع الميت وأحمد بن ... إلى الصدوق لأنه روى في الفقيه ما يدل على عدم الوجوب والكليني أورد في الكافي مرفوعة البرقي الدالة على عدم الغسل
ولم يورد ما ينافيها فليكن ظاهره والشيخ في طهارة التهذيب نقل مع الروايات المتضمنة العدم وطعن في رواية حفص المعارضة ثم
حملها على التقية ونقل السيد عن بعض من عاصره ... ستين سنة ما سمع من الشيوخ ولا وجد في الكتب المصنفة إلا القول
بالوجوب ونقل الشيخ في بعض الحائريات وظاهر طهارة المبسوط والخلاف التردد في الفاعل والمفعول كما في كشف الرموز
والمدارك لكنه في الكشف بعد أن قال وعندي تردد قال والأوجه الوجوب احتياطاً وقال في المنتهى هل يجب على المرأة الموطوءة
في الدبر الغسل مع عدم الإنزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن إدريس الوجوب انتهى قلت كلامه في السرائر نص صريح في الوجوب
حيث قال فإن قيل قد دللتم على أن الفاعل يجب عليه الغسل فمن أين أن الغسل واجب على المفعول به قلنا كل من أوجب ذلك
على الفاعل أوجبه على المفعول فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع انتهى ثم إن الشيخ في المبسوط وجل الأصحاب رضي الله عنهم
صرحوا بأن التقاء الختانين الموجب للغسل في الأخبار عبارة عن محاذاتهما وتقابلهما كما يقال تلاقي الفارسان ... لا الملاقاة

حقيقة

حقيقة فمن تحصيله لحيلولة ثقبة البول من المرأة فلا تكون محقونة كما نبه عليه في السرائر فعلى هذا فهذا التعليل جار في الدبر كما أشار إليه
في كشف اللثام وقال في شرح المفاتيح إنه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نطقت به الأخبار فيجري في الدبر أيضاً وفي السرائر بعد ما مر في أنه
لا محيص عن العدول عن الظاهر في غير المحقونة للدليل فكذا الشأن في الدبر قلت في صحيحة علي بن يقطين إذا وقع الختان على الختان فقد
وجب الغسل وفي صحيحة الحلبي إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحاصله أن ظاهرهما في الملاصقة وقد عرفت أن لا يكون لما قال إن ثقبة البول
لا تمنع من الملاصقة وإنما شرط لانتقاصها بدخول الذكر كما أشار إليه بعض المتأخرين **المسألة الثانية** حكم الوطي في
دبر الغلام والمشهور كما في كشف اللثام وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وهو مذهب الأكثر كما في الحدائق بل قال في المختلف الخلاف
في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق وجوب الغسل انتهى وهو خيرة صوم المبسوط وطهارة السرائر والوسيلة وجل المصنف في كتبه وكذا
والشهيدان وأبو العباس والمقداد والكركي وولده وغيرهم ممن تأخر عنهم إلا من شذ واستند الأكثر هنا أيضاً إلى ما نقلوه عن السيد من دعوى
الإجماع المركب وأنت خبير بأن صريح كلام السيد دعوى الإجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة إلى دعوى الإجماع المركب هنا اللهم
إلا أن يكون ذلك مقصود من السيد في مقام آخر قال السيد فيما نقلوه عنه لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطي في موضع المكروه من ذكر أو
أنثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال ولا وجدت في
الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي إلا بذلك فهذه المسألة
إجماع من الكل ولو شئت أن أقول إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فإن داود خالف
في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنه لا فرق بين الفرجين كما لا فرق بينهما في وجوب الغسل
بالإيلاج في كل واحد منهما ولا تعمل في هذه الأيام عن بعض الشيعة أن الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أخبار وفي السرائر ... إجماع المسلمين
ظاهر المبسوط والخلاف التردد كالمحقق في النافع وكشف الرموز وفي المنتهى بعد أن تردد قال الأقرب ما قاله السيد وحمزة العترة
والشرائع ... وفي مجمع الفائدة والبرهان لا يجب إلا أن يثبت الإجماع المركب ولم يرجح شيئاً في المدارك وفي المفاتيح ويمكن أن
يستدل على الوجوب بحسنة الحضرمي المروية في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث فإن ظاهره في ثبوت الجنابة به والإطلاق شامل للإنزال وعدمه ... لا ينفي من
الجنابة فالمراد تغليظ الحكم في المنع والوجوب قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة كما ذكره المصنف في المنتهى وليعلم أنه يتعلق بالحشفة
إذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل وهو المعروض من مذهب الأصحاب ... وجب الغسل وإذا لم يولج مقدارها
فلا غسل عليه وإذا كان مقطوع بعضها فإذا حصل التقاء الختانين وجب الغسل **المسألة الثالثة** حكم الميت
ففي المبسوط والخلاف والسرائر وصرح به في كتاب الحدود وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف ...
الشارع أنه يجب فيه الغسل وعليه الشهيدان والكركي وغيرهم وظاهر كشف اللثام أنه مشهور واقتصر في المعتبر على نقل قول
الشيخ في المبسوط والخلاف وتردد في الحدائق بعد أن قال إن الأصحاب اختلفوا في ذلك وما عثرت على المخالف ... الخلاف

الاصحاب حنيفة في المنتهى والتذكرة الى ابي حنيفة وفقهاء ذلك اصحاب الشافعي جميعا كما في الخلاف وقد صرح جماعة انه لا يجب الغسل في الميتة وحكي
انه لا يجب على الولي والاخير من الناس قوله قدس سره ولا يجب الغسل بوطء البهيمة كما في طهارة المبسوط والخلاف والسرائر والشرائع
وكشف الرموز والمهذب وهو ظاهر الوسيلة وفتواه في المنتهى وجامع المقاصد وهو المنقول عن الجامع وتحقيق في المعتبر وهو الاقوى تنقيح المذهب كما في الخلاف
والمطلب ومذهب الاكثر في شرح المفاتيح وظاهرية المشهور كما في الحدائق وقال الشيخ في صوم المبسوط فيما يفسد الصوم والجماع في الفرج انزل
ام لا قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على الظاهر من المذهب انتهى وهذا منه اختيار للوجوب وهو خيرة المختلف والذكرى
والمسالك والروضة وشرح الاستاد وظاهر اللمعة وهو احوط في الدروس وجامع المقاصد وعليه اجماع السيد على الظاهر على ما نقل
عنه في المختلف قال قال في المسئلة التي اوجب وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء
الختانين فلا دلالة فيها عليها لان الاكثر ما تقتضيه ان تعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من
ايجاب الغسل في موضع اخر لا التقاء فيه ختانين على انهم يوجبون بالايلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك
ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر لانا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك الموضع موضع الختان من غيرها
وكذلك ليس محتونين في النساء هذا بدل على انهم اوجبوا بالايلاج في فرج البهيمة انتهى ما في المختلف وذكر القاضي في التذكرة
والبيان في وطي ترجيح الوجوب فيه الشافعي واحمد والى عدمه ابو حنيفة قوله قدس سره ولو وجد واحد المني على جسده او ثوبه
المختص به جنب اجماعا في التذكرة وظاهر المسائل خلاف السيد على ما نقل عنه في المنتهى وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
وقطع بذلك في المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والروض وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروض
وغيرها وفي نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهل استناده الى العادة في المدارك المعتبر العلم بكونه المني من الجنب وهو المستفاد من
عبارة السرائر وغيرها لعموم عدم نقض اليقين بالشك وشمله منع في الوافي ما اليه اشار في كشف اللثام حيث قال اذا امكن
كونه منه علم ولم يحتمل ان يكون من غيره واحتمل في الحدائق تخصيص ما دل على عدم نقض اليقين بالشك بالموثقتين فتامل فيه هذا
وقد اختلف عباراتهم في تادية هذا الحكم فبعضهم عبر بعبارة الكتاب والحق في قالوا ومتى انتبه الرجل فرأى على ثيابه او فراشه
منيا ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب او الفراش شيئا يستعمله غيره وينام فيه سواه وجب الغسل كما عبر في النهاية
والسرائر وغيرهما وهو اقرب الى ظاهر الموثقتين من حيث تعلق الحكم فيهما بالثوب على ما الظاهر من عبارة الرواية
معقودة بالمختص وحدوث اليقين باستناده الى المجرد وجوده فانه لا يوجب الحكم عليه بالجنابة لان اليقين بالطهارة
لا يخرج عنه الا بيقين مثله وفي المسالك وكشف اللثام انه يعلم كونه منيا في الفرض المذكور بالرائحة وفي الكشف انهم
لا يتعرضون هنا لغيرها من خواصه ويمكن انهم لم يعتبروها وحدها ان اعتبروها اذا انضم اليها الكثرة والعادة هذا وحكي
شارح الطحاوي خلافا في المسئلة بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف قوله قدس سره ولا يجب على المشترك فلا حكم
احد الشريكين بوجدان المني عليه كما قطع به كل من تعرض له كالمبسوط والشيخ وابن ادريس والفاضلين والمحقق والشهيدين
والي العباس

وابي العباس والصيمري والكركي وصاحب المدارك وغيرهم وظاهرهم من سائل خلاف السيد ودعوى الاجماع عليه على ما نقل عنه في السرائر قال
عندنا انه متى وجد ذلك في ثوب او فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلو غسل على طريق الاستحباب مضافا الى الاجماع على ان الشك
في الحدث لا يوجب شيئا ولم يفرق الاكثر بين الاشتراك معا او متعاقبا كما يستفاد من اطلاقهم وفي الدروس وقيل ان
الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة وهو قال ولو لم يعلم صاحب الجنابة كما لمحقه وما استوجه
في الدروس احتمل المحقق الثاني في جامعه وحاشيته والشهيد الثاني وسبطه في الروض والمسالك والمدارك ومجمع السرائر والمختلف
والذكرى وجامع المقاصد انه لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الموثقتين وفي النهاية كما عن التحرير انه اذا انتبه
فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب
او الفراش يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونقل في السرائر عن بعض اصحابنا في كتاب
له قلما رأى المني عن نفسه تحرى قال وقال الشافعي ان يغتسل هكذا حكاه عنه الطحاوي في الاختلاف والذي قال الشافعي في الام اشبه
بالحكيم انتهى هذا وحمل كلام الشيخ في المختلف على التقريب ما يوجب الاحتمال غالبا او ما يفيده لا الاشتراط وذكر جماعة
من الاصحاب استحباب الغسل هنا احتياطا كما في المدارك والحدائق وبه صرح في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والدروس والنفلية وجامع المقاصد وفي شرح ابن اسحق في المدارك قال وينبغي الاقتصار فيه على النية القربة ولو نوى الوجوب
جاز ان امكن ذلك انتهى وفي جامع المقاصد وينويان الوجوب كل منهما احتياطا ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالاقرب
لوجوب الاعادة لعدم الجزم بالنية في المدارك وتبيين الاحتياج اليه كان مجزيا مع الاخلال قوله قدس سره ويجوز
معه ولكل منهما الائتمام بالاخر كما في الجامع والمنتهى ونهاية الاحكام وتذكرة وتحرير والمدارك والحدائق والعدم خيرة المعتبر و
الايضاح والبيان وجامع المقاصد ان الضابط في ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الاخر
ولو توقف معينه صح منهما وما كان متوقفا لامتنانه عليه كصلوة المأموم او لكونه لا يصح الا مع كما في الجمعة اذا تم
العدد بهما لا تقع المتوقف ففي الاولى صلوة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تقع
الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين والا فصلوة من علم خاصة وفي جامع المقاصد والمسالك انه يقع دخولهما المسجد
وقرائتهما العزائم دفعة ونسب عدم الجواز في جامع المقاصد الى بعض القاصرين حيث منع من صرح به الا الصيمري وكشف
الالتباس قوله قدس سره ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في السرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير
والخلاف والتلخيص وتخليصها والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وفي الحدائق
هو الاشهر وفي التحرير يعيد الصلوة من اخر غسل او نوم قال في تخليصه من اخر نوم وقع بعد اخر غسل وذلك ان
اذا وجد المني في الثوب المنفرد به موجب للغسل فاذا وجد ثم تكررت منه الاغسال والصلوات المتخللة والنوم المتخلل
منيا في ثوبه المنفرد به وجب عليه اعادة كل صلوة لا يمكن وقوعها مع انتفاء الجنابة وذلك انما يحصل بتحقق ابعاد الغسل

بالنوم معاً فانه لو قال عقيب آخر غسل كما قال الشيخ لزم من ظاهره وجوب اعادة ما يمكن وقوعه مع الخلو عن الجنابة من الصلوات
انتهى وفي كشف اللثام اي متاخراه من المتاخر منهما اذا احتمل حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من آخر نوم انتبه
منه او بعد آخر غسل ان تعدد انتهى وقال الشيخ في المبسوط يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او
من غسل يرفع حدث الغسل انتهى وحاصله وجوب الاعادة من بعد آخر غسل انتهى وقد حمله جماعة من الاصحاب على الاخذ بالاحتياط
وقال في المنتهى وجامع المقاصد ان ما ذكره الشيخ ليس بجيد لاصالة البراءة واحتمل في جامع المقاصد بنائه على تعقيب الاثر
للغسل من غير فصل واحتمل فيما في الذكرى بنائه على ما اذا اليسير ... وقام فيه ثم بعد وصلى في ثوبه اياماً ثم وجد
المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره وفي الدروس ان قول الشيخ احتياط حسن وقال في المسالك وقيل جيد كما لم يعلم سبقها
وهو المحكوط انتهى وفي كشف اللثام وقيل ان قول الشيخ احتياط وقال السيد في المدارك كما اختلاف الشيخ في المبسوط
بالفظ وذهب الشيخ في المبسوط اولاً اعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه فيهم ظاهره انتهى وقد علمت
عبارته وقد نقلنا عبارة المبسوط فيما يرجع الى كونه جنباً بيقينها ولعله غلط في عبارته ولم يحفظها الى آخرها قال في
المبسوط وان كان لم يعلم ... وجب عليه الغسل وينبغي ان نقول انه يستحب له ان يغتسل ويعيد كل صلاة صلاها من آخر
نومة نامها فان ذلك الثوب والواجب ان يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم
الصلاة الا مع غلبة ظن ان لو حيز ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قوياً وهو الذي اعمل عليه لان
ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي الى ان قال هذا فيما يرجع الى حكم الحدث فاما ما يرجع الى كونه جنباً فينبغي
ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها الى آخر ما نقلناه عنه كما عرفت واما حكم المسئلة باعتبار النجاسة الخبثية
فقد تقدم وفي جامع المقاصد وتبعه المسالك الخبث عن الحدث في هذا الموضع دقيق انك قلت على القول بوجوب
اعادة المصلي بالنجاسة جاهلاً يكفي اذ ليس وجوب الاعادة الكل من الحدث والخبث والا فالحدث خاصة كما
وصل اذ الصلاة بالنجاسة ولا اعادة الا في الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع فيما بين الصلاة ولو خرج مني الرجل
من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد
والمفاتيح وغيرها وعليه الاجماع كما في كشف اللثام وظاهر التذكرة وفيها انهم وجب الوضوء انهم عند علمائنا
وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فاشبه ما هيها ووافقنا قتادة والاوزاعي واسحق والشافعي قوله الا
ان يعلم خروج منيها معه اطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رأت بللاً علمت انه منه وفي نهاية الاحكام الحق
الظن بخروج منيها مع العلم كما اذا كانت ذات شهوة جومعت جامعاً فاصلت به شهوتها الغالب انها ... الا نزال
وفي المسالك والبيان الحق به الشك قال في الدروس لو شكت فالاقرب الغسل وفي البيان فالاولى الغسل ودفع
عنه ابن ادريس في جامع المقاصد قال الكلام فيما اذا شكت فظاهر العبارة عدم الوجوب وقيل يجب لان الاصل في الخارج

من المكلف

من المكلف ان يتخلى بحكم الا ان يعلم السقوط او الياس لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه انتهى وقال في كشف اللثام بعد نقله هذا القول ونسبه
الى قيل لا يجب ذلك لكنه جعله قولاً غيرنا ذكره الشهيد من كتابه ما الكركي فليلحظ ذلك قوله ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اطلق
كثير ولم يقيده بالمستحب كما في الوضوء وقد استوفينا الكلام هناك وانما يجوز ذلك عند غسلهما للاستحباب والانفعال الطهارة
كما صرح به في المعتبر والمنتهى الا بل كل من صرح بالجواز او الاستحباب بناه على ذلك وناقش فيه ذلك في كشف اللثام وقد تقدم حال المنع في
المقام في مبحث الوضوء وقد صرح بالاستحباب في المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة وغيرها وبالجواز فقط في المعتبر والنافع والتحرير وفي الموجز
الا ان الاجود تاخيرها الى عند غسل الراس وغيرها للمضمضة بالكفين كما هو حجة الذكرى والروضة حيث فيهما اليدين مكونها من
الزندين واختار في النفلية غسلهما من المرفقين وشيئه صنيع المحقق الثاني في حاشية الشرائع وفيما الذكرى عن الجعفي
انه قال يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف انتهى واطلق الباقون فذكروا اليدين من دون تقييد
قوله فقد بين الشهيد وجه استدامة الحكم الى اخره وحكم في نهاية الاحكام بوجوب تجديد النية منه اذا حدثه وجزم في الذكرى بعدم
الوجوب الامع طول الزمان واستوجه صاحب المدارك وفي كشف اللثام وافق نهاية الاحكام قوله غسل جميع البشرة اجماعاً في الخلاف
والتذكرة والذكرى والمدارك ونفى عنه الخلاف في المنتهى حيث قال ويجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف قوله قد بين الشهيد وجه
ولذا كالدهن اي مع الجريان كما تقدم الكلام فيه مستوفى في الوضوء وقد فسره الشهيد الثاني قد فسر التوضيح الفريدة قوله وتخليل ما لا يصل
يصل الماء الا به الى منابت الشعر اجماعاً في الغنية وجامع الفائدة وكشف اللثام وغيرها ولا يجزي غسل الشعر اجماعاً في جامع المقاصد
والبرهان وكشف اللثام ايضاً انه قال في جامع الفائدة ولي في ذلك تامل نشأ مما نقل عن اجزاء غرفتين على الراس وانه
قال فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الراس كثيراً كما في الاعراب والنساء وكذا اللحية الكثيفة
فيمكن الاكتفاء بالظاهر ولا يجب غسل الشعر اجماعاً في ظاهر المعتبر والذكرى حيث نسباه الى الاصحاب وفي المنتهى وكشف اللثام نفي
الخلاف عنه وفي المفاتيح انه مشهور وربما يظهر من عبارة المقنعة الخلاف في ذلك حيث قال واذا كان الشعر مسدوداً احله الا ان
في التهذيب حمل ذلك على ما اذا لم يصل الماء الى اصوله الا بحله واما مع الوصول فلا يجب وفي المفاتيح ان الاحوط الغسل وقوى صاحب
الحدائق وجوب الغسل ونقل تقويته عن بعض مشايخه قال والى ذلك يميل كلام شيخنا البهائي في حبل المتين والكرم السيد الثاني حيث
قال الفارق بينه وبين شعر الوضوء النص قال لا نص في الباب انتهى وفي كشف اللثام ان الفارق النص والكتاب لما شعال الام
الوجه الى اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع والمحلوق ثم قال والسنة وساق قوله صلى الله عليه وآله تحت كل
شعرة جنابة وقول الرضا ومن ترك شعرة عامداً لم يغسلها من الجنابة الخ قوله قد بين الشهيد وجهه وتخليل كل ما لا يصل الماء الا
به هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما في الحدائق وفي المدارك تخليل الشعر في الغسل خفيفة كانت او كثيفة مذهب الاصحاب وقد
مر ما نقلناه عن المولى الاردبيلي ونقل عن بعض المتاخرين في الحدائق عدم الاعتداد ببقاء شيء ليس بتخلل عرفاً بعد غسل جميع البدن

اما مطلقا او مع العنق ان لم يكن لا حاجة الى خلافه ثم قال لكن الاولى لا يجزي عليه وفي الفقيه وان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله
عند الغسل وقال الصدوق وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا امرك ان تعيد انتهى وقالوا ويجب حل الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء قوله
قدس سره او هو وتقديم الرأس ولم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها في المبسوط والخلاف والهداية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع
وغيرها لانهما عضو واحد في الغسل الترتيبي توسعا او على سبيل الاشتراك كما في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والروضة
ورسالة الشيخ نجيب الدين وقد جمع بين الرأس والرقبة في المقنعة والتحرير والدروس والذكرى والبيان واللمعة والجعفرية ورسالة
صاحب المعالم وفي الغنية والكافي غسل الرأس الى اصل العنق ومثلها عبارة المهذب كما نقل وهذه العبارة ذات وجهين وعن
الاشارة غسل كل من الجانبين من الرأس الى العنق انتهى وهذه تحتمل ارادة اصله وفي الحدائق غسل الرأس ومنه الرقبة من غير خلاف
يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في الباب الى ان قال انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في
الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه ووقع مثل
ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد الله البحراني وجعل المسألة من المتشابهات فعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس تارة والايمن
وغسلها مع الايسر لا تطهيرا انتهى كلامه وقال بعض المحققين من علمائنا الرأس عند الفقهاء رضوان الله عليهم يقال على معان الاول
منبت الشعر وهو راس المحرم الثاني انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو راس الصائم الثالث ذلك مع الوجه وهو راس الجناية
في الشجاج الرابع انه ذلك مع الرقبة وهو راس الغسل وفي الحدائق بعد ان نقل عن الوافي نفي الخلاف في المسألة الى ان قال ان ذلك
معلوم من الاخبار لا انه محض اجتهاد كما زعمه طائفة من المتأخرين حيث سموا انفسهم بالاجتهاديين وادعوا انهم وفقوا
لتحصيل الحق واليقين والعلوم الواقعية على اسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين مما يتبجح به مقدمهم في ذلك صاحب الفوائد المدنية
انتهى والتقديم غسل الرأس واجب اجماعا كما في الخلاف والانتصار والسرائر والتذكرة وشرح الجعفرية والحدائق وفي الغنية على جميع الرأس
الى اصل العنق مع وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر ثم قال كل ذلك
بالاجماع المشار اليه وفي المعتبر والترتيب واجب يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو اقوال الاصحاب وفي المنتهى انه مذهب علمائنا
خاصة وفي التذكرة يبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وهو من متفرداتنا ونظيره عن الخلاف وعن الاجماع
الفقيه في ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتماس حيث قال يثبت في المتفق عليه وفي المدارك انه المشهور وفيه انهم لم
يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا ينفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم
يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد انتهى قلت كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقله عن ابيه في رسالته اليه
وان اشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو الا انه في اخر الباب قال وفيما نقله عن الرسالة انتهى فان
بدات بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك انتهى وهذا نص في الترتيب ثم ان جماعة من
الاصحاب انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين والكاتب في غسل البدن كما ياتي بيانه ان شاء الله وان في المسئلة قولا … ترتيب

ثم

ثم الجانب الايمن ثم الايسر الاجماعات السالفة منطبقة على ذلك وفي الجواهر ان فقهاءنا اليوم باجمعهم يقولون بتقدم اليمين على الشمال
ويعملون به شرعا وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم وفي التذكرة وفي المدارك انه المشهور والذكرى ونهاية الاحكام والروض والمنتهى وحاشية
المدارك انه كل من اوجب تقديم الرأس اوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين وفي المفاتيح وكشف اللثام و
الحدائق انه المشهور وفي الانتصار انه لا احد لم يعتبر تارك الترتيب في الطهارة الصغرى الا وهو يوجب الترتيب في الجنابة
فالقول بخلافه خروج من الاجماع ومثله قال في الذكرى قال ولا احد قائل بالترتيب في الوضوء الا وهو قائل بوجوب الترتيب في
الجنابة فالقول بخلافه خروج من الاجماع المركب كما في المدارك والمفاتيح من ان الاصح عدم الوجوب لكن الترتيب احوط تحصيلا
للاجماع المتردد وما في كشف اللثام من نقل الاجماعات في المسئلتين لعله ليس في محله فليلحظ مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات
الاصحاب في الشرح والحاشية وهذا الحكم من متفردات اصحابنا كما افصح به كثير من عباراتهم كما مر وفي الانتصار الشافعي وان وافقنا
في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين وقد تبين
هنالك عبارات فقه الهداية والفقيه والتي فرجك ثم صب على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامله حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك وفي الذكرى ان
الصدوقين لم يصرحا بالترتيب في البدن ولا ينفيه وعن جمل السيد انه قال بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن وعن
الاشارة فانه ثم يعم الماء صدره وظهره وغسلها وفي المراسم ويغسل راسه ثلاثا مرة وتخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل
ميامنه مرة ومياسره ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة ولم يزد عليه وفي الوسيلة يبدأ بغسل الرأس ثم الميامن
ثم المياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي قال بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين
ثم قال فان تيقن تعاد شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه فليسبغ بان يقر الماء على ظهره وصدره قال في الذكرى بعد نقل
هذه العبارة وكذا قاله بعض الاصحاب ونقل فيها عن الحسن انه عطف الايسر بالواو وعن الجعفي انه امر بالبدأة بالميامن وفيها
من الكاتب اذا حصل مع قلة الماء بالصب على الرأس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد وانه
قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفيض مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان
الماء حتى يصل الى اطراف الاصابع اليمنى وتحت ابطيه فان افاض … ولا حرج في نكس غسل اليد وينحل مثل ذلك
على كتفه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسل الميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده
واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه الماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه
ولحيته ثلاثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزاه فضل حليته حتى يعلم ان الماء
الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلها قال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب ثم ذكر انه نادر مسبوق وملحوق
بخلافه وفي كشف اللثام ان عبارته هذه لا تدل على الترتيب ولا على نفيه قال وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا

المخدر من الراس وجرت كفين من الماء على الصدر والبطن ليطيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب كل من اليمين منها من
الغسل ونحو قول العوم في جزء ساقه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي
من الماء بقية افاضها يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب فعلى غسلهما كالدهن او قريبا
منه او الافاضة على كل جانب بعد غسله وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها
على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى الضرب بالصدر وما بين الكتفين بالماء انتهى هذا ويدل على الترتيب المذكور
الاخبار الواردة في غسل الميت الدالة على الترتيب وانه كغسل الجنابة وان الميت جنب فلتلحظ اخبار الباب وقد تعرض
المتاخرون لحكم العورة ففي نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس انه يتخير في العورة والسرة وخرزة الظهر بين غسلها
بعد الراس او بعد الجانبين او مع احد الجانبين او معهما وكذا العورتان ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء واستحباب
غسلهما مرتين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين و[illegible] يتخير
بين غسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء ونقل في شرحها ان بعض الاصحاب يوجب غسل العورتين منفردين بناء على
ان العورة عضو تابع وفي جامع المقاصد ولا ريب ان المحل المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة واما ما كان
من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو عورتان وسرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الاخر بل يتخير المكلف في غسله
مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظم الصدر كما قد يتوهم اذ ليس هذه الاعضاء عرفا وفي
المسالك ويجب ادخال جزء كان من جميع حدود العضو حيث لا ينفصل محسوس بينه وبين الاخر ويجب غسل الى [illegible] مع
جانبها ويجب في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وفي الروضة العورة تابعة للجانبين
وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهارا لعدم تشخصه كونه من واحد بعينه وفي
كشف اللثام والعورتان والسرة بالنسبة الى الجانبين فنصف كل من الايمن والنصف من الايسر ومثل ذلك نقل في شرح
المفاتيح عن بعض الاصحاب وفي الحدائق رجح غسلهما مع كل من الجانبين وفي المهذب البارع ان ابن الصلاح ذهب الى وجوب البدأة بالاعلى في
العضو كالوضوء قال وهو متروك لم يذهب اليه احد قلت وجوب البدأة بالعضو ظاهر الغنية والاشارة وظاهر السرائر
النافع وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه ثم في المهذب البارع ان المشهور انه لا ترتيب في نفس الاعضاء وهو خيرة نهاية الاحكام
واللمعة الدمشقية والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلالية وتعليق النافع والمقتضبة والمقاصد العلية والرسالة وارشاد
الجعفرية والذخيرة والمسالك والنجيبية وهو ظاهر النهاية والتحرير وكل من عبر بالمساواة كما في المنتهى والمعتبر وغيرهما بل ظاهر
المهذب البارع ان ذلك ظاهر كل من عبر بالجانب الايمن وفي الذكرى انه ظاهر الاخبار واستظهر في الذكرى استحباب
غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولانه الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك واتباعه لم في كشف اللثام بقول العم
فيحسن ذاته كما في المعتبر والتذكرة وفي كتاب [illegible] ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد تقدم في مبحث
الوضوء

الوضوء ما ينفع في المقام فتذكر ولو ... ولا ترتيب مع الارتماس لانه يسقط اجماعا في السرائر والمدارك والمفاتيح وفي عنه الخلاف
في شرح رسالة صاحب المعالم والحدائق وفي المختلف المشهور وفي الحدائق ودعوى انه ... ان يرتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه وذلك
من غسله ونقل الشيخ في المبسوط وابو عبد الله في السرائر انه ترتيب كما قال في المختلف هو اختيار سلار ونبه صاحب ... النسبة الى
سلار ... الموجود في المراسم وارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وهذه العبارة ليست صريحة في ايجاب اعتقاد الترتيب ولا
ظاهرة لانها الظاهر منها انها من قبيل قولنا يجزيني زيد وعليه قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي
نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المبسوط حيث قال وقال بعض الاصحاب ويترتب كما ذكره
بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في
ما يجزي ... ما ذكره الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه
ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال
مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي ترتب الغسل
في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس
فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب
لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز عند الارتماس ان تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط في غسل الجنابة فرض
الوضوء قلت هذا انما فرعه على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث انه اورد ما يخالفه ظاهرا اول بالاخراج عن الترتيب ولو
قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء
لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على بعض اولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين
منه خروجه اذ لا يترجح حال قبل ... ماذكره في الذكرى وقال جماعة من متأخري المتأخرين ان الترتيب الحكمي بعيد
لبعد الادلة العقلية ما يدل عليه بل في المدارك بل يكاد يكون مقطوعا ببطلانه هذا واما اجزاؤه عن الترتيب و
قيامه مقامه فقد ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في الحدائق ولم يتعرض لذكر الارتماس في الغنية
والارتماس هو انغماس جميع البدن في الماء كما صرح به جماهير الاصحاب وفي التذكرة انما تكفي الارتماسة الواحدة وان
تحقق شمول الماء لجميع البدن الا ما خرج وغسل تلك اللمعة خارجا من الماء وان طال الزمان وفي كثير من عبارات
الاصحاب كالصحيح والحسن وصف الارتماس بالوحدة بل في حاشية المدارك الظاهر اتفاق الاصحاب على اشتراط
الوحدة المذكورة في الارتماس كما تفاهم مع اشتراط الترتيب في الترتيبي انتهى وفي جامع المقاصد والحدائق نسبته الى
الاصحاب وقد يفهم من عبارة الالفية انها شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي
جملة وقد نسب في جامع المقاصد الوهم بعض الطلبة قلت قد توهم من عبارة الالفية وجوب ايقاع النية عند الملاقاة

الماء لمجموع البدن وقطع الشارحون بانه غير مراد للشهيد واخذوا يتأولون كلامه لان الاصحاب يكتفون بالدفعة
العرفية وان كان فيها تراخ يسير قال المحقق الثاني في شرح الالفية انه ما يظهر منها الاعتداد باحد من المسلمين فقال
ايضا انه مخالف لاجماع المسلمين اما اصحابنا فلان الاكثر منهم يكتفون في الارتماس بالانغسال تحت المطر الغزير والميزاب
والجري مما لا يستوعب الماء فيه البدن الا في زمان متراخ يتعذر استحضار النية فيه فعلا وهؤلاء بمعزل من هذا الوهم
الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعوا الارتماس في ذلك فانما شرطوا الدفعة عرفا الا انهم يكتفون بالدفعة
العرفية وان كان فيها تراخ يسير حتى ان بعضهم اكتفى بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد الغسل واين هذا من ذلك
هؤلاء اصحابنا واما العامة فظاهر انهم لا يعتدون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين ومع ذلك
فهو مخالف لظاهر النصوص مع انه ليس له وجه يعقل لان الواجب من النية في العبادات باعتبار ما
استفيد من النصوص بعد بذل الجهد انما هو ما قارن اول العبادة والذي اخرج هذا الغسل من [illegible] ولكن لاداء اعني من الجهل
انتهى كلامه وقال صاحب الدرة السنية وهو من المتقدمين على الشهيد الثاني ان ظاهر اللفظ مخالف لسائر المذاهب فلا
بد من تأويله وفي الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والدرة السنية والمجامع المضية والمقاصد العلية انه يكفي
الدفعة العرفية [illegible] ان شيئا من البدن خرج ثم يتبعه الباقي لتعذر ذلك [illegible] خصوصا في ذي الشعر الكثيف فان يتخلل يتوقف على
ذلك تنافي الوحدة الحقيقية وبذلك صرح في جامع المقاصد وفوائد الشرائع الجيبية والمسالك والروضة ومجمع البرهان
وملاذ الاخيار والذخيرة وهو المنقول عن مولانا التستري وفي الغرية نسبته الى الاصحاب وهو حجة الاصباح [illegible]
الكتاب فيما اذا وجد المرتمس لمعة وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام في ذلك المقام وصريح المنتهى وغيره بل هو ظاهر
الجميع ومن لحظ كلامهم في ارتماس الصائم واغتسال المجنب في البئر وفيما اذا احدث المجنب في اثناء الغسل اذا كان مرتمسا
وغسل الميت وفيما اذا وجد المرتمس اللمعة قطع بانهم مطبقون على ذلك وكان الاجماع لديه محصلا مع ان في نقله اياه
ويرشد اليه ما في جامع المقاصد والغرية من ان عبارات الاصحاب متفقة في ذلك مع انه هو الظاهر من الاخبار
العرفية [illegible] مع موافقة الاعتبار لان الارتماس يرجع تحققه الى العرف الظاهر من الاخبار وذلك [illegible] التخفيف في تعذره
في اكثر المكلفين بل كلهم مع ان مقارنة النية لشمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بابدان سائل
والامالة وما تحت الشعر الكثيف انما تتحقق بعد غوره بالماء فكان الواجب عليهم ان يبينوا ان تيسر هذا الغسل انما يكون تحت الماء
مع اعتبار المقارنة وليستثنوا ذلك كالصوم لمكان التعذر كان الواجب عليهم ان يقولوا بانه لا بد وان يطيل المكث تحت
الماء حتى يحيط به او يقولوا بوجوب غسل البدن وتخليل الشعر والمغابن قبل الارتماس لا سيما البعيد عهده من [illegible]
هذه [illegible] طال المكث وغسل البدن قبل الارتماس لا يحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس وكان ذلك القول
ساقطا [illegible] الاعتبار وناهيك بما قال في جامع المقاصد وهذا هو [illegible] ان يتصدى لرده فانا نجمله قولا لاحد
من معتبري الاصحاب ولا يتوهم ولا انه شيء من اصول المذهب [illegible] على انه مخالف للاحتياط [illegible] قول الخراساني وغيره في

عبارة

عبارة الذكرى فيما احدث في اثناء الغسل وعبارة المعتبر في بحث الترتيب ما يحتمل الامرين والذي وجدته من مذهب الجمهور هذا القول
من اهل عصرنا انه لا يقال لمن شرع في الارتماس انه ارتمس كما ستذكره فيما اذا احدث في اثناء الغسل وهو محتمل
وفي الحدائق ان الوحدة احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الا انه لا يكفي الدفعة [illegible] فيها تان ينافي الدفعة العرفية
المعتبرة في الغسل وفي كشف اللثام لو نوى ثم وضع رجله ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزأ على احتمال
لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة لا تتفرق في الدفعة للاخبار لا تنفيه ولا تعين احد الاولين والثاني
مال اليه استادنا في المعتبر [illegible] وظاهر المولى الخراساني في الكفاية والعالم الجزائري انه يجب على المرتمس ان يجري نفسه في الماء
ثم يلبث [illegible] فيه [illegible] وقال الفاضل الشيخ على الدر المنظوم انه نشأ ذلك في زمانه من اصحاب الوسواس وانه لم ينقل
عن احد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين [illegible] في المقتصر الاجماع على [illegible] والنغسل ماء قليل [illegible]
تمام انغماسه فيه اجزاه وفي الذكرى والمدارك وغيرها الاجزاء وان ورد في غسل جنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره
من الاغسال وقال المفيد في المقنعة والشيخ انه ان ارتمس في الماء الراكد فان كان قليلا افسده وان كان كثيرا
خالف السنة بالاغتسال فيه وابو جعفر محمد بن حمزة في الوسيلة كره الارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا الا انه عن المكروهات
[illegible] هذا [illegible] او وجه او شبهه لعل المراد لشبهة ما اشار اليه الشيخ في المبسوط حيث قال فان ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه ولم يقيدها بالغزير كما في [illegible] المبسوط
في المدارك وغيرها وفي النهاية يجزي الاغتسال بالمطر [illegible] الاقتصار انه قال فيها ان ارتمس ارتماسة او وقف تحت الميزاب
المطر اجزأه ومن الكاتب انه الحق المطر بالارتماس وفي المنتهى والتحرير [illegible] الميزاب على المجرى والمطر وفي التذكرة
مطر والحكم في الماء الميزاب وشبهه وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل للبدن قال وهو لازم
للشيخ رحمه الله وفي كشف اللثام ولعل الامر في الحاق كذلك لدخوله في الارتماس وفي جامع المقاصد فسر الشبيه بالمطر
الغزير والميزاب وفي المسالك والروضة الحق المطر والمجرى الغزيرين وفي الخلاف اذا ارتمس ارتماسة واحدة او قعد
تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المشهور انه يسقط انتهى والشيخ ابو عبد الله العجلي
بالغ في انكار اجزاء غير الارتماس اقتصارا على محل الوفاق لان الاجماع منعقد على [illegible] الا في ارتماس قال في الذكرى
ولا ريب انه احوط [illegible] في الدروس الحق به المجرى والمطر وليس بذلك وفي المدارك ان الوقوف تحت المطر لا يتحقق
معه الارتماس [illegible] في المعتبر لو وقف تحت الغيث حتى [illegible] طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ثم قال
وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وفي كشف اللثام انه مطلق لا ينص على المطلوب كما ذكره
في المعتبر وقد تلخص من هذه الاقوال ثلاثة الاول ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيبا او ارتماسا او يختص بالترتيب
الشيخ ومن تبعه على الاول [illegible] ومن تبعه على الثاني فليتامل جيدا وفي الحبل المتين [illegible] المسائل واحد [illegible] ان المطر

ان كان عرفا وحصلت الدفعة العرفية صح الاغتسال به ارتماسا والا لم يكن كذلك فيغسل ترتيبا فيجزي المغتسل قصد الارتماس
مع الاول والترتيب مع الثاني ولعل من فسر المطر والمجرى بالغزارة اراد ذلك فما كل الثاني انه حمل المجرى بالمطر في تقديره انه
الارتماس بما ذكر من تلك الاشياء ام لا اشكال ينشأ من قصد الغسل بخصوصه من الآلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في الخبر
المذكور وقد فهم من المقام ان الغسل الترتيبي لا يجب ان يكون بالصب بل يجزي ان يكون بماء المطر الجاري وبالارتماس كما هو خيرة السرائر
وغيره كما عرفت وحواشي الشهيد وظاهر المعتبر ومرجحه وظاهر المختلف وظاهر الروض او صريحه وصريح كشف اللثام وذكر في الحبل
الالة المفعولة وقد سمعته في الحبل المتين وما بعده وكان ذلك لا نزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم في هذه المسألة اخذ شبه
الارتماس حكى قدس الله روحه في وجوب الغسل لنفسه ولغيره خلاف قد تقدم لنا الاقوال في المسألة في صدر الكتاب قوله
قدس الله تعالى روحه ويستحب المضمضة والاستنشاق اجماعا كما في المنتهى والمدارك وعندنا دون العامة كما في المعتبر ونهاية
الاحكام والمشهور استحباب التثليث كما في الحدائق ونفى عنه الخلاف في السرائر وبه صرح في المقنعة والنهاية والوسيلة والتذكرة
والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والبيان وربما ظهر ذلك من المراسم حيث قال واما النفل فالمضمضة
والاستنشاق ثلثا وتكرير الغسل ثلثا ولم يذكر التثليث في المبسوط والمعتبر والشرائع والارشاد والدروس واللمعة والروضة
وغيرها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في الغنية والكافي والتنقيح ما نقل وقال في الهداية وان شئت ان تمضمض وتستنشق
فافعل وقد وافقنا على استحبابهما الشافعي واوجبهما ابو حنيفة واحمد قوله قدس الله تعالى روحه والغسل بصاع اجماعا منا كما في الخلاف
ومنا كثر العامة كما في المدارك والحدائق وفي الخلاف الاجماع على ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء
بمد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد وقال في المنتهى الغسل
بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع وقال في
المعتبر الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بصاع ونقل عن جمل الشيخ والوسيلة و
التحرير والتبصرة استحبابه بصاع فما زاد وهو المنقول في كشف اللثام عن جمل الشيخ والمهذب والارشاد وفي النهاية جواز
الاكثر وفي الروضة بصاع لا ازيد وفي الذكرى قال وفي الشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد
بعدم ادائه الى السرف انتهى عنه واعترض صاحب الحدائق على الشهيد في الذكرى ونسبه ما زاد على الصاع الى الشيخ
وقال ان عبارة المبسوط والخلاف والنهاية ليس فيها من ذلك اثر واحتمال كون ذلك في موضع اخر من كتب الشيخ
بعيد وكانه لم يظفر بالجمل والا لنقل عنها هذا وينبغي التامل في عبارات الاصحاب هل يمكن الجمع بينها بما ذكره في
الذكرى ام لا هذا والمشهور انه اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وعليه تنزل اقوال ابي جعفر في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي الفقيه
ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم الا في خبر المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد وقيل يجوز ان يكون المراد ان الصاع

الذي

الذي كان مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل
الكوفة وقال المد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال كذا ذكر في كشف اللثام وشيئا بالطبقات تمام الكلام وفي المنتهى
وكشف اللثام والمدارك ان غسل الفرج من الصاع وفي الاولين مع زيادة غسل اليدين قوله قدس الله تعالى روحه وامرار اليد مع الخبر وتخليل
ما يصل الماء اليه بدونه لاستحباب امرار اليد مذهب علماء اهل البيت كما في المعتبر والمنتهى وفي الخلاف والذكرى الاجماع على ان امرار
اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وفي السرائر انه غير واجب عندنا بل مستحب وكذلك في الطهارة الصغرى انتهى وفي الحدائق
لا ريب انه حق كما ذكر غسل الاعضاء الثلثة بالاكف الثلثة كما تضمنته بعض الاخبار فانه لا يبعد وجوب ذلك وفي حاشية
المدارك لا شبهة في وجوبه خصوصا عدم الوصول بدونه واوجبه مالك والمزني واختاره ابو العالية ووافقنا النخعي والشعبي و
حماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة قوله قدس الله تعالى روحه ويستحب الاستبراء للرجل المنزل هذا مذهب علمائنا
كما في التذكرة وهو المشهور بين المتاخرين كما في المدارك وهو المشهور ولا سيما بين المتاخرين كما في الحدائق وكانه دليل الاجماع
والقول بالوجوب بعيد ليس بشيء كما في جامع الفائدة والبرهان وهو خيرة الماهريات على ما نقل في السرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى و
التلخيص وغاية ... والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد واللمعة والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع الفائدة
والمدارك والمفاتيح وغيرها وفي البيان انه يستحب البول المحتمل للانزال واحتمل في الذكرى ومنعه في الروض واختير في المبسوط
والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية الوجوب ونقل في الذكرى عن الكيدري والقاضي والتقي وظاهر الجامع وفي كشف اللثام
عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره وفي المختلف عن الجمل ايضا وقد يظهر ذلك من المقنعة والنهاية وعن ظاهر الجعفي وجوب البول
والاجتهاد معا وفي الهداية واجتهد ان تبول ليخرج ما تبقى في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا وفي الفقيه من ترك البول على
اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وقال ابن الجنيد على ما في الذكرى تعرض المجنب البول
واذا بالخرط ويتبرون الوجوب في الذكرى وجامع المقاصد الى المعظم وقيل فيهما وفي الدروس وحاشية الشرائع و
التنقيح انه احوط وفي الغنية الاجماع عليه وفي كشف اللثام ويحكى انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المشتبه
اذا كان منيا او مشتبها به لزمته اعادة الغسل ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل تيقن
خروج المني او ظنه فوجبت اعادته ولعل الذي اراده الموجبون ويرشد اليه عبارة الاستبصار لان فيه باب
وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج بالاخبار الاعادة انه لم يبل وقال التلخيص انه ان بال ثم لا يخرج منه شيء
شاهد اعاده والا فلا واختلف الاصحاب في استبراء المرأة ففي النهاية بعد ان ذكر استبراء الرجل قال وكذا تفعل المرأة وفي
المقنعة ينبغي لها ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء وعن الكاتب اذا
بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في قيام غسل الجنابة وذكره في الذكرى قال واطلق ابو الصلاح وفي الغنية وغسل
المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول ولعله فيه اشارة الى عدم سقوط الاجتهاد

والمراسم والمتن وفصل انشاء الغسل الرجال فوق كله وفي الاستبراء وفي حاشية الالفية الاستبراء وعلم عليها بانها اخبرة وقطع في المقنعة
بعموم البول واختصاص الاجتهاد بالرجل وفي الذكرى بعد نقل القول بالاستبراء عليها ما نصه ولعل المخرجين والى تقاربه يوجب
خروج البلل في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وتوقف في المنتهى وفي البيان وفي استبراء المرأة
قولان وفي اللمعة ويستحب الاستبراء للجملة من العبادات وفي الروضة وفي استحبابه للمرأة قولان وتفسيره عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين ولم يذكره ابنا بابويه المرأة وكذا الجعفي كما نقل في الذكرى وفي كشف اللثام استبراؤها اذا انزلت اقوى من اذا احوجت لما
مر من خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها ماء الرجل وخص بالرجل في المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة
والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح وشرح الجعفرية وغيرها
وهو ظاهر المعتبر لانه نقل عن المبسوط اختصاصه بالرجال وسكت عنه ان في اول كلامه ما يدل على ذلك ونقل في المختلف وغيره عن الجمل
والعقود وفي كشف اللثام عن الاصباح والمصباح ومختصره والجامع قوله بالبول ويدخل فيه كثير من العبادات واكثرها عبارات
الوجوب والذكرى لا يعرف رد في كشف اللثام لعل الخلاف فيه دعوى الاجماع قلت وعبارة الغنية منطبق عليه كما ان
عبارة التذكرة كذلك قوله قدس سره وهو ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا ونتره
ثلثا المصير الى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر على ما حكي منها والقرينة عبارة المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومجمع الفائدة والمسالك وغيرها وبعض ذكره ذلك في المقام
وبعض ذكره في البلل المشتبه ونقل في الذكرى عن القاضي لكنهم اختلفوا في الكيفية ففي المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين
الى اصل القضيب ويعصره الى الحشفة وفي المراسم والسرائر نتر القضيب خاصة وفي الوسيلة فان لم يتيسر البول فالاجتهاد
كما نقل عن القاضي والحاصل ان عباراتهم في المقام متفاوتة جدا لكنها تقوم على المعنى الذي ذكرناه وقد تقدم تفسير الاقوال في كيفية
الاستبراء من البول وقال الشيخ في المبسوط وابو المكارم في الغنية وجب عليه الاستبراء بالبول او الاجتهاد في الخرطة ما في مجرى المني
من ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه انتهى فتامل ولعلهما فرعوه من عبارة النهاية كما يأتي نقلها وقال في المنتهى ويستحب الاستبراء
وقد عرفت كيفيته وفي التحرير يستحب الاستبراء بان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا ونقل
ذلك جمع عن النافع وتردد في المعتبر لانه كان شرطا مع عدم القدرة على البول واطلق في اللمعة وظاهر الهداية الاقتصار على البول
حيث قال واجتهد ان يبول ليخرج ما بقي في احليله من المني ثم اغتسل بعد فراغه ونقل في الدر عن الاقتصاد والمهذب ما شاكله
وهو قريب مما في المبسوط ونحوه ونحو عبارة المبسوط عبارة المفاتيح وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول
فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء انتهى ولعل المراد فان تعذر عليه حتى يبول فان لم يتأت
فلا شيء عليه او فليجتهد في اخراج بقية المني بالمسح والنتر فان لم يتأت اي لم يخرج المني او يتيسر له شيء منه ومن البول
بالسعي ونحوه فلا شيء عليه وفي كشف اللثام ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول لكن يشمله الامر بالاستبراء من البول
والاخبار

والاخبار والنصوص مع عدم اعادة الغسل اذا لم يبل وفي جامع المقاصد تشهد له الاخبار والاولى الاجزاء بالاجتهاد في عدم اعادة
الغسل فقد نقلها جمع من الاصحاب مع ما اذا لم يتأت البول للغسل حجا منهما وبقي غيرها وهو يعني ما في كشف اللثام وصاحب الحدائق لم يجد
لذلك دليلا وقد استشكل في المنتهى ونهاية الاحكام الحاقه بحكم البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد
للقطع به فيما قبل ذلك كذا قال في كشف اللثام

الفصل الثالث في احكام

قوله قدس سره يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد تقدم في صدر الكتاب نقل الاجماع والشهرة بالامر عليه بقي هنا شيء وهو انه يحرم حول مسجد
او المعصومين من مرتبه للاخبار المتظافرة كما في كتاب مجالس والعيون والعلل وتفسير علي بن ابراهيم والمحاسن والمحقق الثاني والهند
وغيرها باللبث التردد وعن بعضهم قصر الحرمة على الجلوس والى حكم من تأخر من اصحابنا منهم الشهيد ان بالمساجد الحرام المعتد
والمشاهد المشرفة ورده جملة من المتأخرين بعدم المستند وتوقف في المدارك ويمكن الاستدلال عليه بالاعتبار والاخبار الدالة
على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء كما في بصائر الدرجات وقرب الاسناد ورجال الكشي وارشاد المفيد وكشف الغمة نقلا من
دلائل الحميري وظاهر هذه الاخبار المذكورة تحريم مجرد الدخول وان كان سره ليس الا ان تعالى تعلم ارادة الدخول
فتامل قوله قدس سره ووضع شيء فيها اجماعا في الغنية والحدائق وظاهر كشف الرموز الا انه استثنى سلار كما
في المنتهى والمدارك وهو المشهور كما في التذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمهذب والمقتصر وفي المعتبر انه مذهب الخمسة و
اتباعهم وفي كشف اللثام انه مذهب الاكثر وكرهه سلار ودعا الاخ من ان اختلاف ذلك ونقل في جامع المقاصد قولا بانه
انما يحرم اذا استلزم اللبث قال وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قلت هذا خيرة مال المراد بالوضع المستلزم
للدخول واللبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة ونسب في الحدائق الى بعض المتأخرين واحال في مناقشة وفي المقتصر
لو القى في وسط المسجد شيئا من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعا وقطع في المسالك وغيرها بتحريم ذلك لاطلاق النص
قوله والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي اجماعا في الغنية والمعتبر والمدارك وظاهر التذكرة ونفي عنه الخلاف في الحدائق
ونسبه الى المعظم في كشف اللثام واطلق المنع من دخول المساجد الا اجتيازا الصدوقان والمفيد وسلار والشيخ في
الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري على ما نقل عن بعض في الذكرى وكشف اللثام وظاهرهم جوازه فيهما
في المبسوط والمكروهات الاكل والشرب والنوم والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي لا يدخلهما على حال الى ان قال ويكره
مس المصحف وظاهر هذه العبارة كراهة دخولهما قوله قدس سره ولو اجنب فيهما تيمم تقدم الكلام في ذلك كما تقدم
في ذلك كما تقدم الكلام في انه يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ونقلنا هناك الاجماعات في المقام
المراد بكتابة القرآن كما في جامع المقاصد والغرية وارشاد الجعفرية والشافية صور الحروف قالوا ومنه التشديد
والمد وفي الاعراب وجهان لكن في ارشاد الجعفرية الميل الى ترجيح تحريم مس الاعراب وفي الشافية لا يتعرض للاعراب
وفي الروضة خط المصحف كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة واستظهروا عدم تحقق المس بالشعر

وحرمه ورواه الحلو الإمامي في الشافية والروضة فانه خص الحكم بما عدا الجبهة كالروضة وهو ظاهر من عبارة الذكرى وقد تقدم في صدر الكتاب
وفي بحث الوضوء وياتي في بحث مس المصحف [illegible] تمام الكلام في المقام فقول المصنف ره [illegible] وكذا ما عليه اسمه تعالى قد وقع في المبسوط وغيره كالشرائع
والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان وغيرها التعبير بمثل ما ذكره المصنف هنا موافقة للخبر الا ان الظاهر ان المراد
من ذلك مس نفس الاسم كما نبه على ذلك المحقق الثاني وغيره بل صرح في الوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
واللمعة والجعفرية وغيرها [illegible] كتب [illegible] اسم الله تعالى [illegible] مس ما عليه القرآن بطريق اولى فاصحابنا
لا يفعلون كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وفي المدارك [illegible] كتابة فيها اسم الله تعالى وهي بمنزلة ما ذكرنا [illegible] واما الحكم
فعليه الاجماع في الغنية وظاهر المنتهى لانه نسبه الى علمائنا [illegible] وفي نهاية الاحكام نفي عنه الخلاف ولم ينكر [illegible] الصدوق في
الهداية ولا نقل عن غيره ممن تقدم الشيخين [illegible] عدم المنع [illegible] المعتبر [illegible] بالحرمة مطلق
في الرواية وفي المجمع [illegible] الدليل وظاهر المقنعة والمصباح والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها عموم الحكم
لسائر اسمائه تعالى [illegible] اعلاما او كانت اعلاما في كل لغة قال في المصباح ولا يمس [illegible] اسم من اسماء الله [illegible] قال في الغنية
او اسم واسمائه تعالى والسرائر [illegible] كتابة اسماء الله تعالى وفي الوسيلة [illegible] كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى وفي الموجز الحاوي ان
ذلك مختص بالجلالة وفي كشف اللثام [illegible] تعميم المنع [illegible] اسم كما في عبارته للاحتياط [illegible] اسمه تعالى
[illegible] والمشهور في الروضة سريان الحكم [illegible] الدرهم والدينار [illegible] الى الاصحاب [illegible]
اسمه تعالى اسماء انبيائه والائمة عليهم الصلاة والسلام في المبسوط والمصباح والغنية والسرائر والوسيلة والتذكرة والارشاد و
التبصرة وكتب الشهيدين والمحقق الثاني وفي الروضة انه المشهور [illegible] ذكره في [illegible] لا ينكر الا
المشهور وفي جامع المقاصد نسبه الى الاكثر [illegible] والاكبر [illegible] وفي شرح الجعفرية [illegible] الاصحاب ونقله
وفي كشف اللثام عن المقنع [illegible] والمهذب والاصباح والجامع واحكام [illegible] وكذا اسم الزهراء عليها الصلاة والسلام
لانها كالانبياء والائمة [illegible] صاحب المجمع [illegible]
الدليل [illegible] الكراهة المصنف والمحقق في المعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] صاحب المدارك [illegible] قدس سره [illegible]
الاكل والشرب [illegible] المضمضة والاستنشاق اجماعا كما في الغنية وظاهر التذكرة [illegible] الشرائع [illegible] الى
علمائنا [illegible] المدارك [illegible] في المسالك وكشف اللثام وهو مذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك
[illegible] كما في المعتبر [illegible] الصدوق في الفقيه والهداية والجنب [illegible] ان يأكل او يشرب لم يجز له الا ان يغسل بديه
ويتمضمض ويستنشق وظاهر [illegible] غسل اليدين [illegible] المضمضة والا [illegible] غسل اليدين غسل الوجه
[illegible] المضمضة والاستنشاق غسل اليدين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل اليدين والمضمضة [illegible] الجعفرية [illegible] الوضوء [illegible]

والذخيرة

والذخيرة ان الاجود الاكتفاء بغسل اليد وافضل المضمضة وغسل الوجه او الوضوء وقريب منه ما في مجمع الفائدة وفي المنتهى و
التحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء والمشهور كما في المسالك زوال الكراهة بما ذكر للمصنف [illegible]
الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وفي الشرائع انها تخف [illegible] ذلك من السرائر حيث يقول ويكره ان
يأكل الجنب الطعام او يشرب فاذا اراد ذلك فليتمضمض اولا وليستنشق ومثلها عبارة النهاية وقال في كشف اللثام ان
عبارة الاقتصاد تعطي ذلك [illegible] المصباح ويكره ان يأكل ويشرب الا عند الضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وفي المسالك
لعل اطلاق الخفة [illegible] الكراهة [illegible] وفي جامع المقاصد والمدارك ينبغي ان يراعى [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] التراخي [illegible] الاتصال وفي المجمع ويحتمل التعدد [illegible] الزمان [illegible]
وقال ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفه ويتمضمض وهو قول [illegible] واصحاب الرأي [illegible] الروايتين [illegible]
يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى قوله قدس سره والنوم الا بعد الوضوء اجماعا في الغنية
والمنتهى وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر والتذكرة واكثر [illegible] كعبارة المصنف ظاهرة في زوال الكراهة وفي السرائر ويكره
ان ينام قبل اغتسال فاذا اراد ذلك توضأ وضوء الصلاة [illegible] ونحوها عبارة النهاية [illegible] المحقق كما
استظهره في كشف اللثام من [illegible] عن المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق [illegible] كراهة نومه
وقال ابن المسيب ينام ولا يمس ماء وهو قول اصحاب الرأي قوله والخضاب اجماعا في الغنية وهو مذهب اكثر علمائنا في التذكرة
والمشهور في الحدائق وهو مذهب المفيد والسيد والشيخ كما في المنتهى وفي الفقيه لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله
[illegible] ويلبس الخاتم وينام في المسجد [illegible] التحريم المتوهم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] جواز النوم في المسجد [illegible] تأويلا بعيدا كما مرت الاشارة اليه في صدر الكتاب قال المفيد
[illegible] الكراهة انه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب انتهى ومقتضاه التحريم لا الكراهة [illegible]
عن [illegible] المعتبر [illegible] اللون [illegible] حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون لكنها حقيقة
لا تمنع الماء [illegible] وصرح جماعة بانه يكره ان يختضب [illegible] بعضها [illegible] اخذ الخضاب اخذه
[illegible] المفيد عدم الكراهة قال في المقنعة فاذا اجنب بعد الخضاب لم يحرج وقال في المعتبر [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] كشف اللثام [illegible] كما في خبر ابي سعيد قوله وقراءة ما زاد
على سبع آيات اي من غير سور العزائم اما الجواز فعليه الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
ونقلت حكايته عن احكام الراوندي وفي المدارك انه مذهب الاكثر وفي تلخيص التلخيص ان الاجماع منعقد على تسويغ ما نقص
عن السبع من غير كراهة انتهى وياتي ما نقله عن المختلف والمراسم واما الكراهة فقد نقلت الشهرة عليها في المختلف وتلخيص
التلخيص والحدائق بل في اللمعة [illegible] ثم ما ذكره في اخرها [illegible] المسالك انه [illegible] العدد [illegible] مكروه وفي الروضة [illegible]

فيه وجها وفي كشف اللثام جعله احتمالا ونقل في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما ان القاضي حرم ذلك اعني ما زاد على
سبع ايات وفيما انتهى عن سلار في الابواب انه حرم القراءة مطلقا وفي الخلاف ان بعض اصحابنا قيد الجواز بسبع ايات وفي المبسوط
الاحتياط انه لا يزيد على سبع او سبعين وفي النهاية ويقرا من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع
وظاهرها كظاهر المقنعة تحريم ما زاد على السبع واحتمل في الاستبصار وحمل التهذيب لكنه في الخلاف قال ان الظاهر من
كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم انتهى وفي المصباح والسرائر تجوز له قراءة القرآن الا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن
الجمل ونحوه عبارة الهداية حيث نفى البأس ثم قال في السرائر وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية
والزائد على ذلك يحرم مثل الاربع سور ثم قال ان الاول اظهر وفي الخصال كراهية القراءة لما عدا العزائم ومثله نقل
عن ابن سعيد وفي المراسم والمهذب انه لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن فان قلنا ان خلاف المذهب مكروه كان
كالصدوق وابن سعيد في اطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم وكان صاحب التلخيص لم يظهر به او لم يقدح عنده خلافهم
في دعوى الاجماع كما هو المحكي عن جدي قدس سره واستشكل فيما زاد على السبعين كما في الشرائع والتحرير والارشاد او ايات
ومجمع البرهان وفي المدارك بعد ان نسب الى الدليل قال لا منع في العزائم في المبسوط والموجود فيه الاحتياط انه لا يزيد على سبع او سبعين
والموجود في المعتبر يكره قراءة ما زاد على سبع ايات قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين
انتهى وفي الوسيلة والجامع يكره ما زاد على سبعين مقتصرين عليه وحكى في نهاية الاحكام تحريمه عن القاضي وفي التحرير
والمنتهى حكاه عن بعض الاصحاب وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
عند ركوب الدابة لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه ايات
من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما قال في كشف اللثام وفي ذلك نظر وقال الشافعي يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئا
من القرآن وقال مالك للحائض القراءة دون الجنب وحرم ابو حنيفة القراءة الاية دون ما دونها وعن احمد في بعض الاية تفصيل
فلذلك لا تجيز القرآن عن غيره فلا بأس وان امالح فلا ويحرم التوالي اختيارا قد يستشكل في الوطء ما لم يدخل في المعتاد
اصحاب لا يختلفون في ذلك الا ما ينقل عن ظاهر الكاتب قال على ما في الذكرى وان كان يغيره ويصب الماء من اناء متصل
المعتصم فانه اجتناب وقطع ذلك للمفردات يفصل منها غسل الثوب بكل ما يتيمم وهو ظاهر في التوقف
كما عليه جميع الفقهاء قوله ويجوز اخذ ما له في المسجد هذا مذهب علمائنا كما في ظاهر المنتهى لانه ذكره مع المشي من المسجد
وهو اجماع كما هو الظاهر كما في كشف اللثام وفي السرائر انه الصحيح من المذهب الاقوال في الحدائق انه موضع
وفاق وفي كشف اللثام لا فرق في ذلك بين ما اذا الشيء فيه اولا اي بعد كاذهم بينا وغيره وتحريم اللبث ودخول
المرء هي خارجا عن الاخذ انتهى هذا وفي المنتهى والمدارك الاجماع على جواز الجواز في المساجد غير المسجدين وفي الحدائق
من المعتبر حيث نسبه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وهو الصحيح من المذهب الاقوال كما في السرائر فروع لو تمم الاول الكافر
الجنب

الجنب بالغسل ذكره الاصحاب قاطعين به وهو مذهبنا ومذهب اكثر العامة كما في السرائر المدارك وفي كشف اللثام انه ثابت عندنا
وفي الحدائق انه المشهور بل كاد يكون اجماعا الا انهم لم ينقلوا في المسألة خلافا عن احد من اصحابنا بل عن العامة الا عن ابي حنيفة انتهى
ثم قال فيه نظر من وجوه وفي المدارك واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره اجماع على اشتراط الايمان وفي
المنتهى حكم المرتد مع الكافر في وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا اجمع انتهى وفي الذكرى قدس سره وجه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
وكذا بعد الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة اوجه في الوضوء والتيمم احدها لا يبطلان الثاني يبطلان وبه قال احمد
والثالث يبطل التيمم دون الوضوء قوله قدس سره ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال
اي من بعد الغسل ان كان قد بال ولم يجتهد اجماعا في الخلاف وقد ذكره الاصحاب قاطعين به وتنطبق عليه الاخبار الاتية
والحاصل انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في انه هل يجب الوضوء ام لا فالاكثر على انه يجب قلت يرجع الحال الى مسألة
الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام وقد مر انه نفي الخلاف عن ذلك في السرائر
وغيرها وظهر من كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب والاستبصار عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة قال في
المقنعة واذا وجب الغسل من الجنابة فليبدأ في واسل حليله او حسن بخروج شيء من بعد انفصاله فان كان قد استبرأ بما ذكرنا
قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه الوضوء ولا اعادة الغسل انتهى واشار بقوله بما ذكرنا الى ما سبق له من قوله واذا
عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان لم يتيسر فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الخ وهو ظاهر في
نفي الوضوء مع البول او ما الى من الاجتهاد وقال الشيخ في التهذيب فانه بعد ان اورد صحيحة محمد ورواية ابن بسير
قال فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء
ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ونحوه قال في الاستبصار وان كان قد بال او اجتهد فليس عليه غسل اجماعا
في الخلاف وكشف اللثام وجامع المقاصد والمدارك ونفى عنه الخلاف في مجمع البرهان والحدائق بل فيهما نفي الخلاف ايضا عن عدم
وجوب الوضوء وفي جامع المقاصد نقل الاتفاق على ذلك ايضا وان كان قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول في المبسوط والاستبصار
والمقنعة والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة وشرح الجعفرية ومجمع البرهان وغيرها عدم وجوب الغسل فبعض صرح فيما بذلك وبعض
يفهم منه ذلك حيث ذهب الى الاجتهاد عند تعذر البول بل هو الظاهر من كل من خير في الاستبراء بين البول والاجتهاد وظهر من
جامع المقاصد كالذكرى دعوى الاجماع حيث نسباه الى الاصحاب قال في جامع المقاصد وفي بعضها اي الاخبار اطلاق عدم
الاعادة وحمله الاصحاب على من تعذر عليه البول فاجتهد ومثله قال في الذكرى ونسبه الى الاكثر الاصحاب في الحدائق وفي الغنية والحلال
ان عليه الاعادة ان لم يبل ونقل عن المقنع والمهذب وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المدارك والحدائق في خصوص هذا الفرض
ان عليه الاعادة ونسبه في الحدائق الى جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين وتوقف في المنتهى ونهاية الاحكام قال في المنتهى لو لم

ثبات البول فهو كما قد يحدث من البول اشكال لان مقتضاه يكفي الاحتراز والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد الانزال
مع الاجتهاد او الاخلال بحجة في نهاية الاحكام وفي النهاية وجوب الاعادة على من اجتهد في البول ثم ثبات او احتمل في الاستبراء واحتمل
فيه وفي يتيقن عدم الاعادة مع النسيان كما عن [illegible] ثم الفقيه والمقنع انه في خبر [illegible] راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال
في الفقيه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وان كان قد استبرأ بالاجتهاد مع امكان البول فعليه الاعادة كما هو مذهب الاكثر في
الحدائق وخيرة الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهم ويلوح كلام المدارك من النافع والشرائع عدم وجوب الاعادة في
هذه الصورة فرماه بعض بالبعد واخر بالضعف [illegible] والا اعاد الغسل ان لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد وهو اجماع
نقله العجلي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني وفي المدارك انه المعروف من الاصحاب وينطبق على اجماع الخلاف حيث قال ان لم يكن بال
وجب عليه اعادة الغسل ثم نقل عليه الاجماع وفي المعتبر [illegible] ذلك ما رواه الاصحاب فتامل [illegible] من الفقيه كما عن المقنع الاكتفاء
في هذه بالوضوء كما سلفت الاشارة اليه فيما نقلناه من كلامه وقد مر ما في [illegible] من الاعادة على من اجتهد في البول ثم
ثبات وربما احتمل في التهذيب [illegible] من عدم الاعادة مع النسيان فكر قدس سره وجه دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان لا
اشتغال [illegible] غير موجب للغسل عندنا كما في جامع المقاصد وهو المعروف من مذهب اكثر الاصحاب كما في الحدائق وغيره
في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف وغيرها ونقل في السرائر الاعادة عن بعض الكتب والاخبار [illegible]
صحيح كما نقل في المنتهى عن بعض اصحابنا [illegible] بوجوب اعادة [illegible] ذكر قدس سره [illegible] هنا وجوبا اجماعا
كما في التحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام وشرح المفاتيح وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وبغير
خلاف في الخلاف ونسب في الروضة الى المشهور وفي نهاية الاحكام والدروس والذكرى واللمعة في نسختين [illegible]
وجامع المقاصد والروضة [illegible] الذكرى الى جماعة من الاصحاب وفي الحدائق تارة الى جمع
واخرى الى الاصحاب وذكر في اللوامع في نسختين صحيحتين [illegible] مشهور كما ذكره في اخرها ولعل ذلك مما اوقع
[illegible] الفاضل الهندي حتى قال انه لم يذكرها وسقط من نسخة لكنه تعرض لشرحها في الروضة [illegible] الفاضل
الهندي [illegible] ولقد تتبعنا [illegible] فما وجدنا ذكر ذلك ولعله سقط من نسختين ونقل عن المهذب والاشارة
قال في الذكرى [illegible] الاستحباب [illegible] من صاحب الشرع [illegible] فنقل ذلك ونسب في المنتهى عدم الوجوب
الى اكثر اهل العلم ونقل عن ربيعة [illegible] وقال الليث [illegible] عن مالك وفي الاصحاب
الشافعي [illegible] ما ذكره في المنتهى وفي الروضة قد يجب لعارض كتضيق وقت العبادة المشروطة [illegible] الحدث
للمستحاضة ونحوها ثم قال وقد يجب بالنذر [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد وزاد في جامع المقاصد
وجوبها [illegible] اذا كان الغسل واجبا لاشتغال [illegible] اخرين ثم قال
وهل يجب [illegible] الحدث كما في [illegible] والمبسوط [illegible] وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر [illegible]

فجنابة الاكبر

فإنه الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العموم اذ الابطال غير مستند اليه فيجب الاستيناف ولو كان الحدث
الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضروري انتهى كلامه قدس الله روحه ثم اشترط عدم تجدد حدث
اكبر او اصغر بان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى اما الاعادة عند تجدد الاكبر في الاثناء كالجنابة فمما لا كلام فيه
واما اذا تخلل حدث اكبر غير الجنابة فتجري فيه الاوجه الثلثة الاتية الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع
الوضوء غسل اخر لذلك الحدث وانما الكلام فيما اذا تجدد الحدث الاصغر كذلك وقد اختار المصنف فيه الاعادة كما
في الفقيه حيث نقله عن ابيه وفي الهداية والمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والدروس
والبيان والذكرى واللمعة والمقتصر وغاية المرام والتنقيح وحاشية المدارك والحدائق وهو المنقول عن الاصباح والجامع
والنقد [illegible] الاستاد ادام الله حراسته في حاشية المدارك عن [illegible] وتقويته ونسب الى المشهور في الحاشية المذكورة
وذهب المرتضى والمحقق في كتبه الثلثة وتلميذه اليوسفي والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد
والسيد [illegible] الصايغ في شرح الارشاد والمولى الاردبيلي والفاضل البهائي والشيخ نجيب الدين والفاضل الهندي الى الاتمام
واعادة الوضوء فانهم ان استندوا الى العموم والاطلاق في الاخبار ففيه ان الظاهر منه عدم الحاجة الى الوضوء والبناء
مع عدم العموم من هذه الحيثية والعموم من تلك الحيثية ففيه ما لا يخفى [illegible] ما جرى [illegible] فقد ظهر فيه
ضعف وذهب القاضي [illegible] والمحقق الكركي في كتبه الثلثة والباقر [illegible] والفاضل الخراساني والعلامة الشيخ سليمان البحراني
الى الاتمام ولا يجب عليه الوضوء [illegible] اسنادا الى ما ورد عن امير المؤمنين [illegible] من عدم الموالاة والى
قضية [illegible] واما اسمعيل ولم يذهب الى [illegible] صاحبا الايضاح والمهذب ونقل في المعتبر [illegible] في المبسوط وعبارته
هذه ومتى غسل الرأس من الجنابة ثم احدث ما ينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبن عليه وفي اصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ
لاستباحة الصلوة وهي كما ترى ظاهرة في الاختيار الاول [illegible] فتأمل [illegible] القاضي والعجلي
[illegible] لم يكن موجودا في عصر الشيخ [illegible] فتأمل هذا والترجيح للمذهب الاول لما رواه الصدوق [illegible] الحديث
الصحيح [illegible] قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وراسك وفرجك وتؤخر جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك [illegible] فاعد الغسل [illegible]
[illegible] في شرح الالفية للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة [illegible] في الفقه الرضوي [illegible]
الا ناقض [illegible] للابعاض ويرد على القول الثاني انه [illegible] ثبت [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] مع الوضوء [illegible] قلت ان الاطلاق [illegible] الا المتبادر وهو اذا لم يقع الحدث في الاثناء واما
وقع [illegible] قلنا [illegible] ثبت [illegible] غسل [illegible] للاكبر [illegible] واما مذاهب العامة [illegible] الحسن البصري قال بقول الشيخ
وقال عطاء وعمرو بن دينار والثوري [illegible] الاول قال الشهيد في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان

قلنا بسقوط الترتيب كما قال وقع بعد ملاقاة جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليبطل اثره وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي لفضل
فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفس وقوعه تغير الاستبعاد امكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي
في الغسل الارتماسي فانه لا يتفق تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الترتيبي وقال في جامع المقاصد ولو اغتسل
مرتمسا والحدث فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء وقبلها فلا شيء ومع النية وقبل اتمام الاصابة اطرد الخلاف السابق
وكلام الذكرى هنا لا يخلو من شيء وتبعه على ذلك صاحب المدارك قال الظاهر انه لا فرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او
ارتماس ويتصور ذلك في الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ثم نقل كلام الذكرى واختفى ما قيل فيه وجرى
على منواله صاحب الذخيرة ونحن نقول لعل منشأ كلامه من جامع المقاصد والمدارك على ان الدفعة في الارتماس انما هي العرفية
وعليه فيمكن ان يحصل الحدث بعد النية وقبل الاستيلاء الماء على جميع البدن الا ان فيه ان الظاهر ان مبنى الذكرى بناء على ان
الارتماس لا يحصل الا بعد دخول تحت الماء والاستيلاء الماء على جميع اجزاء البدن واما الدخول شيئا فشيئا فما عداه من
مقدماته وعلى هذا فلا يكفي تخلل الحدث للغسل لان الوصول الماء لجميع بعد الولوج ووقع الثاني قال في الذكرى وتخلل الحدث الغسل
المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف ولو قيل بالاجتزاء بالوضوء هنا لان لم يبعد خلافا في اكمال الرفع والاستباحة وبقطع
الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة انتهى قلت لم اظفر بذلك في النهاية بعد التتبع ولا في المنتهى ولا في التذكرة نعم
قال في التحرير بعد حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وغيره كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب الاعادة ولو احدث في اثناء المندوب
فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفعه للحدث وفي البيان في غسل الجنابة الحدث في اثناء غسل الجنابة يبطله وكذا في اثناء غيره
من الاغسال وقال في الحيض ولو احدث في اثناء الغسل فكالجنب مع قوة الاجتزاء هنا باتمام الغسل وفي المسالك
والروضة ولو كان الحدث في اثناء غسل غير الجنابة كفى اتمامه مع الوضوء بغير اشكال وفي الروضة قال قطعا وتبعه على ذلك سبطه
في المدارك انه لم نقل باجزائه عن الوضوء والا لجرى الخلاف وقال الاستاذ ادام الله حراسته في حاشيته كلام القائل بالاعادة
جار في غير غسل الجنابة من دون تفاوت اصلا نعم القول بالاكتفاء من دون الاتمام لا يجري هنا بل معلوم انه يتم قابل هنا الحكم
كالعدم ودليله خاص في خصوص غسل الجنابة من الشيخ يحكى استحباب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في اثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال
وقال لو حصل بعد كمال الغسل وقبل الوضوء امكن ارتفاع الاحوال لان الوضوء جزء واستضعف الشهيد لمنع نقاء الحدث بعد الغسل
وحكم الشارح بوجوب الوضوء لا غير وقال الكلام فيما لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء الثالث
قال السيد علي الصائغ في شرح الارشاد وغيره بعيد الاكتفاء باستيناف الوضوء اذا نوى قطعه لبطلانه ثم وكان الحدث متقدما
على الغسل انتهى وناقشه فيه السيد في المدارك والشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة الاثني عشرية القطع انما يقتضي بطلان ما يقع بعدها
من الافعال لا ما سبق كما صرح به المحقق وغيره انتهى ما في المدارك قوله لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة لا اجد في
هذا خلافا اذا لم يكن مقطوعا منه شيء وقد تقدم ما ينفع اما لو قطع بعضها وبقي بعض ففي جامع المقاصد والموجز
وكشف اللثام

وكشف اللثام الذكرى فيبقى بغيبوبة الباقي مطلقا ونقل ذلك في كشف اللثام عن التذكرة ووجهه فيها وقال في جامع المقاصد بعد ما نقلنا
عنه الا ان يبقى ما يتحقق به ادخال حتى ينتزع عرفا انتهى وفي الذكرى ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها
ونحوه في الروض ولعل ما في جامع المقاصد موافقا لما في الذكرى فتأمل واحتمل في كشف اللثام انه لا بد من غيبوبة ما بقدرها ثم رجح
الاول في كلام قدس الله روحه ويجب مقطوعها لو غيب بقدرها كما في المنتهى والنهاية والتحرير والبيان وجامع المقاصد على تكليف
الفقهاء في الذكر فمن ذهب معظم حشفته وقال في التذكرة لو اولج مقطوع الحشفة فاقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها وجميع
الباقي وبهما قال الشافعي وللسقوط انتهى واحتمل قويا في كشف اللثام الوجوب بمسمى الادخال والمراد بمقطوع الحشفة المضعف في كلام
مقطوع الكل قوله قدس سره وفي الملفوف نظر وجوب الغسل على خيرة التذكرة والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان
والدروس وجامع المقاصد وقال في نهاية الاحكام ولو لف على ذكره خرقة واولج احتمل حصول الجنابة لحصول التحاذي
وعدمه لان الاستكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى
الذكر وحصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا انتهى وحسب ما في كشف اللثام لم يعجب كلام النهاية قلت
لما ذكره من اعتبار الخرقة ليانه وخشونته احد وجهي الشافعي والوجه الاخر وجوب الغسل وهو الاظهر عنده قوله
قدس الله روحه ولو خرج المني من ثقبة فقد تقدم الكلام في ذلك وقال في نهاية الاحكام ما اعتبرنا في النواقض الاثر
المعتاد هنا اقوى هنا اعتبارا في الطلب فقد قيل انه يخرج من الصلب قوله قدس سره لا يجب نقض الضفاير اذا وصل
الماء الى ما تحتها وان لم يصل الماء الشعر بجملته فقد تقدم الكلام في ذلك ونقلنا اجماعا هنالك ونسبه في المعتبر
هنالك الى مذهب الاصحاب وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها
من جسد او غيره على منعها الوصول الى البشرة قوله قدس سره ولا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل يجب ازالة النجاسة او لا ثم الاغتسال ثانيا فلا يجزي غسله من الجنابة من غسل النجس من البدن كما صرح في المنتهى
والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وابن فهد في شرحها وهو الظاهر من الوسيلة والمراسم والغنية حيث
من فيها ازالة النجاسة عن بدنه من فروض الغسل ثم عطف عليها الستر وغسل الرأس ثم بل هو الظاهر من الهداية
بل ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وفي جامع المقاصد ان الشائع على السنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل وفي الحدائق
انه المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل
اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن
غسلها والظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسل
الاول ح انه يظهر من ثمرة لا غسل اخرى ولا يعجبنا ما دفع ما اورد عليه في المختلف والذكرى وحاصل الكلام
انه يجزي الغسل من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة المختلف حيث قال ان النجاسة ان كانت حكمية زالت بنية غسل من

الجامع ووافقته عليه ذلك في نهاية الاحكام فيما اذا كان الماء كثيرا او كانت النجاسة في آخر العضو قال والاقرب رفع الحدث والخبث
اذا كان في ماء كثير واجرى الماء عليه فان كان في آخر العضو فكذلك والا فالاوجه عدم الانفعال بالنجاسة انتهى وهذا
منه بناء على ما يذهب اليه من ان ماء الغسالة نجس واختاره الفاضل الهندي وفي كشفه والفاضل الخونساري
في شرح الدروس والفاضل البحراني صاحب الحدائق قدس سره ووجهه لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى
الاحتمالات الاجزاء بغسلها احتمالا وتخير على اقوال الاول قواه المصنف من الاجزاء بغسلها مطلقا وشرط ولده
في الايضاح وفي التذكرة والنهاية ذكره احتمالا منه وفي الحدائق انه اقواها وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاعضاء بينهما
وفي كشف اللثام ان الظاهر ان مراده غسلها بعد الخروج من الماء لا الافضل لتحقق الوحدة المعتبرة انتهى قلت ان كان مراده
ذلك كان مختاره مختار المحقق الثاني في جامعه وجعفريته حيث قال ان طال الزمان فالاصح الاعادة والا
فالاصح الاجزاء بغسلها انتهى وكانت الاحتمالات والاقوال ثلاثة الثاني ما اشار اليه المصنف ثانيا من الاجزاء
بغسلها وغسل ما بعدها ان لم يكن في الايسر كالمرتب واحتمله المصنف هنا وولده في الايضاح وهذا الاول في النهاية
وفي التذكرة والنهاية جعلها احتمالا منه وفي جامع المقاصد انه لا وجه له اصلا لان الاصح القول بان الارتماس
يترتب حكما او نية ... فلا وجه ... عدم الترتيب الثالث الاعادة من راس كما اشار اليه المصنف
قبله ثم اعاده وهو خيرة والد المصنف كما نقله عنه في المنتهى وهو خيرة الدروس والذكرى والبيان وفي المنتهى بعد ان قال
فيه نظر ونقله عن والده كما عرفت قال وفيه قوة بل هو خيرة جماعة من متاخري المتاخرين حيث جعلوا ... الفرق
بين الترتيب والارتماس في افعال اللمعة وفرقوا بينه ... بين الغسلين المختلفين في قول ... بان الارتماس
يترتب كما مرت الاشارة الى ذلك كله وقيل الفاضل في كشفه قول المصنف الاعادة عما اذا لم يكن قاعدة بان يبتدي
او خال الراس الماء بناء على الاعادة مع ايجابنا بالترتيب بعد غسل المعتمران كانت في الراس قال ولعل المصنف
لم يتعرض لهما ولغيرهما في هذا الكتاب لظهوره قال ولو عادت ... بالراس ... قبل الجانبين وكانت اللمعة
في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه ... الرابع تفصيل المحقق الثاني كما مرت

المقصد السادس في الحيض الحيض والمحيض مصدران كالمبيت والسير وكذا الطمث كما في الذكرى وجمع في
الاخبار والحيض في اللغة السيل كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها وفي المدارك انه مختص في
كلام الاصحاب والسيل بقوة كما في الذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وتحمله عبارة المعتبر وقال غيره يجوز
ان يكون من وضع الدم كما يقال حاضت الارنب اذا سال الدم وحاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر واحتمل
في كشف اللثام ان يكون ما خوذا من الاحتياج وقال في المدارك ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر و
اصالة عدم النقل قلت بعد النقل النقل لغوي انه منقول لغوي وهو حقيقة لغوية قال فاذا جعل الحيض حيض المرأة

المغرب

في الحيض

للمغرب حاضت المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها وفي القاموس حاضت المرأة سال دمها وقال الجوهري حاضت المرأة
تحيض حيضا ثم ان الحيض ليس من مستحدثات الشرع بل هو من الامور الواقعية مثل البول والغائط والمني وهو معروف عند الاطباء
فساده يداوى ويحصل منه المفاسد ولا شك ان ما ورد منه عن الشارع والفقهاء لا يراد منه الا هذا
المعنى ولهذا لم يكن الرواة والحاضرون يسألون عنه كما كانوا لا يسألون عن معنى البول والمني والغائط نعم انما
يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الايام المعهودة المعتادة او غير ذلك فكانت السائلين عن تمييز ذلك الاشتباه
شرعا فاجيبوا فكن تقلن تامة لو كان المرأة ما زاد على هذا واخرى ... لمرأة او غيرها ... ازيل عن الحيض
صحيح ... لهن كن عارفات بالحيض وصفاته كما لا يخفى فالصفات معتبرة حال الاشتباه كما جاء صفات التي حالة
الاشتباه وما يتبعه مع ذلك ان اليهود يعتزلون الحائض بالكلية والمجوس يتركون الاشتغال حال الحيض فلهم
كانوا يعرفون ذلك الاستاذ ادام الله ... سره وفي حاشية المدارك قوله قدس سره وهو في الاغلب اسود
يخرج بحرقة وحرارة لما كان قد يحصل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة كما علم تمام اعتبار الشارع للتمييز بينهما
الصفات السابقة فالحيض في الغالب حار واسود عبيط كما هو حال الدماء الطبيعة كما ان من صفات الاستحاضة
في الغالب الصفرة والبرودة والفتور وانما اعتبر الشارع ذلك لان هذه الخليقة يورث الظهور والمظنة كما اعتبر كثيرا
من الظواهر والظنون ... هذه الصفات لا تنفع في التمييز فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة في الغالب كذلك
احتاج الى ... آخر كما يأتي وكذا الشارع فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض وما ذكرنا ظهر الوجه فيما ذكره الفقهاء حيث
قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا اشار الى ذلك كله في شرح المفاتيح وفي المدارك انه صرح
الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج ورده الاستاد
في حاشية المدارك بوجوه كثيرة وسيأتي الاشارة اليه في المستحاضة الاشارة الى ذلك وقد ذكر المصنف في بيانه
ما عرفت وهاهنا التعريف فاما ان يكون عرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم فقوله اذا بلغت المرأة او بذلك مع قوله
ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله بحكمة تربية الولد كذا ذكره وفي كشف اللثام وقال في
المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ونحوه ما في المصباح وقد زاد بلفظ انه في الغالب
كذلك كما في السرائر وفي النهاية اما الحيض الذي هو الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي الوسيلة هو الدم الاسود
الغليظ الخارج بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام ... وفي السرائر هو الدم الاسود الخارج بحرارة
في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار
يخرج بحرقة من الايسر وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا والقليلة حد يقذفه

الرحم وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا او اقل ثلثة ايام من الحيض عادة وفي الدروس الدم المتعلق بالعدة اسود حار ابيض غالبا
وهذه على اختلافها في الظاهر تتفق على ذكر السواد وقال في المقنعة ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج
منها بحرارة وفي المعتبر والنافع والتذكرة والبيان واللمعة هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وفي المراسم دم
غليظ القريب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة وفي الغنية هو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الامكان
على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد
ونحوه ما في الكافي من ما نقل وقال في المبسوط ان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما
بظهوره او انقطاعه ونحوه في نهاية الاحكام والتذكرة وقد اعترض على هذا التعريف بالنفاس اذا كان
من الحمل من زنا فانه يتعلق بالعدة واعترضه في السرائر بانه انما يكفي الظهور اذا كانت عادة والا فيمضي ثلثة
ايام انتهى وفيه ان المضي كاشف وفي الذكرى لو حذف الانقضاء لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او
الطهر وقليله حد وعن ابي جامع انه دم يحبس ترك الصوم والصلوة وقليله حد قال في كشف اللثام وهو مع
اختصاره اسد من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شريك الاجال انتهى ولنقتصر على هذا القدر
من نقل عباراتهم لانه كان قليل الجدوى قوله قدس الله روحه فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق
اقتصر المصنف في التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه في الشرايع والنافع والبيان قال في المعتبر لا ريب انها
اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى بانه من العذرة مع التطوق
قطعا فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وحمل في الذكرى كلام المعتبر على انه قد لا يتجاوز الدم
مع الانغماس الشرائط ثم اعترضه بانا لا نحكم بانه حيض بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة
لا غير انتهى وفي المدارك ان المسألة مفروضة في كلام المعتبر بما اذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لا وجه للتوقف
في كونه مع لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا وفي شرح المفاتيح واما احتمال غير الحيض فنفى كلام المعتبر
انه ان غير الحيض منحصر في القرح والاستحاضة بحسب الظاهر ومعلوم حال الاستحاضة وحال القرحة والحكم
فيما عدا ان هذين الدمين الاصل عدمهما ومن جميع الفائدة والبرهان وامتداده في العذرة بالتطوق
وعدمه [illegible] لكن ليس بحيث يحمل عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع الى النص بالصفات
المذكورة لا لمجرد التطوق انتهى وفي الفقيه ان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو
من الحيض ومثله في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمنتهى ونهاية والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والذكرى
والجعفرية وغيرها وشيا ما تقرر عندهم من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ودعوى الاجماع على ذلك في المعتبر
الاجماع على ان ما تراه المرية من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة قال
في المدارك

في المدارك وهو مناف لما ذكره هنا من انه [illegible] قوله قدس الله روحه ويحكم للقرحة ان خرج من الايمن وللحيض ان
خرج من الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في جامع المقاصد والاشهر في الفتوى بين الاصحاب الا شهر
كما في التذكرة ومذهب الاكثر كما في شرح الجعفرية وفي حاشية المدارك اتفاق نقل المتقدمين والمتأخرين الا
من المحدثين على موافقة المشهور وهو مذهب الصدوق والمفيد والشيخ والطوسي والحلي والمحقق في التذكرة و
الارشاد والنهاية والتلخيص حيث قواه فيها والشهيد في البيان والكركي في جامع المقاصد والجعفرية وغيرهم وهو
المنقول عن القاضي وصاحب الجامع وعن السيد في المرتضى ومال اليه في الذكرى ونقل ذلك عن الكاتب ونقل اخباره
في كشف الرموز عن ابن طاوس وفي شرح المفاتيح انه لم يتحقق مخالفة المشهور حتى المحقق والشهيد الثاني
مع ما هو الظاهر من المسالك والمولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس اجاب اصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام
اشارة في الاستحاضة فلا ملاك يحكم فيها الا اللحاح من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة ما بين المستحاضة ولم
يقولوا به ولعله يخالف الاعتماد لجواز القرح من الجانبين ومن المحقق لعله ما في الكافي من وهم الناسخ وفي المنتهى نسبه في
الكافي الى الرواية ولم يقطع بشيء وفي المختلف انه المشهور لكنه نسب ما في الكافي الى التهذيب وفي الذكرى ان ما في التهذيب
مما في الكافي انما هو في النسخ الجديدة وقطع بانه تدليس وفي الذكرى انه وجد كثيرا من نسخ التهذيب موافقا لما
في الكافي وفي شرح المفاتيح لو كان كذلك ما افتى الشيخ في كتب فتاويه بخلافه ثم انه كيف اتفق جميع نسخ
بخلاف ما ذكرنا من ابن طاوس والشهيد ... الذي وجدناه وقد سالنا عن ذلك بعضا حصرنا كتبا
المحققين بسبب ما نقلوه نسخة اخرى مع ان ديدنهم نقلها او رمى سبيل الندرة والحق جميع المحققين اتفاق نسخ
التهذيب على ما وجدنا وما يؤيد ما ذكرنا ان الشهيد في البيان افتى موافقا للمشهور والبيان متأخر
منه ان قد ظهر عليهم خطاؤه ما قال سابقا وللاجماع انتهى وايضا ما في بيت بما في فقه الرضوي وفي المدارك
ان المجانب ان كان له مدخل في الحيض وجب اطراده والا فلا قال الاستاذ فيه انه ربما كان ذلك الغالب والاحوال
في الصفات الا ان يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر ومدار المسلمين على عدم الاقتصار على الغالب قوله قدس الله روحه
ولا تراه قبل بلوغ تسع سنين اي فليس حيضا وان كان بصفة المعتبرات كما يأتي خبره وهو اجماعي بين اهل
العلم كما في المعتبر ومذهب العلماء كافة كما في المنتهى وشرح المفاتيح وفي الذكرى وظاهر المدارك الاجماع عليه وفي مجمع
البرهان الذي تقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو انه لم يكن الدم حيضا ان لم يكن اجماع لكن الظاهر
انهم قد اجمعوا عليه انتهى ولو وجدت في التسع ولم يحصل اجماع كما في كشف اللثام ذكر في اول المبحث وفي
المدارك انه لا يعرف الاصحاب واسند في الكتاب الى التذكرة ونهاية الاحكام بقول العلماء الذي تحقق وصلها
لا تحيض وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في التذكرة وهذا تحديد تحقيق لا تقريب وفي

غاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله قال فان قطع به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما
يسع الحيض ولم يكن ذلك الدم حيضا وكلام الاقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية مع امكان حيضها بسبع
لقوله مروهم بالصلاة بلغوا سبعا وبعض الحنفية انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه تاج الطحاوي
قال وكان بنيات الابطح ذات تقييد حيضه تسع عشرة سنة وذهب بعض الى امكانه اول التاسعة واخرى اذا مضت
منها ستة اشهر قوله قدس سره او يدخل سن الياس وهو ستون للقرشية قال في جامع المقاصد المراد
بالقرشية من انتسب الى قريش بابيه كما هو المختار وفي نهاية الاحكام يحتمل الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقارب
الامزجة ومن ثم اعتبر العادات والحالات وبنات من في البلد ثم اذا اختلف عليها الدم قال في جامع المقاصد و
المعتمد الاول وفي الشام قيل او بالام انتهى وقد اتفق الاصحاب وغيرهم كما في المعتبر ومجمع البرهان والمدارك وشرح
المفاتيح على ان ما تراه المرأة بعد ياسها لا يكون حيضا كما لم يختلفوا كما في مجمع الفائدة في عدم الياس قبل الخمسين
وتحققه في الستين مطلقا كما اتفقوا كما في شرح المفاتيح وظاهر الجمع على انه اذا لم تبلغ خمسين لم تياس سنه
كاملة وقيل انه حد الخمسين مطلقا هذا وقيل الستون مطلقا وقيل بالستين في القرشية والخمسين في غيرها
اما القول الاول فقد نقل على الشهرة في حواشي الشرائع وجامع المقاصد والروضة والمسالك وهو مذهب المقنعة
ومن تبعهم كما في الذكرى ونسب للمفيد اتحاد النبطية الى الرواية وخيرة الوسيلة والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
وارشاد الحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والمختصر وجامع المقاصد والجعفرية وغيرها ونقل
عن ابي سعيد وفي المبسوط تياس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه
روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ولم يذكر النبطية وشمل نحو المقنعة الا انه ذكره كما مر ويأتي واما القول
الثاني فهو خيرة النهاية في كتاب الطلاق والاستبصار والسرائر والشرائع في كتاب الطلاق وكشف الرموز في كتاب الطلاق والمدارك
وفي طلاق النافع ان الخمسين اشهر الروايتين وعلى المنقول عن المهذب البارع مال في مجمع البرهان ثم احتمل الخمسين في [illegible]
وعدم وجدان الدم بعد الخمسين واما القول الثالث فهو خيرة طهارة الشرائع والمنتهى والتحرير والمختلف واما القول الرابع فقد
رواه الصدوق في فقيه والكليني ايضا وهو خيرة المجرد قد ناس القرشية بالستين في التبيان والجمع كالاصحاب وفي
المقنعة المسطور الى الرواية كما مر وعن الراوندي انه قطع به في الاحكام في الحاشية خاصة ولم يرجح شيئا في المهذب البارع
والمقتصر ونهاية المرام واما اقوال العامة فاهل المدينة على وفق مشهور اصحابنا وقال بعض الحنفية ان ثبت سبعين يوم فهو
الحيض وبعضهم قال بالاكثر سبعين قوله قدس سره وهو النبطية لم يذكر احد من اصحابنا تعيين النبطية والذي [illegible] في كلام
اهل اللغة ان النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة كذا ذكر في جامع المقاصد وقريب منه ما في فوائد
الشرائع وقال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط الى ان قال وفي كلام ايوب بن
القرية

القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا وفي النهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين العراقين ومثله ما في
القاموس وفي كشف اللثام عن العين والمحيط والديوان والمعرب والتهذيب للازهري قوم ينزلون سواد العراق وعن السمعاني انهم
قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي
من النبط وقال السبكي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه لانا نبط قوله او زادت عن اقصى مدة الحيض والنفاس ليس
حيضا هذا مما اتفق عليه كما تقف بيانه ان شاء الله تعالى وياتي في النفاس ان شاء الله نقل الاقوال في اقصى مدة النفاس وهل هي عشرة او ثمانية
عشر او احد وعشرون قوله قدس سره ويجامع الحمل على الاقوى هذا احد الاقوال في المسألة قد اطلق من دون فرق
بين ما اذا استبان الحمل ام لا وسواء تاخر عن عادتها عشرين يوما ام لا كما اطلق في المبسوط في العدد والفقيه والمقنع والناصريات
كما نقل عنها والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والمختلف والذكرى والدروس والمقتصر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
والجعفرية وشرحها والمسالك وشرح المفاتيح وغيرها وهو الظاهر من الايضاح وبعضها صرح فيها بعدم الفرق المذكور كالمختلف
وغيره وهذا الحكم مذهب المشهور كما في جامع المقاصد ومذهب الاكثر كما في المدارك وهو مذهب مالك والليث وقتادة واسحق
والشافعي في الجديد القول الثاني انه لا يجتمع حمل وحيض وهو المنقول عن الكاتب والمفيد والحلبي عن البهائي والذكرى والشيخ و
غيرهما وياتي ما وجدناه في السرائر وعن غيره في جامع المقاصد نسبه الى الحلبي وهو خيرة الشرائع والتلخيص وقواه الاستاد في شرح المفاتيح
وادعى تواتر الاخبار الاجابة في ذلك كالاخبار الواردة في ان السبايا استبرئ ارحامهن بحيضة وكذا البخاري
الحاضر ما ذكر بل قال بعد ذلك لعصمتهم ربما كان من الضروريات الا ان نحمل الاخبار على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي
تراه مع الطريقة المعتادة من الحامل لا الحامل اذ لا شبهة في ان مادة الحمل وحصوله او وقع مكررا فلا نزاع في خروجها
عن العادة ونحمل ما ورد في الصحاح الصريح على غير الكامل وهو المتعارف عن الحامل الاكثر ما اوضحه وقرره وفي النافع فيه
روايتان اشهرهما انه لا يجتمع وقد نسبه في المعتبر ونهاية المرام الى النافع مع التسع ونقله في كشف الرموز والميل الى هذا القول
وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وابن المنكدر ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن
المنذر وابي عبيد والشافعي في القديم القول الثالث ان المستبين حملها لا تحيض وهو خيرة الخلاف في كتاب الطهارة و
السرائر ونقله في كشف اللثام عن الاصباح وفي الخلاف في الطهارة الاجماع عليه لكن نقل فيه خلافا في كتاب الطلاق وهو
مذهب الاكثر والمحصلين كما في السرائر واستدل عليه فيها بالاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض ورده
بمنع الاجماع مطلقا لكن منها نفي جهاتي في المعتبر نسبه الى المبسوط قال قال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في المبسوط فلهذا قال في الاصل من النافع اشهرها انها
لا تحيض اي مع استبانة الحمل وشاركه في تلميذه اليوسفي وكشف الرموز فرقا ظاهرا والذي يظهر منها تخصيص محل النزاع بما
اذا لم يستبين وان ذلك مصرح به في كتب الفقه والموجود في المبسوط ما نقلنا عنه اولا من الاطلاق والموجود في الخلاف مع ما في

التلخيص في كتاب الطهارة ان الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الاخبار المروية في
ذلك و قال في كتاب الطلاق طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضا وطاهرا لا
يختلف اصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في ان الحامل هل تحيض ام لا انتهى فتدبر في طلاق الحامل عندنا الى اخره القول الرابع
ان الناظر من عادتها عشرين يوما استحاضة وهو خيرة النهاية والتهذيب والاستبصار والمدارك وقال المحقق
في المعتبر لكنه في الاستبصار نص على ان المراد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة وقد يظهر من هذه العبارة اتحاد
مع ما في الخلاف فتامل وعن الجامع ان ما تراه الحامل في ايام عادتها او استمر ثلثة ايام كان حيضا فان صح كان قولا خامسا
فتامل قوله قدس سره واقله ثلثة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت كما في المعتبر ونقل عليه الاجماع في الخلاف
والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والمدارك والمفاتيح وغيرها ونفى
عنه الخلاف في السرائر والتذكرة الا انه في التذكرة والمنتهى ذكر الليالي فقال ثلثة ايام بلياليها ولعل ذلك على اهل تحت
الاجماع وقال العامة اقاويل شتى فوافقنا ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال ابو يوسف ومحمد … عن عطاء وجماعة من الصحابة
وللشافعي بان اقله يوم وليلة وبه قال … احمد ان اقله يوم وبه قال داود وابو ثور … عن احمد وقال مالك
ليس لاقله حد وقال الاستاد الشريف ان امراته تحيض يوما يوما انتهى قوله قدس سره ويشترط التوالي على الاقوال
في المسئلة وهو المشهور كما في الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح والاشهر كما في نهاية الاحكام ومذهب الاكثر كما في جامع
المقاصد وكشف اللثام والاظهر بين الاصحاب كما في كشف الرموز وهو خيرة الهداية والفقيه والرسالة كما نقله عنهما في المبسوط
حيث حكاه عنه احوط مما في النهاية ونقل جماعة عن الجمل وبه حكم في السرائر والشرايع والمعتبر على الظهر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة والمختلف والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد
وفوائد الشرايع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة والمدارك وغيرها وهو الظاهر من الغنية حيث اشترط استمرار الثلثة
ويستلزم ما في الكافي فتامل جيدا وفي المقتصر ثلثة ايام بلياليها متتالية فذكر الليالي كما عن التذكرة والمنتهى وهو المنقول
عن الكاتب وقد يفهم من التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع على دخول الليالي الثلث كما فهم ذلك عن المنتهى في جامع المقاصد
وفي كشف اللثام انه لا دليل على الليلة الاولى فلعلها غير داخلة في الاجماع منهم ظاهر الثلثة دخل ما بينها من الليلتين
انتهى الثاني ما ذهب اليه الشيخ … والمقدس الاردبيلي في مجمعه من عدم اشتراطه وهو المنقول عن القاضي وقواه في
كشف اللثام لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة من العبادة وفي الاحتياط في العبادات فان تركها
هو غير الثالث ما حكى عن الراوندي في الاحكام من انه شرط التوالي في غير الحامل واما الحامل فلا اشتراط فيها لذلك
وحضر خبر يونس بالحامل مستندا في ذلك الى خبر اسحق بن عمار انه سال الصادق عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وهو ليس نصا في عدم الجواز

تركها

تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لم يمتد … اذا لم تتوال الثلثة كذا في كشف اللثام وقال الشيخ ابو جعفر بن حمزة في
الوسيلة وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة … ما لحقه التردد وليعلم انا قد جرينا في نقل
الاقوال في المقام على منوال الاصحاب والا فقضية النظر تحرير محل النزاع كما حرره الاستاد وغيره انه لا يكون الشيخ في النهاية
مخالفا فيما نحن فيه وانما هو في مقام اخر نعم تبع ذلك على ما ياتي عن الروض في فهم عبارة النهاية قال الاستاد ان محل النزاع
انما هو في الثلثة المعتبرة في اقل الحيض التي ليست اقل الحيض واما الثلثة التي هي اقل الحيض فقد سلم الناس على انه لا بد
من التوالي فيها كما افاد ذلك في شرح المفاتيح قال الحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيضة ان يكون الدم في اول
الحيض ثلثة ايام متوالية ان لم تكن اقل الحيض وان كانت اقله فتوالي … وهو الثلثة ايام والشيخ في النهاية لا يشترط
التوالي الا في اقل الحيض اما في غيره فيشترط مكان هذا الشرط كون الدم في ثلثة ايام في ضمن العشرة نعم لو كان
راي الشيخ ما نسب اليه في الروض لكان ما ذكره في ضمن العشرة داخلا في الاقل ايضا وهو فاسد انتهى ويستقل
ما فهمه صاحب الروض وقد اشار الى ذلك كله ايضا في كشف اللثام في اخر البحث واتفق الذي بان كما في المنتهى وغيره
على انه يشترط كون الثلثة من جملة العشرة ثم ان من اشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينهما من النقاء
حيضا لا الثلثة خاصة كما ظنه في روض الجنان حيث قال وعلى هذا القول يتفرع عدم اعتبار التوالي الى الوقت الاول والثاني
والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا
فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والعاشر منها يوجب الغسل الاخر ويقتضيا
ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام والهادي مع ما نقل وهذا
بناء على الخلاف في المقام لكن ليس في عبارة النهاية ما يدل على ذلك قال فيها ان رات يوما او يومين ثم رات
قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وهذه ظاهرة في ان المجموع من النقاء والدم حيض مضافا الى الاجماع
الذي استفاض نقله من جماعة كما ياتي ان شاء الله تعالى على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولذا لا يحكمون بدخول المتخلل
من النقاء بين ثلثة متوالية ودما بعدها الى العشرة في الحيض وتحمل عبارة القاضي كعبارة النهاية وفي كشف
اللثام ان هؤلاء يخصون تحديد الطهر بما بين حيضتين ويقولون ان الثلثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنص
على ان اقل الحيض ثلثة وفيه انه لا دليل على التخصيص وليعلم ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المراد من التوالي على اقوال
الاول الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما وهو مذهب الاكثر كما في المدارك وشرح المفاتيح
وفي الاخير قال انهم يشترطون ان تكون رؤيته معتدا بها عرفا لكنه في كشف اللثام اشار الى هذا القول فقال و
من المتاخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم قال وهو مبنى المشهور من عدم التشطير وفي جامع المقاصد نسب هذا
القول الى بعض الحواشي قال وفي بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة قال وهو يرجع الى الميل مرجع قال انه

لا يجزي الآن في كلام احد من المعتبرين تعيينا المراد من التوالي قلت استدل عليه في المدارك بالعموم وحكم المصنف في نهاية
الاحكام والتذكرة بأن الخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار بل حكى عليه في التذكرة الاجماع وفي المسالك المراد
من التوالي ان ترى الدم في كل يوم منها الثاني ان معناه وجوده فيها دائما بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث به كما
في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي المسالك انه احوط وفي المنتهى اذا رات ساعة ورات ساعة ظهر الكلام الى العشرة
لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول تنتظر تمام
كلما لعلهم ايام حالية من خلل عشرة كان الكل حيضا والمام تيم كان طهرا او في المنتهى ايضا انه لو رات يوما وبالدم والنقاء
في الساعات في العشر هجم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وعن ابن سعيد لو رات يومين ونصفا و
انقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا وقال في كشف اللثام المتبادر من ثلثة وخصوصا المتوالية
الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما او لو بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث به كما في الحرر والشرح والعطية ماي الكافي
والغنية من استمرار ثلثة ايام مع اشتراط التوالي ومع الاحران ميتمها في العشر بمقدار ثلثة ايام كاملة ثم قال ويحتمل
حقيقا اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشر بكونه المتبادر ثم ذكر اجماع التذكرة التي ذكرنا وقال قد لا ينافي
الا يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به انتهى وكيف كان فمع هذا القول اي الثاني يعتبر ان يكون ترى
الدم اثنين وسبعين ساعة والفترات اليسيرة لا تخل بالاستمرار الثالث ما نقله في المدارك وكشف اللثام وشرح
المفاتيح انه يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني حتى يتحقق الثلثة الدماء في الثلثة الايام من
غير نقص ورده في المدارك بالبعد ولم يذكره في جامع المقاصد ولا المسالك وانما اقتصر فيهما على ذكر القولين الاولين
ولم اظفر بالقائل به بعد التتبع والظاهر من كشف اللثام ان هذه الاقوال ليست في بيان معنى التوالي كما في جامع المقاصد
وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وانما هي في معنى وجود الحيض في الثلثة حيث قال كما تقدم ما تضمن
ثم المتبادر من الثلثة وخصوصا المتوالية الكاملة الى اخر ما نقلناه ثم قال ومن المتاخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم
الى ان قال ومنهم من عنبر وجوده في اول الاول الى اخره والحاصل ان من لحظ عبارته ظهر عليه ان الاقوال ليست في
بيان معنى التوالي فليتامل جيدا قوله قدس سره واكثره عشرة هذا مذهب الامامية الذي يجب الاقرار به كما في
الامالي ومذهب فقهاء اهل البيت كما في المعتبر وقد نقل عليه الاجماع الشيخ وابو المكارم والمصنف في ثلثة كتب والسيد
والكركي والمقداد وغيرهم كما تقدم ذلك في بيان اقله لانهم نقلوا الاجماع على الاقل والاكثر ونفي عنه الخلاف
في السرائر والتذكرة ولم يذكر الاول هنا في التذكرة والمنتهى كما ذكر سابقا قله ووافقنا ابو حنيفة والثوري
وقال الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود وفي رواية عن احمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير
ثلثة عشر يوما قوله قدس سره وهو اقل الطهر اجماعا كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف

والذكرى

والذكرى وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وشرحه وهو ظاهر كشف اللثام حيث قال عندنا وهو مذهب اهل البيت كما في المنتهى وهو مذهب
الامامية كما في الامالي قال مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال احمد اقله ثلثة عشر يوما وقال احمد اقله
ثلثة عشر يوما وحكي يحيى ان اقل الطهر تسعة عشر يوما وفي الخلاف والتذكرة الاجماع على انه لا حد لاكثره ونفى عنه الخلاف في
الغنية وفي المنتهى ولا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلثة اشهر وفي المختلف انه المشهور وفي الذكرى
اجماعا قال الفاضل وفي التذكرة بعد ان نقل اجماع قال وقول ابي الصلاح اكثره ثلثة بناء على غالب العادات وكذا في المختلف حمل
ذلك في البيان لعل ابا الصلاح نظرا الى عدم المستراة او الى الاغلب في الصورة والفقيه واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين
يوما ثلثة وقال في النهاية والمبسوط وظاهرها كما هو ظاهر الاستبصار ان اقل الطهر اقل من عشرة قال في الاستبصار بعد ان
اورد رواية يونس بن يعقوب التي نقلنا متنها عن الفقيه ما نصه الوجه ان تحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها
مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشتبه دم الحيض ثلثة او ادعيه وما حيضا اولا خرطه صفرة
كان او نقاء ليستبين حالها قال في المعتبر بعد نقل كلام الاستبصار وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون
اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وفي المنتهى بعد ان
نقل عبارة الاستبصار قال وعندي في ذلك توقف وفي الذكرى نقل كلام الاستبصار والمبسوط والنهاية ثم حكم [illegible]
التوقف فيه كابي العباس في المهذب وقال في المختلف بعد ان نقل عبارة النهاية والفقيه ما نصه الظاهر ان مرادهما بايام الطهر [illegible]
انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر اكرهها النقاء خمسة ايام وترى تمام العشرة والشهر بصفة الدم
استحاضة فانها تحكم بما هو مع صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره انتهى ورده المحقق الشيخ محمد في شرحه بالتكلف وقال
اذا تحير عمله وقضيته خاصة للامر حتى لا يحمل الا على الامام انتهى وفي كشف اللثام ان ما ذكره في المعتبر في توجيه كلام الاستبصار
جيد انتهى قوله قدس سره وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
ذكره في بحث الاستحاضة ومجمع البرهان وفي جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب ثم استظهر انه مما اجمعوا عليه وكذا في المدارك
نسبه الى الاصحاب وفي شرح المفاتيح انه المعروف من مذهب الاصحاب وذكره الشهيد في اللمعة فيكون مشهورا بناء على ما ذكره
في اخرها وقال في جامع المقاصد لولا الاجماع لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الامكان
وتبعه في ذلك صاحب المدارك واستظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض وكذا المولى الاردبيلي
تامل فيه في المجمع وخصه في شرح اللمعة بما اذا لم يمكن كونه غير حيض وفي حاشية المدارك انهم لم يعولوا على الامكان وانما عولوا
على الاجماع والمجمعون او طلحوا على المستند وفي كشف اللثام لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات
انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا حجة لما قيل من اصالة الاشتغال بالعبادات

والبرايه من الغسل ومانع الحائض وحضرها اذا لم يكن الدم بصفة الحيض وهو ستة ثلثة والقطع ولانه قبل العاشرة القطع
على العاشرة الزمان وما بينهما حيض كما صرح به في المبسوط والمعتبر والشرايع وجل من كتب المصنف وغيرها وفي شرح المفاتيح انه نقل
في ذلك خلاف وفي مجمع البرهان ان الحكم يكون ما بينهما حيض من النقاء ويلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق اقل الطهر
ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضا حقوصا مع كونه بغير صفة الحيض وكون ذلك على العادة غير ظاهر الوجه الا ان يكون
هو الطرفان فقط عند الغير واضح انتهى وقال في مجمع الفائدة عند قوله في الارشاد ولو رات الاول والعاشرة العشرة
فالكل حيض هذا الحكم ثابت بالاجماع ولكن الزام الشيخ على تقرير فيه بعدم اشتراط التوالي في اقل الحيض يلزم كون الوسط غير
حيض واضح انتهى وقيل لو فرض انه لو رأت يوما ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة كذا ذكر في نهاية ومعناه انه لو رأت
ثلثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة وفي الشرايع والتحرير فلو تجاوز العشرة فله تفصيل
يأتي هذا كما في كشف اللثام حيث قال في شرح قول المص فالحيض الاول خاصة ما انقصه اي المحض بيقين هو الاول
والثاني على ما يأتي من التفصيل وفيه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب
حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه عما بعده انتهى وقال في جامع المقاصد في شرح هذه
العبارة هذا اذا لم يكن ذات عادة مستقرة او كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءا من عادتها فان
صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض اما زمان الدمين الى الجزء والدم الاول فظاهر
انها في العادة واما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض ويمتنع كون الطهر اقل من عشرة ايام فيكون
فرض ثم ان وجدت لتستوي دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين اشتراط الشهرين او الحيضتين في ثبوت
العادة اجماعي كما في الخلاف والتذكرة الا انه نقل فيها عن بعض العامة المرتين وكذا نقل في جامع المقاصد والمدارك
وهو الظاهر من المنتهى حيث قال ان الاصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول وفي المعتبر نسبه الى الثلثة واتباعهم
ونقل فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض اصحابنا انها تثبت بمرة واحدة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وفي اصحاب الشافعي
وذهب الشافعي وابو العباس وابو اسحق الى انها تثبت بمرة واحدة وروي عن احمد انها لا تثبت الا بثلث وعن بعض
الشافعية انها تثبت في المبتدئة بمرة وفي الذكرى وجامع المقاصد وشرح المفاتيح الاجماع على انه لا يشترط الثلث
وفي المعتبر والنافع انها لا تثبت بشهر وفي التذكرة والذكرى لا يشترط في العادة تعدد الشهرة قال في الذكرى وما ذكر
في المعتبر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العدد وبه صرح في المبسوط والخلاف والمراد بالمتوالي
عدم تخلل حيض بينهما فلا فرق بين ان يكون متواليين او غير متواليين والمراد بالشهرين الهلاليين كما نص عليه جماعة
من الاصحاب وقد يرهن على ذلك في جامع المقاصد وفي النهاية بعد ان حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال
ولو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة اجماعا والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله
عددنا

عددنا اكثره عشر يوما او نقل ذلك في جامع المقاصد عن بعض حواشي المصنف في شيخنا الشهيد وقد وجدت ذلك في حواشي
الشهيد وفي التنقيح في شرح قوله في النافع ولا تثبت بالشهر الواحد قال وهو اما المعهود وهو ما بين الهلالين او اقل الحيض
واقل الطهر وفي كشف اللثام بعد ان جوز تعميم عبارة المصنف كما يأتي قال وعلى هذا لا اولى تعميم الشهرين لشهر الحيض الذي
اقل واحد منها ثلثة عشر يوما انتهى وفي جامع المقاصد ان الظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرة عددا ووقتا لانها
المتبادر الى الفهم ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين اخذا وانقطاعا انما يتحقق مع تماثل و
التقي مطلق الاستواء في وقت الاخذ والانقطاع امتنع صدقه في المستقرة وقتا خاصة وخروجها من التعريف نوع
خلل لان ادراك او يريد به تعريف مطلق المعتادة ووجب خلل فيه خروجها خلل في عكس التعريف او المعتادة الحقيقية
فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل وفي كشف اللثام ويجوز تعميم العبارة للمستقرة عددا خاصة
والمستقرة وقتا خاصة بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق في الوقت والعدد وفي احدهما ثم تعميم الاتفاق في
الطرفين وان جهلا وتعميم الاتفاق في احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهر الحيض الذي
اقل واحد منهما ثلثة عشر يوما انتهى وفي المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد لا يشترط في استقرار العادة
استقرار عادة الطهر فلو رات في شهر خمسة الاخير وفي اخر خمسة مرتين استقرت العادة وفي الذكرى نعم لو اعتبرنا استقرار
الطهر حكي عن المصنف عدم تمكن ذلك الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم تعتبر استقرار الطهر حلت برؤيته
الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم مع الوقت ولو تأخر فكل ذلك استظهار ويمكن
القطع بالحيض هناك الى ان قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم وقلما يتفق دائما
ورده في جامع المقاصد بانه ليس في كلام المصنف ولا غيره من الاصحاب تصريح بان من استقرت عددا لا وقتا
تجلس برؤية الدم مع العلم بوجوب الاستظهار بالثلثة مع المبتدئة والمضطربة وما في الذكرى من الحكم بلا مانع
لانه لا فرق بين المبتدئة وذات العادة اذا رات الدم في غير عادتها الا اذا تأخر فيمكن الفرق الا انه ما
فرق ما تساوى الوقت فقد قال في المعتبر والتذكرة انه لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر
في وسط الثاني ثم في اخره استقرت عادتها عددا فانه يتحقق الوقت مع العدد استقرار عادة ونحوه وقريب منه
ما في النهاية وفي المنتهى لا يشترط التساوي فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان وفي جامع المقاصد شرط استواء
وقتها وان اختلف العدد وحمل عبارة المنتهى والاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لا مطلقا وايده بما
نقلناه عن التذكرة مع كونه قد ريش ثم روى وحرر ووجبت اليها اجماعا من اهل العلم كما في المنتهى والا انما كما
في المعتبر وعندنا انه اجماع كما في التذكرة وبلا خلاف كما في النهاية هذا اذا لم تكن ذات تمييز فيها
سيأتي الخلاف فيما اذا تعارض التمييز والعادة وفي نهاية الاحكام والذكرى انها لو رات خمسة [illegible] وكل

الشهر ستة في اول الثاني انه استقر لها اقل العددين واحتمله في المنتهى وفي جامع المقاصد ان الاقرب العدم لعدم صدق الاستواء والاستقامة واستحسنه صاحب المدارك قال في كشف اللثام ولا باس به للاعتبار بالرجوع الى التمييز الى ان قال انتهى ثم قال وفي جامع المقاصد لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها الى العادة الناسية ثم قال وفي الذكرى انه شاذ وهو ان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت الى التمييز ظاهر بعموم اللفظ عموم المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها والناسية كما هو ظاهر المبسوط والتحرير ويدل بما ظهر من الشرايع وفي الارشاد الفها ان اضطربت عادتها وتغيرت عن اوقاتها صادفت ناسية لهذا ولهذا وقريب منه ما في نهاية الاحكام والتذكرة وغيرها بل لبث في المسالك تفسيرها بمن لم تستقر لها عادة ونسبها الى المشهور وفي المدارك للعلامة ومن تاخر عنه وهو كما قال وفي المعتبر والمنتهى وكشف الرموز انها من لم تستقر لها عادة وجعل في المعتبر والمنتهى الناسية العادة قسيما لها وسماها في المنتهى المتحيرة قال في جامع المقاصد هذا التفسير صحيح ثم ان الاول هو الذي جرى عليه الكلام الثاني فان من لم تستقر عادة اصلا ترجع الى النساء فقبل التمييز كما تقدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها ومثل ذلك في جامع المقاصد ايضا وايضا فان المنقسم الى الاقسام الثلثة هي هذه دون تلك وفي المدارك ان الاختلاف لفظي وما قيل من ان فائدة ثمرة رجوع هذا النوع من المبتدئة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون في الثاني دون الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدئة فيرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه واما المبتدئة اسم فاعل او اسم مفعول فقد فسرها جماعة من اثبات الحيض او ابتدئ بها الحيض اي لم تستقر لها عادة وفسرها في المعتبر بانها التي ذرفت الدم اول مرة ومثله في مجمع البرهان وكشف اللثام حيث قال في الاخير التي ابتدأ بها الدم الان فقيل وقد يعم المختلفة الدم عددا او وقتا واما الحكم برجوع المبتدئة والمضطربة الى التمييز فهو مذهب فقهائنا اهل البيت كما في المعتبر ونسبه علمائنا كما في المنتهى وقطع الشيخ والطوسي والحلي والمحقق والمصنف في كتبه وغيرهم من الاجلة ولا خلاف ولا نقل في الخلاف والتذكرة الاجماع في المبتدئة وفي المدارك في المبتدئة هذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب قال في المعتبر وليعلم ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا للتمييز فما اجد كالصدوق في المقنع والمفيد في المكارم وسلار واما ابو الصلاح فقد قال ان المضطربة ترجع الى النساء كما نذكره في الى التمييز واقتصر بالمبتدئة على الرجوع الى النساء لها ان لم يستقر لها عادة ونص في الغنية على ان عمل المبتدئة والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدئة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رات في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها الى ثلثة ايام فهو حيض لمضي اقل الطهر قال وكذا لو انقطع الدم اول ما رات بعد ثلثة ايام ثم رات في اليوم الحادي والعشرين وقت ما رات الدم الاول فان الدم استحاضة لانها رات في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر فما كان من الحيض المستقبل لانها استوفت اقل الطهر عشرة ومع هذا يعتبر ان يكون بين الحيضتين اقل

ايام

ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيه دم استحاضة وقد وقع في المبسوط ما يلوح منه عدم اعتبار التمييز قال ولو رات المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية قال في المعتبر بعد نقل هذه العبارة فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها ونحوه قال في التذكرة قوله قدس الله روحه شرط لون الدم كما في السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وشرح الجعفرية وغيرها وذكر في المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والموجز وغيرها الاختلاف في الصفات وهذا هو الصواب كما في كشف اللثام ونقل عبارة المصنف ونحوها مع مثال وقد عرفت الصفات المذكورة في هذه الكتب مما اشترط ذلك ففي جامع المقاصد انه خلاف بين الاصحاب في اعتبار الاسود التي ذكرها المصنف في الخلاف الاجماع في المبتدئة على انها تميز بصفة الدم اي الاختلاف في صفاته وفي التذكرة ذكر الشروط الثلثة المذكورة هنا وقال ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي المعتبر ان ما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وبه قال فقهاء اهل البيت وفي المدارك في المبتدئة ايضا هذا مجمع عليه بين الاصحاب قال في المعتبر وفي نهاية الاحكام تعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق وقال ان المضعف بواحدة اضعف من المضعف باثنتين كما انما اضعف من ذي الثلث ومثله قال في جامع المقاصد والموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك وكذا اللمعة الا انه لم يذكر الاخير وفي النهاية والمسالك لا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة وفي الموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز وتوقف في كشف اللثام وفي التذكرة لو كان في دم خصلة وفي اخرى فالمتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعله حكاية عنه وفي النهاية تردد لعدم الاولوية وهو ظاهر جامع المقاصد حيث نقل ذلك عن النهاية وسكت وقال في كشف اللثام لم اظفر في الاخبار بما يرشد الى الاخير نعم تشهد به التجربة وبها نيط اخبار العادة فينبغي اعتبار الطراوة والفساد وهو وصف الحيض بالعبيط في الاخبار وورد ايضا اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة وفي شرح المفاتيح بعد ان نقل عبارة النهاية انه بذلك يحصل الظن للمجتهد بان الاقوى حيض والاضعف استحاضة وكل ظن للمجتهد حجة وفيه نظر لان ظنه حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الاخبار مثل الظن في معاني الفاظها او ترجيحها واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الامور فالظن لو كان فيها حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منوطا بالمجتهد بل من حيث انه مكلف فكذا يكون غير المجتهد ايضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد بلا تفاوت وهذا الظن ليس حجة الى ان يقوم عليه الدليل

وشبه المحتمل معرفة كون هذا الظن حجة ومعتبرا شرعا عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في اعداد الركعات ولم يثبت من
دليل شرعي اعتبار ما ذكره بعض الاصحاب عند الشارع ولم ينقل بظهور العدم هنا على فرض حصول الظن وهو ايضا وربما يكون محل تامل
عند بعض اخر لكن الاحتياط احسن واولى مما امكن انتهى كلامه دام الله تعالى حراسته وهذا منه مبالغ ما ذكره في صدر المسئلة
من ان ما ذكروه من الاعتبار غير موجود في الاخبار وهذا تيم بالنسبة الى الرابعة كما سمعت عن كشف اللثام والى عامة
السواد والحمرة من الالوان وقال الاستاد الشريف ان المستفاد من الروايات ان المدار على القوة والضعف قلت وقد وقع
في الغنية ذكر السخين في صفة دم الحيض قال فاما دم الصفرة والسخين فعليها ان تلصق بطنها الى اخره وعن
ابن سعيد اعتبار السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق قدس الله تعالى روحه ومجاوزته العشرة هذا هو الشرط
الثاني وهو مما لا خلاف فيه كما عن جامع المقاصد وفي التذكرة الاجماع عليه في المبتدئة وقد سلف ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض والاجماعات عليها وفي كشف اللثام فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفا اتفاقا ولعله انما
ذكر هذا الشرط مع عدم الحاجة الى ذكره لغرض التجاوز اول المسئلة لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فادعوا قوله
قدس الله تعالى روحه وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة هو هذا الشرط الثالث وقد عرفت ما
نقلناه عن جامع المقاصد والتذكرة وربما ظهر من المبسوط خلاف ذلك حيث قال اذا رات اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض في الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة ايام بانه
حيض وان استمر على هيئته جعلت ما بعد الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم هذا التقدير انتهى
كلامه زه وتبعه البعض في كشف اللثام وفي المعتبر والتذكرة وما ذكره الشيخ مشكل اذ الشرط التمييز ان لا يتجاوز اكثر الحيض
حكم بعدم التمييز كما في المنتهى والتحرير وقريب منه هذين الرجوع الى الروايات واستشكل في الذخيرة في اشتراط هذا الشرط بانه
مع انه لا يدرو ما هو بصفة الحيض ينبغي ان تحيض الى منتهى اكثر الحيض وهو عشرة كما نقل عن الاستاد في شرح المفاتيح
قال وفيه ما فيه لان هذا الحكم ابن حيضان كان بغير الصفة فتحيض ما ذكره على غيره من غير مرجح بل مجرد التشهي
لا دليل على كونه مرجحا انتهى وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو صريح
النهاية والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروضة والمدارك والفلية وشرحه وغيرها وهو ظاهر من المعتبر
والتذكرة كما ياتي والمخلف كما سلف له في تعريف كلام الشيخ فيما سلف في جزيونس وفي كشف اللثام انه لا خلاف
فيه وظاهر المنتهى والتحرير والذكرى الترديد وجعل عدم اشتراطه في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك وجها وفي
شرح المفاتيح قولا ولم اظفر بالقائل قال في الذكرى بعد ان ذكر الوجهين ووجه الثاني عموم قوله دم الحيض
اسود يعرف فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود خمسة فصاعدا فعلى الاول لا تمييز لها وهو على
المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر المبسوط ان الحيض الاول لانه لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج

ما قبلها

ما قبلها ثم ذكر خبر يونس وقال الاقرب بعد اشتراط كون الحيض اقل الطهر فما مر دوما لي الى الوجه الثاني ولعله لذلك لم
يشترط في الدروس والبيان فتامل واختلفوا فيما اذا تخلل الضعيف حال كونه اقل من عشرة القوي مع صلاحية الحيضة في كل
من الطرفين فقيل المبتدئة لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة حيض لا يتجاوز الاكثر
الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة وفي المعتبر وكانه نظر الى دم الاستحاضة لما
خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله وقيل لا تمييز لما كان حيضا وفي التذكرة الاقرب انه لا تمييز لها وفي المنتهى والتحرير
نقل قول الشيخ هذا ثم قال وقيل لا تمييز لها وسكت وقال في كشف اللثام ان ما قربه في التذكرة اقرب اذ لا رجحان لاحد من
طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وزيد شرط منها عدم المعارضة بالعادة على الخامس ولم يذكره
المصنف لغرضه في مميزات العادة لكن اطلاق في المنظم القول برجوع المضطربة الى التمييز مع شمولها الاقسام الثلثة
وعدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية ما يشمل المراد من العادة في تقديم العادة على التمييز غير عادة المضطربة
الا ان تقول انه لهم فيما بعد من تقديم العادة تقييد هذا الاطلاق وتقييد هذا الشرط وانما تقدم التمييز فهو
غنية عنه في المسئلة ولم ار احدا اشار الى هذا الشرط قبل المحقق الثاني واعتذر عن اطلاق المصنف وغيره بان
المراد برجوعها الى التمييز اذا طابق تمييزها وقيل انه مع هذا لا يبقى لاعتبار التمييز فائدة وصاحب المسالك قال يتحقق
رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانما ترجع الى التمييز مع عدم معارضته
لما علمت من حيضها في الوقت الذي علمته اما لو وجدت التمييز في غيره فيشكل الرجوع الى التمييز والمحقق الثاني قال لا ترجع الى
التمييز والمحقق الثاني قال ترجع الى التمييز الى في ناسيتهما معا وتبعه على ذلك صاحب المدارك وفي الروضة فسر
اطلاق الاخبار كالدروس بمن نسيت عادتها وقتا او عددا او معا ولم يشترط فيها الشرط المذكور جريا على اطلاق عبارتهم
وفيما اعتذرنا به عن اطلاق كلامهم نظر لانه لا يقال للمضطربة بجميع اقسامها انها ذات عادة اصلا بل ذاكرة
متحيرة تارة ناسية الوقت وتارة ناسيتهما فلا ينافي ان يقال ان الاطلاق محمول على التقييد فيما مر في تقريب العادة
وقد اشار الاستاد في ثلثة مواضع من منظومته الى صحة الاطلاق وعدمه بعد ان المسئلة محل اشكال ومنها الخروج من الاشتراط
فيكون لغرضه لو مشتبها بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب جهتين داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة لكنها ترجع الى
الاخرى انتهى وقوله قدس الله تعالى روحه ولو فقد التمييز بحسب المبتدئة خاصة للاعادة فانها ترجع المبتدئة
مع فقد العادة فانها اجماعي كما في الخلاف في موضعين وظاهر السرائر حيث قال الذي لا تمييز لها فلترجع الى عادة
نسائها من اهلها فان لم يكن لها نساء من اهلها فلترجع الى اسنان سنها فان لم يكن لها نساء من اسنان سنها فعند جماعة
الحال اختلف قول اصحابنا على ستة اقوال وادعاء الاجماع الشيخ ظاهر المنتهى وكشف الرموز والتذكرة حيث قيل
في الاولى ان رواية سماعة تلقاها الاصحاب بالقبول وزاد في كشف الرموز انه نسب الحكم الى فتوى الاصحاب

وهو الاخير اختاره في التذكرة ونسبه الى علمائنا وفي التنقيح نفى الخلاف فيه وفي المعتبر انه مما اتفق عليه الاعيان من فضلائنا وفي المدارك
انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي مجمع البرهان الفائدة والبرهان وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها انه المشهور بل في الاخير
بل هو وقال في المعتبر لو ان ذكرنا ما ذكرناه فيه قال بعد تردد ونحوه ما في المنتهى والمدارك ومجمع البرهان ولم يحكم في الخيرة بالرجوع
الى الاقارب لا في المبتدئة ولا المضطربة وقد سلف نقل عبارته في اواخر المسئلة والمراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما
كما صرح بذلك اكثر من رايت ونسبه في كشف اللثام الى المشهور والرجوع اليهن في العدد كما في المسالك فيما ادعيتم ان لها
وضع العدد حيث كانت من ايام الدم وان كان جعله قاعدة لما ادعي وصرح في المعتبر ونهاية الاحكام والروضة والمدارك
بان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن كلهن بل قال المصنف في النهاية حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت
الى الاقران وهو الظاهر من المبسوط والخلاف والشرايع وغيرها مما شرط فيه الرجوع الى الاقران باختلاف نسائها بل قد يدعى
ان ذلك داخل تحت اجماع الخلاف ورجح في الذكرى وحواشي الكتاب للشهيد وجامع المقاصد والفائقة والبرهان اعتبار الاغلب
مع الاختلاف ومال اليه واستجوده في الروضة وهو الظاهر من كل من اقتصر في الرجوع الى اقرانها على فقد ان نسائها ولم
يذكر الاختلاف كما في الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة وكذا جمل الشيخ واقتصاده والمهذب على ما نقله من عباراتهم
مع تامل في هذا الظهور فتامل وتوجيه عدم اتفاق اتفاقهن غالبا وربما تعسر او تعذر اعتبار حال الجميع مع
ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن وبعد من وخلافه ظاهر كما في كشف اللثام ولعله
من هنا يعلم ان من ذكر الاختلاف اراد الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت
القريبة كما ذكره الشهيد واحتمل في نهاية الاحكام الرجوع الى الاكثر من نسائها عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب
مع تفاوت الانساب فلو اختلفت فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال ولو كان بعض الاقارب يختلف نسبه والاخر
لسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست لانه المجموع والاحتياط واعتبر الشهيد في الذكرى
والدروس والبيان وحواشيه اعتبار البلد واستجوده في الروضة ونفى عنه الباس في كشف اللثام وظاهر من جامع المقاصد
التامل فيه وانما اختصاص المبتدئة لان المضطربة سبق لها عادة فلم ياب الرجوع الى العادة عنها كما في جامع
المقاصد ووجهه في كشف اللثام بانها ذات عادة قبل ذلك او دماء فربما خالفت نساءها وربما كانت معتادة فنسيتها
او اختلطت عليها ولخبر سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين انتهى وقد تقدم ان ابا الصلاح حكم برجوع
المضطربة الى نسائها واحتمل في نهاية الاحكام رد المبتدئة الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك
اليقين الا بدليل او امارة ظاهرة كالتمييز وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدئة
واحتمل الشهيد في قوله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام يكون المخير فيما
علمك الشرع من عادات النساء انا ناتها البعلين وان اقوال العامة في المسئلة عشرة فقال مالك في احدى الروايات والثوري

والاوزاعي

والاوزاعي تحيض العادة نسائها وقال احمد في رواية ترد الى غالب عادة النساء ستا او سبعا وهو احد قولي الشافعي وفي
الاخر ترد الى اقل الحيض وقال ابو حنيفة تحيض اكثر الحيض وهو رواية عن مالك ومن احمد الخبر ذلك من مذاهبهم المنتشرة قوله
دون اسنانها [illegible] دوحه قال فقدت او اختلفن فالى عادة اقرانها الرجوع الى الاقران بعد الاقارب هو المشهور بين الاصحاب
كما في المسالك وشرح المفاتيح ومذهب الاكثر كما في فوائد الشرايع وهو ظاهر كلام الاصحاب المتاخرين كما في شرح الجعفرية
وظاهر السرائر دعوى الاجماع وقد سلف نقل عبارتها وهو خيرة المبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والارشاد
والتحرير والمختلف والتبصرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة وفوائد الشرايع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة
والموجز وشرحه وغاية المرام ونقله جماعة عن جمل الشيخ واقتصاده والاصباح والمهذب ولكن هذه الكتب اشترط فيها اتحاد
البلد بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الاكثر في فوائد الشرايع والمسالك الا انه لم الحال كما في شرح المفاتيح وعبارة
المبسوط ونهاية الاحكام والارشاد والموجز وغاية المرام ونقله جماعة عن جمل الشيخ واقتصاده والاصباح والمهذب واكثر
هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الاكثر في فوائد الشرايع والمسالك الا انه لم الحال
كما في شرح المفاتيح وعبارة المبسوط ونهاية الاحكام والارشاد والموجز وغاية المرام والمسالك واقتصر في فقد النساء
الرجوع الى الاقران من دون ذكر الاختلاف في الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة وكذا جمل الشيخ واقتصاده والمهذب
الا انه في الوسيلة ذكر اتحاد البلد دونها واقتصر في المختلف على ذكر الاختلاف وعطف في النافع الاقران على الاهل
او ومن الجعفرية تحيض عادة نسائها ثم اقرانها من اقرانها ولم يعتبر الرجوع اليهن الصدوق والشيخ في الخلاف
والنهاية قال الصدوق فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام ونقل جماعة مثل ذلك عن السيد المرتضى
وقال في الخلاف فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء تركت الصلوة في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد روي تركت الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ودليلنا اجماع الفرقة
على هاتين الروايتين فالوجه في الجمع بينهما التخيير وقال في النهاية فان كن نساؤها مختلفات او لا نساء لها فلتترك
الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الاقران كما لم يعتبر ذلك في
المعتبر والشرايع والمنتهى والتنقيح والمدارك والمفاتيح والظاهر من التذكرة التردد كجامع المقاصد ومجمع
البرهان انه لم يظهر منهما عدم اعتباره ولم يرجح شيئا صاحب كشف الرموز والتخليص التلخيص والمهذب
البارع ولم يذكرها الكافي [illegible] سالها اذا لم تعرف حال نسائها فان رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها
ايام طهرهن وتحيضت ايام حيض حيضهن الى ان تستقر لها عادة انتهى وفي المنتهى الامكان ان يقال
ان الغالب التحاق المرأة باقرانها وتاييد بقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام

قال وقوله كلما كبرت نقصت وال... الايام الاخاذ غالبا قال في كشف اللثام بعد نقل هذا واما تاخر الاقراء عن اهل
فلا اتفاق الاعيان على الاهل وفيه وبناء الاهل من نسائها الفقيه في خبر ابي بصير في شرح المفاتيح ان في خبر زرارة ومحمد بن مسلم
تنتظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها بالنون موضع الهمزة في بعض النسخ قال وفي بقيته عدم القائل بعمومها ولم يكن كذلك وفي
مجمع الفائدة والبرهان ان في بعض الاخبار اقرانها قال في شرح المفاتيح وح فتعارض الروايات الا انه يحمل على التخيير لرفع
التعارض والقول بالترتيب يقال ان الرواية الاولى معمول عليها عند الجميع فهي اولى بالتقديم مهما امكن انتهى قلت في
عبارة الاستبصار ما يقطع بان الشيخ رواها اقرائها بالهمزة دون النون وقال الشهيد الثاني تقرن لفظ نسائها
دال على الاقران فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة في السن واتحاد البلد فيحصل غالبا في كل
فمن اشترط ذلك دون من فقدت او اختلفت تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر اقوال
الاصحاب في المسئلة منتشرة والذي ظهر لي بعد فضل التتبع انها تبلغ السبعة او العشرة حتى نذكرها ونذكر القائلين بها
وان لم نعثر على القائل بالثاني الاول ما ذكره المصنف هنا من ان المبتدئة والمضطربة تتحيضان في كل شهر بسبعة ايام
او بثلثة من شهر وعشرة من اخر ومثل ذلك ذكر في الارشاد والتبصرة وهو خيرة النافع ونهاية الاحكام والبيان والدروس
واللمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة وهو الظاهر من كشف الرموز ومجمع الب
الا انه ذكر في الجمع الستة او السبعة فقيل بسبعة ايام او ستة الا الارشاد والتبصرة فان عبارتهما كالكتاب مثل في الدروس
ما نقلناه عنه الى اشهر الروايات ونسب في المفاتيح عبارة الكتاب الى المشهور وفي كشف اللثام الى اقتصار المصنف على السبعة
كالاكثر لاقتصار النص عليها واحتمال كونه من الراوي مع تاكيد بتردده ظاهر التخيير مع امكان كونه احتياطا انتهى وقد علمت
ان الاكثر لم يقتصروا عليها فيها وانما اقتصر عليها الاكثر في المضطربة فقط كما يأتي الثاني ان ما ذكره المصنف هنا فيهما
خاص بالمبتدئة كما هو خيرة المبسوط في موضع منه والوسيلة والشرائع فانهم ذكروا في المبتدئة نحو عبارة الكتاب هنا واختلفوا في
المضطربة كما يأتي الثالث ما ذكره في الاقتصاد مع ما نقل من تحيض المضطربة مخيرة بين الستة والسبعة في شهر والثلثة
والعشرة في اخر كما هو خيرة في الثاني الرابع والخلاف فقد صحح في المسالك والمدارك بانه هذا الحكم فيهما هو المعروف من المذهب
وفي شرح المفاتيح ان تحيضهما بين السبع في كل شهر والثلثة في شهر والعشرة في اخر هو المشهور قال بل نقل الاجماع عليه في
الخلاف وبانيك ما وجدناه في الخلاف وقد مر ما اختاره في الشرائع في المبتدئة واعترضه في كشف اللثام بان العكس كان
اظهر وفي المختلف لم يرجح شيئا في المبتدئة الخامس ان المضطربة تعمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة
كما يأتي في الكتاب وهو خيرة المبسوط واحد وجهي الوسيلة والمعتبر في المضطربة الوقت كما يأتي واستضعفه الشهيد في الذكرى
حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا السادس ان المبتدئة خاصة تحيض بسبعة خاصة كما في الانتصار وقد مر مذهب الاقتصار في
المضطربة السابع ان المبتدئة تحيض بسبعة او ستة في كل الشهر او ثلثة في الاول وعشرة في الثاني كما في الخلاف ونقل الاجماع

العرفية

العرفية الروايتان وهو المنقول عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح لكن اقتصر في هذه على السبع فيكون ما فيها عكس ما في
الاقتصاد وحينئذ ذكر ذلك في المضطربة الثامن ان المضطربة خاصة تحيض بسبعة كما في الخلاف والكافي والتحرير والجمل والعقود
والمهذب والاصباح مع نقل عليه الاجماع الفرقة في الخلاف لكن في نسخة من نسخ تحيض الخلاف الناسية الايام حيضها اووقتها
فيكون الاجماع في الخلاف في غير المتحيرة وفيه نظر ظاهر التاسع ان المبتدئة تدع الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر
الى ان تستقر لها عادة كما في موضع من المبسوط العاشر ان هذا حكم المضطربة كما في السرائر والاستبصار وموضع من المبسوط الحادي عشر
تخيير المبتدئة خاصة بين السبعة والعشرة في شهر الاول والثلثة في الثاني وهو خيرة النهاية مطلقا الثاني عشر ان هذا حكمها فيما بينها
وبين الشهر كما في الغنية وموضع المبسوط وقد يظهر من الغنية ان هذا اتحاد في المضطربة وذهب هذا القول في كشف الرموز بالبعد الرابع
تحيض المبتدئة بعشرة في كل شهر وهو مذهب الصدوق وظاهر السيد كما ذكر في الجامعة الخامس عشر تحيض المبتدئة بثلثة الاول وعشرة
في الثاني وهو المنقول عن القاضي السادس عشر تحيض المبتدئة عشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلثة في كل شهر وهو المنقول عن
الكاتب السابع عشر مذهبه في التحرير ان المبتدئة خاصة تخير بين ستة وسبعة وقد مر خيرته في المضطربة الثامن عشر
تحيض المبتدئة والمضطربة بسبعة في كل شهر نقل في السرائر والمنتهى عن بعض وهو خيرة التلخيص ومجمع الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح
وعليه الاستاد الشريف التاسع عشر تحيضهما الستة كذلك ذكر في الكتابين اعني السرائر والمنتهى وهو خيرة الموجز الحادي و
المضطربة والمبتدئة فيما عدا الاول العشرون تحيضهما ثلثة في كل شهر نقل في الكتابين فقال في المعتبر انه الوجه واستحسنه
في المدارك والمفاتيح الا فيما عدا الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثق وهذا القول احد قولي الشافعي وحكي عن الروايتين
عن احمد الحادي والعشرون ان تجعله عشرة طهرا وعشرة حيضا ذكره في الكتابين وهو قول ابن زهرة وهذا ظاهر
بالنسبة الى القاعدة لان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان تقول المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر
مرة وهذا القول نسبه في شرح المفاتيح الى موضع في المبسوط الثاني والعشرون تخيرها بين ستة وسبعة ذكره في المنتهى واشار
اليه في المنتهى وقال ايضا انها تترك الصلوة في كل شهر ستا او سبعا ثم قال بعد ذلك في المنتهى انه على سبيل الاجتهاد
لا التخيير وتردد في ذلك في التذكرة وقال ايضا التخيير بين الستة والسبعة اشهر وهو اسد الشافعي في احد قوليه واحمد
في احد الروايتين الثالث والعشرون تحيضهما في كل شهر بعشرة وهذا ذكره في المنتهى وقد علمت ان السيد والصدوق قائل
انه في المبتدئة فان كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر وهو مذهب ابي حنيفة وقول الثالث
لاحمد الرابع والعشرون تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة كما في المعتبر عملا بالرواية واليقين الا انه استوجه القول الثالث
اعني العشرين الخامس والعشرون تحيضهما بثلثة الاول وعشرة في الثاني ذكره في السرائر والمنتهى السادس والعشرون
عكسه ذكر ذلك البعض في الكتابين المذكورين ولم يرجح شيئا المصنف في المختلف في المبتدئة وان شئت تسهيل ضبط هذه
الاقوال فاذكر ما قيل في المبتدئة على حدة وما قيل في المضطربة على حدة وما قيل فيهما كما صنع مثل ذلك في المهذب البارع في كل

واحد منها الا انه لم يستوف الاقوال لانه ذكر في المبتدئة ثمانية وفي المضطربة خمسة كما ان ما ذكره ابن زهرة في الغنية فليلحظ
قوله قدس سره ردّه دليلها التخيير في التخصيص اي تخصيص كل عدد شاءت بالحيض به من غير اجتهاد لمزاجها كما في الموجز والذكرى وجامع
المقاصد والجعفرية وشرحها والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فاخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلا وهكذا كما في المسالك والروضة وقال المنتهى ان الاقرب ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على
ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه ومثله قال في نهاية الاحكام ونقل القولين في التذكرة من دون
ترجيح وفي الجبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز والمسالك والروضة والمدارك ان التخيير في
تخصيص اي من ايام الشهر فتأتي بالحيض من الاول او الوسط او الاخر وربما ظهر من بعضهم التسوية قال في نظم ادارات
ثلثة ايام وما تم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم فساد والاقوى تعيين الاول
كما في التذكرة وكشف اللثام والاول اولى كما في الذكرى في الذاكرة العدد فقط وجامع المقاصد والموجز والروضة والمدارك
وصرح جماعة ممن قال بالتخيير بانه لا اعتراض للزوج قوله قدس سره ردّه ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان
اختلفا زمانا في المسئلة ثلثة اقوال الاول ترجيح العادة كما ذكر المصنف وهو المشهور كما في الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح وعند
الاكثر كما في جامع المقاصد والاشهر كما في الذكرة وفي كشف اللثام انه قال في التذكرة انه مشهور وقد نسب الى الثلثة والاتباع
في غير موضع وهو خيرة المبسوط في موضع والجمل كما قد حكاه جماعة عنه وكذا عن جمل العلم والعمل والكافي وقد نقل عبارته في المختلف
فليلحظ فانها صريحة في ذلك وهو مذهب الكاتب والمرتضى والمفيد على ما نقل جماعة والمحقق والآبي على الظاهر منهم والمصنف
والشهيدين والكركي وولده والمقداد وابي العباس وصاحب المدارك وسائر المتأخرين وهو ظاهر السرائر بل كاد يكون صريحها
وهذا القول وافقنا عليه ابو حنيفة الثاني ترجيح التمييز كما في النهاية والخلاف بل ادعى في الخلاف عليه الاجماع على ذلك كما في
التلخيص ولم يذكر فيه ما نقل عن الخلاف جماعة كثيرون من انه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك في موضع
من المبسوط حيث حكم اولا بتقديم التمييز ثم قوى العكس ونحوه ما في المصباح على ما نقله عنه ولم يرجح في الايضاح شيئا من القولين
وتقديم التمييز قال جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قدم العادة الثالث انها مخيرة في ذلك وهو مذهب القاضي
في الوسيلة وليس المراد بالعادة المستفادة من التمييز كما نبه على ذلك جماعة وفي جامع المقاصد ويحتمل الترجيح لصدق الاقراء
عليها وفيه بعد انتهى فروع قوله قدس سره ولو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدم على العادة او متأخرا عنها
حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى هنا مسائل الاولى اشار اليها المصنف من تقدم العدد المعتاد لها على
العادة المستقرة عددا او وقتا او وقتا واجمع المصنف بان العدد المتقدم حيض كما في المعتبر والشرائع والمنتهى والتحرير
والتذكرة والارشاد والبيان والمسالك والمدارك وغيرها وفي كشف اللثام انه اتفاقي كما هو ظاهر في الغنائم الشرائع
وهو قول المحقق بحيث بالعدد سواء والانه بصفة دم الحيض ام لا فصل لا ريب في هذا الحكم ولا ريب في الترجيح

ثلثة

ثلثة ايام اذا تقدم الدم العادة وينبغي في المتأخر عنه تحمل الترك بأول حصوله لان التأخر يؤكد حصوله وفي جامع
المقاصد ان التربص مبني على ايجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة ومع صحة احتمال عدم الوجوب هنا ثم حرم تعلق ترك
بها ما خلا ترك الواجب اذا تقدم ثلثا ولو تأخر امكن ذلك وان انقطع بكونه حيضا انتهى وفي المدارك انه انما يكون حيضا اذا
كان بصفة الحيض ومنشأه في وجوب الاحتياط وقد صرح المحقق وغيره بانه لا فرق بين وجود صفة الحيض وعدمه كما ان ظاهر
كما في المدارك وظاهر غيره عدم وجوب الاحتياط الثانية ان ترى قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها فالجميع حيض اتفاقا
كما في المنتهى وفي جامع المقاصد يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين على ما نقل العلم
في خبر اسحق ان كان قبل الحيض بيومين فهو حيض بخلاف ما اذا زادت على يوم او يومين فانها تحتاط لعدم الدليل الا انه لا
يصير الآن تامل بذلك وفي المبسوط متى استقر لها عادة ثم تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام
حكم انه بانه حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك انتهى ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او بعدها كان الجميع
حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة الثالث ان ترى يوما او يومين قبل العادة وثلثة ايام من بعدها
فالجميع حيض اتفاقا كما في المنتهى الرابعة ما ذكره المصنف بناء على انها لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز
الجميع فالحيض العادة والا فالجميع حيض وقد نص على ذلك الشيخ والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيد وغيرهم وقد تقدم
من ظاهر المختلف انه لا خلاف بين اصحابنا الا ما نسب الخلاف الى الشافعي حيث ذهب الى ان الجميع حيض بناء منه على ان
اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما قال وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا قلت معناه ان الوارد وما بعدها حيض ان لم
يتجاوز مجموعها العشرة فظاهر كشف اللثام دعوى الاجماع على ان الجميع ان لم يتجاوز العشرة يكون حيضا حيث قال عندنا
وخصه ابو حنيفة مع العادة وما بعدها وفي جامع المقاصد المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ما سبق
من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه انتهى قوله قدس سره ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت
في تخصيصه هذا مذهب الاكثر كما في المدارك وخيرة نهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والموجز وشرحه و
جامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع البرهان والمدارك وربما يظهر ذلك من
التذكرة والتحرير وخبر الوسيلة انه لم يتخيرها وان تميزه بها خصصت العدد بما بصفة الحيض وقال في الذكرى تحتمل
مع عدم العادة وقد صرح في جملة من هذه كالنهاية الذكرى والموجز وجامع المقاصد انه لا ... ان كره الزوج كما ذكر
هنا مع احتمال كونه كالواجب الموسع كما في جامع المقاصد فعندنا ان اول الشهر اولى فليلحظ قوله قدس سره وقيل
تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله كما في المبسوط والجمل والارشاد وفي المنتهى
نسبه الى الشيخ فسكت وفي الشرائع الى القيل ولم يرجح شيئا في الايضاح وفي الخلاف انها تترك صوما وصلاة ولا تمييز لها ترك
الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتقضي الباقي وتصوم فيا بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة

احتياطا ولكن قد عرفت ما فيه و... ولو انعكس الفرض بحيث نسيت ثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا
ان لم تعين الوقت منه وتعمل فيما تجاوز عمل المستحاضة الا حيث لا ... المشهور كما في الذكرى وهذا اشتمل كلام المصنف صريحا وضمنا على احكام
تشير اليها عند نقل كلام الاصحاب في المقام فنقول ذكر هذا الحكم في المبسوط في موضعين فقال في موضع وان كانت ذاكرة للوقت
ناسية للعدد تركت الصلوة والصوم في تلك الايام ثلثة ايام وهي اول الحيض لانه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل وقال في موضع اخر
واما القسم الثالث وهي ان تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا يخلو حالها من ثلثة احوال اما ان تذكر اول الحيض
او اخره او لا تذكر واحدا منهما وانما تذكر انها كانت حائضا في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك اول الحيض او اخره او وسطه
فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها اقل ما يكون الحيض وهو ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد
اذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة احتياطا وان ذكرت اخر الحيض جعلت ما قبله حيضا ثلثة ايام ووجب عليها الغسل في
اخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلي وان كانت غير ذاكرة لاول الحيض ولا اخره فينبغي ان تجعل ذلك اليوم
مقطوعا على انه حيض ولا تجعل ما قبله حيضا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض ولا تجعل ما بعده حيضا لجواز ان يكون ذلك اخر الحيض
وينبغي ان تترك الصلوة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة ثم تقضي الصوم عشرة ايام لانها
تعلم ان اكثر الحيض لا يكون اقل من عشرة ايام احتياطا انتهى وهو موافق لما في الكتاب لكن ليس فيه الا قضاء صوم عشرة دون الاقل
منها كما في الكتاب نعم ذلك منه وفي الكتاب من قضاء صوم العشرة الى الجمع بين العملين فيما احتملها بل وغيره ذلك من الكتاب
ايضا من غسلها للانقطاع في كل وقت يحتمله وقال في الخلاف الناسية لايام حيضها او لوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلوة
في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم والصلوة اجماعا انتهى وهذا ظاهر فيما نحن
فيه بقرينة العطف او فتامل ولعله اراد الرجوع الى الروايات كما ياتي نحوه عن جماعة وفي كشف اللثام ان ظاهر الخلاف
تحيضها السبعة للاجماع وخبر يونس وبعضه انه في المبتدئة ومن اختلفت ايامها انتهى وقال في الوسيلة الذاكرة للوقت الناسية
للعدد تترك الصلوة والصوم ثلثة ايام في اول الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي انتهى وهو المخالف لما في الكتاب والمبسوط لان
ظاهرها اي الوسيلة الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها وقال في المعتبر اذا ذكرت اول حيضها اتمته
ثلثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعدها وعملت ما تعمله المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله
حيضا ثلثة واغتسلت للحيض في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره ففي ذلك
الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد فغيره داخل في الزمان مشكوك فيه
تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه انتهى وهو موافق لما في الوسيلة من الحكم
بطهرها عدا الثلثة وقال في الشرائع ان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا

مالم

مالم يقصر الذي عرفته عن العشرة انتهى وهذا موافق لما في الكتاب كالتحرير والارشاد الا انه قال في الارشاد وتقضي صوم احد
عشر يوما مكان قولهما وقضت صوم عشرة ان لم يقصر الوقت عنه وقال في المنتهى ان ذكرت اول الوقت اكملته ثلثة لانه تيقن
وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تتحيض كالمتحيرة كان وجها وقال في التذكرة ان ذكرت اول الحيض اكملته
ثلثة بيقين وتغتسل في اخر الثالث لاحتمال الانقطاع فتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع
واذا ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة وتقضي
صوم عشرة ايام احتياطا وان لم تذكر الاول والاخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد من اقل الحيض الى
اخره نقلناه من المعتبر وهو موافق للمبسوط من قضاء صوم العشرة وخالف في ذلك المعتبر وقال في نهاية الاحكام انها يحكم
فيها بجميع احكام الحيض في زمان تيقن فيه الحيض وباحكام الطهر في زمان تيقنت فيه لكن لها حدث دائم وكل زمان
يحتمل فيه ... احتاطت في الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان
الانقطاع ايضا كان عليها الاغتسال لكل فريضة وهو نحو ما في التذكرة وقال في الدروس ان ذكرت اوله اكملته ثلثة ولها
الى العود الى السبعة والستة ولو ذكرت اخره فكذلك وقال في الذكرى ان ذكرت اوله اكملته ثلثة لتيقنها
واحتمل في الباقي ان تجعل طهرا بتعين بناء على ان تلك الثلثة هي مضيفة الشهر واحتمل ان تكون مع التحيض بين
الروايات السابقة فلها جعلها عشرة او سبعة او ستة لصدق الاحتياط وعدم علم العادة وان ذكرت اخره
جعلته نهاية الثلثة وتلك الاعداد وكذا لو علمت انه وسط غير انها لا تاخذ عدد الفرد بل تاخذ اما السبعة او الثلثة
وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم اليه اما تمام الثلثة او غيرها من الاعداد الروايات واما الاحتياط
فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في اوقات امكان الانقطاع
وقال في البيان اذا ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة
ولو اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض
وتحتاط بتسعة قبل ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها ذلك في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة
او السبعة او الثلثة والعشرة وقال في الموجز وناسية العدد ذاكرة اوله تكمله ثلثا واخره تجعله نهاية وسطه
تحفه بيومين ذي يوم ما هو لا غير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن ونحوه ما في شرحه وفي جامع المقاصد وفوائد
الشرائع انها فيما اذا علمت اوله او اخره او وسطه اما ان تقتصر على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او ترجع في تمام العدد
الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فتجعل الثلثة اجزاء العدد الماخوذ في الاولى واسمائه في الثانية وتتمه في الثالثة
والرابع ان لم تعلم المقصود منها او عينا احدها فان علمت شيئا عملت فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة
فالمختار مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان يومها الذي ذكرته

اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الاعداد المتقدمة الاوسط الا الثلاثة والسبعة فان لم تعلم ذلك امكن ان تأخذ الاقل
وهو الثلاثة لاصالة عدم الزيادة والاقتصار على المتيقن وتأخذ حدا من الاعداد والروايات ومتى اخذت عددا فالشرط ان لا تعلم
الزيادة عليه او النقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع الاكثر او الدم والاقتصار في المعتبرة والمسالك على الاخير الى ان يجمع
في الجميع الى الروايات واستحسن في المدارك ما في المعتبر وفي شرح المفاتيح اذا عرفت اوله تممته ثلاثة ايام البتة ويحتمل اكمالها الى
منتهى اكثر ايام اخرها قبله باثنين وكذا ان عرفت وسط حيضها حلت مع يوم قبله ويوم بعده حيضا البتة مع ضم يومين قبل
القبل ويومين بعد البعد ولو علمت ان يوما معينا كان من ايام حيضها حلته من ايامه واختارت ستة ايام اما قبله او بعده
او في طرفيه هذا وسيعلم انها اذا لم تذكر الاول والاخر والوسط وانما ذكرت يوما ففي المبسوط والتحرير والموجز وغيرها
كما ان الحيض يتعين وكلما عداه مشكوك فيه وفي التذكرة احتمل اولا ان الزمان المشكوك فيه فهي متحيرة فان قالت
كنت حائضا يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وفيه نظر ظاهر كما في كشف
الالتباس واحتمل ثانيا اي في التذكرة جعل الاخر تغليبا للمبسوط وعبارة المعتبر وان كان كعبارة التذكرة الا انه لم يذكر في
المعتبر تيقنها الحيض في يوم من الوقت على قال وزاد من غير تداخل فالزمان مشكوك ثم نقل كما في التذكرة انها تيقنت
الحيض في الخامس ولا في غيره فتقريب كلامه   اما الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على اقل العدد كما لو فعلت فصاعدا
من الاول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كون جميع الستة او ثلاثة منها او اربعة او خمسة فان كان كله
مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل بعد الثلاث للانقطاع عند كل صلاة الى اخر الستة مثلا ثم تعمل عمل المستحاضة الى
اخر الشهر وكانت عبارة المعتبر تخالف المبسوط وليعلم انها انما تقضي صوم عشرة او اقل فيما اذا علمت عدم الاكثر والا
احد عشر لاحتمال التلفيق فيقل اليوم … وبيان ذلك تحمل عبارة الارشاد واما عبارة المصنف ره فقوله تحيضت ثلاثة
انها اذا ذكرت الاول او الاخر او الوسط تحيض ثلاثة قطعا واما اذا ذكرت يوما فليس معلوما به علمه بانه حيض
وقد سمعت ما نقلناه من التذكرة وبذلك يندفع اعتراض صاحب جامع المقاصد وفي … في كل وقت يحتمل الانقطاع
الصيام انها اذا ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة حيضا وعملت في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلاثة اعمال المستحاضة
ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع وتترك ما تتركه الحائض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم
قصور زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته اجمالا اقتصت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك وعلى هذا اذا
ذكرت اخره جمعت في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض والقضاء بحاله
الا ان تعلم … الزمان كما تقدم واذا ذكرت الوسط فتعمل في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض
وتروك الحائض احتمال الانقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين الاعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض
ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم واما اذا علمت وقتا ما او دونه فتعمل فيما قبله الى تمام العشرة اعمال
المستحاضة

المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء قوله قدس الله روحه
ناكرة العدد الناسية الوقت لم يحصل لها حيض بيقين الى ذكره في المبسوط في المقام فروعا كثيرة لا عبارة عليها على الظاهر الا انه قوى
الذي قال فيه اذا قالت كان حيضي عشرة ايام في كل شهر واعلم اني كنت اليوم الحادي عشر حائضا فيحصل لها ثمانية ايام من
الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني ايضا طهر بيقين انتهى وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ان لها استقرار ايام
من اخر الشهر طهر بيقين لا ثمانية انتهى وهو الحق ووجهه ان الفاقدة ان الثاني عشر يحتمل ان يكون اول الحيض واخره
فيحصل الاشتباه في تسعة عشر يوما وهو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوما كاملا والباقي مشكوك
فيه فما وقع في المبسوط لعله سهو من قلم الشريف كما قال في التذكرة قوله قدس الله روحه ولو ذكرت الناسية العدد
بعد جلوسها وجب ان عادتها هذا الحكم ذكره المصنف في التذكرة والمنتهى والنهاية لكنه في التذكرة ذكره كما هنا مسألة
على حدة وقال في النهاية تذنيب يحتمل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها باي وقت شاءت وكذا المبتدأة و
المضطربة اذا ردتا الى الستة او السبعة فلو ذكرت بعد جلوسها في غير عادتها العادة رجعت اليها ولو عرفت …
في غير عادتها الزمها … وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها وقال في المنتهى بعد ان ذكر فروعا منها ما اخذ فيه على الشيخ
كما ان قال الشيخ ولا توطأ المرأة في كل يوم ولا تطلق فيما تقع فيه الشك فيه وتقضي صوم العدد الذي تعلم انها في الزمان الذي
تعرض عادتها في جملته ولو قيل في هذه المواضع تعين ما تجعله حيضا مع الشك فيه اختيارا او اجتهادا الى ما سلف في قولي
امكن فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر انها
تركت الصلاة في غير عادتها لوجب قضاؤها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها وفي جامع المقاصد قد يسأل عن تفريع
الفرض على القول بالاختيار فان تصويرها على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وفي كشف اللثام لو ذكرت الناسية للوقت او
العدد او لهما العادة بعد جلوسها في غيرها للتمييز او غيره رجعت الى عادتها فيما … وما بعد الا انها انما رجعت الى غيرها
لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة وظاهر الواو في قوله ولو … تركت الصلاة في غير عادتها لزمها اعادة
ان مضى رجعت الى عادتها فالرجوع اليها بعد كما انه قال رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم منها انتهى قوله العادة قد تحصل
من حيض وطهر صحيحين اي واحد من حيضين خاليين من استحاضة كما صرح به جماعة اذا تكررا كما تقدم بيان ذلك وليس المراد مذهب الشافعي
كما ستعرف قوله وقد يحصل من التمييز كما اذا رأت في شهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك هذا
لا تعرف فيه خلافا في المنتهى وبه صرح في التذكرة في موضعين ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس
وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وغيرها قوله قدس سره فان استمر بها حمرة الثالث او السواد جعلت الخمسة الاول حيضا و
الباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز يريد انه اذا انتفى التمييز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة
في الثالث او السواد او والسواد او وجد مخالف في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او دات السواد خمسة

عشر مثل تلك جعلت الحيض الثلاثة ولو في نهاية الاحكام بعد ان ذكر ما نقلناه عنه انها لو رات في بعض الادوار عشرة سوادا
وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذي بعده فالاقرب تحيضها بالعشرة في ذلك الدور اعتمادا على صفة الدم مع احتمال الرد
بعيد رد ها الى الخمسة وعلى الاول هل ترد في الدور المستمر الى الخمسة او العشرة اشكال اقربه الاول اعتبارا بالعادة ويحتمل
الثاني لانها عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة ولو فرض خمسة سواد منها اول الشهر وباقيه حمرة فرات في شهر الخمسة الاولى حمرة
والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة فعلى الاول تحيض بخمسة الحمرة استنادا الى العادة المستفادة من التمييز وعلى الثاني
بالثانية بناء على التمييز انتهى وفي جامع المقاصد لعل المصنف نظر الى استمرار تسليم العبادة عما اذا حصل تمييز بالمرة
يعارض العادة المستفادة من التمييز لان الظاهر هنا ترجيح التمييز فان الاصل للعادة المذكورة والفرع لا يعارض اصله وما ذكره
المصنف انما هو مع اتفاق الوصف في الشهرين واما اذا اختلف الوصف فظاهر التحرير عدم استقرار العادة حيث قال تثبت
العادة بتساوي التمييز مرتين عددا او وصفا فاعتبر التساوي في الصفة وفي الذكرى ولو اختلفت الصفة امكن ذلك ايضا اذا
حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا انتهى وقد تقدم الكلام في التمييز المخالف للعادة بين الشهرين من القول
باعتباره دون العادة المستفادة منه قوله قدس سره وجه الاحوط ذات العادة للعدد والوقت الاسود الاحمر اكثر
عن المبسوط لكنه قيل ذلك في عنوان المسئلة بعقد التمييز وهو احد وجهي المسئلة ومحتمل نهاية الاحكام وقد ابع الشهيد في انكاره
مطلقا حتى قال انه ليس مذهبا لنا كما تقدم بيان ذلك كله ثم وافق على ذلك في المعتبر والارشاد في ناسية الوقت دون العدد
كما ياتي وفي كشف اللثام بعد قول المصنف الناسية للوقت والعدد قال وكذا مضطربتهما انتهى وفي جامع المقاصد الظاهر ان
المصنف يريد الوجوب تبعا للاحوط قوله قدس سره وجه الاول منع الزوج من الوطي كما في المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى
والتذكرة والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام وجوز الشافعي الوطي حذرا من الوقوع في الفساد وفي
نهاية الاحكام هذا ان احتمال الزمان والاكفارتان وفي الموجز وكشف الالتباس فان اتفق يومين فعليه كفارة الدنيا
وهي الاولى ولو اتفق يوما فعليه الاولى والوسطى وفي كشف اللثام انه وطيها كل يوم وليلة فعليه ثلث كفارات ومع الشطين
ثلث ان اتحد زمان الوطي والا فكفارتان وهو تفصيل ما في نهاية الاحكام وفيها ان عليها غسل الجنابة قوله قدس سره
وجه ومنعها من المساجد كما في التذكرة والموجز فيشمل الدخول واللبث ولا تلبث في المساجد كما في نهاية الاحكام
وكشف الالتباس ومنعها في المنتهى من الطواف واباحه لها في نهاية الاحكام قوله ومنعها من قراءة العزائم كما في المنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام قوله وامرها بالصلوات كما في المنتهى
وقيدها بالفرائض نهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام وهو الظاهر من التذكرة وجامع المقاصد وفي
المبسوط وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل
مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا يمنع سواد الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف وفي جامع المقاصد

والحواشي

والحواشي المنسوبة الى الشهيد انه يفهم من قوله وامرها بالصلوة ومن قوله وقضاء احد عشر يوما وصوم يومين عدم وجوب قضاء الصلوة
وهو خيرة كشف الالتباس الصحيح وقال في حواشي الشهيد ان الاجود وجوب القضاء واحتمل الوجهين في التذكرة ونهاية الاحكام و
كشف اللثام من احتمال الانقطاع الحيض في الصلوة وبعدها اذا اوقعها قبل اخر الوقت ومن الخروج وتردد وهي في الطهارة
والحيض فتصح على الاول وتبطل على الثاني وقال في كشف اللثام وقضاها ان اوقعها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها
قدر ركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذ لا يمكن انقطاع الحيض في العشرة
الا مرة ثم المختار من الكفاء من فاتته احدى الخمس ولا يعلم لها القضاء ثلث ومن فاتته اثنتان باربع تكفي هذه ثلثا ان
كانت اغتسلت لكل صلوة باربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل انتهى حيث ذكرت تفاصيل المسئلة
في التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفي جامع المقاصد وحواشي الشهيد نسبة الى نهاية الاحكام اختيار وجوب قضاء
الصلوة والموجود فيها ما ذكرناه قوله قدس سره ووجه الغسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع كما في المبسوط والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام وفي نهاية الاحكام انه يجب ان توقع الغسل في الوقت لانها طهارة
ضرورية كما شبهت التيمم ولو اوقعته قبل الوقت فان اعقبت بالصلوة مع اول الوقت واخر الغسل جاز وفيها وفي كشف
اللثام انها تغتسل للاستحاضة ايضا وفي الاخيران كانت كثيرة الدم وفيها انها لو خرجت عن غسل الحيض لوجب المبادرة الى
الصلوة بعده تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تاخره لا يندفع قوله وقضاء
صوم احد عشر يوما كما في المنتهى والتذكرة وحاشية الايضاح وكشف اللثام اذا علمت انها لا تحيض في الشهر الا مرة
وهو المنقول عن الشيخ ابي علي بن الشيخ وفي نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس انها تقضي صوم احد وعشرين
وكذا في كشف اللثام اذا لم تعلم انها لا تحيض الا مرة وقال الشيخ تقضي صوم عشرة وفي التذكرة لو علمت اتحاد الحيض قال على انا
تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احد عشر وفي كشف اللثام نسبه الى المشهور قوله قدس سره ووجه صوم يومين اول
وحادي عشر قضاء عن يوم الى اخر ما ذكره هنا الان اقل ثلثة الاول الاكتفاء بصوم يومين او يوم من الشهر الى يوم الاول
وحادي عشر وهو اختيار الاكثر كما في نهاية الاحكام ونسبه الى المشهور في كشف اللثام لانهما لا يجتمعان في الحيض الثاني
انما تصيب احدهما الثاني وثاني عشر بناء على القسطير لا يمكن اجتماع الاول والحادي عشر في الحيض فلا بد من سلامة الاقرب
لانها لا تجتمع في الحيض وهو خيرة المنتهى ويجري هذا في قضاء ثم فادونها كما في جامع المقاصد وفي كشف اللثام هذا
ان لم يكن الاولى الا ان تصوم في العدل ايام وجها الاكتفاء بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لا شغال احتمال
انتهاء الحيض الى الاول او فيه والحادي عشر لتحقق احد اليومين من الاول والثاني عشر طهرا انما الثاني يخرجها من الثاني
والحادي عشر يوم واحد هو الثاني وقيل الحادي فكلفت بصوم ثلثة ايام وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام
والايضاح والموجز وكشف الالتباس وحواشي الشهيد وفي جامع المقاصد انه اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها

اقول انما منعنا الا انها تجزي في قضاء الاربعة او خمسة لان الطهر المتيقن بتسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا
امتنع الازيد من ذلك انتهى ومعناه انها ان قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تقوم الثلثة وقضاء من واحد
ومتفرقة فلا تقضي في عشرين الازيد من اربعة لما عرفت من ان يقين الطهر منها تسعة فلا تستغرق فيهما ان ازيد من اربعة وفي
المختصر وشرحه انها تقضي من يومين سبعة اول وثانيه وثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر ومن ثلثة اربعة ولاء ثم مثلها من اول
الحادي عشر ومن اربعة خمسة من ستة من كل طرف من الاول الى السادس ومن الحادي عشر الى السادس عشر وهكذا ولو كانت عشرة فصاعدا
وزادت يومين ويأتي ما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام وانما اشترط في اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني
وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع
الاول والحادي عشر والثاني عشر في حيض فظاهر كما في كشف اللثام وفيه ان هذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا
اكتفت بيوم وثاني عشره وقال الخبير وان ارادت قضاء يومين فصاعدا فاما ان تقضي الايام ولاء مرة ثم مرة اخرى من ثاني
عشر الاول وبينهما يومين مع اليقين او غيرها منفصلين باحدها فان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما ولاء
فان تسعة ايام عشرين يوما هي الطهر بيقين ولا تترك الا اليوم الجميع لاحتمال الحيض واحد عشر يوما ثم هو يقين الطهر
من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فاذا صامت
الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين
الا ان تقوم الاول الى الثاني ثم الثاني عشر الى الرابع عشر ولم تكن قضت الثمانية ايام واما ما عليها صوم يومين في البين
لما عرفت من قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين فصامت الاول
ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمل وقوع الاربعة ايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني
عشر كذا ان ارادت قضاء ثلثة فصامت الاول والثاني والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم
لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان تضعف ما عليها من الايام فيزيد
يومين فتصوم نصف المجموع ولاء ثم النصف من حادي عشر اول ما صامت اولا فان ارادت قضاء يومين صامت
ثلثة ايام قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلثة من الحادي عشر كذا في التذكرة ونهاية الاحكام وفيه احتمال انتهاء
حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث عشر انتهى ما في كشف اللثام وقال الشيخ في المبسوط هذه
المرأة لا يمكن ان نطلق على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصوم وتصلي
فيما بعد قال في التذكرة ولو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك والمنتهى
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثالث عشر حتى قال
اذا طلقت واحدا فقصر الايقاعها في هذه الايام الاربعة وزاد في نهاية الاحكام ايقاعه في يوم بعد الثاني

الى العاشر

الى العاشر وفي الحادي عشر بعينه في بيان ايقاعه في الاول وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد انه لا تنقضي
عدتها الا بانقضاء ثلثة اشهر وفي نهاية الاحكام لان الغالب ان المرأة ترى في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر الى سن اليأس لما
فيه من المشقة العظيمة والرواية الدالة على اعتداد التاسي من الامرين ويحتمل الحاقها بالمسترابة وقال قال في جامع المقاصد وفي
كشف اللثام ولا رجوع لهما ولا وجه للاقبل تسعة وثلثين يوما وفيه وفي نهاية الاحكام انه لو وقع طلاقها في هذه الايام
فعدتها بالنسبة الى الرجعة من المطلقة الاولى وبالنسبة الى الزوج من الاخرة وفي انقضاء اشكال وبينه في كشف اللثام
من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة لتجديد وجوبها كل يوم ولعله اقوى هذا واذا ارادت
قضاء صلوة قضتها مع الغسل الثالث ثلث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا من يوم
وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من حادي
عشر قوله قدس الله سره ولو ذكرت العادات مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت جعلت الثالثة لذلك الشهر كما في المعتبر و
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والبيان والذكرى … الكتب لاحتمال النسخ كل عدد لما قبله والثالثة
العادة بتلك وقال في كشف اللثام الا اذا تكررت الاخيرة فتكون هي العادة انتهى ولم يبيع شيئا في جامع المقاصد قوله قدس الله
روحه فان نسيها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف طرف الاعداد اقلها ومعناه انها ان ترددت بين الجميع جعلت
الى الطرف فجعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين جعلت اقلهما وهكذا ومثله ما في التذكرة والتحرير والبيان
والذكرى والحواشي المنسوبة الى الشهيد وجامع المقاصد وقال في المنتهى ونهاية الاحكام فيمن ترى الدم في الشهر الاول ثلثة
وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة انها اذا نسيت النوبة جلست اقل الحيض لو
انتظم احد الاخرين جلست اربعة لانها اليقين تجلس في الاخرين ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون ما حيضها فيه باربعة اشهر
الخمسة الثاني له ثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني له شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم تعود
الى الى الثلثة يعني في كل من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر انتهى ما ذكر في الكتابين وقال في المعتبر ولو نسيت
نوبته حيضناها اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه الى الروايات على القول بها وفي الذكرى ويمكن العود الى التمييز فان
فقد فالى الروايات ويتعين لو منعنا تعدد العادة وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام انها اذا تحيضت بالاقل
تجمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض وفي الاوليين
اعني التذكرة والنهاية انها تعمل فيما بقي من الشهر بعمل المستحاضة وقال في المنتهى وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة
التي جلستها قيل نعم لانها كالمناسبة اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك
اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو الحيض قد
حصل واو تناقض الغسل الاول مشكوك فيه فيحصل اليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب

الغسل عليها في احد الاشهر الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة فيجب كالناسي لتعيين الصلوة الفائتة وهذا اظهر
الفرق بينها وبين الناسي ان تلك لا تعلم لها حيضا ما الذي احلته وهل مالة متوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية
بخلاف الاولى وان رات اعادوا لجاز غير مشقة ففي التحرير والذكرى انها تحيض ثلثة وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها
تحيض بالاقل من كل شهر والظاهر ان المراد بالاقل الثلثة قال في جامع المقاصد وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلثة
اول التقادير لعدم اعتبار المتكرر اذ او اعتبر لنسخ ما قبله التكرر ثم اخذا ان الاعادة لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر
وقد سلف ما له نفع في المقام وفي الذكرى ويمكن العود الى التمييز ان فقد فالى الروايات وتعيينها لوضعها تعود العادة
وقال في المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم السابع والخامس او الاربع في
احد الاشهر بخلاف تلك التي لم يعلم حيضها يقينا انتهى **المقصد في كل الاحكام** قوله قدس الله روحه
يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة اجماعا كما في كشف اللثام وفي المعتبر ولا ينعقد للحائض صلوة ولا صوم اجماعا
ومثله ما في التحرير والمنتهى يحرم من الحائض الصلوة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام وفي شرح المفاتيح انه
ضروري وفي الغنية عليها كلما يحرم على الجنب بدليل الاجماع المشار اليه وفي المنتهى والتحرير والمدارك ومجمع البرهان
الاجماع على انه يحرم عليها الطواف كما في التذكرة لانه نقل عدم جواز اللبث في المساجد لها ومس كتابة القران
ان اجماعا كما في الخلاف والغنية لانه نقل على انه يحرم عليها كلما يحرم على الجنب ونقل فيها الاجماع على انه يحرم على
الجنب مس كتابة القران والمنتهى والتحرير ونفى عنه الخلاف في جامع المقاصد ومجمع البرهان وفي المختلف انه المشهور
وفي المدارك انه مذهب الاكثر ونقل حكاية الاجماع وفيه وفي مجمع البرهان ولا نعرف خلافا الا من ظاهر الكاتب وقد تقدم
ذلك وحرم عليها النفس والنفسا في النهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والدروس مس اسمه تعالى شانه وفي المعتبر النفسا كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في المبسوط وغيره قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا انتهى
قلت لعل هذا الاجماع ليشمل ما في النهاية لانه قال فيها على النفسا ما على الحائض من ترك الصلوة والصوم الا ان
قال وما فيه اسم من اسمائه تعالى شانه وفي المنتهى حكم الحائض في الفروع التي ذكرها في باب الجنب في المسئلة المس كتابة القران
حكم الجنب انتهى وقد حرم عليه في بعض هذه المسائل مس اسمه تعالى ونفى الخلاف بين اهل العلم عن كون حكم النفسا حكم الحائض
وقال في المعتبر واما مس المصحف ومس ما فيه شيء من اسمائه تعالى فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب
بتحريم مس الكتابة وقال الباقون بالكراهة وحرم الشافعي وذلك كله لنا ان المقتضي الاصل والمحل فيخرج عنه موضع
الاجماع ولان النبي كتب الى قيصر اية في كتاب اليه ومجانسة الكافر اغلظ من مجانسة الحائض ويدل على الكراهة ما
روى عن ابي الحسن موسى قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه وتعلقه ان الله تعالى يقول لا
يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب انتهى وربما ظهر منه انه قائل بكراهة
مس لمصحف

مس المصحف فلو كان اخبر المشتمل على ذلك على الكراهة وقد تقدم في صدر الكتاب ما ينفع في المقام قوله قدس الله روحه ويكره حمله وكذا
تعليقه باجماع الاصحاب كما في المعتبر وهو المشهور كما في كشف اللثام وفيه ودون ذكر علاقته وفي المدارك انه يلوح من السيد المرتضى تحريمه
كذا في كشف اللثام نقل حكاية ذلك عن السيد وهو خلاف ما نقل عنه في المعتبر كما عرفت واما لمس الهامش فنسب الكراهة في المعتبر الى
باقي الاصحاب ما عدا السيد كما مر وفي كشف اللثام المشهور قوله ولا يرتفع حدثها لو تطهرت اجماعا كما في المعتبر والمدارك وربما
ظهر ذلك من الذكرى وفي المعتبر لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام وفي كشف
اللثام ان الوضوء المذكور والتيمم ان ضاقت في احد المسجدين تعين ولا فرق في ذلك بين الفترة والنقاء بين الدمين
المحكوم عليه بالحيض قوله ولا يصح صومها اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وكشف اللثام وشرح المفاتيح بل في الاخير
انه ضروري ونفى عنه الخلاف في المدارك صومه الغنية وليست بخاطبة به عندنا كما في كشف اللثام ووافقنا على ذلك بعض
الشافعية وقد غير الاسلوب فحكم في الصلوة والطواف بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة كما صنع في الارشاد والشرايع وفي مجمع
البرهان في تغيير الاسلوب اشارة الى الخلاف وفي المسالك ان ذلك للتنبيه على اختلاف الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية
تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق
انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غاية الاولى وقيل غاية الثانية قال في المدارك ويمكن المناقشة
في ذلك الا ان الامر فيه هين هذا وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك وجزم المصنف في النهاية بعدم
التوقف وتردد في المعتبر وخالف البعض الاخر كما في المنتهى والقضاء انما وجب بامر جديد كما في الكتابين والمسئلة محل لها فتنا
قوله ويحرم الجلوس في اللبث في المسجد اجماعا كما في المعتبر والمدارك والا من سلار كما في التحرير والمهذب البارع وهو مذهب
عامة اهل العلم كما في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا كما في التذكرة وفي نهاية التذكرة وفي مجمع البرهان كانه اجماع وهو
المشهور وخالف سلار فكرهه كما في المختلف والموجود في المراسم المندوب تجنبها من التروك اعتزال المساجد والمراد با
لجلوس اللبث كما صرح به غير واحد وقد تقدم الكلام في ذلك قوله قدس الله روحه ويكره الجواز فيه اجماعا كما في الخلاف
وهو خيرة الشرايع والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والبيان والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان وشرح
المفاتيح ونفى عنه الباس في جامع المقاصد وقال في المنتهى لم نقف فيه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقا او
ادخال النجاسة وناقشه في ذلك المحقق الثاني وتبعه صاحب المدارك وفي شرح المفاتيح ان الدليل عليها ورود النهي
لا تجعلوا المساجد حتى تصلوا فيها ركعتين ولا يتاتى منها الصلوة وقال الشيخ في المبسوط ويحرم عليها دخول المساجد
الا عابرة سبيل فقد اطلق الجواز من دون ذكر الكراهة كما صنع في الفقيه في موضعين ونقله عن ابيه فيما كتب اليه فالنسبة
اليه في كشف اللثام من انه اطلق المنع ذهول [illegible] وشك له في الفقيه صنع في الهداية والمقنعة والنهاية
والسرائر والمختصر والمدارك ونقل ذلك عن الاقتصاد والاصباح وقد مر في المراسم من استحباب اعتزال المساجد

وقال ابو جعفر في الاسيلة في النزول الواجب بعشرة وعشرين وحمل المساجد من دون استثناء الجواز مكان مطلقا من دخولها كما
عن الحلبي وابن زهرة ونقله في كشف اللثام عن الفقيه والمقنع وعرفت ما في الفقيه هذا واما المسجدان الحرميان فقد صرح بتحريم الجواز فيهما
في السرائر والنافع والمنتهى والتحرير والتلخيص والتبصرة والتذكرة ونقل قول الشافعي والغنية لانه حرم عليهما ما يحرم على الجنب وقد حرم
عليه الجواز فيهما وانبياء والذكرى وفي بحث الجنب جامع المقاصد والروضة والمسالك حيث استثناهما من عبارة الشرائع
والمدارك بل قال في شرح الارشاد نقلوا ابن ابي عقيل في نهاية الاحكام حيث قال في بحث الجنب تحريم الجواز فعلى قوله لا اجتياز
المسجد للحائض ولا جنب وهو المنقول عن المهذب والجامع وفي شرح المفاتيح انه مما اجمع عليه الاصحاب وهو ظاهر من الغنية بل
صريحها وهو الظاهر من المنتهى حيث قال يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين للاستثناء مختص بها وقال في المعتبر
واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب
فليس لها ان تختص من ذلك وحرم عليها الاجتياز في المساجد ابو حنيفة والثوري واسحق وذهب اصحابنا اجمع الى جواز
الاجتياز لها في المسجد كما في المعتبر والمنتهى وفي كشف قدس سره وهو ولو لم تامن التلويث حرم الاجتياز كما صرح به في نهاية الاحكام
واشار اليه في التذكرة حيث قيد الكراهة بامن التلويث وفي الذكرى ان اطلاق التحريم لا يعدم الامن ولعله لذلك تامل في كلام
المصنف صاحب كشف اللثام حيث قال وفيه نظر ثم قال وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا اذا استصحبت النجاسة
الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المصنف الا ان يقال هذه خرجت بالنص الا ان لا سبيل الى ان يقال
ان المستحاضة والجروح وذا السلس خرجوا بالنص اذ لا نص الا في الحائض قوله قدس سره وهو يحرم عليها قراءة العزائم
للاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي بحث الحيض والغنية لما سلف بيانه من انه حرم عليها كلما يحرم على الجنب والمعتبر
والمنتهى والجامع والخلاف منطبق مع تحريم الابعاض كما صرح به في المنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس وغيرها
ويعطيه كلام المفيد وغيره واخر عبارة الانتصار يعطي الاختصاص بالسجدة وقد ظهر في كلام الهداية
وربما احتملها بعض العبارات كعبارة الشرائع والنافع وغيرها وقد سلف في بحث الجنب ما له نفع في المقام قوله
قدس سره وهو ويكره ما عداها اما الجواز ففي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه واما
الكراهة فقد نص عليها في المبسوط والسرائر والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان
وغيرها وهو المشهور كما في شرح المفاتيح وهو المنقول عن الجمل والعقود والاصباح والجامع والمنتهى ويكره ما زاد على
سبع وقيل سبعين وفي التحرير بل يكره ما زاد على سبع او سبعين وفي الخلاف وقال في الخلاف وفي اصحابنا من قيد الجواز
بسبع ايات في جميع الفرعات وهو الظاهر عن المفيد والمنقول عن القاضي وفي مجمع الفائدة والبرهان الظاهر الكراهة
فيما عدا العزائم للتعظيم ما لا في الخبر الصحيح ما يدل على جوازه من دون معارض وكانه قيس على الجنب بالطريق الاولى
انتهى وكانه اراد ان لا معارض صحيح والا فقد سلف ان في خبر ابي حمزة النهي عن قراءة الحائض القران واما قوله

العامة

العامة فالحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي الى انه يحرم عليها قراءة العزائم وزاد والتحريم غيرها وقال مالك للحائض
ان تقرأ القرآن مطلقا والنفساء قال ابو حنيفة تقرؤه دون الاية قوله قدس سره وهو وتسجد لو تلت السجدة او استمعت هنا
... لما في كل خلاف الاولى ان تسجد حال التلاوة لسجدة سائغ ام قوله الاول خيرة المبسوط والسرائر والمحقق والنوسي و
المصنف والشهيد والمحقق الثاني وابو العباس والمقداد والصيمري والشهيد الثاني وسط وغيرهم ونقل عليه الاجماع والشهرة في محكي موضع
كما يأتي والثاني خيرة المقنعة والاستبصار والتهذيب لو سمع وهو المنقول عن الكاتب في التهذيب الاجماع عليه مع انه حمل
على خلاف على الاستحباب ونقل المفيد الخلاف اي من التحريم في بعض نسخ المقنعة وقال المفيد في كتاب احكام النساء تحرم
السجود فانه لم يكن طاهرا بالسجود الى القبلة اياه وتقرب في الخلاف كما في المهذب ما اذا سمعت وظاهر المنتهى وصريح المدارك التردد
في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع لها وهو مع هذا فقد تبين بالاقوال عن اسلين وفي جامع المقاصد ان المشهور خلاف ما ذهب
اليه الشيخ وكذا في نهاية المرام وشرح المفاتيح ان المشهور عدم التحريم ويأتي نقل الاجماعات التي تشمل ذلك وفي المنتهى يجب
سجدات القرآن من يجوز السجود الجنب والمحدث والحائض وعليه فتوى علمائنا وسيأتي تمام الكلام في القسمة التي في اخر الفصل
السادس في الصلاة المسألة الثانية اذا ساغ السجود فهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب في فصل الاول اعني وجوب
السجود على التالي والسامع والمستمع خيرة السرائر والمختلف وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك حيث اختير فيها انها
تسجد مع التلاوة والاستماع او السماع وهو الظاهر من التحرير والبيان حيث اختير فيهما انها تسجد في الجميع من دون تنصيص على
الوجوب لكنه هو الظاهر وفي تلخيص التلخيص ان ظاهر مذهب الوجوب في الجميع وهو خلاف ما ذهب اليه في باقي كتبه اشتمال
وجوب السجود في الجميع ظاهر الشيخ كما لا يخفى على من لحظ كلامه في السرائر وكتاب الصلاة الاجماع عليه كما يأتي وليعلم انه لا فارق
الفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الاستاذ في شرح المفاتيح وهو الظاهر من تتبع والثاني اعني الاستحباب في
الجميع خيرة الاستبصار حيث قال في خبر محمد متضمن انها تسجد اذا سمعت العزائم انه لا ينافي خبر محمد وزرارة وان خبر محمد
محمول على الاستحباب انها قال على لا يجوز لها ان السجود وفسر كلام هذا المحشون على ما شارحون بان معناه انها
في حال لا يجب عليها السجود وهو بمعونة المقام والاولوية والشام اطراف الكلام نص او ظاهر في استحبابه تلت او سمعت
او استمعت ونحوه في التهذيب وتبعه على هذا صاحب جامع الشرائع وقد جمع بين الاخبار بحمل الاخبار الامرة على العزائم و
الناهية على غيرها ويجوز حمل خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله على الاستفهام الانكاري ولا يبعد حمله وحمل الاخبار الناهية
عن سجودها الخبر غياث الذي رواه في السرائر على التقية لانه نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة وقال في كشف
الرموز بعد نقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط والوجوب ساقط بلا خلاف وفي تحمل رواية عن ابن حمزة الرضي يقول فيها
انها تسجد اذا سمعت شيئا من العزائم على الجواز والاستحباب واليه ذهب في الاستبصار وهو اختيار شيخنا دام ظله انتهى
وكلام هذا السيد صريحا بالاستحباب فيما اذا سمعت او استمعت اذ يمكن تخصيصه بحال السماع فليتأمل فيه لكن عبارة
الاستبصار كما مر ظاهرة او صريحة في الاستحباب في الجميع ونص المحقق في المعتبر على جواز السجود واستحبابه لها ولغيرها

منه السماع بغير استماع وظاهر الوجوب بعد التلاوة والاستماع بل صريحه فيكون موافقا للاستبصار وهذا يؤيد ان مراد الشيخ
من عبارته واما الثالث وهو التفصيل بين الحائض السجود وجوبا ان تلت واستمعت وندبا ان سمعت فهو خيرة المهذب البارع
وغاية المرام وقال في الاطعمة انه المشهور هذا وليعلم ان المصنف هنا اطلق السجود لها ومن نفى وجوب او استحباب اذا
تلت او سمعت كما صنع في الارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى ومثله صنع في الشرائع وظاهرها الوجوب كما صرح به في
في التذكرة وكما يقتضيه استدلالهم باطلاق الامر وهو الذي فهمه صاحب مجمع البرهان من عبارة الارشاد حيث قال
وكان المصنف لم يوجه السماع فقيد بالاستماع وهو ليس ببعيد انتهى وقال في التذكرة بعد ان استدل على جواز السجود لها انه
اذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب اذا تلت او استمعت وجوازه يستلزم وجوبه اما السامع ففي ايجابه عليه نظر
اقربه العدم وقال الشيخ في صلاة المبسوط ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع وتستحب للسامع ثم قال ويجوز للحائض والجنب
ان يسجد للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما تركها انتهى وقد اراد بالجواز معناه المعروف وليعلم ان الشيخ في الخلاف ادعى
الاجماع على ان وجوب السجدة مختص بصورة الاستماع وقد علمت انه وافقه عليه جماعة وان لا قائل بالفرق بين الاستماع والتلاوة
وذهب العجلي الى ان ذلك شامل للسماع والاستماع من دون فرق بين الحائض وغيرها وادعى عليه الاجماع في كتاب الصلاة
وهذا النزاع غير مختص بالمقام بل يشمله وغيره كما في شرح المفاتيح وليعلم ان الظاهر من المعتبر انه يجب عليها السجود اذا
قرت او استمعت لكن لا يصح منها فانه قال ويتفرع على اخر ان السجدات الواجبة يجب على القارئ والمستمع السجود عندها
طاهرا او حائضا او جنبا لانه واجب وليس من شرطه الطهارة اما السامع فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل
يجوز للحائض سجودها قال في النهاية لا الى اخره وليعلم انه قد وقع اضطراب في نقل اقوال الفقهاء في المقام من بعض الاصحاب
حتى من صاحب كشف اللثام الذي قل ما يقع منه ذلك واما اقوال العامة فالشافعي وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور انه
يحرم سجود التلاوة لو سمعت وقال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة تومي براسها وتقول اللهم
لك سجدت وعن الشعبي تسجد حيث كان وجهها حيث كان وجهه هذا فيما يتعلق بالحائض واما بالنسبة الى غيرها فعند
الشافعي ان السجود العزائم مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع وقال ابو حنيفة واجب على التالي او المستمع والسامع
فالاطلاق سمع قراءته ما موضعها وجب عليه ان يسجدها قوله قدس سره ويحرم على زوجها وطؤها
قبلا باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكشف الالتباس وكشف اللثام
والمدارك وشرح المفاتيح وفي الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وغيرها
الاجماع عليه وفي الغنية ايضا الاجماع على انه يجب عليها ان تمنعه من وطئها قوله فيعزر لو تعمده عالما هذا مما قطعوا به
كما قطعوا بكفر مستحله مع علمه بانه مما حرمه الله عز وجل كما صرح به جماعة والتعزير منوط بنظر الحاكم كما صرح جماعة وحكى في
عن الشيخ تقديره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وقالوا لا نعرف ماخذه ولعل ماخذه ما ارسله
علي بن ابراهيم في التفسير عنهم عليهم السلام في اتي امراته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني

حمة

خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا قوله قدس سره
ودونه في وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب القول بالوجوب مجمع عليه كما في الانتصار والخلاف والغنية والاظهر في المذهب كما في السرائر
وهو المشهور كما في الدروس وكشف اللثام ومذهب الاكثر كما في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وهو خيرة
الفقيه والهداية في باب النكاح مع الطاهر منهما والمقنع كما نقله عنه غير واحد والمقنعة والانتصار والمصباح والجمل كما نقله
منها غير واحد والمبسوط في كتاب الطهارة والاستبصار والقاضي كما نقله غير واحد عنه والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر
والدروس وظاهر كشف الرموز والمسالك وهو المنقول عن الجامع والحاصل انه قد يحصل اتفاق قدماء الاصحاب واشترط في وجوبها
في الخلاف والاستبصار والجامع العلم بالتحريم وعن الهادي الاجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب واما القول
بالاستحباب فهو مذهب اكثر المتأخرين كما في شرح المفاتيح وهو خيرة النهاية والمبسوط في كتاب النكاح والمعتبر والشرائع والنافع
كما فهمه منها تلميذه حيث قال ان مراده بالاحوط الاستحباب والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف
والتلخيص وحاشية الايضاح وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والموجز الحاوي والروضة ومجمع البرهان
والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر الايضاح والذكرى والبيان واللمعة واشترط في الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية
الاحكام والمختلف والذكرى العلم بالتحريم وقد مر ما عن الهادي وفي الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره فالثابت غيره كما
قال الراوندي فلا اعتبار به في المنتهى وكشف اللثام وبه الاستحباب لاختلاف الاخبار في الكفارة وليعلم ان الجميع اتفقوا
على تعلقها اي الكفارة بالوطي وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب كما في المنتهى حكم بعضهم حتى في المهذب البارع والتنقيح و
تخليص التلخيص وشرح الجعفرية وصرح جماعة بانه لا فرق بين الزوجة مطلقا والامة واطلق جماعة بحيث يتناول غير الزوجة وفي
المنتهى والتحرير والذكرى ان حال الاجنبية حال الزوجة واحتمل العدم في نهاية الاحكام لان الكفارة لا تسكن العظيم وتردد
الكركي من عدم النص وكونه افحش واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام من اتى حائضا الخ واما اقوال العامة فمذهب ابي حنيفة
ومالك واكثر اهل العلم كما في المنتهى القول بالاستحباب والقول بالوجوب احد قولي الشافعي واحد الروايتين عن
احمد قوله قدس سره دينار في اوله اجماعا في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وذكره فيها ان ذلك
هذا الكلام على خبر ... والمهذب البارع وهو الاظهر بين الاصحاب كما في الخلاف والمعروف من مذهبهم كما في جامع المقاصد
والمشهور كما في التذكرة والمختلف وغيرهما والدروس وتخليص وكشف اللثام وغيرها وانما نقل الخلاف عن الصدوق في المقنع
حيث قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي مجمع الفائدة والبرهان الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص وعشرة
كما هو في بعض الروايات ويكون المذكور مستحبا في مستحب انتهى والمراد بالدينار مثقال من الذهب الخالص المضروب كما في الذكرى
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح وغيرها وفي المنتهى ونهاية الاحكام
التحرير انه لا فرق بينه وبين التبر قوله قدس سره وقيمته عشرة دراهم هذا التقدير هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في جامع

المقاصد وبه شرح الشيخان والقاضي على ما نقل عنه والديلمي والحلبي والمصنف في جملة كتبه والمحقق الثاني في كتابيه شارح الجعفرية
والاستاد ايده الله وتبعه في الذكرى الا انه قد ابر الشيخين وظاهر التوقف في وجوب اعتباره ويلوح ذلك من صاحب المدارك وصرح
بعض هؤلاء بانه لا اعتبار بقيمة الآن بل يجب في ذلك باتفاقهم وفي المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى وحواشي
الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والتنقيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح انه لا تجزي القيمة وفي الموجز
الحاوي وكشف الالتباس انها تجزي وعن الجامع انه يجزي عشرة دراهم كما لعله يظهر من عبارة الكتاب وتردد المصنف في
النهاية وقد يظهر ذلك من المسالك وفي شرح المفاتيح بعد ان استظهر عدم اجزائها كما في سائر الكفارات قال لكن الاحوط
نصف دينار ودرهم دنانير بالتامل الدم معلومة كونها مضروبة في زمن رسول الله الا انا لا نحوط انتهى ذلك بلا تامل
وفي جامع المقاصد مع التعذر يكفي الاجزاء وشلة النصف والربع قال ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح التبر لقربه
الى المنصوص واما اقوال العامة فالشافعي في احد قوليه والنخعي وابو يوسف ومحمد ان كان في اقبال الدم فعليه دينار
وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وللشافعي قول آخر عتق رقبة وقال اسحق واحمد في احدى الروايتين ان كان
الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وقال الشافعي ايضا ان كان عبيطا فدينار وفي آخره نصف دينار
والحسن وعطا يجب فيه كفارة المفطر في رمضان وابو حنيفة يتصدق بدينار الى عشرة الا انهم استحبوه **قوله**
قدس الله تعالى روحه ونصفه في اوسطه وربعه في آخره بالاجماعات السالفة في الدينار في الاول والشهرة المنقولة هنا
قوله قدس الله تعالى روحه ويختلف ذلك بحسب العادة وفي المعتبر يختلف بحسب حيضها الموطوءة فيه ونحوه ما في الجامع والتحرير
والمنتهى وما ذكره المصنف هو المشهور كما عن جامع المقاصد حيث نسبه الى الاصحاب وسلار الى الندرة وهو ظاهر
المفيد وصريح المحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمقداد والصيمري وغيرهم
ممن تعرض لهذا الفرع والراوندي كما ذكره غير واحد ان الاول الحيض وآخره منتهى اكثر الحيض وهي عشرة دون
عادة المرأة وهو صريح في ان عبارة الاكثر حتى ان جميع الثلاثة لذات الثلاثة اول وذات الستة لها اليومان الاول
ووسط وفي كشف اللثام ان عبارة المفيد يحتمل وعبارته هذه ان اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم منه
ووسط ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر
اليوم العاشر منه قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض والابتداء من اولها فاما سوى ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرنا
بعينه وقال سلار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة كما نقله غير واحد والذي وجدته في المراسم اثبات الستة
موضع السبعة ولعل ما نقلوه اصح وفي كشف اللثام ان هذا ظاهر سلار موافقة مارسل في الفقيه وروى
في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اوله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما بين
من طهر الحيض لسبعة ايام **قوله** قدس الله تعالى روحه فان كرر تكرر مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير
والا فلا

والا فلا لوفي الشرايع المعتبر كتب المصنف والذكرى والموجز وكشف الالتباس والتنقيح والمدارك وفي اللباب المبسوط حكم بتكررها
اذا تخلل التكفير واطلق العدم مع وقد وتردد في طهارته قال لانص لاصحابنا في التكرير وعموم الخبر يقتضي ان عليه بكل وطء
كفارة وان قلنا انه لا دليل عليه والاصل برائة الذمة كان قويا وقوي في السرائر الاصل بعد ان استظهر تكررها للعموم وقال
والاقوى عندي والاصح ان كان تكرار في الكفارة لان الاصل برائة الذمة حاصله اطلاق العدم ولعله انما يريد اذا
لم يتخلل التكفير كما في كشف اللثام وفي الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والمسالك انها تكرر مطلقا وهو الاحوط
في شرح المفاتيح ولم يرجح شيئا في غاية المرام وصرح جماعة مع القول بالتكرر مطلقا فيجب لوطي واحد كفارات ثلث على الاول
بالوجوب كما في النفاس اذا كان مخطط وصرح جمع غفير بانه لا كفارة على المرأة بل في المنتهى ولو غرت زوجها الخ
قدس الله تعالى روحه ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام كذا ذكر الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمصنف
في التحرير والشهيد في البيان مع ثلثة مساكين كما في المقنعة والانتصار والسرائر وفي الانتصار الاجماع عليه وفي السرائر
نفي الخلاف عنه وصريح الاستبصار وكشف الالتباس الوجوب وهو ظاهر الاكثر كما في كشف اللثام وقد نسب في جامع المقاصد والتنقيح
الى الصدوق والنهاية وصرح في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد بالاستحباب وفي نهاية الاحكام ولو كانت الحائض امته
او اجنبية لشبهة او للزنا ويريد بالاول الدينار ونصفه وربعه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل بمباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في الخلاف واجماعا كما
في المنتهى من علمائنا كما في التذكرة وكشف الالتباس والمسالك والمدارك واما ما بين السرة الى الركبة غير الفرج فجائز على
الاصح اجماعا كما في ظاهر المجمع وهو المنقول عن ظاهر التبيان وبه صرح في السرائر ونهاية الاحكام والمختلف و
التنقيح وظاهر التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمدارك وفي الخلاف الاجماع على جواز الاستمتاع بما بين السرة
والركبة عدا الفرج ولعله يريد بغير الفرج غير القبل ومع ذلك يحتمل عبارة المبسوط والنهاية وهذا هو المشهور كما في الذكرى
والمختلف وجامع المقاصد وتلخيص التلخيص ومذهب الاكثر كما في المنتهى ويعطيه كلام غيره وعبارته الخلاف والمعتبر جواز
في الدبر وعن السيد في شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعال الى ذلك المولى الاردبيلي وهو اختيار
ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف وقال احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي وابي اسحق المروزي
وابن المنذر وفي اللمعة يكره له من الاستمتاع بغير القبل ويظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا **قوله** قدس الله تعالى
روحه ولا يصح طلاقها مذهب علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة انه يحرم طلاقها وفي التحرير الاجماع عليه
وفيما ادعيها انه عندنا لا يقع وفي الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام الاتفاق عليه اي عدم الوقوع وفي مجمع الفائدة
والبرهان لا يقع طلاقها حال الدم وكان الدليل الاجماع والا فالمجهور بما لو كان ثابتا عند ذلك **قوله** قدس سره ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع ولا يجب عليها الغسل للوطي كما هو المشهور كما في التذكرة والمختلف والمنتهى وجامع المقاصد وتلخيص

التلخيص وشرح المفاتيح وهو الاشهر كما في الذكرى وفي الاستبصار والخلاف والغنية الاجماع عليه وفي شرح المفاتيح نسبه الى الاوائل من
الشيعة وظاهره الاجماع وهو الظاهر من السرائر وبعض احيان ونقلت حكايته عن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي عكسه
مكرره والظاهر الاتفاق مع ذلك للبالم اجد مخالفا وسيعرض المصنف لذلك واوجب الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل
اقصى المدة وفي الغنية والهداية لا يجوز وطئها قبل اغتسالها او عن النفع النهي عن ذلك وظاهره الحرمة كما ثبت اليها
لكنها قال لا بعد مالك في الكتب الثلاثة انه كان ودعها شبقا او مستعجلا واراد وطئها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها وهو محمول على ارادة تمامية الكراهة وظاهر نهاية الاحكام ادعى بها اشتراط الغسل الا باختيار الوطي يتحول كثيرة
الكراهة به ومنه انه فتامل ويتعلق الوجوب بحال انقطاع دم على من يرى وجوب الغسل عليها باول دويته الدم او الوتر
لشرط الانقطاع من العادة واحتمل في الذكرى الثاني كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند انقيام
للصلوة واحتمل في المنتهى وجوبه لنفسه وتحاه في المدارك وهو ضعيف ودينار كما في كشف اللثام قوله كالجنابة
وفي النهاية ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي كشف اللثام ويجب
فيه نية كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وانه لم يرتفع حدثها به وحده قوله لكن يجب عليها الوضوء هذا
هو المشهور كما في المختلف وعليه الاكثر كما في المعتبر وكشف اللثام وعليه الشيخان والصدوقان والديلمي والطوسي والحلبي وسائر
المتاخرين وخالف في ذلك السيد الكاتب وعزاه الاربيلي وتلميذه فقالوا لا يجب الوضوء مع الغسل وفي المعتبر والتذكرة
عن السيد وفي ضايل كان اونقلاه وكذا في المختلف والتنقيح عنه وعن ابي علي وفي كشف اللثام عن جمل السيد تخصيص الاغناء بالواجب
قوله قدس سره وحده سابقا ولاحقا بلا خلاف كما في السرائر والشرائع والمعتبر وجملة من كتب المصنف والدروس والبيان
وجامع المقاصد وغيرها وصرح في الغنية بوجوب تقديم الوضوء وهو ظاهر الصدوق وابيه كما نقل عن غير واحد والمفيد
والتقي كما نقله عنهم غير واحد والديلمي وفي موضع اخر من المبسوط لزمها تقديم الوضوء ليسوغ بها استباحة الصلوة
مع الاطهر من الروايات فانه لم تتوضأ قبله فلا تتمه بعده وكذا عن ظاهر الحلبي وهو ظاهر مصباحه ومختصره وقال في النهاية
وكما اعدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول
به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد الصلوة في الحال جاز
ان تفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه ولعله يريد انها اذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع
مثلا استحب الوضوء ايضا لان كلما شرع له الغسل الحيض مثلا شرع له الوضوء والافضل تقديمه وفي
السرائر اذا كان غسلها في وقت الصلوة واراد تقديم الوضوء نوت بوضوءها استباحة الصلوة واجبا قربة
الى الله ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر وهو باق وان ارادت تاخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع
الحدث ونوت بوضوءها استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع واجبا قربة الى الله تعالى وان كان غسلها في غير وقت

صلوة

صلوة وارادت تقديم الوضوء لم ينو بوضوءها استباحة الصلوة بل ينوي به القربة الى الله تعالى ونوت بغسلها مندوبا قربة رفع
حدث وحاصله الوضوء نيت الاستباحة الا الرفع لبقاء حدثها وهو مبني على توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر
ودونه الشهيد والمحقق الثاني وغيرها قوله قدس سره وجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة باجماع المسلمين كما
في السرائر والمعتبر والمنتهى وفي باجماعنا الا الخوارج وفي الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد الاجماع عليه
وفي مجمع الفائدة كان دليل الاجماع قوله قدس سره الا ركعتي الطواف كما في الدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها
اذا فعلت صلوة في وقت معين فاتفق حيضها فيه وفي البيان ان ركعتي الطواف تابعة للطواف وفي نهاية الاحكام
ولا فرق بين الواجب الصلوة ومنذورها قوله قدس سره وجه ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في
مصلاها ذاكرة بقدرها هذا الحكم على سبيل التحلية من منفردات اصحابنا كما في الذكرى وفي الخلاف نقل الاجماع على
عبارة المصنف وفي المختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص وكشف اللثام ان هذا الحكم انما الاستحباب مشهور بين
الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى الوجوب وهو الظاهر من الهداية حيث قال الصدوق يجب على المراة اذا حاضت ان
تتوضأ الخ وعزاه الاردبيلي ويحتمل عبارة النهاية ولو كان كذلك الشايع وذاع كما في شرح المفاتيح وفي النجم
والمنتهى وتخليص التلخيص الى الاصحاب اطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس في المصلى واخيره في الاولين والرابع
والذكرى وجامع المقاصد وهو ظاهر المسالك وعين لها الجلوس في المصلى في المسجد والخلاف والنهاية والوسيلة والنافع
والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان واللمعة ومعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي
المقنعة تجلس ناحية من مصلاها قال في البيان يمكن حمله على موضع من مصلاها او على مكان اخر وفي الروضة تجلس
في مصلاها ان كان لها محل معد والا فحيث شاءت والمشهور كما في المختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام
انها تذكر الله تعالى بقدرها وعن النفلية جلوسها مستقبلة الاربع مستغفرة مصلية على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها وفي البيان
ويكفي الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا او شبهه لو اتى بزوارع عن الباقر ع وقال في المسالك وتكون مستقبلة القبلة
وهو المنقول من الاصباح والنفلية وفي نهاية التحقيق وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع
حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة قال في كشف اللثام وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان وفي
التذكرة وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وفي التحرير والمنتهى وجامع المقاصد الاقرب
عند تعذر الماء لا تيمم واختاره في كشف اللثام واستشكل في نهاية الاحكام قوله قدس سره وجه ويكره لها الخضاب
اجمع كما في المنتهى والتذكرة ومذهب علمائنا وعليه الاصحاب كما في المعتبر وعلله المفيد بمنع وصول الماء وقال في الذكرى
ويشكل باقتضاء التحريم واجيب بان المراد المنع التام والاجزاء الحائلة اللون حقيقة لا تمنع منعا تاما وفيه اعتراف
بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا ان يقال يعفى عنه لخفته ولعله يريد المنع الذي لا يحصل معه شرعا وقال الصدوق

لا يجوز وطؤها في المنتهى مع شدة الكراهة هذا وخصه المفيد بابن بعض وارجلها في لا يشهر من لعدم وجوب غسلها في الغسل قوله
قدس الله روحه وتترك ذات العادة برؤية الدم فيها اتفاقا عن اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والاجماعا كما في الشرائع
وفوائدها والتحرير وكشف الالتباس والمسالك ونفي عنه الخلاف في جامع المقاصد والمراد بذات العادة من استقر عادتها
وقتا كما في المسالك وكشف اللثام وغيرها والمراد برؤيته في ايام حيضها كما في فوائد الشرائع فلو رأته قبلها كالمضطربة
كما في المسالك قطعا او الروض احتمالا وان رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية وقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفى في الفرع الاول من الفروع الثمانية قوله قدس الله روحه والمبتدئة بعد مضي ثلثة ايام كما هو خيرة السيد والتقي
والحلي والمحقق وفي التذكرة واللمعة والدروس وجامع المقاصد والمسالك ونقله في شرح المفاتيح عن سلار وهم اجمع
في المراسم وهو المحكي عن ابي علي وقيده في المسالك بما اذا لم تظن الحيض وفي الدروس والبيان الفرق بين المبتدئة والمضطربة
باختيار تربص المبتدئة دون المضطربة اذا ظنت الحيض وفي الذكرى وجامع المقاصد انه لا فرق بين المضطربة والمبتدئة
قلت قد ذكرت المضطربة في اكثر هذه الكتب المذكورة وفي الشرائع والنافع ان الاحوط بعد مضي ثلثة كما في الكتاب
ولم يذكر المضطربة في الشرائع وفي المعتبر انهما تتركان بالرؤية وهو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والروضة
والمدارك وظاهر المقنعة والنهاية والوسيلة وهو خيرة الاستاد في شرحه وهو المنقول عن الاصباح والجامع وهو الاشهر
كما في كشف الالتباس وفي البيان وفي المبتدئة قولان اقربهما مذهب المرتضى مضي الثلثة بالنسبة الى الافعال اما التروك
فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمبتدئة كالمضطربة عند بعضهم وعندي [illegible] انها اذا ظنت الدم حيضا تركت
وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار وفي الذكرى ولا ريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم
المضطربة كالمبتدئة وفي المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم الذي بصفة الحيض كما صرح به العلامة في المختلف
وغيره انتهى وانكر ذلك الاستاد في شرح المفاتيح وقال ان كلامهم فيما هو اعم كما صرح به ابن ادريس والمحقق والشهيد قال
وهو الظاهر من المختلف لانه نقل النزاع في مطلق الدم انتهى والامر كما قال الاستاد كما صرح به غير واحد قوله قدس الله
روحه ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة الوجوب ظاهر الاكثر كما في كشف اللثام وصرح
به في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها وهو المنقول
عن جمل الشيخ وعن الهادي انه ينبغي والمراد بقوله عند الانقطاع ظهوره وفي كشف اللثام الا ان الابلغ ان تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر الكندي وفي المسالك جعل ذلك كيفية الاستبراء
قوله قدس سره فان خرجت نقية طهرت اي ظهر انها طهرت ولا استظهار هنا ونظيره في السرائر نقول
الا استظهار معه وذلك ضعيف قال في كشف اللثام وهو المستفاد من المختلف ولعله يشير الى ما ذكره الشهيد الثاني
في الروض وفي الروض لا استظهار مع النقاء اذا ظنت العود انتهى وعن المقنع ان حكم الاستبراء مع ما اذا كانت

ترى الصفرة

ترى الصفرة ونحوها قال واذا رأت الصفرة والشيء فلا تتوضأ حتى تطهر تام لا [illegible] لانها [illegible] الا ترى الكلب
لغسل اذا بال [illegible] الكرسف [illegible] الفقيه [illegible] الاستبراء على الوجه الابلغ عما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة
خبر ابن مسلم المطلق على غيره حيث قال واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان
هناك دم خرج ولو بمثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحائط [illegible] في المقنع وقصر في السرائر الاستظهار بوجود الصفرة والكدرة بعد العادة قال في المختلف قال ابن ادريس
لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة قلت يحتمل ان يكون مراده لما لا تطهر بالخرقة الا صفرة
او كدرة كما صرح به ابو يعلى في المراسم وكانه مراد من اقتصر على خروج الدم عليها كالشيخين والمصنف في التذكرة فليلحظ هذا فانه
نافع قوله قدس الله روحه ولو خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدئة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في الشرائع والمنتهى والتذكرة و
نهاية الاحكام والتحرير وغيرها وفي كشف اللثام ومثلها المضطربة عددا وقيل مطلقا وفي جامع المقاصد فان لم ينقطع
على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع الى التمييز ثم عادتها او نسائها فان الجمع معتبر في التمييز وما بعده قوله قدس الله روحه وذات
العادة بيوم او يومين المراد بذات العادة ما كان عادتها عددية وقتية معا او عددية خاصة كما صرح به غير واحد واتفق الاصحاب
كما في غير موضع كالمعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحها على ثبوت الاستظهار لذات العادة ونفى عنه الخلاف في جامع
المقاصد واختلفوا في حكمه وقدره اما الاول فقد اختلفوا فيه على ثلثة اقوال الاول انه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الاكثر
كما في كشف اللثام وهو صريح الاستبصار والسرائر وظاهر النهاية والجمل ومصباح السيد على ما نقل والوسيلة والشرائع و
التحرير والمختلف والارشاد وغيرها وظاهر المسالك موافقة الشرائع الثاني الاستحباب وهو مذهب عامة المتأخرين
كما في المدارك ونسبه الى المحقق في المعتبر فتأمل فيه وبه صرح في المنتهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
وشرح المفاتيح وغيرها واحتمل في التذكرة ونسبه في كشف اللثام الى المعتبر الا انه يغلب عنه انه يأتي نقل عبارته كما يأتي ونسبه
شارح المفاتيح الى المشهور الثالث انه على سبيل الاباحة والرخصة كما في مجمع الفائدة وظاهر المعتبر بل في شرح المفاتيح
نسبته اليه وعبارة المعتبر هكذا الاقرب انه عن جوازا وتغليب عند الظن في حيضها وقال الاستاد في شرحه ان القول بالاباحة
ليس بشيء وقال ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في الوسيلة واذا طهرت وكانت عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة
فان خرجت نقية فقد طهرت وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت
انتهى فاما ان يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد ان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل ان يكون الخارج به ولا
يجوز ارادة ان اشتباه العادة عليها فانها اذا اصابت النقاء ومع علمها العبور لعادة الى العشرة في الاشتباه اولى واحتمل
في المدارك انه اذا كان الدم بصفة الحيض استظهرت الى ملاء وحمله وجعل الجمع من الاخبار واما الثاني اعني القدر
فقد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة الضم الاول انه يوم او يومان كما في النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة

وان لم يطهر

والمختلف والغريب والارشاد والتلخيص وشرحه والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وهو المحكي عن العروة والمفيد في
الذكرى وجامع المقاصد انه المشهور وفي كشف الالتباس انه المشهور بين المتأخرين الثالث انه ثلث ثلثة كما في السرائر والمنتهى و
المدارك وهو المحكي عن المقنع في الجملة ونقل عن المفاتيح انه اشهر الثالث انه الى العشرة كما في الدروس وجمع البرهان وهو المنقول عن الكاتب
والسيد وهو ظاهر المقنعة الاطلاقها صبرها حتى تنقى ومثله عن ظاهر الجمل واحكام المحقق والحيا ابيوم او يومين كما مر وكذا
الشهيد في الذكرى واشترط في البيان علمها بعادة الحيض العلم ان جاوزت العشرة الى المجرة في بين يوم او اليومين او الثلثة وقال
في المنتهى الوجه العمل لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتماد الى اجتهاد المرئية في قوة المزاج وضعفه الموجبين زيادة الحيض
وقلته وقد تقدم له نظيره في الرجوع المضطربة الى الروايات وليعلم ان الاستظهار انما يكون مع وجود الدم بان لون النقي في قلة
العادة من العشرة كما هو ظاهر وبنية عليه غير واحد وقد سمعت ما في الحدائق وما هو من المختلف من الاستظهار مع النقاء وفي
الذكرى والدروس ان المبتدئة تستظهر اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انتهى وفي الذكرى
من الشيخ انها تستظهر تقدر صلوتها الى العشرة مع حكمه بالاستظهار الى العشرة قال كما اقتضى من تقدم الدم عادتها يوما
او يومين عنده فيها من ابن الجنيد ان الاحتياط ان تستظهر بعد عادتها قال الاولى بالتعليق لاتصال يدرث مخالفة المشهور
وليعلم انها بعد اختيارها جانب الطهر والغسل تكون العادة واجبة عليها وبعد اختيارها الجلوس تكون حراما فيندرج فيما
اشكل مع جانب من انه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العادة مرجوحة او مباحة واما اقوال العامة فقال مالك صاحبة
العادة اذا استمر بها الدم فثلثة ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها استظهارا ثم ما بعده طهر وخالفه في الجمهور في
الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة قوله قدس سره ولو صامت فانقطع على العاشر لانه قد تبين ان
الجميع حيض وهذا قد ذكره الاصحاب قاطعين وفي شرح المفاتيح انه المشهور بل لم ينقل فيه خلاف اصلا وصاحب المدارك والمفاتيح
استشكلا في ذلك لعدم الدليل ووافقهما صاحب الكفاية قوله قدس سره ولو جاوز اجزأنها فعلها وفي المنتهى
والبيان والدروس والموجز وكشفه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها ان عليها قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار
واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء للحرمة مع وجوب الاستظهار وكذا توقف في المدارك والمفاتيح والكفاية
لعدم الدليل وفي شرح المفاتيح ان الدليل خبر مرسل يونس بما انه طريق جمع بين الاخبار لان بعضها انها بعد ايام العادة
تستظهر بترك العبادة وظاهر من اخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا ومن الخبار احتمال ما بعدها حيض مطلقا
مثل حسنة مسلم ومرسلة يونس والاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا وجه لكون الزائد عن العادة
طهرا وحيضا متعارضة حيث انها انه مبني على الترجيح ولا ترجيح فظاهر مع عدم القائل به اصلا مع ان اخبار الاستظهار
عنده وانها ان بني على التخيير وهو الظاهر كما انه في ما الطريق عنه فمعنى الحمل على التفصيل الذي ذكروه بانه حيض القطع
واستحاضة ان تجاوز الى العشرة ما برهن عليه والا احتمل قوله قدس سره ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية

وينبغي

وينبغي له الصبر حتى تغتسل تقدم الكلام في ذلك وقلنا ان الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطي في القبل في ستة مواضع ونقلنا الاجماع
على ذلك في ثلث مواضع وعن ظاهر حصر موضع ونقلنا الخلاف عن ظاهر نهاية الاحكام وعن اول عبارة المقنع والفقيه والهداية وتقدم
عند قول المصنف ويجب عليها الغسل عند الانقطاع قوله قدس سره فان غلبت الشهوة امرها بالغسل فرجها اما هو العبارة لوجوبه كما
هو صريح الغنية وظاهر الفقيه والهداية والمقنع مع ما نقل عنه المقنعة بل هو ظاهر اكثر كتب الاصحاب ما عدا المعتبر والمنتهى والتحرير
والذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخري المتأخرين فانه صرح فيها باستحباب غسله وصرح المجلي بان غسل الفرج يزيل
الكراهة فيكون غير واجب غسله عنده او مستحبا وفي شرح المفاتيح ان المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال لكن المشهور
لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي ايضا فتأمل وعن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي
توقفه على احد الامرين من غسل الفرج والوضوء وفي كشف اللثام الظاهر الوجوب لمن قال ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم وفي الذكرى
والدروس ظاهر المنتهى انه يقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء لا باحة الوطي واستحسنه في جامع المقاصد وفي نهاية الاحكام
لو لم تجد الماء فالاقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فان نقلنا في التيمم وفقد التراب فالاقرب تحريم الوطي قوله
قدس سره ولو صامت اذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداؤها قضتها وجوبا اجماعا على الظاهر كما
في كشف اللثام وقد نسبه الى الاصحاب في المدارك غير مرة ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرائع والتذكرة والمنتهى
والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
وتعليق التلخيص والمسالك والمدارك والكفاية وغيرها وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر له عدم اختصاص الطهارة بلـــاغ
بوقت وهو الذي مضى مقدار الطهارة ظاهر الاكثر كما في كشف اللثام لاعتبارهم تمكنها من الصلوة كاملة في المبسوط وغيره وفي
صلوة نهاية الاحكام توقف في توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال لا اذا لم يجز تقديم الطهارة
كالمتيمم والمستحاضة وفي كشف اللثام من كتاب الصلوة بعد ان نقل عبارة النهاية هذه قال في هذا التوقف نظر لان الطهارة
لكل صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية
امكن هنا اعتبار مقدار التيمم للصلوة انتهى والشهيد لا يعتبر بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المحافظة بها واعتبر في الذكرى
الموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك مضي مقدار باقي الشرائط وفي النهاية
والوسيلة اذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة قضت فقد اطلق فيهما القضاء اذا دخل الوقت القضاء اذا دخل
الوقت ولعله منزل على ما اذا مضى منه قدر الطهارة واداؤها وعن المقنع انها طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن
عليها قضاؤها وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد انه يكفي اقل الواجب فان طول الصلوة فطرء
العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان ما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي
وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان ما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت صلوة المقصورة

وان شرع فيها ا قد حصل وفي كشف اللثام اعتبار وضوء ... في الشرائط برفع الحدث والفرق من وجهين الاول ان الصلوة تعوق الصلوة دون الطهارة وتصح بدون سائر الشروط الثاني توقيت الطهارة بوقت الصلوة دونها وفي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع وجامع المقاصد انما لك لنا ذا ... متطهرة قبله لا يعتبر في وقت الطهارة وهو ظاهر من جامع المقاصد ايضا في المقام وفي كشف اللثام لعله لا اشكال فيه ذلك قوله قدس الله سره ولا يجب لو كان قبله سواء نقص عن مقدار اكثر الصلوة او لا وهو قول معظم الاصحاب كما في المدارك والمشهور كما في كشف اللثام في الطهارة والصلوة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الكفاية انه الاشهر وفي الفقيه كما عن المقنع الاكتفاء في وجوب القضاء بتحقق اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة وهو المنقول عن المرتضى في الجمل والكاتب ابي قال في المدارك ولم نقف على ماخذه وما خوذ خبر ابي الورد الصحيح في ذلك الحيض قال فيه الباقر عليه السلام فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وهو محمول مع ضعفه على الاحتياط و الاستحباب لانه انما ابتلاها الشارع بالوقت كما في الواجب من ثلث ركعات مع امكان التحصيل مع التقية وعن بعض الشافعية قال اذا مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء كما لو ادركت من اخر الوقت وليحمل ما القضا الوقت باخلاص ادلة الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كلا كما صرح به المصنف فيما ياتي من كتاب الصلوة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفي كشف اللثام انه لم يبالا استحباب بغير هذا الكتاب قوله قدس الله سره ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء الركعة وجب اجماعا في موضع من التذكرة والمدارك وبلا خلاف بين اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في المنتهى وبلا خلاف بين اهل العلم منه وفي تقييد العصر والعشاء والصبح كما في المنتهى وبلا خلاف كما في موضع اخر من التذكرة ونقلت حكاية الاجماع من دون تقييد في عدة مواضع وفي كشف اللثام حكاه عن الخلاف مع التقييد المذكور وهو المشهور كما في الذكرى والكفاية وفي الخلاف في الخلاف من لزوم الظهرين والعشائين على من ادرك خمسا قبل الغروب او الفجر وفي التذكرة انه اشهر وعليه المحقق والمصنف والشهيدان والكركي والصيمري في كشفه والمتاخرون الا انهم ناقشوا وفي الفقيه وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وفي صلاة المبسوط انه بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهران ولم يتعرض للعشائين وقال في طهارته بايجاب الظهرين والعشائين اذا ادركت خمسا قبل الغروب والفجر وهو المنقول عن القاضي في المهذب وفي السرائر اذا طهرت بعد الزوال قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليها اداء الصلوتين او قضاؤهما وظاهره كما في الذكرى اعتبار ادراك جميع الصلوة وقد يظهر منه في كلام الكاتب في موضع من كلامه وان كان قد وافق الصدوق في موضع اخر كما نقله عنه في المختلف حيث قال وظاهر الصدوق كابن الجنيد اعتبار الاكثر وظاهر الرسالة كظاهر السرائر حيث قال وان طهرت وقد بقيت في الاشتغال والصلوة وجب عليها تلك الصلوة وان لم عليها القضاء بل يستحب وفي التهذيب والاستبصار ان طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذا لا يجب العشاء الا ان طهرت

عوا ...

بعد ان يمضي نصف الليل ويستحب وهو المراد من عبارة النهاية واستحسنه صاحب الكفاية وقد اقتصر المصنف والشيخ وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وجماعة على ادراك الخمس من الوقت للظهرين والعشائين وفيه على ما في التنبيه على ان اول الشرط يعتبر اليقين او يحصل على الغالب لا معنى اعتبر الشهيد في الدروس وابو العباس في موجزه والمحقق الثاني في جامعه وفوائده والصيمري في كشفه والشهيد الثاني في روضه وروضته ومسالكه وسبطه في مداركه تمكنها من سائر الشروط المفقودة واحتمل في نهاية الاحكام عدم اعتبار وقت للطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت وفي التذكرة يشترط ادراك ركوع تام من الافعال الواجبة خاصة وقد يحصل بادراك النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة واخف السور ان قلنا بوجوبها والركوع فانه اقل الواجب والسجدتين وهذا مبني على ان الركوع انما يتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر جامع المقاصد في كتاب الصلوة وصرح جماعة كثيرون في مباحث الشك وهو الظاهر عند الشهيد في الذكرى واحتمل فيها الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم قال في المدارك انه بعيد وقد صرح المصنف بانها اداء حيث قال وجب ادائها كما صرح بذلك في كتاب الصلوة وفي الخلاف تارة انه اجماع كما في الفوائد واخرى انه لا خلاف فيه وهو المشهور بين الاصحاب كما في جامع المقاصد ونقل فيه حكاية الاجماع عليه من الشيخ وهو خيرة المبسوط والخلاف والشرائع والمعتبر والكفاية في الصلوة والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير واختاره الفخر في حاشيته على ايضاحه والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والصيمري في كشفه والفاضل الميسي والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم وتردد المصنف في التذكرة والقول الثاني انه يكون قاضيا للجميع وهذا نقل الشيخ والمصنف وولده وجماعة عن السيد ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب الثالث ان يكون مركبا من الاداء والقضاء وهذا ايضا نقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ونص جماعة على انه اضعفها وفي كشف اللثام في الصلوة الاولى انه لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل وتظهر الفائدة في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة وفي سقوط فرع تنزيل الاربعة للظهر والعصر انما ياتي على القول الاول خاصة كما في الذكرى وجامع المقاصد في التذكرة بعد ان تردد قال فان قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء ام لا الاقرب العدول بانه اليه وللشافعي ثلثة اوجه المذكورات ومقول الرابع ان ادرك ركعة في الوقت والا فالجميع قضاء وبه قال احمد وعند ابي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلوة الصبح بطلت ولم تكن اداء ولا قضاء وتمام الكلام ياتي انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة في المطلب الثاني في الاحكام قوله قدس الله سره وروحه فان اهملت وجب القضاء اجماعا كما في كشف اللثام وبلا خلاف في التذكرة في الصلوة وهو المشهور كما في الكفاية ونقل فيها حكاية الاجماع عن بعضهم وقد ذكره من تعرض لها طعا من غير نقل خلاف قوله قدس الله سره وروحه ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب عند الكل كما في المنتهى هنا والتذكرة في الصلوة ويجب القضاء للاخبار لما سمعت من الاجماع حتى على القول بانها اذا ادركت هنا كلها اذا لم يطرأ المانع في ذلك الوقت كالجنون والحيض ونحوها كما في ... جماعة وجامع المقاصد في

ضعيف

وكشف اللثام وهي المعلوم والمختلف وعدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة وهو المحقق الى الوجوب اذا ادركت الاقل قال ابو قتيل بذلك لكل
مطلقا لمدلول الاخبار وفي النهاية بغيرهما وقضاء الجزاء المطهرة قبل طلوع الشمس على كل حال وسقوط الوجوب قال مالك والمزني و
الشافعي في قوله والقول الاخر وهو ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد وفي التهذيب والاستبصار
والنهاية ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة بخبر الكناني وغيره وهو الظاهر من عبارة
الكتاب حيث قال سقط الوجوب كما فهمه المحقق الثاني في جامع المقاصد ونظر منه في الرقة قلت لعل ما فهم من عبارة الكتاب
بناء على المشهور بينهم ان النسخ رفع الوجوب يبقى الجواز واذا كانت العبارة جائزة كانت راجحة فتامل **المقصد الرابع**
في الاستحاضة **قوله** قدس الله روحه وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق كما في الوسيلة والمراسم والغنية والنافع
والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد و
الجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والروض والروضة والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح وغيرها وهو المنقول عن التبيان
والكافي والمهذب والاصباح وجمل العلم والعمل الا ان فيه انه يضرب الى الصفرة وقريب منه ذلك النهاية ففيهما تميز الحيض
منها بالسواد والحرارة والدفع واقتصر في المبسوط والمصباح ومختصره على الاصفر البارد وفي المقنعة الهادم رقيق بارد
صافي وقلب في المعتبر الرقة الى الثخين مشعرا بتردد فيها **قوله** قدس الله روحه وفتور كما صرح به في اكثر الكتب
المتقدمة وفي كشف اللثام انه المراد بخروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع كما نطقت به عبارة النهاية
من نفي الدفع عنه وتضمنه ما في المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة من انه بارد ولا يحس بخروجه كما نقل ذلك البعض عن المقنع
وفي المدارك ان الخروج بفتور لم اقف له على مستند وفيه ان الخروج بفتور مقابل الدفع المعتبر في الحيض في المستند حسن
حفص البختري كما في حاشية المدارك **قوله** قدس الله روحه وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وقيل
ذلك قال في المعتبر ورده في المدارك بانه غير جيد لان القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بدم الاصفر قال والاولى ان
يقال ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس انتهى وهذا حيل في جامع
المقاصد وكشف اللثام وغيرهما فائدة اخرى ولم يعترضها عليه فتامل وقال في المدارك وينبغي ان يعلم انه انما يثبت ان دم
استحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب
في هذه المسئلة غير منقح قال وهذا منه بناء على قاعدته التي قررها من ان اوصاف الحيض والاستحاضة مركبة وقد اشرنا
الينا الى ذلك وقد مر قريبا هناك موجه كثيرة وقال هنا ما اشير اليه فيما تقدم انه يظهر من الاخبار انحصار دم المرأة
في الحيض والاستحاضة والنفاس اذا لم يكن من قرح او جرح ومع ذلك الدم الذي لا تجتمع فيه جميع صفات الحيض ومجموع صفات
الاستحاضة كثير انتهى **قوله** قدس الله روحه فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر حيث
امكان ذكرها الاصحاب قاطعين بها ونقل عليها الاجماع من الخلاف والناصريات مع ما نقل عنهما اكثر الحكم

الاول

الاول نقل نقلنا عليه الاجماع من جامعها لانه يرجع الى القاعدة المقررة عندهم وهي ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وفي الدروس
وكشف اللثام ان السواد والحمرة ايضا كذلك اي كالصفرة والكدرة وفي نهاية الاحكام ان الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة
وان الكدرة شيء كدر والمراد بايام الحيض ايام المحكوم بكونها حيضا شرعا لا ايام العادة فقط كما نبه عليه في جامع المقاصد والمسالك
والمدارك وكشف اللثام وغيرها **قوله** قدس الله روحه وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس هذه
الكلية ذكرت في الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام وفي
شرح المفاتيح نسبة هذه الكلية الى الفقهاء وفي جامع المقاصد والمدارك انما تتم هذه الكلية اذا استثني دم النفاس قلت كلام
الكتاب باستثناء الحيض عنه وفي المدارك لابد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما اذا دل الدليل على
خلافه وهذا منه بناء على قاعدته التي يرجع الارشاد وعلى اطلاقها وفي كشف اللثام انها اوضح ما يتوهم من اطلاق الاخبار
والاصحاب تحيضها بايامها او بالتمييز او نحوها واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدئة والمعتادة والمضطربة واحكام كل
منها فانه من ذلك انحصار المستحاضة في اليائسة قال قال وهذه الكلية كقوله في النهاية الاستحاضة قد يعبر بها عن
كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس من خارج الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض ام
لم يكن كالذي تراه المرأة قبل وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن قد يعبر بها يجب الغسل والوضوء مع التفصيل يوجب الاحكام
الغير فيجب النزح وغسل الثوب قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وهذه التي تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدئة
ما تنقسم الى مميزة وغيرها وليس ما عدا ذلك دم فساد ولكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف انتهى وقد ذكر هذه الكتب
المذكورة الصغرى مع اليأس وقد ترك المصنف وفي جامع المقاصد كان ينبغي التنبيه عليه لكونه اخفى من اليأس وقال وفائدته
مع ان التكليف في الصغيرة معرفة لتجري عليها الاحكام تمرينا وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الافعال المشروطة با
لطهارة انتهى وقد عرفت ما ذكر في نهاية الاحكام من حكاية وقال في جامع المقاصد اذا كان القرح يحكم له بالخارج من الايمن
والحيض من الايسر فالذي يكون محلا للاستحاضة ثم اجاب بان الخارج من الايسر مع انتفاء الشرائط الحيض محكوم بكونه استحاضة
وكذا الايمن مع انتفاء القرح قلت قد اشرنا الى بيان ذلك فيما تقدم فيما سيجيء **قوله** قدس الله روحه ثم ان القطنة ان لم تغمسها الدم اختلفت
عبارات الاصحاب في المقام وبذلك يختلف الحكم ففي الهداية والفقيه عن رسالة ابيه والخلاف والغنية والسرائر والشرائع
والدروس والذكرى والجعفرية والمدارك في موضع منه وشرح المفاتيح التعبير هنا بعدم ثقب الكرسف وفي المتوسط
بالثقب بعدم السيلان لكن في الذكرى وفي القليلة زيادة عدم الظهور عليها وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة
التعبير هنا بان ترى الدم فيه ولم تنفذه وفي المتوسط ان تراه وقد نفذها غير سائل لكن في المقنعة وفي القليلة قوله دم لا
ظاهر عليه لطخا على قوله بعيد دائما وفي المصباح ومختصره ان القليل ما لا يظهر على القطنة والمتوسط ما يظهر عليها من الجانب
الاخر ولا يسيل وفي المعتبر والمنتهى التعبير هنا بعدم الظهور وفي المتوسط بالغمس وعدم السيلان وقد عبر المصنف هنا بعدم

وفي كشف الحق ان في السرائر وظاهر المختلف نفي الخلاف عنه وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين ما تتم به الصلوة وما لا تتم فتامل
وفي مجمع الفائدة والبرهان اما وجوب غسل الفرج كلما رآه وتغيير القطنة فلا دلالة وجوب الا ما تقدم وكانه اجماعي مع عدم عفو دم الاستحاضة
في هذا المحل وان كان فيما لا تتم به الصلوة ووجوب التخفيف بخلاف السلطان فانه نقل اجماع هنا دونها وزاد المقنعة والمبسوط و
النهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والبيان ومجمع البرهان وشرح المفاتيح تغيير الخرقة ونسبه في كشف اللثام
الى الاكثر وقال في التذكرة فيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها قلت هو الثابت لما اجري في الفقه وغيرها في
التذكرة وجامع المقاصد لا وجه له وكذا تلميذه شرف الدين في شرحه الجعفرية وفي المختلف الاجماع على انها لا تجمع بين صلوتين في غسل
واحد وفي التذكرة لا تجمع بين صلوتين سواء كانتا فرضين او نفلين عند علمائنا وفي الشرائع والذكرى ولا تجمع بين صلوتين من
دون تقييد بالفرض وكذا قال في النافع بعد ان ذكر احكامها الثلثة وقال اليه في كشف معناه لا تجمع في المواضع التي تقتصر
فيها على الوضوء ولا تظن ظان ان هذا الحكم فيستحب في المواضع كلها ولكني مع فرض من عدم المتاخر هنا تخيلا من كلام
الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه في
حالة لا غسل عليها وقد تلوح في ذلك من ذلك اكثر المتاخرين والحق ما ذكرناه لتجرده من الدليل وهو مذهب الشيخين وعلم الهدى
وابن بابويه ولم يذهب اليه المتاخر احد من اصحابنا من وفقنا مع تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ في الجمل انتهى وقد تبع
ذلك الشيخ كما ياتي نقل ذلك عنه في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد
والمسالك فقالا لا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفي المنتهى انه الاشهر وفي المبسوط كما في المهذب انها اذا توضأت لفريضة
صلت معها من النوافل ما شاءت وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين وتصلي مع الفريضة النوافل وقال ابو حنيفة تجمع بين
فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج الوقت والمشهور كما في الذكرى والكفاية ان لا غسل عليها وعليه الاجماع كما
الناصريات وقد يلوح ذلك من الخلاف ومن قطع من موافقنا على تصنيفه واوجب عليها محمد بن احمد الكاتب كما نقله عنه غسلا في كل يوم
وليلته وفي المقنعة والبيان تجب عليها الغسل ظاهر الفرج وكذا في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة وشرح
المفاتيح وهذا مبني على لزوم العفو عن قليل هذا الدم والا فليحمل على حال الكثرة قوله قدس سره وان غمسها من غير
سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة ومثل الغمس ما اذا ظهر عليها او نفذها ولم يسل على اختلاف
العبارات وهذا الحكم بجميع قيوده ماخلا الخرقة فانه لا خلاف عنه بعض من ذكره وكذا القطنة [illegible] المقنعة والمراسم
والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والتلخيص والذكرى والدروس والبيان واللمعة
وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والموجز والروضة والمسالك وكشف الالتباس وغيرها ونسبه في المختلف وتخليص التلخيص
وغيرهما الى الصدوق والتقي والقاضي ونقل ذلك عن السيد في الجمل كما ياتي وربما احتمل من عبارتي المبسوط والخلاف
حيث يقول فيهما ولا تجمع بين فرضين بوضوء ذا ماهو المشهور كما في الذكرى وتخليص التلخيص وشرح الجعفرية والكفاية

أم

النفس كما في الارشاد والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والموجز الحاوي وتخليص التلخيص وكشف الالتباس وموضع من
المدارك وكلام هؤلاء بين ما استيعابها او ثقبها او السيلان كانت الاستحاضة قليلة عندهم تامل فانه معارض وفي التذكرة
ونهاية الاحكام ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها والسيل لعل مرادهما الظهور على ظاهر القطنة ولم يغمسها
لم يدخل وسطها بحيث يغمسها انه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعا وقال في جامع
المقاصد وتبعه على ذلك تلميذه شرف الدين في شرح الجعفرية ان الغمس والثقب والظهور واحد معنى وفي المسالك المراد
بثقب الكرسف غمسه ظاهرا وباطنا فحتى يتبين منه شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة والسيلان خروجه من القطنة الى
غيرها بنفسه عند عدم المانع ومثله قال الفاضل الميسي في حاشيته وفي الكفاية وغمسه اي لا يثقب وفي كشف اللثام اي لا يظهر
مع التعبير بعدم بعضها او الظهور او الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجودها انتهى وقد عرفت ما في كتب الاصحاب ونقل
في كشف اللثام عن المبسوط والنافع والمعتبر خلاف ما وجدناه فيها فلا نطيل بذلك قوله قدس سره وجب
عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة اجماعا كما في الخلاف وجامع المقاصد وظاهر الغنية ونقلت حكايته عن الناصريات وفي
التذكرة انه مذهب علمائنا وهو المشهور كما في المختلف والذكرى وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والكفاية ومذهب الاكثر
كما في المنتهى ومذهب المعظم كما في كشف اللثام وهو المذهب كما في المعتبر وعن الحسن انه لا يجب عليها [illegible] حتى ترى
شيئا فقول يجب عليها الغسل عند ظهوره على الكرسف لكل صلوتين يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتفرد الصبح بغسل واما ان لا يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره
ثلثة للمستحاضة الغسل لكل صلوة من غير وضوء ورواه الجمهور عن جماعة من الصحابة وقالت عائشة تغتسل من كل يوم غسلا واحدا و
قال سعيد بن المسيب ومن [illegible] تجمع بين كل صلوتين بغسل وتغتسل للصبح وبه قال عطاء والنخعي [illegible]
قوله قدس سره ومع تغيير القطنة اذا تلوثت اجماعا كما في ظاهر الغنية وجامع المقاصد وظاهر الناصريات
هذا مانقل وهو مذهب علمائنا كما في التذكرة ولا خلاف فيه عندنا كما في المنتهى وهو المشهور كما في كشف الالتباس والكفاية
ولم يتعرض له في المدارك بعد نقل جماعة من الاصحاب فذلك لعدم العفو عن الدم قليله وكثيره للعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه مطلقا وفي كشف اللثام لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد يعم الدليل على بطلان
الصلوة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هناك اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم وقال الاستاد في شرحه يدل على وجوب
تغيير القطنة وان كانت مما لا تتم به الصلوة اخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في ابان
التي رواها الشيخ في كتاب الحج حيث يقول فيها الصلوة فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل وتضع كرسفا اخر ثم تصلي ورواية اسمعيل
الجعفي التي فيها فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ولانه لا فصل بين القليلة وغيرها وصحيحة ابن سنان التي تقول
فيها المستحاضة [illegible] الاجماع على ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يعفى عن قليله وكثيره [illegible]

وظاهر

نقل عنه انه لم يوجب عليها [illegible] وضوءا و في كشف اللثام الى كلام الحسن

وشرح المفاتيح بل في الاخير كاد يكون اجماعا وهو مذهب الاكثر كما في التذكرة وجامع المقاصد وكشف الرموز حيث قال لا منه
فلان المتأخرين ولذلك اكثر المتأخرين وفي التنقيح انه مذهب كثير من المتأخرين وفي الخلاف وظاهر الغنية الاجماع على وجوب هذا الغسل
وهو المنقول عن الناصريات واما الوضوء فظاهر المختلف وكشف الرموز الاجماع على انه لا يجتمع مع الغسل وقد مرت عبارة كشف
الرموز وهي كعبارة المختلف بتفاوت يسير وقد يظهر من الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف عدم وجوبه لصلوة الغداة فيما
نحن فيه كما هو ظاهر النهاية والهداية والغنية ونقل ذلك عن الصدوق في الرسالة والقاضي والتقي والسيد في الناصرية
واما في الجمل فقد نقل عنه انه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها فيكون قد خالف اصله من ان كل غسل لا بد
فيه من الوضوء ومن الغريب ما في كشف الالتباس ان المحقق غلط ابن ادريس في ايجاب الوضوء لكل صلوة وقال لم يقل به
من طائفتنا مع ما عرفته قال في الشرائع والنافع انتهى قلت قد تأول له عبارة النافع تلميذه في كشف الرموز لكن عبارة
الشرائع لا تقبل التاويل بل عبارة النافع ايضا كذلك ثم انه اشار في نكت النهاية قال في بيان عبارتها انما تجب عليها
افضل الصلوة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها ايضا واحتمل في كشف اللثام حمل عبارات
الشيخ والصدوقين والرسالة والهداية والجمليين والسيد في الناصرية على هذا ايضا ما ذكره في نكت النهاية قلت هذا منها يصح
بعدم وجوب الوضوء للغداة وفيها ذلك من عباراتهم كان الاجماع في الخلاف وظاهر الغنية منطبقا عليه فليلحظ ذلك واما
تغيير القطنة فكانه مما لا خلاف فيه عندهم وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فقد ذكره
الاكثر كما في كشف اللثام وهو كما قال كما اشرنا اليه في صدر المسألة وقد ذكره الشيخ في المبسوط ولم يذكره في الخلاف وكذا
السيد وكذا السيد حمزة لم يذكره في الغنية ونقل عدم ذكره عن السيد في الناصريات والقاضي والمهذب وهذا ومن الحسن بن عيسى
العماني ومحمد بن احمد الكاتب انه يجب عليها ثلثة اغسال كالكثيرة ونقله في الذكرى عن صاحب الفاخر وهو خيرة المعتبر
والمنتهى ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية ووقع للصدوق في الفقيه ثلث عبارات الاولى ذكرها في باب الاغسال قال
وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وللفجر غسل لمطلق ثقب الكرسف فتامل والثانية ما حكاه عن رسالة ابيه
انه ثقب الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء انتهى واعترضه بعض الفضلاء
بانه مخالف لما سبق من الحكم بثلثة اغسال لمطلق ثقب الكرسف واجاب بان ذلك مختار ابيه والثالثة ما ذكره في اخر كتاب
وافتى من منها انها اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت
كل صلوة واذا رات صفرة توضأت وهذا نحو عبارة خبر ابي بصير وفي كشف اللثام انه المعروف في الفقيه والمقنع افتى
بخبر ابي بصير بدل الخبر المشهور موثقة سماعة وصحيحة زرارة وصحيحة الصحاف وغيرها والمقنع الاستاذ صاحب المدارك

في ذلك

في ذلك وقد عرفت فقد عرفت ان الغسل ثلثة وهو ان سال وجب مع ذلك غسل الظهر والعصر وغسل اخر المغرب والعشاء اما وجوب الوضوء لكل صلوة
فهو خيرة السرائر والشرائع والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والتلخيص والتذكرة والذكرى والدروس والبيان
واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والروضة والمسالك وهو احد احتمالي المبسوط وفي الخلاف
الاجماع عليه كما ذكرناه في باب السلس والمبطون وفي التذكرة ان عبارات علمائنا لا تنافيه وهو المشهور كما في المختلف والتلخيص
التخليص ومذهب اكثر المتأخرين كما في كشف الرموز وكثير كما في التنقيح وعامة المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين كما
في الكفاية وحجتهم بعد اجماع الخلاف قوله جل شانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وكل غسل معه وضوء وان الاصل عدم اغناء
الغسل عنه وانه اذا وجب لكل صلوة في القليلة فبالاولى وجوبه في الكثيرة لانه حدث وفي المقنعة والجمل للسيد على ما نقل عنه والمعتبر
وكشف الرموز وشرح المفاتيح انها تجمع بين كل صلوتين بوضوء وفي الذكرى انه قطع به ابن طاوس وفي المعتبر وكشف
الرموز كما مر انه لم يذهب احد الى وجوب الوضوء لكل صلوة احد من طائفتنا واقتصر الصدوق في الفقيه والهداية وابوه في
رسالته كما نقل عنه والسيد في الناصرية على ما نقل والشيخ في النهاية والتقي والقاضي على ما نقل عنهما والديلمي في المراسم
والسيد حمزة في الغنية والطوسي في الوسيلة على ذكر الاغسال من دون تعرض للوضوء وهو مختار الخراساني في الكفاية و
المقدس في مجمع البرهان وصاحب المدارك وفي كشف اللثام ان الشيخ لم يتعرض له في شيء من كتبه وقد تقدم ان عبارتي المبسوط والخلاف
مما تحتملان الوجهين واما وجوب الاغسال فعليه الاجماع في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمدارك ونفى عنه الخلاف
في جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وشرح المفاتيح قوله قدس سره مع الاستمرار والا فاثنان او واحد يريد ان الاغسال الثلثة
انما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل فاما استمرت الى الظهر ثم انقطعت فاثنان وان لم تستمر الى الظهر فواحد
هذا اذا كان انقطاع للبرء كما نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وفي التذكرة لو كانت تعلم عوده
ليلة او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلثة واكتفى في الذكرى بتجويز عوده قال فلو جوزت عوده الا الكثرة فالاجود الغسل
لان ذلك هو الحاصل لكن قال بعد ذلك والطريق الى العلم الاعتياد اعتياده او اخبار العارف ويكفي غلبة الظن وقال في موضع
اخر قال الظاهر من خبر الصحاف اعتبار الطهر دون التقريب في البيان لو شكت في البرء فالمستمرة وتامل في كشف
اللثام في جريان الحكم لو لم يجيء الاستمرار فعلا وظهر من عبارة الكتاب كما في جامع المقاصد القول بان الاعتبار
باوقات الصلوات فان الظاهر ان المراد بالاستمرار تعاد الكثرة الى وقت الصلوة التي سبق وجوب الغسل لها وهذا القول اشتهر
في الدروس من خبر الصحاف واستشعره منه في الذكرى وهو خيرة الموجز الحاوي وكشف الالتباس وفي الروض والروضة انه
كغيره من الاحداث متى حصلت كفى في وجوب موجبه واستند في ذلك الى خبر الصحاف وهو خيرة الكفاية وشرح المفاتيح وفي
جامع المقاصد انه ظاهر البيان ومال اليه وجعله احوط ونسب المدارك الى البيان من دون ذكر الظاهر وجعل الاول احوط
والوجه في البيان لو اختلفت دفعات الدم عمل على اكثرها واعلم ان عبارة الكتاب كما فهمه صاحب جامع المقاصد

نعطل انتشر او استمر او بقاء الكثيرة الى وقت الصلوة وهو الظاهر من الشهيد في الذكرى حيث قال فيها اما الظهران فلا يجب لها غسل ان كثر دمها
بل ان العشائين اغتسلت لهما قطعا ذكره لك في التفريع على القولين السالفين ونظيره من التذكرة ان الكثيرة اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو
لحظة وجب ثان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث ما لم تبرء وذلك لانه قال فيها لو كان الدم كثيرا فاغتسلت
اول النهار ثم صامت ثم انقطعت قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب وهذه
العبارة ظاهرة فيما ذكرنا وهو خيرة الشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب والوجه فيه تحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى
كما انها اذا انقطعت عند احد الاغسال من غير عود لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه وهذا منبئ عن التذكرة اختيار لعدم اعتبار
وقت الصلوة فليلحظ ذلك فتحصل ان القائلين باعتبار اوقات الصلوات يلتزمون اما باستمرار الكثيرة اليها كما هو ظاهر المصنف
وغيره او عروضها عندها كما عليه جماعة ومن هنا لم يعتبر شيئا من ذلك في حواشي الشهيد الثاني ان عبارة المصنف لا تنافي
واحدا من القولين انتهى وتنقيح احوال المستحاضة انه يقال اذا رات الدم قبل الفجر علمت بمقتضاه لصلوة الفجر من الوضوء ان كانت
قليلة والغسل ان كانت كثيرة او متوسطة ثم ان انقطعت فهي طاهر لا غسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلوة الاتية لزوال الدم
وان خرجت ملوثة فان علمت بانقطاعه بعد التلويث ولم تعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال بواجبات الصلوة او الوضوء فتكون
طاهرة مثل ما اذا خرجت نقية او كان بعد الفراغ من الصلوة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزما كاحتمال انه حدث
في اثناء الطهارة او الصلوة او ما بينهما فصل هو بعض او حدث كغيره من الاحداث يكفي في وجوب موجبه الحكم ان شاء في احتمال
حدوثه قبل الغسل فقط او بعد الشروع فيرجع الى مسئلة من تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك في المتاخر والحاصل انه
لا بد من رفع هذا الحدث ايضا للصلوة الاتية واما الا ان الحدث الاول الى وقت الصلوة الاخرى فان كان مع فجر حدث
الصلوة الفجر كالاعراض واضح تقرر عنه بان كان في الاولى من القليلة ثم صارت الكثيرة في وقت الظهرين فحكمها واضح وان صار
قبل وقت الظهر كثيرة وفي وقتها قليلة او متوسطة فمع المختار من عدم اعتبار اوقات الصلوة يجب الغسل لرفع الكثيرة بان
تتوضأ قبل الغسل وبعده لصلوة الظهر وتتوضأ وضوء اخر لصلوة العصر لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلوة
يحتاج الى الرافع بل الواقع في اثناء الغسل لانه حدث اخر كغيره من الاحداث يكفي في وجوب موجبه وفائدة الغسل رفع الحدث
الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل ايضا الوضوء الذي ذكرناه مقدما على الغسل للغسل ولو صلت الظهر
بالوضوء وحدث الكثيرة صلت العصر بغسل ولو حدث في اثناء الصلوة فالظاهر بطلانها ولو كان قبل الظهر متصلا
بها كثيرة واغتسلت فصلت الظهر فعليها الوضوء لصلوة العصر فالاولى او تميزها متصلة بها وان كانت متوسطة او الكثيرة
فعليها ان تصلي العصر بها بالافضل ان ارادت ان تصليها بذلك الغسل وليس كذلك انها اذا كانت كثيرة مثلا
دعلت افعالها فتصلي الظهر والعصر بوضوئين وليس عليها ان تعرف هل بقيت الكثيرة او صارت متوسطة او قليلة لانا
نقول انكم توجبون تغير القطنة فهنالك يظهر الحال وقولكم فيه الشرح ودعه ومع الاغفال القبيح بحكم الظاهر اجماعا كما

في الغنية

في الغنية والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وكشف الالتباس وفي المنتهى انه مذهب علمائنا وفي المدارك لا خلاف فيه بين
العلماء وفي اجماع باختصاص المستحاضة في الحلية كما في المنتهى والتحرير ذكره في بحث الحيض وظاهر المعتبر وفي كشف اللثام كانه لا خلاف فيه
ومن قال اكثر الفقهاء الا احمد وابن جبير والشعبي والنخعي والحكم وربما اوهم ذلك من عبارة السرائر حيث قال بان لم تفعل ما وصفنا
وصامت وصلت وجب عليها الاعادة الصلوة والصوم ولا يحل لزوجها وطئها ان لم تعطف هذه الجملة على قوله وجب لكن كلامه في النكاح
ظاهر او صريح في اباحته حيث رد على ادعاء تحريمها الحرمة اتيان ادبارهن الا الذي بالنجوى الوقت الاذى بالنجاسة ثم ان اولئك
والاستحاضة ما اختلفوا في توقفه على ما عليها من الافعال على اقوال الاول الاباحة مطلقا من دون توقف على شيء كما في
البيان وكذا المدارك والكفاية الا انه لم يصرح فيها بالاطلاق وفي التحرير والموجز ومجمع البرهان الاباحة ولو اخلت بالاغسال
الثاني كراهته اذا اخلت بما عليها كما في المعتبر والتذكرة والدروس والروض وكشف الالتباس والجعفرية وقواه في جامع المقاصد
وشرحي الجعفرية الثالث انه يتوقف على جميع ما عليها من الافعال كما في المقنعة اذا توضأت واغتسلت على ما وصفنا
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء كما هو الموجود في بعض
نسخه من نسخها وقال المحقق في المعتبر انه قال في المقنعة ولا يجوز لزوجها وطيها الا بعد ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء قال والظاهر لانه لا يشترط في زوال التحريم غيره للناسي وهو خلاف الموجود وخلاف ما فهمه الشهيد منها في
الذكرى وهو مثل ما في المقنعة عبارة المراسم حيث يقول ولا يصح لزوجها وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشا
والغسل والظاهر ضم غير الغسل وهو ظاهر السرائر وقد يقال عبارتها وهو ظاهر المنتهى حيث عبر تارة بالتوقف على
الافعال واخرى على الاغسال ونقل في الذكرى توقفه على ما توقف عليه الصلوة عن الكاتب والمرتضى والشيخ وكانه اراد
قوله في النهاية ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمنا
[illegible] كلهم لم يذكر فيما حكاها بقوله اغتسلت خاصة فالتوقف على الوضوء عنده ان لم تكن اغتسلت سواء وجب عليها
الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة لم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي عليها
للصلوات وان صلى بالوضوء والاغسال جميعا فالظاهر التوقف على غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات
وحدها او للاغسال وحدها او مع الوضوءات ونقل التوقف على جميع ما عليها من الافعال في كشف اللثام عن الهادي والجمل
والعقود والكافي والاصباح وقال في المنتهى واما مع عدم الافعال فالذي يقتضيه مذهب اصحابنا التحريم ونقل عبارة
الذكرى حيث قال ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل فقد لم يجوز وطيها اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة ومثلها عبارة شرح الجعفرية وفي التذكرة الظاهر من العبارات علمائنا اشتراط الطهارة
في اباحة فلم يجز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وفي كشف الالتباس قال اكثر الاصحاب المنع من الاخلال
بالافعال وفي المختلف [illegible] الا ذلك ولم يصرحوا وفي ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة

انتهى ثم نقل عن المقنعة ومصباح السيد والنهاية والجمل والمبسوط لكن عبارة المبسوط ليست كما نقل والامر سهل وعلى كل حال لا ريب
في دخول ما تفعله المستحاضة من تغيير القطنة والخرقة لاوقات الصلوات وغسل الفرج وان لم يتعرض له في احكامها الا المفيد
وكذا تدخل هذه في الافعال لمكان ظاهر هذه الكتب الستة وظهور الاجماع بعد ذلك والمهذب انه لم يزد على قوله والاصل
لها قبل الوطي ان تغتسل فرجها ولم يتعرض لغير ذلك والرابع توقفه على ما عليها من الاغسال دون تجديد الوضوء كما في ظاهر المبسوط
ونهاية الاحكام الخامس توقفه على الغسل خاصة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على ما في الفقيه حيث قال بعد ذكر احكام المستحاضة
انما تفعل ذلك الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان ياتيها وكلامه هذا محتمل ارادة غسل الاستحاضة كما هو ظاهره ويحتمل غسل الحيض كذا ذكره المحقق وعبارة الرسالة
كالعبارة المنقولة عن الفقه الرضوي ومثلها عبارة الصدوق في الهداية من دون تفاوت وهي الظاهر من المنتهى حيث عبر بالتوقف
على الاغسال مرة وعلى الافعال اخرى وفي جامع المقاصد انه اختار توقفه على الغسل خاصة وانه استوجه الظاهر
عبارات الاصحاب وكانه لحظ العبارة الاخرى وقال البهائي انه [illegible] وشيخه تلميذه الشيخ شرف الدين في شرح المختصر و
نقل عن الاستاد اختيار هذا القول في شرحه واما اللبث في المساجد فقد اجازه جماعة مع الامور المذكورة منهم
الشيخ في النهاية وهو ظاهر المقنعة والمراسم والوسيلة وكره ذلك في كتاب الحج ما عدا الشيخ فانه ذكره في الطهارة وهو صريح
المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب المدارك والاستاد في شرحه وظاهر النهاية والجمل والمبسوط والسرائر والاد
والتحرير والتذكرة وطهارة الوسيلة المنع من لبثها بالبيت اذا لم تفعل ما تفعله المستحاضة وهو ظاهر طهارة المعتبر وكره
المنتهى ونهاية الاحكام فظاهر الاخير المنع من قراءة العزائم ايضا وفي الروض الظاهر ان حكم اللبث في المساجد غير
المسجدين مع امن التلويث حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصة انتهى وحرم عليها الشيخ في حج النهاية والمبسوط والديلمي في
المراسم والطوسي في الوسيلة دخول الكعبة وان فعلت ما تفعله المستحاضة وهو ظاهر المفيد في المقنعة وفي الذكرى استثنى
ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة من مظنة التلويث انتهى وكرهها ابنا ادريس وسعيد والمصنف في المنتهى
والتذكرة والتحرير فكرها ذلك في كتاب الحج ما عدا ابن ادريس فانه ذكره في المقام ولعلها انه يجب عليها بعد غسل
الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي ونسب في الكفاية الى الاصحاب وهو ظاهر الفقيه والمبسوط والخلاف
وبه صرح في المعتبر والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والبيان والذكرى وغيرها وفي كشف
الالتباس وكشف اللثام انه يحتبس بالخرقة والقطنة تلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى
مشقوقة الراسين فتجعل احدهما خلفها والاخرى قدامها وهذا انما يجب مع امن الضرر بحبس الدم وفي شرح المفاتيح
ان المستفاد من الاخبار وكلام الاخيار ان هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة وقبل الغسل
في الكثيرة وفي كشف اللثام لولا ان استدل الشيخ في المبسوط بقول الصادق لاسمعيل فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها اذا اراد احتمل

محتمل

محتمل الاغتسال والوضوء للوطي وقال لسلم انما الصلوة فلا باس ثم فرع عليه وعلى الكثرة الدم مثلا من الليل مع غسلها المجزي او
الظهرين وكانه يريد لانصاف لم يرتبط وحايض انتهى قوله في دليله لانه وحرم ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها الا خلال
كما تحقق بترك جميع الوظائف تحقق بترك بعضها فاذا تركت وظيفة بطل وصح غيرها اذا اتت بوظيفة كما صرح به في نهرج
لو وليحتمل عبارة البيان حيث يقول ومعها الصلوة موقوفة على الكل وهل بين الفصل بين الاستبراء بين الوضوء والصلوة فيه
الخلاف انه ليس من شرط المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والنهاية ونهاية الاحكام والدروس والبيان وشرح المفاتيح انه سنة
واستحسنه في جامع المقاصد لكن في نهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح انه لا يقدح في ذلك الفصل بمقدمات
الصلوة كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة والستر ونحوها وفي الخلاف انه لا يجب الفصل بها ولتست الواحد وجهي شرح
وتردد المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر وقال في الذكرى الاقرب المعتبر كما قواه الفاضلان لان اتيان الصلوة بالحدث مخالف
للاصل فيجب تقليله ما امكن وهو قريب ثم لا يقدح اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار
الجماعة قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك الا الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلهما في حريم
الاكمل وقال في كشف اللثام في ذلك نظر واشترط جماعة منهم الاصحاب كما في جامع المقاصد والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح
في صحة صلوتها معاقبتها للغسل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات واستحسنه في الدروس المدارك ونفى عنه
البعد في الكفاية وقواه في شرح المفاتيح وفي خبر اسمعيل بن عبد الخالق ما يدل على جواز العطف ثم لكن في صحيح
ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وفي كشف اللثام الاقرب الجواز والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر
الامكان وما ذكر يعلم حال اذا قدمت شيئا من الافعال على الوقت مع استمرار الدم فان الطهارة والصلوة لا
تصحان كما نص عليه في الذكرى وفي نهاية الاحكام اذا دخلت عند الفراغ اجزء وفيما في المنتهى والتحرير والتذكرة و
المعتبر انه يجوز لها تقديم الغسل لصلوة الليل فتجمع بينها وبين الصبح بغسل وقد نص على ذلك السيد على ما نقل عنه
والصدوقان على ما نقل عن احدهما والشيخان والشهيدان والكركي وغيرهم ونسبه في الكفاية الى الاصحاب تارة
والى العلم بالخلاف فيه اخرى وغيره وفي كشف اللثام عدم الاطلاع على النص والعلم قلت يدل عليه خبر المرسل عن الرضا
فانه نص في ذلك والشهرة المعلومة والمنقولة في كشف اللثام بل كاد يكون اجماعا بخبره مضافا الى اطلاق الاخبار
انما تجمع بين كل صلوتين بغسل قوله قدس الله تعالى روحه ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها اجماعا كما في الروض على
نقل عنه في مجمع البرهان وهو المردود اصحابنا كما في المبسوط وهو مذهب العلماء كما في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح
وبهذا الحكم صرح في الشرايع وصوم النافع والمعتبر واختاره المولى الاردبيلي وصاحب المدارك والكفاية وقال الاردبيلي
مع غير هذا اعني الاخلال بجميع الاغسال وقال الشيخ في صوم المبسوط والمستحاضة اذا فعلت مع الاغسال ما يلزمها
من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها انتهى وهذه العبارة تفيد الفساد اذا اخلت

شيء من ذلك ومثلها عبارة طهارة حيث قال وان لم تغتسل لا يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها الاغسال
والوضوءات قال الشيخ في المبسوط التوقف في الذكرى انها مشعرة بالتوقف وانكره الاستاد في شرحه فقال من لا
حظ طريقته علم ان قوله هنا في غاية من الاعتماد والاعتداد وفي ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية و
حكموا بعدم توقف صحته على غسل الليل المستقبلة ومنهم المصنف في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى والبيان وابو
العباس في الموجز والصيمري وكشفه والمحقق الثاني في كتبه الاربعة وشارح الجعفرية والفاضل البهائي في حاشية و الشهيد
الثاني في مسالكه وتردد الكثير من هؤلاء في غسل الليلة الماضية ما عدا المحقق الثاني في حاشية الارشاد فانه حكم بالتوقف
على غسل العشائين في اليوم الاتي وقال الاستاد في شرحه لو اخلت بها حد كيف كان تقضي عما تأمله في الروض عن مالي
الجمع انه يتوقف على غسل العشائين لليوم الاتي لأن تركت تقديم غسل الفجر وقال انه لا يتوقف على الغسل قبل الفجر
اذا كملت لها ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه صرح وجوب تقديم غسل الفجر على الصوم وقال ان عدم الوجوب غير بعيد وكلام
الشيخ والعجلي والمحقق والشهيد في الدروس والمصنف هنا في التحرير والارشاد ونهاية الاحكام عام وفي كشف الالتباس
ان العلامة تردد في توقف الحكم على الاغسال النهارية والوجه فيما ما ذكرنا فليلحظ وصرح جماعة بعدم وجوب تقديم غسل الفجر
للصوم عليها وفي الروض ان كانت صائمة قدمته على الفجر وظاهره الوجوب كما عن الروض وهل يقتضي على الغسل برجوعه
احتمله في روض الجنان وجزم في شرح الجعفرية وقال الاستاد في شرحه انه احوط وصرح جماعة بانها مع الاخلال تقضي
الصوم خاصة ولا كفارة قوله قدس الله سره وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير و
الذكرى في اول كلامه فيها والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والموجز الحاوي وكشف الالتباس
وحواشي التهذيب الثاني على الكتاب والمدارك وشرح المفاتيح وزاد الشهيد في الدروس والذكرى وحواشيه على الكتاب و
المحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وشارحاها والشهيد الثاني في حاشيته على الكتاب ايجابه الغسل في الكثير
ثم مال اليه في المدارك وقالوا ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون موجبا للوضوء وقد
يكون موجبا للغسل وزاد في الموجز الحاوي وشرحه وكشف اللثام بانه قد يمنع تعليق الشارع الغسل على مقابل مع الاستمرار
الاوقات الصلوة فعلا او قوة ونص المصنف في النهاية الاحكام على عدم ايجابه الغسل ولم احد احدا وجبه سوى من ذكرنا
واطلق الشيخ في المبسوط والخلاف القول بان الانقطاع يوجب الوضوء من دون تفصيل لكونه للبرء بل قد يظهر منه عدم كون
الانقطاع للبرء حيث قال فيما سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة او بعده اشارة الى خلاف من فرق بينهما
من العامة بل قد يظهر من عبارة الخلاف فحصر الحكم عليه واقتصر على هذا الاطلاق المصنف في التلخيص والخلف والشهيد في
البيان وكذا في الذكرى في اخر كلامه لكنه فصل تفصيلا اخر تبع فيه نهاية الاحكام قال في الذكرى على الاجود اعادة
الصلوة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها فعلها بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت

فيه ولذلك

فيه ولذلك قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة للاشتغال قال ويحتمل في الاول ذلك ايضا
انتهى وقال في نهاية الاحكام ولو كان للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة
والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل شرع في الصوم عشرة هذا الانقطاع الانقطاع فان الظاهر عدم دوامه فان
حصلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت بامر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة
ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن
لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء
الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت
الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد
الانقطاع المقتضي عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى هذا وظاهر الفاضل
العجلي في السرائر ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق الترديد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة
مطلقا وفي الذكرى لا اثر لهذا احتمال العفو عنه مع تعقب الانقطاع انما العفو مع قيد الاستمرار وعن الجامع ان انقطاع
دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من العضو وانقطع في وقت واحد صلت به انتهى وتطهير
العقل بالعضو قبل الانقطاع ليس بحدث مسلم لكنه مظهر لحكم الحدث لان الدم الموجود انما لا يأتي في الطهارة مع التكرار الموجود
وظاهر الذكرى التوقف اذا انقطع قبلها او فيها لانه نقل كلام الشيخ ولم يتعقبه بشيء لكنه اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع
زمانا يتسع للطهارة والصلوة هذا اذا انقطع قبل الصلوة واما اذا انقطع في اثنائها فقد قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا
تستأنف الصلوة وكذا من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب الا المصنف في نهايته فانه ابطل صلوتها بالانقطاع في اثنائها وكذا الشهيد في
الدروس وابو العباس في الموجز والصيمري في كشف الالتباس وفي الاخير قيد الانقطاع بكونه للبرء وتردد في التذكرة على
الظاهر كما تردد في نهاية الاحكام في المجزي قال بامكان نحو ما هو ظاهر السرائر والمعتبر المقصد .... في النفاس بكسر النون صرح جماعة بانه مأخوذ
من النفس بمعنى الدم كما في السرائر وغيرها وقال آخرون انما مأخوذ من النفس بمعنى الدم او من النفس التي هي الولد بعد او اخرج
احتمال كونه من تنفس الرحم بالدم وعن المطرزي انه قال وانما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس
بذلك وفي الذكرى وغيرها يقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي الحيض تستعمل بفتح النون لا غير وقال في الذكرى
نفساء ونفاس مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على نفساوات قوله قدس الله سره وهو دم الولادة ولو تردد ما
فلا نفاس وان كان تاما اجماعا كما في الخلاف والتذكرة والمدارك وشرح الجعفرية وبلا خلاف كما في جامع المقاصد
وشرح الجعفرية الاخر وعندنا كما في السرائر وكشف اللثام وهو مذهب الثلثة واتباعهم كما في المعتبر ولا يجب عليها الغسل بالاجماع
عندنا اهل البيت كما في التذكرة وفي الخلاف الاجماع عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان قوله

في الاستحاضة

فقد اشترط وجوده ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها ولو كان مضغة فهو نفاس باجماع الاصحاب على ان الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس نفاساً
لما في المختلف والتذكرة والمدارك وحاشية الارشاد والمدقق ونفى عنه الخلاف في الخلاف وكشف الرموز والتنقيح وجامع المقاصد وشرحي
الجعفرية وغيرها وهل هو حيض او طهر قولان فالمصنف في المنتهى والشهيد الثاني في المسالك والروضة وسبط في المدارك انه حيض ان
امكن كونه حيضاً والشيخ والمحقق وجماعة على انه طهر وفي الخلاف الاجماع عليه وقال في المنتهى هذا منه تعويل على الاجماع ان الحامل لا تحيض [illegible] تمام الكلام
عن قريب [illegible] كما في المنتهى والتذكرة والذكرى على ان الدم الخارج بعد الولادة نفاس ونفى عنه الخلاف في الخلاف ونهاية الاحكام
وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية واختلفوا في الخارج المقارن ففي المقنعة والمبسوط والخلاف [illegible] والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير
والمختلف والارشاد والتلخيص والدروس والبيان واللمعة والموجز وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وتلخيص التلخيص وكشف الالتباس
والمسالك والروضة والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح وغيرها انه دم نفاس وهو ظاهر المصباح والمراسم والسرائر والشرائع و
التنقيح وهو المشهور في جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس مع ظاهر المختلف الاجماع عليه حيث قال عندنا وقال
ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في الوسيلة واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة ومثله قال السيد حمزة ابو المكارم في
الغنية وظاهرهما ان الدم المصاحب ليس بنفاس ونقل مثل ذلك عن الجمل والعقود وجمل العلم والكافي والاصباح وجامع
ونسب ذلك الى [illegible] في تلخيص التلخيص ولم اجده ذكره [illegible] وفي كشف اللثام ويحتمل انهم يريدون بعد ابتداء الولادة اي
ظهور شيء من الولد فلا يقع الخلاف [illegible] وقد اشار الى هذا الجمع المحقق وجماعة وجمع في المختلف بالحمل على الاغلب قال ان
الغالب كون الدم عقيب الولادة واستحسنه في المدارك ولم يصح شيء من العبارات في المنتهى والتذكرة وكشف الرموز والذكرى
والتنقيح وظاهر انه لا كلام لاحد في الولد الغير التام في ان حاله حال التام كما قطع به الشيخ هنا والمصنف في التذكرة وغيرها
كما ان الظاهر انه لا كلام في خروج النطفة عن حكم الولد كما قطع به في المعتبر والمنتهى والبيان وغيرها وانما الكلام في المضغة و
العلقة وقد حكم المصنف هنا بدخول المضغة تحت الولد من دون تقييد كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس وغيرها
بالتقييد في الذكرى والروض والمسالك والمدارك [illegible] من الاصحاب وفي التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وكشف الالتباس
ولو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهدت القوابل انه لحم ولد يتخلق منه الولد كان الدم نفاساً ونقل عليه الاجماع
في التذكرة وشرح الجعفرية والعلقة لا اخر منهما ان يرجع الى اصالة [illegible] كما هو الظاهر كان كما في الدروس والذكرى من دخول
العقل بشهادة اربع نساء عدول [illegible] في البيان [illegible] كون الولد علقة وتوقف فيه بعض المحققين وهو الكركي
لاشتراط التسمية [illegible] الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم بكونها [illegible] الذكرى ورده في المدارك بان منشأ
التوقف صدق الولادة عرفاً ولا ان علم انه [illegible] فالتوقف في محله واما المحقق [illegible] الاصحاب في ذلك
الى ان النفاس هو دم الحيض احتبس لتشق الادمي [illegible] في المنتهى ومضغة [illegible] فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس
اجماعا وهي حجة الطائفة والبرهان ان الخارج مع المضغة وبعدها ليس نفاس وان علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق

الولادة

الولادة والنفاس بذلك وفي المعتبر والمنتهى والتحرير القطع بخروج العلقة واما اقوال العامة فابو حنيفة وبعض الشافعية ان الدم
الخارج مع الولادة ليس نفاساً كما هو ظاهر المرتضى عن موافقيه وقال بعض الحنفية لو خرج بعض الولد ثم لم يكن نفاساً والحنفية واحمد في احدى الروايتين ان
المضغة ليست من النفاس من انه لم يتبين فيها خلق ادمي فأشبهت المضغة قوله قدس الله روحه ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد
ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس هذا بناء على مختاره من حيض الحامل والقائلون يقولون انه استحاضة
قوله قدس سره ولو لم يتخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ومثله ما اذا اتصل به وكذا الحكم نفى عنه الخلاف في الخلاف قالوا اما اشتراط الطهر
بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه وفي كشف اللثام لم ار من جوز معاقبة الحيض النفاس من دون تخلل اقل الطهر وفي الذكرى الفصل بالولادة
لم يثبت انه كاف عن الطهر وفي الحواشي المدونة المنسوبة الى الشهيد والمدارك انه لا اشتراط ونسبه في الحواشي الى ظاهر المصنف في
الى تذكرته ومنتهاه ونسب في جامع المقاصد الى التذكرة وظاهر المنتهى ثم قال وفي الاشتراط قوة فيظهر منه التوقف واعلم ان ما
الكتب للمصنف لم اجد فيها اما التذكرة فقال لو رأت خمسة ايام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس قال الشيخ وليس
بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد قولي الشافعية والقول الثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا
يعتبر بينه وبين النفاس طهر بسبب الولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد بين الحيضتين اقل من خمسة عشر يوما هذا كلام
ولم يظهر منه اختياره بل ذكر في احد قولي الشافعية كما ترى وقال في المنتهى الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض ولا
مع الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما نازعناه في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وللشافعي قولان احدهما انه
حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا انتهى والمنازعة ليست
اختيارا انعم قد يظهر منه ذلك وقال في النهاية ولو ولدت قبل عشرة ايام فالاقرب انه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين
النفاس مع احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده وتمنع حيضيته لاشتراطه طهر كامل بين الدمين
مطلقا بل بين الحيضتين ولو رأت الحامل الدم مع عادتها وولدت مع اتصال من غير تخلل اقل الطهر فالوجهان انتهى ومافيه لا
احتمال ذلك قوله قدس الله روحه ولا حد لاقله اجماعا كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف
الالتباس ولا خلاف فيه بين احد من الاصحاب كما في جامع المقاصد وشرحي الجعفرية ومذهب علمائنا واكثر العامة كما في المدارك
وشرح المفاتيح والمراسم ان اقله انقطاع الدم ومثله عن السيد في الجمل والناصريات وهو معنى قول الاصحاب جاز ان يكون
لحظة فلا خلاف وقال ابو ثور ومحمد بن الحسن ان اقله ساعة وابو عبيد اقله خمسة عشر وابو يوسف اقله احد عشر واحمد
اقله يوم والثوري اقله ثلاثة ايام والمزني اربعة ايام قوله قدس الله روحه واكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة
ترجع الى عادتها في الحيض اختلف الناس في اكثر النفاس على اقوال الاول ان اكثره عشرة كما هو المشهور كما في التذكرة والذكرى و
كشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والروضة والاشهر كما في الجعفرية ومذهب الاكثر كما في المبسوط
وكشف اللثام ومذهب الاصحاب كما في موضع من الذكرى كما يأتي نقله والاظهر بين الاصحاب كما في الروض وفي المقنعة انه جاءت في ذلك

اخبار مستفيضة ومنه عنه ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية وفي الخلاف في موضع اخر لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام
اذا رات الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج الا بدلالة وان ما زاد على العشرة مختلف فيه انتهى وبانى نقل
ذلك وهو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف وعلي بن بابويه والقاضي وابي الصلاح على ما نقل عنهم والوسيلة والغنية والسرائر
والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والذكرى واللمعة والموجز
وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وحاشية الارشاد والموجز الحاوي وكشف الالتباس ونهاية المرام وشرح المسالك
والروضة والمدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها الثاني ان اكثره ثمانية عشر يوما كما في الفقيه والانتصار والمراسم والمختلف وهو
اول ما ذكره في المقنعة ثم عدل عنه وهو الظاهر من الهداية لذكره خبر اسماء الا نهر وهو المنقول عن ابن الجنيد والكاتب وجمل السيد وقربه
الصواب في المنتهى فيما اذا تجاوز الدم العشرة كما ياتي واستحسنه في التنقيح ونفى عنه البعد في مجمع الفائدة والبرهان وفي الانتصار مما انفردت
به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار الى تمام ثمانية عشر يوما وفي المبسوط بعد ان نسب هذا القول الى قوم ولا خلاف بينهم ان
ما زاد على الثمانية عشر حكمه حكم الاستحاضة الثالث ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل العماني على ما نقل عنه جماعة ان اكثره احد وعشرون يوما
قال ايامها عند ال الرسول من ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ويقرب
من قول الحسن ما نقل عن الاماليه انه قال واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر وتستظهر بيوم او يومين الا ان تطهر قبل
ذلك عن كتاب الاعلام موافقة الحسن نقلا في السرائر كما ياتي وقد فسر عبارة المقنع بالتردد لانه قال بعد ما قيل انها تقعد بعدد ايامها عشرة
ايام وتغتسل وتحتاط عشرة وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر رواية الى ان قال
الى البحث انتهى وعن كتاب احكام النساء للمفيد ان اكثره احد عشر يوما قال والسرائر المفيد سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم
تبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر تستظهر
باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض والعلم ان ما ذكره المصنف
من ان اكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة الحيض وان مستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا النفاس هو خيرة في جميع كتبه ما عدا المختلف وخيرة
من تاخر كما مرّ الكفاية فانه وافق في ذات العادة واستشكل في غيرها والمولى الاردبيلي لم يقف على اختيار لكن بعضهم اقتصر على ذكر
المبتدأة وقال ان اكثره لها عشرة وبعضهم قال لغير ذات العادة اكثره لها عشرة فيشمل المبتدأة والمضطربة والناسية ونقل عن ماذكر
المصنف الشهرة في عدة مواضع والادعى اجماع المتاخرين على ذلك لكن في محل وضع عبارة المصنف هذه ان ما زاد على العشرة اذا تجاوز
في المبتدأة والمضطربة ليس بحيض واذا انقطع عليها فهو حيض لها ولم ينقح ان حيضها اذا تجاوز العشرة هل هو العشرة وما زاد استحاضة
كما هو ظاهرها او انها تتحيض بستة او سبعة كما احتمل في المنتهى او ترجع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم عشرة والمضطربة الى التمييز ثم
العشرة كما في البيان او ستة او سبعة او عشرة كما احتملها في التحرير لان هذه العبارة وقعت في هذه الكتب اي التحرير اولا ثم انهم احتملوا ما ذكرناها

سيتبين

سيتبين ذلك الحاصل ان ظاهرها ما ذكرنا هنا من انه اذا تجاوز العشرة رجعت المبتدأة والمضطربة اليها كما صرح به في التذكرة ونهاية
الاحكام والدروس والذكرى والجعفرية وشرحيها والتمامية والميسية وكشف الالتباس والروضة البهية والمسالك والمدارك
وهو ظاهر الارشاد وغيره ممن وجد في هذه العبارة ومن ونبه على ما ذكرنا وهو المشهور كما في الذكرى وشرح الجعفرية والروضة
البهية واحتمل في المنتهى تحيضها بالعشرة والثمانية عشر كما في المختلف وحلوسها ستة او سبعة لان الحائض تفعل ذلك لان قوله عم
حيضها يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر في المختلف واحتمل في التحرير العشرة والتكميل بستة او سبعة وقال في
ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وابده في كشف اللثام
بخبر ابي بصير قال ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها بجميع ذلك واما في المعتبر ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض
فقد اشتمل على احكام الاول انها لا ترجع الى العادة تماما في النفاس وقد نقل عليه اتفاق الاصحاب في جامع المقاصد وهو الظاهر من المنتهى حيث
وقال ان رواية الخثعمي يعمل بها احد من الاصحاب الثاني انها اذا رات اكثر من عشرة رجعت الى عادتها وجعلتها نفاسا ولا
تجعل العشرة نفاسا وقد مر ان الصدوق في كتبه ومن تاخر عنه ذكر لكن منهم من ذكر الاستظهار بيوم او يومين ومنهم من ترك ذكره وصرح
في التحرير وغيره ان الاستظهار وغيرها جيد لم يتردد في هذا الحكم احد فيما اجد غير ما يظهر من الذكرى كما ياتي نقل عبارتها وفي السرائر
عن مسائل الخلاف السيد انها ترجع الى ايام حيضها التي تعهدها منا وفي حاشية الظاهر انه مذهب المفيد والشيخ والمدارك
واخذ فيستنهض ذلك من كلامها ومن كشف اللثام لم يخالف في ذلك احد صريحا فيما اعلم غير المحقق ونقل هذا الحكم في الذكرى
عن المحقق في الفاخر وابن طاوس ونقل المحقق في المعتبر ان ذات العادة اذا رات اكثر من عشرة جعلت العشرة نفاسا
وقد يؤيد قوله هذا باطلاق اجماع الخلاف حيث قال واذا زاد على اكثر مدة النفاس وهو عشرة ايام عندنا و
الشافعي ستون يوما كان ما زاد على العشرة ايام استحاضة اجماعا وغلط المحقق المصنف في المنتهى والتحرير قال وهو لا يعرف دليلا سوى
قول الصادق في يونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان تكون عادتها
ثمانية ايام او تسعة ايام واحتمل في كشف اللثام احتمال الخلاف تستظهر بكون العشرة ايام طهرها ثم قال الا ان يرجع ما ذكره المصنف في المنتهى
من استدلاله بالخبر لقوله وغيرها مما يفيد انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقفت النفاس الى
انقضاء العشرة فيدل على ذلك ان هذه المدة اكثر مدة تكون الاكثر النفاس لا النفاس حيضه ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن
يعقوب بعد ذكر الخبر لو ظاهر الباقي حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة او عشرين بوجود الخبر باستظهارها
يوما او يومين والجواب تخصيص ذلك عن يقارب من حيض تسعة او ثمانية وثلثة وثانيا فيه انه ذكر الخبر من استظهارها المايض
دليلا لمن قال باستظهارها الى العشرة وورد في مرجان اجماع الاستظهار بيوم ويومين وقيد وكثرة وشبهها بالاصل
وتمسكا بالعادة لافتراق الحائض والنفساء الا بالاجماع والنفساء بالاجماع رجوع الحائض الى عادتهم وعموم الدليل عند المحقق
رجوع النفساء اليها ثم ثانيا في لفظ تستظهر فانه يحكم في الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد انتهى ويظهر من الذكرى نزع تردد في هذا الحكم

في هذا النزاع باعتبار الحكم في الظاهر وقد تظهر الفائدة فيما لو تعدى عشرة وانما اذا ولدت احدهما في اول الشهر والاخر في ثانية فان الاول
ينتهي بالعاشر والثاني ينتهي بالحادي عشر ان قلنا بانهما نفاسان كما هو الظاهر ونقل فيه في التذكرة لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي
فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوامين ويحتمل لو تقطع وخرجت بعده النفاس
ولم اقف فيه على كلام سابق وفي الدروس الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس من نظر وقطع ان حال المنقطع حال التوامين في الموجز
وكشف الالتباس وغاية المرام هذا ووافقنا على الحكم الطرفي المروزي وابو الطيب الطبري وبعض الحنابلة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين ان النفاس كله من الاول ولو واحتج قوله قدس سره ودم ولم تر الا في العاشر فهو النفاس حيث
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك لان النفاس هو الدم الذي بعد الولادة والدم قبله وهو هدم بعد الولادة لا
تشترط معاقبتها بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسألة الاتية كما في كشف اللثام وفي المدارك ان الحكم محل اشكال لعدم
العلم باسناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليه عرفا انتهى وبملاحظة ما نقلناه من كشف اللثام تحليل الاشكال
والموجود بعد العشرة ليس من النفاس لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام وظاهر السرائر ونص جامع
ولو لم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا وفي المدارك ان هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقا
والمتجه تفريعا على المختار تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه ذلك قد سبقه الى
ذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد اعترض بذلك على عبارة الكتاب وذا وفيه زيادات اخر ثم اجاب بان قوله ولم
تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله انتهى فتامل قوله قدس سره
ولو ولدت ولم تر مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس نص عليه الشيخ والعجلي والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب
الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وابو العباس والصيمري قال في كشف الالتباس وسائر عبارات الاصحاب في هذا
المعنى واستدل عليه في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها بان الطهر لا يقصر
من عشرة ورده في كشف اللثام انه يقصر عنها بين نفاسي التوامين وفي جامع المقاصد هذا انقطع على العاشر وان تجاوز العشرة فذات
العادة كون عادتها عشرة والا فان صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فاول لا غير وفي كشف اللثام وكذا
لو كانت مبتدئة او مضطربة على مختاره ومطلقا على قول المحقق وعن الموجز الحاوي لو رأته الى الخامس ثم الثاني وغيره وفي
العشرة وكانت معتادة بسبعة فالخمسة خاصة نفاس ورده في كشف الالتباس بانه لم لا تردها الى عادتها وهي
فاي فارق بين العيد المنفصل والعود مع تخلل النقاء في طرف العشرة مع حكمهم ان ذلك النقاء نفاس لان الطهر لا يكون
اقل من عشرة قال ولم اجد في عبارات الاصحاب ما يدل على كلام المصنف وهو اعلم بما قال قلت في كشف الالتباس لا وجه له اصلا والحق ما ذكر
في الموجز قوله قدس سره ودم ولو ولدت يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه هنا
الكلام فيه قال في المنتهى ذهب القائلون من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما ساقط عند الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم
قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها
وفيه تامل حاملت اخبار متعددة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ولعلها اعل لو نوجه عندكم ذكر الاخبار الاولى ووجهها حتى
اذ في بعضها ان النفساء اذا تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني العشرة ان من لبعض الحروف نعام لعنبس
مروق مقام يعني وهذا يصرح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة ثم قال رجوع الى عادتها القول الحقي في الاخرين هذا والفاضل
اولى ذكر الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة
بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا به لانه والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة
او تاويلها بالبعيدة انتهى حتى قوله في ترتيب قوله المعتبر الحكاية قال في كشف اللثام ولا ثاني عندي في الرجوع الى العادة والفتوى
بالعشرة فانهم انما يفتون بان الاكثر لا يكون كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيها الا بعض
المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين يعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول
بل النفساء تنتبه النفساء بما نص من الاحكام غيرها استشعروه وحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من انحصار ايامها
الايام عادتها ممنوع واذا نفي لا استظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل رجوع
ما بعدها من النفاس مع تحقق تجلل الدخول عندي احتمالا مساويا ولا جهة لاستبعاد كرتبتي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا
فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم المصنف في المنتهى ذكر استظهارها
بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا او لها لا ترجع مع تعدي دمها العشرة
الى عادتها في النفاس وذكر خبر الخثعمي ودفعه بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى الاربعين او خمسين
ثم قال الثاني هل ترجع الى عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك قال انه رواه
سوقه ابو بصير نادرة وفي اسنادها ضعف ثم قال ولا اقوى الرجوع الى ايام الحيض قال كما قدس سره ودم لو ولدت توامين على
التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد في الثاني عبارة المصنف في غير هذا الكتاب الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد على عشرة
بين التوامين فان تخلل اعتبر للاول عدد براسه كالثاني ولذا نسبه اكثر الاصحاب بانه اذا لم يتخلل نفاء اقل الطهر كالشيخ والسيد عن ما نقل
الناصرية والطوسي والعجلي والمحقق وغيرهم وهذا الحكم الطرفي مذهب علمائنا كما في التذكرة والمنتهى قال في المنتهى لو ولدت توامين
فما بعد الثاني نفاس قطعا ولكنهم اختلفوا مذهب علمائنا الى ان اوله من الاول وآخره من الثاني فما نقله عنه وعن التذكرة
وكشف اللثام لعلهم معبرون عما هو المعول عليه عند اصحابنا كما في كشف الالتباس وفي السرائر بعد ان استدل على ذلك او صحي بملاحظة
وتحقيقه قال فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من اصحابنا لا يحقق القول في ذلك ويقف مستورا لبعض المصنفين ولا
يتبينه ولا يحققه وتردد المحقق في الحكم الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس عن السيد انه لم نجد
لاصحابنا فيه نصا صريحا هذا وظاهر الحسن والعجلي وجماعة انه نفاس واحد والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة انهما نفاسا

ولا عشرة

وانه ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ايام من بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو دام اقل
من ثلثة كان دم فساد لانه اقل من عود الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على التصريح في ذلك
انتهى ما في المنتهى قوله [illegible] وهو والنفساء كالحائض في جميع الاحكام اجماعا كما في الغنية شرح المفاتيح وهو قول الاصحاب
كما في المسالك والكفاية ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهذا الحكم صرح في المبسوط والنهاية
والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر و[illegible] للاصحاب لكن في بعضها لم يستثن شيئا كما في المراسم وبعضها استثنى فيها
شيئا واحدا وهو انه ليس لاقلها حد كما في الوسيلة والغنية وفي بعض ذكر شيئا كالمنتهى وهكذا وعدل المحقق في الشرايع عن هذه
العبارة الى قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وتبعه الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جعفرية قال في المسالك
عدل المصنف عن قول الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الى ما ذكره لعدم صحة الاطلاق ما ذكروه فانها تخالف النفاس
الحيض في امور كثيرة وذكر ستة امور ثم قال واما ذكره المصنف من مساواتها في المحرمات والمكروهات فلا يرد على الاطلاق
انتهى وقلت الاصحاب انما اطلقوا هذه العبارة اعتمادا على ما ذكروه قبلها او بعدها من بيان ما
تفترقان كل يجب ما [illegible] الا ان يكون فردا نادرا قليل الوقوع فربما اهملوا التنبيه عليه
لذلك وفي المدارك بعد ان ذكر عبارة المحقق قال هذا مذهب الاصحاب وقد استثنوا من هذه الكلية امورا
كما عرفت وبعضهم بلغ بها الى ستة واوصلها الى ثمانية وبلغ بها صاحب
كشف اللثام الى العشرة ومن لحظ مطاوي البحث مع ملاحظة اختلاف
الآراء ونحو ذلك يبلغ بها الى اكثر من ذلك فليلحظ من اراد ذلك ويشير
الى ذلك ما ذكره في المسالك بعد ذكر ستة منها بقوله وغير ذلك
ولنكن هذا اخر الجزء الثاني من شرح طهارة القواعد ونسأل
[illegible] محمد وآله صلى الله عليه ان يمن علينا باكمال
شرح الكتاب انه ارحم الراحمين ولولا
خوف بغتة الاجل لذكرنا جميع ما ذكروه
من الفروع ونقلنا اقوالهم فيها وشرحنا
واحتجاجهم واستوفينا البحث في الجواب [illegible]
الحمد لله كما هو اهله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible] وهو ارحم الراحمين [illegible] الموفق والمعين

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده گنهكارم

تاريخ يوم جمعه [illegible]
[illegible] قمري گرديد بخط
حقير الفقير [illegible]
[illegible] ۱۲۵۹